٨٩٨٢٢
١٢٣٣٦

وحكم ماء الحمام حكم ما اذا كانت له مادة متصلة وكذا حكم ماء الغيث حال نزوله
من السحاب ويخص التعليل من الراكد بالملاقاة وفي تقدير الكرية بما اشتهر عما ألف وما ائة

بل يكفي الصدق لها مطلق على الأظهر خلافا للأكثر وحكم ماء الحمام الجاري في حياضه الصغار حكم
الكثير إذا كانت له مادة متصلة بها حين الملاقاة ولا يتنجس بها ولا يعتبر فيها
الكرية نعم يعتبر بلوغها مع ما في الحياض كرا على أصح الأقوال ولا يتنجس ما في الحياض
اعتبر في تطهيرها بالمادة كريتها قطعا وهل تعتبر الزيادة بقدر ما يحصل المبارحة
أم لا قولان أظهرهما الثاني مطلق ويقتضي اعتبار المرة في تطهير المتنجس بالكلب كما
هو الأحوط الأولى إن لم نقل بكونه أقوى وكذا حكم ماء الغيث حال نزوله من السحاب
فلا يتنجس القليل منه بالملاقات إجماعا فيما إذا جرى على نجاسة وشبهه مطلقا على الأظهر
الأقوى ويخص القليل الراكد بالملاقات للنجاسة مطلق ولو فيما لا مدركة للطرف منها كحب
الدم والبصاق على الأشهر الأظهر وفي تقدير الكر وزنا ومساحة روايات أشهرها ألف
ألف ومائتا رطل بالعراقي والكثير بالعراقي وهما أظهر وفي الشائع ما يبلغ من طوله
وعرضه وعمقه ثلثة أشبار ونصفا وهو أحوط إن لم نقل بكونه أظهر للمتن وغيره وفي
الإجماع وفي نجاسة ماء البئر بالملاقات قولان شهرتان أظهرهما العدم وأحوطهما
التنجيس ويستحب النزح على الأقوى لموت البعير والثور والكلب المخرج فيها ما دام
أجمع على الأظهر حتى في الثور للصحيح ولا خلاف فيما عداه للصحيحين ومرسل رابعا
في الخمر إنما هو للأصحاب دون المقطرة فلا ينزح لها بل يكفي مع ورود رواية فيها
لعشرين وآخر بثلثين خلافا للأشهر فلا فرق بينهما وهو أحوط وكذا قال الثلثة
والشيخان والمرتضى وغيرهم في المكرات ينزح لها الماء الجميع وفي الغنية والسرائر
الثلثة والمرتضى ويعضده إطلاق الخبر عليها في الأخيرة وكذا الحق الشيخ بها الفقاع
بناء على إطلاقهم عليه أيضا وفي الكتابين دعوى الإجماع وألحقوا بها الخمر

١٠٩٣١
بازديدشد
١٣٨٧

ولا تنقضوا اليقين الا بيقين
النسبة عليكم بعد ولا أقول بحكم الشر
وهو قول بعد بكم الشر والله

۸۹۸۴۳
۱۴۳۳۶

وحكم ماء الحمام حكم ماء اذا كانت له مادة متصلة وكذا سائر مياه الغيث حال نزوله
من السحاب ويجب القليل من الراكد بالملاقاة وفي تقدير الكثير قولان اشهرهما ألف ومائتا رطل

بل يكفي الصب لها مطلقا على الأظهر خلافا للأكثر وحكم ماء الحمام اي ما في حياضه الصغار حكم
حكم ماء الكثير اذا كانت له مادة متصلة بها حين الملاقاة ولا يتجس بها ولا يقدح في
الكرية نعم يعتبر بقدر غيرها مع ما في الحياض كرا على اصح الأقوال ولو تنجس ما في الحياض
اعتبر في تطهيرها بالمادة كرية قطعا وهل يعتبر الزيادة بقدر ما يحصل المغايرة
ام لا قولان اظهرهما الثاني مطلقا ولو قلنا باعتبار المغايرة في تطهير القليل بالكثير كما
هو الأحوط الأولى ان لم نقل بكونه اقوى وكذا حكم ماء الغيث حال نزوله من السحاب
ويجب القليل منه بالملاقاة اجماعا فيما اذا جرى متغيرا به وشبهه مطلقا على الأكثر
الأقوى ويجب القليل الراكد بالملاقاة للنجاسة مطلقا ولو فيما لا مدركه الطرف منها حتى
الدم والبصاقة على الأشهر الأظهر وفي تقدير الكثير قولان مشهوران اشهرهما ألف
الف ومائتا رطل وعشرة اشبار في الشبر والأكثر بالعراقي وهما اظهر وفي الثاني ما بلغ من طوله
وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا وهو احوط ان لم نقل بكونه اظهر للمتن وغيره وفي
الاجماع وفي نجاسة ماء البئر بالملاقاة قولان مشهوران اظهرهما العدم واحوطهما
التنجيس وينزح اربعون دلوا على الأقوى لموت البعير والثور والنضح بالحجر فيها ما دون
اجمع على الاظهر حتى في الثور للصحيح ولا خلاف فيما عداه للصحيحين ومرسلها كالبعير
في الخمر انما هو الأنضاب دون القطرة فلا ينزح لها سبع مع ورودها وقولا فيها
لعشرين واخر بثلثين خلافا للأشهر فلا فرق بينها وهو احوط وكذا قال الثلثة
الشيخان والمرتضى وغيرهم في المكرات ينزح لها الماء الجمع وفي الغنية والسرائر
الاجماع ويعضده اطلاق الخبر عليها في الاخبار وكذا الحق الشيخ بها الفقاع
بناء على اطلاقها عليه ايضا وفي الكتابين هنا انه ظاهر الاجماع والحقوا بها ايضا

۱۰۹۳۱
فیلم و عکاسی ۴ بهمن ۱۳۴۲
بازدیدشد
۱۳۸۷

ولا تنقض اليقين الا بيقين

التشهي خلاف يعجبني والاولى ترك لفظ الزه
وهو قول بعيد بكره والله اعلم

وفتره الشيخ والعراق وفي نجاسة ماء البئر قولان اظهرهما العدم واحوطهما التحريم ونزح
ولموت البعير والثور وانصاب الحرم ماؤها وكذا قال الثلثة الشيخ في المكروات وكذا الحق

تمام نفس والدماء الثلثة يعني الحيض والنفاس والاستحاضة وللاجماع في الكتابين والا فالاخبار مختلفة صحيحة
او كل غلب الماء ولعله نزح جميعه تتراوح عليها قوم كما في المؤتلف او اربعة رجال كما في الخبر وعليه
فلا يجزئ البنت والصبيان وهو الاشهر الاحوط اثنان فلا يجزئ الا نقص مطلق على
الاشهر الاقوى والاحوط عدم الزيادة على الاربعة يوما كاملا من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر
الاحوط ولا يبعد ان دخل جزء من الليل اولا واخر من باب المقدمة وكذا اتهيئة الاقرب قيد ذلك
ولا يجزئ مقدار اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجزئ لهم الصلوة جماعة لا جميعا بعد زنهاد ولا
الاكل كل واحد على الاحوط وموت الحمار والبغل كذلك بلا خلاف في الاول وفي الغنية الاجماع
وعلى الاشهر في الثاني وفي الغنية الاجماع وكذا قال الثلثة في موت الفرس والبقرة والاشهر الحكم
بعدهم والحجة غير واضحة عدا الاجماع في الاول في الغنية وموت الانسان سبعون دلوا اجماعا
في المسلم ولو صغيرا وعلى الاشهر في الكبير فرد والاحوط فيه الحاقه بما لا نفس فيه ان قلنا فيه
نزح الجميع والا فالاحوط ما في المتن ولو وقع العذرة اليابسة او مطلقا كما في النص
وفي التحرير الاخير على الاشهر وهو احوط فان ذابت وتقطعت فاربعون او خمسون كما في النص
وتحتم الاخير على الاشهر وهو احوط وفي الدم اقوال مشتهرة اشهرها خمسون للكثير وعشرة
للقليل وهو احوط بل اظهر وفي الغنية الاجماع وفي السرائر نفي الخلاف عنه
الا من المفيد والمروي في الصحيح في دم ذبح الشاة مثليين دلوا الى اربعين وفي القليل
دلاء يسيرة ولم اعرف قائله وبناط الوصف بالنص الدم على الاشهر وبالبدعي قول
اخر ونزح لموت الكلب وشبهه في الجملة اربعون على الاظهر المشهور وكذا في بول الرجل
اربعون وفي الحاق المرأة به قولان وفي الغنية الاجماع على الحاق وليعضده وعن بعضهم قوة الاجتزاء
بالعدد لبول الانسان بقول مطلق والمشهور الحاقه بما لا نفس فيه وهو احوط ان اعتبرنا

فيه نزح الجميع وان اعتبرنا الشش فالاول احوط وان اعتبرنا الاربعين فلا فرق والحق الشاة وغيرها بالكلب
موت الثعلب والارنب والشاة ولا باس بالنص في الكلب بشبهه والمروي في شاة نزح اربعين كما في الخبر
وسبع كما في اخر والاول احوط وللبيتوتة اربعون لخبر في شبهه بالكلب الوارد في نفسه وفي رواية ثلثون
اواربعون وفي اخر سبع والاول احوط وموت الطير كالدجاجة والحمامة وما بينهما في المتعامة والمتسامح
الجنب ولو مرتمسا بدنه وقوفه مطلق ولم يغير عندنا يفيده اطلاق الصحاح واختاره المفيد ره ويغيره فيه
خلوه بدنه عن النجاسة على الاشهر لا قوة والكلب لو خرج حيا وللغارة ان تنجست كما في خبر ولو تنجست كما
في اخر سبع ولا ابعد خلاف لبعده الا من الحلبي في الكلب فاربعون وهو ضعيف والا يتضح الحكم قلت
على الاشهر ان ظهر وقيد فيه اقوال اخر سبع وعليه المرتضى وهو احوط ولو كان عليه الصدوق ومستنده
ان ظهر وبول الصبي سبع على الاشهر ان ظهر وفي الغنية الاجماع وفي تراكل الطعام مطلقا عند الاكثر
وبعد كان قائله غذاءه عند بعض وعن خرج عن الحرمين مطلقا عند اخرين وفي رواية ضعيفة ثلث عشر
بها المرتضى والصدوق وهو ضعيف ولو كان رضيعا فذلو واحد على الاشهر ان ظهر وقيل ثلث
بالاجماع وهو احوط وكذا في موت الصغير فذلو واحد على الاشهر ان ظهر وفي الغنية الاجماع
والحق بالصغير شبهه في المشهور ولو عيدت النجاسة ما نها فيه اختلف سنده بين الاصحاب
لاختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار والذي اختاره المصنف هو ان ينزح الماء كل مع
الامكان ولو غلب الماء فالاول عنده ان ينزح حتى يزول التغير وليتوفى المقدار ان كان والا فالاكثر
الاكتفاء بما يزول معه التغير مطلقا وان كان الاحوط نزح الجميع مع الامكان ثم التراوح مع
العدم للضرورة وفي ظهر ما يزوال التغير نظر لم لا قولان اقربها الثاني وعليه فهل الطبيع
او الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان قولان اقربها الثاني مع حصول العلم به ومع عدمه
فالاول ولا يجس البئر بالبالوعة وان تقاربتا مكانا ما لم يتيقن تجانبهما خلاف

هذا شروع الكلام البول والخمر نجسة اجماعا وفي طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه قولان وكذا في سؤر
المسوخ وفيما اكل الجيف مع خلو فمه عن النجاسة والطهارة في الكلب والخنزير والكافر
يجب غسله عقيب ملاقاته رطبا وان كره للاحتياط وفي نجاسة الماء القليل بملاقاة الطرف من الدم
قولان احوطهما واظهرهما النجاسة ولو تنجس احد الاناءين فاشتبه احدهما بالآخر ولم يتيقن
اجتنابهما وجوبا والا قوى عدم وجوب اراقتهما للتيمم وان كان احوط ولو لاقى احدهما
طاهر فالظاهر بقاؤه على الطهارة وفي حكم المشتبه بالمغصوب فيجب اجتنابهما ولا كذلك المشتبه
بالمضاف بل يجب الطهارة بكل منهما مع انقلاب احدهما يجمع بين التيمم والطهارة بالباقي
مخير ابتداء في تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم الطهارة كما قيل ولو اشتبه الاناء
المتيقن طهارته واناءه باحد المشتبهين بالنجاسة او المغصوب تخير المنع من استعمالهما
وكل ماء بنجاسته حكم شرعا ولو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا اختيارا ولا
وفي الشرب اختيارا اجماعا الركن الثاني في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل والوضوء
يستدعي بيان امور الاول في بيان موجباته وهي خروج البول والغائط والريح من
الموضع الطبيعي المعتاد خرجه لعادة الناس وان لم يحصل الاعتياد بالاجماع والصحيح
وفي حكمه المخرج المتفق في غيره خلقة او المسدود معه الطبيعي وعليه الاجماع في المشهور وطاهره
فيه ص
لعدم اعتبار الاعتياد وفيه مع عدم الانسداد اقوال اقواها العدم واحوطها
نعم مع الخروج من تحت المعدة ولا سيما مع الاعتياد وفي اعتبار الاعتياد في نفس
الخارج اشكال والاقرب نعم والاحوط العدم والمعتاد للريح هو الدبر فلا عبرة
بالخارج من غيره ولو قبل المرأة على الاظهر خلافا للمعتبر فيه وهو احوط والنوم
الغالب على الحاستين السمع والبصر تحقيقا او تقديرا مطلقا اجماعا وهو بنفسه
كالاغماء والاصح بطلان الطهارة كما في
موجب كسائر الموجبات للحدث وبه صرح جمع وفي حكمه الاغماء والجنون والسكر
للعقل بالنص والاجماع والاستحاضة القليلة على الاشهر الاظهر كما
سيأتي وفي مس باطن الدبر وباطن الاحليل والمذي والتقبيل قولان والاشهر
الاظهر العدم وان كان الاحوط نعم ولا سيما في المذي بشهوة والثاني في
بيان آداب الخلوة من واجبها ومستحبها فالواجب ستر العورتين الدبر
والقبل عن الناظر المحترم وتحريم حال التخلي او حال الاستنجاء ايضا على الاحوط
استقبال القبلة بمقاديم البدن كلها او الفرج خاصة ايضا على الاحوط
واستدبارها بالماخير مطلقا ولو كان في الابنية على الاشبه الاشهر وفي الغيبة
وقت الاجماع ويجب غسل مخرج البول ويتعين الماء لا ازالته فلا يجزئ غيره
مطلقا اجماعا واقل ما يجزئ منه هنا مثلا ما على الحشفة على الاشهر الاظهر والمراد
بها الكناية عن الغلفة الواحدة والاحوط الغلفتان والثلث احوط وكذا يجب غسل
مخرج الغائط ويتعين بالماء ان تعدى الخارج الى محل لا يعتاد وصوله اليه غالبا
ولا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء اجماعا وحده الالقاء ويجب ازالة العين
والاثر والمراد به الاجزاء الصغار التي لا تزول الا بحجر لا اللون كما توهم
وان لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار اجماعا ولا يجزئ اقل من ثلثة احجار
اذا لم يحصل به الانقاء اجماعا ولو نقي بما دونها اعتبر الاكمال ثلثا على الاشهر الاظهر ولا
يكفي ذو الجهات الثلث عندها على الاقوى ويجزئ ان يمسح الحق وغيرها من الآلام بطاهر
المزيلة للعين بدل الاحجار وفاقا للمعظم ويجب لمرار كل من الثلثة على مجموع المحل فلا
يكفي التوزيع على الاقرب ولو لم ينق بالثلثة وجب ما يحصل به الانقاء ويستحب الايتار ان حصل به

ولا يجوز ان يستعمل العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا المحترم المستعمل ولا النجس مطلقا على الاقوى من كراهة في الاولين فاحتمل الكراهة فيهما وهو ضعيف وفي لاحقها مع الاستعمال للمذكورات بالكمال والاحوط العدم وسننها مبتدا الدبر ولو بعيد مذهب واريد موضع مستبر للبول بالجلوس في موضع مرتفع او ذي تراب كثير والتقنع وتغطية الراس عند الدخول لا جماع المنقول والتسمية دخولا وخروجا ولا سيما عند الكشف وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج والنظر الى السماء وقيل بالوجوب وهو احوط والدعاء بالمأثور عند الدخول والخروج والنظر الى الملال وعند الاستنجاء ولو بالاحجار وعند الفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثاني والاقتصار على الماء ان لم يتعد مخرجه ولم يجف فانه يتضيق الاحجار واحترز بالشرط عما لو تعدى فانه يكون واجبا لامن السنن وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج والبداءة في الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل ويكره الجلوس في المشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار وروس الآبار والمتوارع جمع شارع والمراد به هنا مطلق الطرق ومواضع اللعن المفرقة في الصحيح بابواب الدور ويحتمل العموم باحتمال خروج النفير مخرج التمثيل وتحت الاشجار المثمرة بالفعل او مطلقا وفي النزال اي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين واستقبال وجه الشمس والقمر مطلقا حتى الهلال لوجه دون مقابلهما بدنه او مأخيرة مطلقا على الاظهر الاقوى وقيل في البول خاصة وهو ضعيف ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند البول في الغايط لنقل الاجماع والبول في الارض الصلبة وفي مواطن الهوام وفي الماء حال كونه ساكنا على الاظهر الاقوى وقيل بالمنع في الاخير وهو احوط وظاهر العبارة اختصاص

البول في الكراهة

بعض ذا البول في الكراهة

وغيره

البول في الكراهة خلافا للاكثر فالحقوا به الغايط وهو احوط واستقبال الريح به والاجود الحاق الغايط به هنا الصاد والاكل والشرب حال التخلي في بيت الخلاء مطلقا وكذا التراكم والاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله الا لشرط عدم التلوث ومعه يحرم قطعا وقيل بالمنع مطلقا وهو احوط ويحتمل باسم الله الا باسم الانبياء والائمة عليهم السلام والكلام حال التخلي مطلقا وقيل بالتغوط خاصة الا بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال والاولى ان يتبرء ومنه حكاية الاذان ولا يحتاج الى تبديل الحيعلات بالحوقلات وللقصور في طلب الحاجة ان لم يمكن بنحو التصفيق والاثارة ورد السلام وتحميد العاطس وتسميته كما عن المنتهى ونهاية الاحكام للعموم خلافا للثالث في بيان الكيفية اي كيفية الوضوء والغرض منها سبعة الاول النية وهي القصد الى فعل مقارنة لاول جزء من الوجه مشتملة على قصد الوجه من وجوب وندب والتقرب الى الله سبحانه وتعالى والاستباحة والرفع حيث يمكن ولا ريب في اجزاء النية المشتملة على ما ذكر الكامل في وجوب ما عدا القربة نظرا لعدم وليد عليه يعتد به ويجوز تقديمها عند المحدثين المستحب عند الاكثر بل في قواعد التحبيب والاولى تاخيرها عند غسل الوجه وفاقا للجمع ويجب استدامة حكمها حتى الفراغ وفسرت عند الاكثر بان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وعند اخرين بان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها وهذا اولى الثاني غسل الوجه وحده من قصاص شعر الراس المعتاد منبته عند الناصية وهي عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة فالزعتان من الراس الى ما در شعر الذقن اي المواضع التي يخدر فيها الشعر عنه وليس منه وعرضه ما يتحلى عليه الابهام والوسطى غالبا من مستوى الخلقة في الوجه واليدين فيرجع فاقد شعر الناصية وشعر الجبهة المعتبر من الاول بالمنبت وعن الثاني بالاغم وقصد الاصابع

وطولها بالنسبة الى وجهه المستوى بخلقته ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية وراء عنها طولا وعرضا
ولا الصدغ بجميعه ان فتر بما فوق العذار او لبعضه مما لم يصل اليه الاصبعان ان فتر مجموع
ما بين العين والاذن ولا ما يخرج من العذار عن احاطة الاصبعين ولا ما خرج عن العارض
عن احاطتها وقيل بوجوب المقايس وهو احوط يستحب في الباقي لدعوى الاجماع على الوجوب فيه
ويجب غسل ما تحته الاصبعان من مواضع التخليل على الاقوى ولا يجب تخليلها الا التحتية
ولو كانت خفيفة على الاشهر الاقوى والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها بفعل البشرة المعتادة
بها او الظاهرة فلا يجدى غسلها بالماء وغمرها مما جار ويأتي ما في باب المقدمة وهل يستحب لم لا قولان
والثاني اقوى وليس في ذلك شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب
ولو من غير الوجه وعرف الاجماع عليه والثالث غسل اليدين مع المرفقين وهما مجمع عظم الذراع
والعضد لا نفس المرفق كما يستفاد من الصحاح وعليه يجب غسلهما اصالة لا من باب
المقدمة مبتدئا بهما ولو نكس فقولان اشبههما واشهرهما انه لا يجزئ وكذا اذا لوجه فيجب الابتداء
من اعلاه خلافا للمرتضى وغيره في المقايس وهو ضعيف واقل الغسل هنا وفي الغسل
ما يحصل به مسمى الباقي يستقل بالغرفة من الماء من محله الى غيره ولو بمعاون ولو كان واحدا
ولا يجزئ ما دونه ولو اضطر الى الاشهر الاقوى بدل كان يكون اجماعا خلافا للشيخين فاكتفيا به
حال الضرورة وهو ضعيف ولو كان احوط مع التيمم والمراد بمسح البشرة مقدم الرأس او وجهه
الغير المجاور بعيدة عن حده والمراد بالمقدم ما قابل الموخر لا خصوص ما بين الزعبتين
المعبر عنه بالناصية ولكن عدم العدول عنه الى غيره احوط ويجب ان يكون ببقية البلل
ولو بالأخذ من مقابلها مع اعضاء الوضوء مطلقا على قول او اذا لم يبق في اليد منه شئ
على الاخر وهو احوط واولى وقد مر الوجه في ذلك الآيات بما لم يتمر به مسحا ولو بجزء من

الباصع ممر آلة المسح على الاشهر الاظهر وقيل باصبع وهو احوط وقيل اقله ثلث اصابع مضمومة
وهو اقصد ولا يجزئ في المرأة ولو استقبل الشعر في مسحه فنكس فالاشبه الجواز مع الكراهة وعدا الاكثر
وقيل بالمنع وهو احوط ويجزئ المسح على الشعر او البشرة ولا يجزئ ازاحة ما كان على حائل كالعمامة اختيارا
ويجزئ اضطرارا او التحامل بمسح ظاهر الرجلين وحده طولا من رؤس الاصابع الى الكعبين فلا يجزئ
فيما مسحي على الاشهر الاقوى وعرضا مستواه كذلك ويستحب بلته بندى قيل لوجوبه والافضل لهما الكف
وهما على الكعبان قبالة القدم امام الساقين ما بين المفصل والمشط عند علما وتأخر جمع كما انتقاص
تقع حتى بين العمامة كما قيد والقول بانه المفصل بين الساق والقدم نادر ضعيف وان كان احوط
ويجزئ المسح هنا كالرأس مسكوسا على الاشهر الاقوى وقيل لا وهو احوط ولا يجزئ على حائل من خف وغيره
ومنه الشعر المختص على الاحوط الا لضرورة من برد او تقية او نحوها فيجزئ اتفاقا وفي حكمه الغسل
للتقية ولو دار الامر بينه وبين المسح على الخف ففي الترجيح اشكال وكذا في وجوب اعادة الوضوء
عند زوال التقية مطلقا تردد والاحوط الوجوب خلافا للمشهور وهو غير بعيد والسادس الترتيب بين الاعضاء
بدء بالوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم بالرأس ثم بالرجلين ويكفي قصد حيث لا يمكن دركه والمشهور
انه لا ترتيب بينهما بل عن الخلاف والمبسوط والغنية والسرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والمنتقى
انه احوط واولى فيقدم اليمنى على اليسرى والسابع الموالاة وهو ان لا يجف المتوضئ ظهارة قبل حصول
الجفاف فلا يجب المتابعة الحقيقية ولا العرفية مطلقا على الاظهر الاشهر وان كانا ما احوط وعليه فقيل المراد
بالجفاف جفاف جميع ما بين او لبعض مطلقا او الاقرب اقوال والاول الاشهر والثاني احوط ثم الجفاف
المبطل ما كان لضرورة التي اخذ فلو حصل لغيره لشدة حر ونحوه لم يبطل على الاقوى لصريح الرضوي
وغير الذكر كونه اجماعيا والاصح اعتبار الجفاف الحسي ولا يكفي التقديري وتقييد الاصحاب
الجفاف بالهواء المعتدل لاخراج طرف الافراط في الحرارة لا مطلقا صحح ذكرى والقرض

ارادة الوجه والرأس والرجلين

حرارة كان لو برودة

ارادة طرف الافراط

الغلات مرة اجماعا والثانية سنة والثالثة بدعة على الاشهر الاقوى فيها بل على الاول الاجماع
في كلام جمع ولا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا ولكن لا ضرر في فعله ان لم يقصد
الشرعية ومع قصدها ولو استحبابا فقد ابدع ولكن وضوءه صحيح بلا خلاف كما عن السرائر وتركه
يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج ونحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار الخارج
عن العادة قطعا وغيره احتياطا وجوبا ولو لم يمنع منه حركة استحبابا ولم اعرف وجهه الا
ان يكون تعبدا وهو فرع الثبوت والجبائر ذات الالواح والخرق التي تشد على العظام
المنكسرة وفي حكمها ما يشد على الجروح والقروح او يطلى عليها او على المكسور من الدواء
تنزع او يكرر الماء او الغمس للعضو فيه حتى يصل البشرة ان امكن شيء منها مخرا بينها
وان كان الترتيب بينها كما ذكرنا احوط واولى بهذا اذا كانت في محل الغسل واذا كانت في
محل المسح تعين النزع مع الامكان والا فمع عليها وقد يجوز التكرار ههنا ايضا والا كفى
به عن المسح على الجبيرة مشكل والاحوط الجمع بينهما والا يمكن النزع وما في معناه مسح عليها
ولو كانت في موضع الغسل التفافا كما في عبائر جماعة واحتمال الاكتفاء بغسل ما حولها ضعيف
جدا والظاهر كفاية المسح باقل مسماه وقيل يلزم مرات اقل الغسل وهو احوط وهل يجوز
المسح عليها مطلق او مشروط بعدم امكانه على البشرة وجهان والاحوط الجمع بينهما مع الامكان
ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح فلا يكفي المسمى نعم لا يجب استيعاب حقيقة بحيث يشمل الخلل
والفرج ولو كانت الجبيرة بشرة وضع طاهر اعليها ومسح والاحوط تقليل المباشر مع التعذر او الكبر المجدد
وكذا الجرح والقرح يجب مسحه مع الامكان ومع عدمه فالاحوط بدل الالتزام وضع جبيرة عليه
او لصوق وفاقا للعلامة بل قيل لا خلاف فيه مالم يستلزم شيئا من المفسد والجمع بينه وبين ما تقدم
ولا يجوز ان يولي واجبات افعال وضوئه كغسل اليد والمسح لاغيرهما غيره اختيارا

ويجوز اضطرارا اجماعا ومن دام به السلس او تقطير البول بحيث لا يكون فترة تسع الصلوة يصلي
كل ارخ دون تجديد للوضوء الا عند حدثه الاختياري وفاقا للمبسوط وقيل يتوضأ لكل صلوة
والاقل الاكثر وهو احوط وكذا الكلام في المبطون الغير القادر على التحفظ من الغائط او اكثر
بقدر الصلوة فيكفي لوضوئه بعد الحدث الاختياري على الاظهر ويجدده لكل صلوة على الاحوط
وألقادر على ذلك لو فجأه الحدث في اثناء الصلوة يتوضأ ويبني على ما صلى على الاشهر ويستأنف
على الاحوط بدل الاظهر والاسن امور وضع الاناء على اليمين حطما كما يفيده اطلاق العبارة وغيرها
او اذا كان واسع الراس والا فعلى اليسار كما قيل ولا بأس به والاغتراف بها ولو بغلبها والتسمية
عند وضع اليد في الماء او على الجبينين والجمع اولى ولا اضر في تركها اجمالا والموجب محمول على التأكد
او ترك النية وغسل اليدين من الزندين للقيام والبول مرة ومرتين للغائط مطلقا ولو كان الماء
كثيرا او قليلا والاناء ضيق الراس على الاقوى والوارد بالمرتين في كل من البول والغائط محمول
على ما اذا اتى بهما معا والمضمضة والاستنشاق مع تقديم الاول على الثاني والاولى تثليث الغرفات
في كل منهما وان يبدأ الرجل في غسل ظاهر وجهه والمرأة ببباطنهما ولو في الغسلة الثانية على الاظهر
وقيل باختصاص ذلك بالغسلة الاولى ويستحب العكس في الثانية وعليه الاجماع في الغنية وكره وتخير الخنثى
بين البداءة بالظهر والبطن على الاول وبين الوظيفتين على الثاني والدعاء عند غسل الاعضاء
وتسميتها بالمأثور والوضوء بمد وهو رطل من تبريزي وافف والاستياك ولو بالاصبع والعود
افضل عنده اي قبل الوضوء فان لم يفعل فبعده والاولى تقديمه عند غسل اليدين وهو من سنن
الوضوء وان استحب مطلقا فانه هنا اكد وكره الاستعانة فيه اي طلب الاعانة ممن يغرف في مقدماته
كصب الماء ودون احضاره وتسخينه والتمندل اي تجفيف ما ء الوضوء عن الاعضاء المغسولة
بالمنديل الرابع في بيان الاحكام من تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده او تيقنها

وجهل المتأخر منهما تطهر ولا فرق بين صورتي العلم بالحالة السابقة على الامرين وعدمه على الاشهر
الاقوى والمراد بالشك هنا وفيما سيأتي التساوي الظن على الاقرب وربما الحق فيهما باليقين وضعف
ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث بعدها او شك في شئ من افعال الوضوء بعد الانصراف عنه
وان لم يقم من محله على الاقرب بنى على الطهارة ولا يعيدها الا اذا كان الشك في الحدث
بخروج السلس بعد البول من غير استبراء فيتطهر احتياطا كما قيل وللصحاح ويحتمل الانصراف بالفراغ
من الخرزة الاخيرة ولو شك فيه اتى به مطلقا على الاحوط وقيل ما لم يطل الزمان ولو كان الشك في الاثناء
قبل الانصراف عنه بان شك فيها وهو مشغول بالوضوء اتى به ولا يلتفت وبعده ان لم يحتمل
الجفاف المخل بالموالاة لا يعيد تحصيلا لها ويخص الحكم بغير كثير الشك والا مر وكلفاقده على الاظهر
ولو تيقن ترك عضو من اعضاء الوضوء او غسله او مسحه اتى به ولا يلتفت وبعده على الحالين ان دخل
الوضوء وبعده وبما بعده ان كان ولو كان مسحا ولم يبق على اعضائه ندوة اخذ من المحتمل الغير
المستلزم على الاحوط وان كان الاطلاق اقرب ولو لم يبق ندوة اصلا وجب عليه ان يستأنف الوضوء
قطعا مع امكان المسح بالبلة بالوضوء ثانيا للكثرة والا فعلى الاحوط والاقرب ولو امكن عدمه ففي وجوب استيناف
ما بعده للمسح او العدول الى التيمم قولان والثاني اقرب والجمع بينهما احوط ويعيد الصلوة وجوبا
لو ترك غسل احد المرفقين وصلاتا في تلك الحال مطلقا ولا يجب ان يعيد الوضوء كذلك على الاشهر
الاقوى في المقامين ولكن يستحب الاعادة في ثانيهما سيما من البول ولو كان الخارج احد الحدثين
عند مخرجه دون مخرج الآخر قطعا وذكر هذا الحكم في ادراج الخلوة كالمذنب واولى وفي جواز
مس كتابة المصحف للمحدث قولان اصحهما المنع وهو اشهرهما واحوطهما اما الغسل ففيه
الوجوب البدئي فلو اجنب مسه سهوا الاظهر الاشهر الاول عند الجنابة والتفصيل في موجبه وكيفيته
واحكامه اما الموجب فاما ان انزال المني وخروجه الى خارج الجسد بجماع او غيره في نوم او يقظة

يتمكن من الوضوء تيمم وتخير في نية البدلية عن احدهما وعن الغسل لعله اولى والاكل والشرب
ما لم يتضرر وليستثن فستقضي الكراهة بهما في المشهور وقيل بهما مع غسل اليدين وقيل الا
بالوضوء وقيل لغلبتهما وبالمضمضة وفي غير ذلك من الاقوال والتفصيل والكل حسن ونزل
الاختلاف على مراتب الفضل وظاهر المتن انتفاء الكراهة بذلك والاولى الحقه كما نص عليه
في بعض كتبه الخضاب وهو ما يتلون به من حناء وغيره ويحتمل الاختصاص بالاول وكما يكره الخضاب
بعد الجنابة فكذا العكس الا اذا اخذ الحناء ماخذه كما في رواية ولو راى المجنب بالانزال
بللا شبهها بالمني بعد الغسل اعاده الا مع البول قبله فلا يعيده بلا خلاف وكذا مع الاجتهاد
على الاظهر كما في المتن وفي اشتراط تعذر البول كما هو المشهور ولا دليل عليه هنا من اصله بل اطلاق
النصوص بالاعادة مع عدم البول يدفعه ولا ريب انه احوط ولو احدث بالاصغر في اثناء غسله
ففيه اقوال ثلثة اصحها واشهرها يجب الاتمام والوضوء ولكن الاعادة مشهور
ومنصوص والاحوط الجمع بين القولين بالاعادة والاتمام والوضوء ويجزئ غسل الجنابة عن
الوضوء اجماعا ولا يستحب ايضا لكن الاصح المشهور وفي اجزاء غيره من الاغسال عنه تردد
اظهره انه لا يجزئ بل يجب الوضوء وعليه المشهور وبه صريح الرضوي والمروي في الفقه الا ابن جمهور
الا غسل الحيض والمظنية وفي احكامه وهو في الاغلب دم اسود او احمر غليظ حار عبيط
له دفع وقوة عند خروجه بهذه الاوصاف يمتاز عن دم الاستحاضة حيث اشتبه به فان
اوصافه بطرف الضد من الاوصاف المذكورة فان اشتبه بها لعذرة او دم البكارة
حكم لها بتطوق القطنة التي تستدخلها والحيض بانغماسها وان اشتبه بالقرحة
حكم لها ان خرج من الجانب الايمن والحيض ان خرج من الايسر على الاصح الاشهر
وقيد بالاغلب ليندرج فيه ما لا يمكن كونه حيضا فانه يحكم به ولو لم يكن كذلك

كما سيأتي والحيض مع رؤيته بعد سن اليأس وسيأتي بيانه الى آخره قال في بحر العدد والمراد بالصغر ما قبل الكمال لتسع سنين اجماعا فيها وهل يجتمع الحيض مع الحمل فيه روايات واقوال مختلفة الا ان اصحها وشهرها الجمع وشهرتها بين العامة انه لا يجتمع ومع ذلك فمستنده ودلالته ضعيفة واكثر الحيض عشرة ايام والله ثلثة ايام فلو رات يوما او يومين ثم انقطع الى تمام العشرة من اول الرؤية طهرت ذلك الدم حيضا اجماعا ولو كملت ثلثة في جملة العشرة فالمروي والمشهور انه حيض وعليه الشيخ وغيره وابن ابي عقيل وابن الجنيد للاصول الا ان خلافهم شاذ وهو المشهور ودليله غير معلوم عدا الاجماعات المنقولة ولا يمكن رفعه وعليه فيجب تكرار الدم في الثلثة بنيابها كجنس تمر وضعنا لكر من تمور ولو كان قليلا على الاقوى وفي اعتبار الليلة الاولى او الاكتفاء بما عداها اشكال والثاني اقوى ان لم يكن خلافه اجماعا كما فهم عن كره والمنتهى ومعتاد المرأة بين الثلثة الى العدد ناقصا او كاملا من اول الرؤية فهو حيض وان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة مالم يعلم انه لعذرة او قرح او جرح ولا فرق في ذلك بين غير ذات العادة حيضا وصاحبتها ولو عدديه بما دون العشرة فيحكم على ايام العادة بكونه حيضا الفا ولو كان بعد ايام الاستظهار على الاقوى هذا اذا لم يتجاوز الدم العشرة ومع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة اليها فتجعلها حيضا وقيته كانت او عدديه او هما معا كما في الاولين ترجع فيما لم تعتد بها الى احكام المبتداة والمضطربة والمبتداة بفتح الدال ذكرنا وهي من لم يستقر لها عادة لابتدا بالدم كما يستفاد من المعتبرة والمضطربة وهي من نسيت عادتها او تكرر لها الدم من غير استقرار عادة ترجعان الى التمييز فتجعلان ما بصفة الحيض وشرائطه حيضا وما عداه استحاضة ومع فقده او النميز باتفاق الدم في الصفات واختلافها مع كون ما بالصفة اقل من ثلثة او اكثر من عشرة او كون ما

ليس

ليس بالصفة المحكوم بكونه طهرا واحده او مع النقاء اقل من عشرة ترجع المبتداة الى عادة اهلها واقاربها من الطرفين او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن ولا تعتبر اكثار البلد على الاقرب والمشهور جواز رجوعها الى اقرانها وذوات سنها اذا فقدن الاقارب او اختلفن كما عليه جماعة او مطلقا كما نهنا ولم اعرف له مستند واضحا ان لم يكن اجماعا فان لم يكن الاهل الا قران او كن مختلفات وان غلب بعضهن على الاصح رجعت هي والمضطربة الى الروايات وهي اخذ ستة في كل شهر او سبعة كل مخيرة بينها الا ان الاخير احوط واولى او ثلثة من شهر وعشرة من آخر مخيرة في الابتدا او بما شاءت منهما وهذا احد الاقوال في المسئلة ومستنده الجمع بين الروايات المختلفة والشيخ عن مناقشة والاحوط لتعين السبعة مطلقا وتخيير في وضعها حيث شاءت اولا او اخرا وان كان الاول اولى ولا اعتراض للزوج في ذلك عليها وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما فان كان الوقت اخذت العدد كالروايات او العدد جعلت ما تيقنت من الوقت حيضا اولا واخرا او ما بينهما واكملته بما فيها على وجه يطابق فان ذكرت اولا اكملته ثلثة متيقنة واكملته به او آخره تخيضت بيومين قبله او قبلها تمام او وسطه المحفوف بمثلهما وبين دائرة يوم حقنت بيومين واختارت السبعة قطعا ليوافق الوسط او يومان حقنها بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت هنا الستة مع احتمال الثمانية بناء على تعين السبعة واحتمال كون الثامن والعاشر حيضا فتجعل المتيقن يوما او يومين او ثلثة وبعده كله او الوسط المطلق بعض الاثناء مطلق حقنت بيومين متيقنة واكملت السبعة او احد الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم او ازيد ولو ذكرت عددا في الجملة كما لو ذكرت ثلثة متتالية في وقت لم يتخلله بعضها جميع العادة او بعضها او اولا او اوسطا او اخيرا فهو المتيقن خاصة واكملته بما في الروايات قبله

او بعده او بالتفرق وانما ثبتت العادة باقامتها عندنا بانستواء شهرين متواليين او غيرها
مع عدم التحيض بينهما في ايام رؤية الدم اخذا او انقطاعا سواء كان في وقت واحد بان
رات في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان السبعة في اول شهر واخره فان
السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني لان الوقت المتفق
في الشهرين مع اختلاف العدد فيهما يصير عادة وقتية خاصة ولا فرق بين الثلثة
في صورة التجاوز عن العشرة في وجوب الرجوع في الشهر الثالث اليها وكذا في التحيض
بمجرد الرؤية فيه الا في الثانية فيما يأتي الخلاف فيه ولا يشترط استقرار الطهر بتكرره
مرتين متساويتين في استقرار العادة الاولى على الاقوى ولا تثبت برؤية مرة في الشهر
الواحد باجماعنا وفي المرتين المتساويتين خلاف واشكال ولو رات في ايام العادة
صفرة او كدرة وقبلها او بعدها ايضا لكن بصفة الحيض وشرايطه وتجاوز المجموع
العشرة فالترجيح للعادة على الاشهر الاظهر وفيه قول اخر بترجيح التمييز وهو متروك
ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ او الانقطاع او بالتمييز على الاقرب ثم ان محل
الخلاف في الممتن اتصال الدمين او انفصالها مع عدم تخلل اقل الطهر بينهما اما
مع الانفصال والتخلل ففيه خلاف من وجه اخر والاقوى حصر العادة خاصة حيضا
وقيل مع التمييز وهو ضعيف وتترك ذات العادة الوقتية مطلقا الصلوة والصوم
بمجرد رؤية الدم اجماعا اذا كانت في ايامها ومطلقا على الاشهر الاقوى في تحيض المبتدأة
والمضطربة وقتا بذلك تردد واختلاف بين الاصحاب والاشهر الاظهر ذلك ولكن الاحتياط
للعبادة اولى حتى تتيقن الحيض بمضي ثلثة ايام كما عليه المرتضى واعلم ان من لم يستقر
لها عادة اذا انقطع دمها لدون العشرة تستبرأ وجوبا بوضع القطنة كيف شاءت
على الاقوى فان خرجت نقية فقد طهرت فلتغتسل من غير استظهار وكذا ذات العادة اذا انقطع
دمها عليها ومع الاستمرار والتجاوز عنها تستظهر وتحتاط بترك العبادة استحبابا على الاشهر الاقوى
وقيل وجوبا وهو ضعيف ظ واول بعد عادتها بيوم او يومين او ثلثة ثم هي مستحاضة تعمل عمل المستحاضة
وتصبر الى العشرة ان احتيج اليه فان استمر وتجاوز عنها كان ما بعد ايام الاستظهار مطلقا استحاضة
قطعا واما هي فظاهر النصوص والعبارة وجماعة كونها حيضا ومستنده غير واضح الا انه احوط
فمقتضى ما تركته فيها من العبادة والا يسيرة بل القطع على العاشر فما دون قضت الصوم
الذي اتت به فيما بعد ايام الاستظهار للمار من ان ما تراه المرأة مطلقا من الثلثة الى العشرة مع عدم
التجاوز حيض دون الصلوة التي اتت بها فيه لظهور كون ايام الاستظهار مع ما بعده ان كان حيضا
على الاظهر الاشهر بل قيل اجماعا واقل الطهر عشرة ايام اجماعا ولا حد لاكثره بلا خلاف الا من
قال ثلثة اشهر وهو نادر واما الاحكام فلا تنعقد ولا تصح لها صلوة ولا صوم ولا طواف ويحرم
عليها واجبة كانت الثلثة او مندوبة مشغولة بالحيض كما تقدم فيما مر فارغة ولا تغتسل ولا يرتفع لها حدث
مطلقا لو تطهرت قبل انقضاء ايامها وان كان في اثناء المتخلل مع الحكم بكونه حيضا ويحرم عليها
دخول المساجد الا اجتيازا فيحل خاصة فيها عدا المسجدين فيحرم فيهما ايضا وكذا يحرم عليها وضع
شيء فيها لا الاخذ منها كالجنب وقراءة العزائم والعاصها دون كتابة القرآن ويحرم على زوجها
ومن في معناه وطئها قبلا على الاظهر او مطلقا على الاحوط اذا كان عالما به وبالتحريم عامدا او يلحق
بالعلم به الظن المستفاد من اخباره به اذا لم تكن متهمة ويلحق ايام الاستظهار بايام الحيض وجها
على القول بوجوبه واستحبابا على تقديره والاحوط اعتبار الثلث فيها الى العاشر مطلقا ولو على الثاني
لاحتمال الحيضية بالانقطاع عليه كما مر في بلوغه حد الوجوب كما قيل نظر ولا تصح طلاقها مع وجود

اى الزوج بها وحضوره وغيرها مما يأتى فى محله ويجب عليها الغسل المشروط بالطهارة مع التقاء اوما فى
حكمه وقضاء الصوم الواجب المتفق فى ايامها فى الجملة او مطلقا حتى المنذور على قول دون الصلوة
فلا يجب عليها قضاؤها والفارق النص لا شقتها بتكرارها ولا غير ذلك وهل يجوز له لها ان تسجد
لو سمعت اية السجدة او تلتها او استمعت اليها فيه قولان والاشبه نعم لها ذلك وهو الاشهر
وفى وجوب الكفارة على الزوج بوطئها روايتان وقولان احوطهما الوجوب وهو الاشهر بل المتقدمان
حتى ادعى جماعة منهم الاجماع عليه فلا يترك الاحتياط مهما امكن وهى اربع الكفارة دينار او ثمنه
ذهب خالص مضروب ولا يجزئ التبر ولا القيمة على الاصح فى اول ليالى الحيض ونصف فى وسط وربع فى اخره
وتختلف باختلاف الحيض الذى وطئت فيه فالثلاث اول لذات الستة ووسط لذات الثلثة وهكذا
ذات عادة كانت ام لا كانت العادة عشرة ام لا على الاقوى ومصرفها عند الاصحاب مستحقى الزكوة
ولا يعتبر فيه التعدد ولا الكفارة على الموطوئة ولو كانت مطاوعة ويستحب لها الوضوء المنوى القربة
دون الاستباحة لوقت كل صلوة من صلواتها اليومية وذكر الله تعالى بعده مستقبلة القبلة
فى مصليها بل حيثما ثبت لاطلاق النص وان كان اختيار المعظم ان كان احوط ولكن الذكر بقدر
صلوتها كما فى الحسن ويكره لها الخضاب كالجنب وقراءة ما عدا العزائم الاربع حتى السبع والسبعين
هنا على ما يقتضيه اطلاق النص وكلام الاكثر وقيل باستثنائها كالجنب ولا يخلو عن وجه ولكن
الاطلاق احوط وحمل المصحف ولمس هامشه وبين سطوره وللزوج وجه فى معناه الاستمتاع
منها بما بين السرة والركبة حتى الدبر ولا يكره ما خرج عنه ووطئها قبل الغسل وتتأكد اذا لم
يكن شبقا ولا يجبان على المعظم على الاشهر الاقوى والاحوط ان يأمرها بعد فوجها ثم ليأتها ان شاء
واذا حاضت بعد دخول الوقت للفريضة ولم تصل مع الامكان بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها

ولو تحقق

استمرت الى آخر وقتها

ولو تحققت بعد ما يجب وفعل ما تتوقف عليه مما ليس بحاصل لها طاهرة فقضت اجماعا ومع عدم الامكان
لم يجب القضاء ولو ادركت بمقدار اكثر ما على الاشهر الاقوى وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر
الطهارة وغيرها من المقدمات المفقودة وادراك اقل الواجب من ركعة من الصلوة يجب
حالها وجبت اداء مطلقا حتى فى المظهر والمغرب ومع الاجمال بها وجبت قضاء وتغتسل
كاغتسال الجنب فى كيفيته وواجباته ومندوباته لكن لا بد معه من الوضوء كما مر الثالثة
قبل الاستحاضة ودمها فى الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بتثاقل وفتور وقيد بالاغلب
ليندرج فيه ما استدركه بقوله لكن ما تراه بعد عادتها وايام الاستظهار ايضا كما مضى وبعد
غاية النفاس وبعد سن اليأس وقبل البلوغ الى كمال التسع ومع الحمل مطلقا على قول ولا على
الاشهر الاظهر ان اجتمع شرائط الحيض كما مر فهو استحاضة مطلقا ولو كان مسلوب الصفات
كان كان عبيطا حارا اسود لعدم امكان الحيض فى جميع ذلك ويجب عليها بعد رؤيته
باعتباره ولا حظه فان الاستحاضة تنقسم الى قليلة ومتوسطة وكثيرة لانه اما ان لا يغمس
القطنة اجمع ظاهرا وباطنا او يغمسها كذلك ويسيل عنها بنفسه الى غيره او يسيل الى الخرقة
فان لطخ باطن القطنة ولم يغمسها يلزمها ابدالها او تطهيرها لعدم العفو عن هذا الدم
ولو كان قليلا وعليه الاجماع عن الناصرية والمنتهى ولا يجب تغيير الخرقة نعم يجب غسل ما ظهر من الفرج
عند المجلس على القديمين والوضوء لكل صلوة على الاشهر الاظهر وعن الناصرية الاجماع ولا
فرق فى الصلوة بين الفرض والندب وان غمسها ولم يسل لزمها مع ذلك من ابدال القطنة
والوضوء لكل صلوة تغيير الخرقة وفاقا للاكثر وفى المنتهى الاجماع وغسل للغداة بلا خلاف
كما قيل وعن الناصرية وفاق الاجماع ووجوبه لها مشروط بالغمس قبلها فلو تاخر الغمس عن
الصلوة فكالاول وان سال لزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما بوضوء وغسل

الرابعة

للمغرب والعشاء يجمع بينهما وكذا يجمع بين صلوة الصبح والليل بغسل واحد ان كانت مستقلة والا فللاصح
خاصة بلا خلاف وللاشكال فيما عدا الوضوء واما فيه فاشكال وخلاف والمشهور بين المتاخرين وهو احوط
بل واظهر لكن مع كل غسل لاكل صلوة كما هو خيرة جمع وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود
الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها اذا لم يكن قد اغتسلت له بعده كما يستفاد
من الصحيح وربما قيل باعتبار وقت الصلوة ولا شاهد له والاحوط بدلا الاظهر وجوب مباقبة الصلوة
للوضوء والغسل وكذا الجمع بين كل صلوتين بغسل واذا فعلت المستحاضة ذلك ان جميع ما يجب
عليها يجب عليها لما صارت طاهرة يباح لها كل مشروط بالطهارة ومع الاخلال لم يبح لها الصلوة
ولو تعلق بما عدا الغسل والوضوء ولا الصوم لو تعلق بالاول ولا كتابة القران لو تعلق بشئ
منها ويجوز لها اللبث في المساجد مطلقا على الاقوى وفي توقف جماعها على الافعال في الحلة او مطلقا
اقوال والاصح التوقف عليها جمعا وفاقا للاكثر ولا يستحب في الاغسال والاجمع بين صلوتين بوضوء
واحد مطلقا الا في الكثيرة فيجمع بها على الاظهر كما مر ويجب عليها الاستظهار والاحتياط في منع
الدم من التعدي بقدر الامكان بعد غسل الفرج وتغيير القطنة لعدم الموثوق بهذا الدم وللمعتبر
ومقتضاه ان كون محله قبل الوضوء في القليلة وقبل الغسل في المتوسطة والكثيرة وكذا يلزم
من به السلس او البطن فيستظهر بقدر الامكان بعد تطهير المحل الرابع غسل النفاس
بكسر النون وهو دم الولادة فلا يكون بغيرها نفاسا الا مع رؤية الدم ولو ولدت ولدا
تاما في الخلقة ثم انه لا يكون الدم الصادف نفاسا حتى يرى بعد الولادة بان يخرج بعد خروج
تمام ما يعد آدميا او مبدأ انشائه وان كان مضغة او معها بان يقارن خروج جزء منه
وان كان منفصلا فلو رات قبلها كان استحاضة الا مع امكان كونه حيضا فحيض كما مضى
ولو تعدد الولد فلكل نفاس وان التصلا ويتداخل منه ما اتفقا وعلى جميع ذلك
الاجماع

الظهر منه

الاجماع محققا ومحكيا الا ما علم الخلاف فيه وواحد لا قلة بل قلة مسماه ويحصل بوجوده في الخطة فيجب
الغسل بانقطاعه بعدها وفي تحديده اكثره روايات واقوال اشهرها واظهرها انه لا يزيد عن العشرة اكثر
الحيض بل هي اكثر ما لغير ذات العادة مطلقا ولصاحبتها مع انقطاع الدم عليها واما مع التجاوز
فعادتها ويجب على النفساء مطلقا ان تعتبر حالها بالاستبراء عند انقطاعه ان الدم قبل العشرة
كالحيض فتضع قطنة في فرجها ثم تخرجها فان خرجت الفطنة نقية اغتسلت للنفاس والا
توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رات بعدها ما هو مستحاضة عما اختبرناه وظاهر المصنف كون
العشرة مع التجاوز نفاسا مطلقا ولو لذات العادة ردوها والاظهر ما قدمناه من ان نفاسها ما جاء عاد
وانما يحكم بالدم نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة اذا وجد فيهما او في طرفيها اما لو رات في احد
الطرفين خاصة او فيه وفي الوسط فالنفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتاخرا بل في وقت
الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما ولو لم تره الا بعد العشرة فليس نفاسا بناء على ما قدمناه
والنفساء كالحايض فيما يحرم عليها ويجب ويكره في حقها ويستحب وفعلها كفعلها في الوجوب
والكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء على الغسل وجواز تاخيره عنه مع وجوب الصلوة كما مر وذلك
فانه حيض في المعنى حكم حكمه الا في معدود ظهر جملة منها صريحا في البعض وهو انه ليس لاقله حد
الخامس عند الامرات والنظر فيه في امور اربعة الاول في بيان ما يعلم عنه
الاحتضار وبعده والفرض فيه كفاية استقبال الميت مطلقا بالقبلة مع عدم الاشتباه
على احوط القولين واشهرهما ولا يجب بعد الموت لاختصاص الموجب بحالة السوق وتقدم
عند نا بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها بحيث لو جلس كان مستقبلا
والمسنون نقله الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه اذا تعذر عليه النزع وتلقينه اي تفهيمه
الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام وينبغي للمريض متابعته قلبا ولسانا وان تعذر

فقلبا وكلمات الفرج وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وان غمض عينيه بعد الموت معجلا وليطبق فوه كذلك وليشد لحياه ويمد يداه الى جنبيه
وساقاه ان كانا منقبضتين ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن قبل الموت وبعده وحضورها
ليس والصافات قبله والاسراج عنده ان مات ليلا الى الصباح في المشهور ولا بأس بالحضور
والمروي ضعيفا دوام الاسراج ويعلم المؤمنون بموته ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له
فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار وللمعلم الاجر فيه وفيهم وان تعجل بتجهيزه ودياره شرعا فانه
من اكرامه الا مع الاشتباه في موته فلا يجوز فضلا عن رجحانه بل يصير عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها
لتغيره او غيره من امارات الموت وان كان الميت محدثا مصلوبا لا يجوز ان يترك عن ثلثة ازيد من
ثلثة ايام اجماعا كما عن خف ويكره ان يحفره حيال السوق جنب او حائض فان الملائكة تتأذى
بذلك فليتجنبوا ان حضرا ولم يجد امن ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ولا بأس ان يليا غسله
ويصليا عليه كما في الرضوي وقيل يكره ان يجعل على بطنه حديد والقائل الشيخ مدعيا عليه
في فك الاجماع وفي تهذيب انه سمعه من الشيخ ولا يكره غيره للاصل وحرمة القياس الثاني
في بيان الغسل وفروضه ازالة النجاسة العارضة عنه قبل تغسيله فلا يجزي في الاثناء
مطلقا ولو مرتبا للغسل ولازالتها وتغسيله بماء مضاف شئ من السدر مطلقا او مخلوطا
اقله ما يصدق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء
مضاف شئ من الكافور كذلك ثم بماء القراح الى ان لا يصدق عليه مخلوطا بحيث لا يسمى غسلا
بماء السدر او الكافور وان اشتمل على شئ منهما وان كان لاحوط تخليص الاذنين عنهما
مطلقا للامر به في الرضوي ويجب ان يكون كل من هذه الامور بالغسلة الخبائية فيبدأ بقبله
والرقبة ثم شقه الايمن ثم بميامنه وفي اجزاء الارتماس بناء على الترتيب وجهان احوطهما
العدم وان كان

احوطهما العدم وان كان الاجزاء لعدم تعيين فيها بالنية مقارنة لاول كل منهما على اصح الاقوال وعلى خلاف
الاجماع وسيرا بالصاب مطلقا لانه الغسل لا المغسل ولو تعذر السدر والكافور كفت مرة بالقراح عند المصنف
وجماعة خلافا لاخرين فثلث وهو الاظهر واحوط وفي وجوب الوضوء هنا او استحبابه قولان والاستحباب اشبه
عند المصنف والاكثر ولا يخفى ما في نظر بدل الترك احوط ان لم نقل اظهر لكن هو خيفة جمعه واما الوجوب ففي غاية الضعف
ولو خيف تناثر جلده او غيره تيمم كالحي العاجز وسننه ان يوضع على مرتفع من خشب ونحوه متوجها الى القبلة
ظهره وجهته حال النزع ولا يجب الا شهرة ولكنه احوط مطلقا جاليا عنه السماء وان يفتق جيبه باذن الوارث
وينزع ثوبه بخرقة للنقض وفيه تصريح بان محله بعد الغسل وهو ايضا ظاهر تعليلهم الحكم بانه منظفه النجاسة
فيطلق فيغلظ به اعالي البدن وعلى تقدير نزع ثوبه او خرقة عن الناظر المحرم وجهان ان كان
والا فيستحب للاستظهار وتليين اصابعه برفق ان امكن والا فيترك وان غسل رأسه وجهه اما
الغسل برغوة السدر وان يغسل فرجه بالخرض اي الاشنان مجردا عند جماعة وهو صحيح بالسدر عند اخرين
وان يبدأ بغسل يديه بماء السدر من رؤس الاصابع الى نصف الذراع ثلثا ثم بشق رأسه الايمن ثم الايسر
يغسل كل عضو منه ثلثا ثلثا في كل غسلة من الاغسال الثلثة وان يمسح بطنه في الغسلتين الاوليين
قبلها الا الحامل فلا يستحب فيها ولا في الثالثة مطلقا بل يكره فيها وان يقف الغاسل على يمينه و
ان يحفر للماء الذي ينحدر عنه حفيرة تجاه القبلة وان ينشف بعد الفراغ من الغسل بثوب
ويكره اعادته وقص شئ من اظفاره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما انفصل
منها معه وجوبا للامر به في الصحيح وجعل بين رجلي الغاسل وارث الماء الذي نغسله في الكنيف
المعد للنجاسة وفي مضمونه على الاحوط البالوعة اذا كانت عليها مشتملة ولا بأس بالبالوعة
اذا كانت عنها خالية بل مطلقا لاطلاق الرواية الثالث في بيان الكفن والواجب منه ثلث
قطع مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة والى الصدر والقدم افضل

مع رضى الورثة او الوصية وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم فهما بشرط ما مر وازار بكسر الهمزة
يشمل جميع البدن طولا وعرضا ولو بالخياطة كما قيد به لكن الاحوط الزيادة طولا بما يمكن شده
من قبل الرأس ورجله وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في خنثاها القصد بحسب حال
الميت ولا يجب الاقتصار على الاردون وان ما كس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد
منها ان يكون مما اى من جنس ما يجوز الصلوة فيه للرجل حال الاختيار فلا يجوز الحرير المحض ولا
المعمول من وبر وشعر ما لا يؤكل لحمه وجلده بل مطلق الجلد على الاحوط هذا مع القدرة ومع
الضرورة تجزى من العدد اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن مع الامكان والا فما تيسر
ولو ما يستر العورتين خاصة ويجب اجماعا من الخمس كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وما بعده
وفي الوجوب اشكال ويجب تحنيطه وامساس مساجده السبعة بالكافور وان قل اذا لم يكن محرما
والا فيحرم اجماعا والسنن ان يغسل الغسل قبل الاخذ في تكفينه او تيمم اضطرارا على ما ذكره
جماعة ولم اقف لهم على رواية والموجود في الصحيحين غسل اليدين الى المنكبين ثلثا وفي غيرهما الى
المرفقين وارجلين الى الكعبين وان تزاد للرجل خاصة عبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة
يمنية عبرية بكسر العين وفتحها اجماعا كما عن المعتبر وكره وكرى والمستفاد من اكثر الاخبار
كونها من الثلث وهو احوط وينبغي ان تكون غير مطرزة بالذهب بل يجب لما فيه من اضاعة
المال من غير حاجة وخرقة لربط فخذيه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع
فصاعدا الى الصفيحة يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي
ثم يدخل طرفها الى الجزء الذي ينتهي اليه وعمامة قدر ما عرضا ما يصدق معه اسمها وطولا ما يؤدي
هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على ما يثنى به محنكا ويخرج طرفا العمامة من تحت الحنك
ويلقيان على صدره وقد ورد بالكيفية اخبار اخر الا ان ما ذكرناه وان يكون الكفن

قطنا وابيض الا الحبرة للمعتبرة وان يطيب بالذريرة وان يكتب بالتربة الحسينية على ثوبها الفصلوة
وسلام وتحية فان فقدت فالقرطاس ابيض ان امكن والا فبالاصبع على الحبرة والقميص واللفافة والخرقة
فلان ويصح باسمه يشهد ان لا اله الا الله وزاد جماعة وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله والاولى
بالائمة عليهم السلام واحد بعد واحد ولا بأس به كما لا بأس بغير ذلك من القرآن والادعية وان يجعل بين الميت
قطن يضعه على فرجه وان خيف خروج شيء منها دون احدها جاز الحشو عندنا وان تزاد للمرأة لفافة تجر
لئديها تلتفان بها ولتد الى ظهرها ونمطا على قول اللفافة مخيرا بينها على الاخر دون غير تخيير على ثالث والاصح
وتبدل بالعمامة قناعا وان يستحق الكافور باليد في المشهور وان فضل عن المساجد القي على صدره وان
يكون اقل كافور الحنوط او مقاديرها في المشهور وقيد مثقالا وزاد عليه بعض نصفا واخر ثلثا والكل حسن
ان الله تعالى وتستحب فضلا لو اربعة دراهم على قول ومثاقيل على اخر ولكل جزء وهو اوسطه والحملة
ثلثة عشر درهما وثلث وقيد ونصف وان يجعل معه جريدتان خضراوان ليتجافى عنه العذاب طول
منها في المشهور قدر عظم الذراع ثم شبر ثم اربع اصابع ويجعل احديهما من جانبه الايمن قميصه وازاره
والاخرى مع ترقوة جانبه الايسر يلصقها بجلده وكونهما من النخل كما هو ظاهر الاخبار وقيد والقائد الاكثر
كما قيد فان فقد فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب وهو لا بأس به للخبر وقيد بالعكس
ولم اعثر له على اثر ويكره بل الحنوط الرطب ما لم يفح ولا يكره لغيره وان يعمل لما يبتدع به من الاكفان الكمام
ولا بأس بهما في قميصه اذا اريد تكفينه به وان يكفن في الكتان ولا يحرم على الاظهر وان كان الكرسف احوط
وفي النوادر بل قيل مطلق القطن وان يجرد الاكفان بالدخنة الطيبة اي يطيب بغير الكافور والذريرة
وان يجعل في سمع الميت وبصره شيء من الكافور على الاظهر وقيد يستحب وفيه ضعف وقيد يكره ان تقطع
الكفن الجديد والقائل الشيخان قال في ب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه علمائهم وغير المعتمد
ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع فيما يكره ولا بأس به الرابع في بيان الدفن والفرض فيه كفاية

امران سوار اته فی الارض علی وجه یحرس حسبته من السباع ویکتم رائحته عن الانتشار واحفر بالارض عن وضعه
فی بناء ونحوه وان حصل الوصف فان یوضع علی جنبه الایمن موجها الی القبلة بوجهه ومقادیم بدنه
ولو کان المیت فی کفن المجر ولقدر نقله الی البر ثقل بعد تغسیله وتکفینه وتحنیطه والصلوة علیه القرفه
او جعل فی وعاء وارسل الیه والاحوط ان لا یعدل عن هذا الی ما بقربه مع الامکان ولا یجوز دفن الکافر
فی مقابر المسلمین مطلقا ولو کان ذمیا تحاط من مسلم بوطی صحیح او مطلقا علی احتمال قیل ودفنت فی مقبرة
المسلمین یستدبر بها القبلة اکراما للولد والقائل المشهور بین عرف وکره الاجماع فلا بأس به وفی حکم الذمیة
غیره مطلقا کما یفیده التعلیل وسنته اتباع الجنازة وتشییعها وینبغی المشی خلفها او مع جانبیها
ویکره اماهها وترکبها الا لعلة کالمرض او الکبر او اکراما للولد
المشرفة فتحب احتیاطا وقوی وعلل ویجوز بعده لیضع کما لم یسع محرم علی الاظهر خلافا للاکثر وهو احوط ویحتمل بهذا الباب
مسائل الاول کفن المراة الواجب علی زوجها مطلقا ولو کان لها مال اجماعا اذا کان معسرا لا یملک ما یزید
عن قوته یومه ولیلته والمستثنیات فی دینه فیکفن من ترکتها حاکانت واذا دفنت عاریة وجب علی
المالک بذله لها ولا یغرما ولا یلحق بها باقی المؤن وقیل نعم وهو احوط ولا بها باقی واجبی النفقة عدا
المالک فیلحق بها مطلقا الثانی کفن المیت الواجب بحسب حاله کما مر من اصل ترکته قبل الدین والوصیة
وفی تقدیمه علی حق المرتهن وغرماء المفلس وحق الجنی علیه اشکال الثالث لا یجوز نبش القبر احیاء ولا نقل
المیت بعد دفنهم ولو الی المشاهد المشرفة والاقوی جوازه وان حرم النبش وان کان الاحوط الترک الی اربع اشهر
وهو الملم المقتول فی معرکة قتال امر النبی صلی الله علیه وآله او الامام علیه السلام علی قول وقید فی
اولیائهما وقیل فی کل جهاد حق وفیه اشکال والاحوط الاول اذا مات فی المعرکة ولم یدرکه المقاتلون
وبه رفق لا یغسل ولا یکفن الا اذا وجد فیکفن ح کما ذکره جماعة واشعر به بعض المعتبرة بل یصلی
علیه وید فن بثیابه وجوبا وینزع عنه الخفان قطعا وان اصابها الدم علی اشکال والفرو

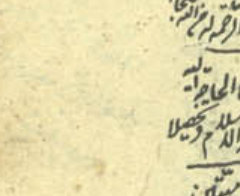

على الاظهر الخامس ذات ولد الى بل في بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه صيحا بعلاج فعل والا
فطع واخرج بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء ان وجدن والا فاجنبي المحارم والا فغيرهم
ولو مات هي دونه شق جوفها وجوبا من الجانب الايسر واخرج ولدها ولو كان ممن لا يعيش عادة وفي رواية
مرسلة لابن ابي عمير صحيحة اليه او حسنة انه بعد ذلك يخاط بطنها ويعلب بها ثم تجعل بعد ثلاثة كالمساند
ومع ذلك فهو احوط وسهل لتغسيلها اذا وجد بعض الميت وفيه صدر او الصدر فهو كما لو وجد كله
يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم وحنط اذا كان محله
ولم يجب الصلوة عليه مطلقا خلافا للاسكافي فاوجبها عليه اذا كان عضوا تاما وهو احوط ومورد النص
والعبارة العضو المبان من الميت فلا يجب في غيره للاصل خلافا لجماعة فيجب وهو احوط وفي الحاق العظم
المجرد به قولان احوطهما ذلك ولف في خرقة ودفن ما خلا عن عظم كما في كلام جماعة ولا يخ عن قوة ومع
ذلك فهو احوط واعلم ان الاحكام المتقدمة عامة لكل ميت اجماعا الا السقط ففيه تفصيل اشار اليه بقوله
قال الشيخان واكثر الاصحاب بل قيل لا يعرف فيه بينا خلاف انه لا يغسل السقط الا اذا استكمل
في بطن امه شهورا الاربعة فيغسل ح ويدرج ويكفن ويلحد كما في المؤنث وغيره وفيه وحنط
وهو احوط ولو كان لدون ذلك لف في خرقة ودفن وظاهر المصنف التوقف فيما ذكره وهو ضعيف انما
تتعلق الا في اللف في الخرقة فلم نقف مستنده وانما هو شئ ذكره جماعة ولكنه احوط الساقط لا يغسل
الرجل ويتيمم حيث يتعذر تغسيله الا رجل او ذو رحم او كذا المرأة لا يغسلها ولا يتيممها الا
المرأة او ذو رحم لها فيه فان حيث تعذر المماثل والرحم يثيابها بها على الاشهر الاقوى وقيل يغسلان
من وراء ثيابها وهو احوط حيث لا يستلزم محرما والا فمع التعذر يتيمان ويجوز ان يغسل
الرجل بنت ثلث سنين مجردة ولو اختيارا وكذا المرأة تغسل صبيا لم تبلغ سنين مطلقا على الاظهر
وشرط الشيخ ره فقد المماثل وهو احوط وفي الزايد على المدة الى خمس سنين خلاف واشكال ولا يجب
ان الذكر

ان الذكر مع امكان المماثل احوط ويجوز ان يغسل الرجل محارمه الحيات عليه مؤبدا بنسب او رضاع
او مصاهرة من وراء الثياب على الاضطرار بلا خلاف وفي الاختيار وجه ذا خلاف والله
اعلم وهو في الثاني اشهر ولكن الجواز لعله اظهر هذا فيما عدا الزوجين واما فيهما فالجواز
مطلقا اشهر واقوى ايضا الا ان الاحتياط هنا ايضا ما قدمنا الناقص بنات محرما كان كالمحرم
في الاحكام حتى في نزاع الاسى والرجلين لكن لا يقربان الكافر بتغسيله بما او تحنيطه به الماسح
لا يجوز ان يغسل الكافر باقسامه حر الذمي ومن في حكمه ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين وفي المخالف
خلاف واشكال والاحوط الالحاق بالمسلم كما هو المشهور الا ان يكون معاندا فهو كالكافر العامة
لا بأس عليهم الم
لو لقي كفن الميت بنجاسة خارجة عنه غسلت عالم يطرح في القبر وقرضت بعد جعل فيه كما عليه الصدوقان
والحلي للضرورة وقيل بالقرض مطلقا كاطلاق المحسنين ويجب غسلها غير بن الميت ايضا ان بدت منه قبل
التكفين والا فلا ولا يجب اعادة الغسل مطلقا الا اذا بدت منه في الاثناء فالاحوط الاعادة ح بل مطلقا
كما عليه العلامة السادس غسل المس غسل مس ميت وانما يجب بمس الكل اذا كان بعد برده بالموت
وقبل تطهيره بالغسل فلا يجب به قبل البرد ولا بعده بل ان احب فيه ولا يجب بمس الشهيد في وجوب بمس عضو كمال غسله
قبل تكفل الجميع وجهان والاحوط الوجوب وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابنت حيا او ميتا
وفي الحاق العظم المجرد بها اشكال والاحوط ذلك والاشهر هو الاول وغسل المس كغسل الجنابة في الكيفية ويجب
الوضوء قبله او بعده واما المنذور بزمان فالمشهور انها ثمانية وعشرون غسلا وقيل خمسون وثمان
مندوبة الجمعة للرجال والنساء وللرجال الكد ووقتها ما بين طلوع الفجر الثاني الى الزوال فلا يجزي قبله
الا يوم الخميس مع عوز الماء ولا الاخير الا قضاء وكلما قرب من الزوال فهو افضل كما قطع به الاصحاب
وغد اول ليلة من شهر رمضان والافضل القاصر هنا وفي سائر الليالي المستحب فيها الغسل اولها
وليلة النصف منه وليلة سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة واحد وعشرين وثلث وعشرين منه

وليلة الفطر ويوم العيدين الفطر والاضحى ويمتد وقته الى الزوال كما في كرى عن ظاهر الاصحاب
وبه الرضوي ويوم عرفة والافضل القاءه عند الزوال وليلة النصف من رجب في المشهور وقيل
اليوم منه ايضا ولا باس به ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب في المشهور وليلة النصف
من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور وقيل
الخامس والعشرون منه وقيل فيه غير ذلك وغسل الاحرام للحج او العمرة ويجب عما الاظهر
الاشهر ولكن الاحوط عدم الترك وغسل زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
ولقضاء صلوة الكسوف والخوف بشرط الاحتراق وتعمد الترك لا مطلقا وقيل يجب به كما هو
ظاهر الاخبار الواردة وهو احوط وان كان في نفسه نظر وللتوبة عن الكبائر وقيل من الذنوب
مطلقا ولا باس به ولصلوتي الحاجة والاستخارة ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة
شرفها الله تعالى ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وغسل المولود حين يولد وقيل يجب وهو احوط

الركن الثالث في الطهارة الترابية والاضطرارية وهي التيمم والنظر فيه يقع في امور اربعة الاول

شرط جواز التيمم وصحته عدم الماء مع طلبه على الوجه المعتبر او علم الوصلة اليه مع وجوده جميع اجزاء منها
حفظ المال عن اللص وان قل وضيق الوقت بحيث لا يدرك منه مع تحصيل بعد الطهارة ركعة على
الاظهر الاشهر او حصول مانع من استعمال كالبرد الشديد الذي لا يتحمل وان لم يخش معه على النفس
والمرض الحاصل يخاف زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او المتوقع باستعماله ولو لم يوجد الماء
الا بثمن عاوجب ولو كثر الثمن وزاد عن المثل اضعافا وقيل القائل المشهور انما يجب
ما لم يضر به في الحال حال المكلف وهو اشبه واوفق بالاصول وعن ظاهر المعتبر الاجماع وكذا
لو احتاج اليه للنفقة او كان محجفا بماله وعليهما الاجماع عن المنتهى والفارق بين وجوب
الابتياع بالثمن ولو كثر ووجوب حفظه عن اللص وان قل هو النص لا غير ولو كان معه ماء وشك باستعماله

العطش

العطش الحاصل او المتوقع في زمان لا يحصل فيه الماء عادة او بقرائن الاحوال النفس محترمة ولو حيوانا
او مطلقا مع تضرره بمفارقتها يتيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة تقدم للطهارة وكذا لو كان
على جنبه او ثوبه الذي لا يتم له الصلوة الا به نجاسة غير معفو عنها فلا يكفيه الا ازالتها
او الوضوء مثلا فيزيلها ويتيمم عن الوضوء او الغسل وكذا ان كان معه ماء لا يكفيه لطهارته من حدثين
او غسل يتيمم ولا يجب صرفه الى بعض اعضائها ولو كانت غسلا عما الاقوى وعزاه في كرى الى علمائنا
واذا لم يوجد للميت ماء او خيف عليه من استعماله تناثر لحمه يمم كالحي العاجز عن استعماله الثاني
في بيان ما يجوز ان يتيمم به وهو التراب الخالص عما لا يجوز التيمم به عما الاحوط او مطلق وجه الارض
كما هو بين المتاخرين الاشهر والعفر الظاهر دون ما سواه من الانبات والمنسحق كالاثمد والدقيق
والمعادن كالكحل والزرنيخ ونحو ذلك مما هو خارج عن مسمى الارض بالاجماع ولا باس بالتيمم بارض
النورة والجص قبل الاحراق ولو اختيارا على الاظهر الاشهر وقيل بالمنع وهو احوط الا في الضرورة فيتيمم
فيها بهما ويعيد الصلوة احتياطا واما بعده فغير الاكثر المنع مطلقا وهو احوط الا في الضرورة فيحتاط فيها
مضى ويكره التيمم بالسبخة وهي الارض الملحة النشاشة والرمل وان جاز عما الاشهر الاظهر وعن المعتبر
الاجماع وقيل بالمنع في الاول وهو احوط الا في الضرورة فكالماء وفي جواز التيمم بالجص الخالي
عن التراب اشتراط من الاختلاف في تفسير الصعيد بتراب الخالص او مطلق وجه الارض
وبالجواز قال الشيخان وغيرهما الا انهما في احد قوليهما خصصاه بحال الضرورة ولا خلاف فيه صريح
بل عليه الاجماع في الاول وفي ضمنه ومع فقد الصعيد حتى الجص يتيمم بغبار متصاعد من الارض
على الثوب واللبد وعرفه الدراية بخيرا بين الثلثة ولا يجوز مع وجوده الا ازا خرج منها تراب
صالح مستوعب لمحال المسح وينبغي في التيمم به جمعه او نفض ما هو فيه ثم استعماله فلا يكفي
ابتداء ضرب اليد عليه ومع فقده اثر الغبار يتيمم بالوحل كتيممه بالارض وقيل يعتبر بعد ضرب

في سعة الوقت اجماعا وكذا في الضيق على ما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها وهو احوط وان
كان عدم وجوب الاعادة اظهر الثالث لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه في شروطه
بالطهارة قطعه وتوضأ به واتى بها ولو كان وجدانه بعد فراغه منها فلا اعادة كما مضى ولو كان
في الاثناء فقولان بل قولان اصحهما البناء ولو على تكبيرة الاحرام الا ان الاحوط الاتمام
ثم القضاء او الاعادة ان قلنا بجوازه في السعة او الضيق في ظن الضيق المخالفة الرابع
لو تيمم المجنب ومن في حكمه بدلا عن الغسل ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل
ان كان واجدا للماء او لوضوئه ايضا على الاشهر الاقوى خلافا للمرتضى فيتيمم اذا وجد له ماء وهو ضعيف
وان كان الاحوط الجمع بينهما الخامس لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية من الاحداث
ووجود الماء مع التمكن من استعماله لا مطلقا على الاقوى فلو وجد ولم يتمكن من استعماله كان
تيممه صحيحا السادس يجوز التيمم لصلاة الجنازة مطلقا ولو مع وجود الماء وعدم خوف
الصلوة ويكون مندوبا لعدم اشتراط الطهارة في هذه الصلوة اجماعا السابع اذا اجتمع
ميت ومحدث بالاصغر وجنب هناك ماء يكفي احدهم خاصة اختص مالكه به وليس له
بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان ملكا لهم جميعا او لمالك
ليس بذله لكل منهم تيمم المحدث بالاصغر ولا اولوية لبذل الماء له بلا خلاف وهل الاولى
للمالك ان يخص به الميت او المجنب فيه روايتان تختلفان باختلافهما اختلف القائلون
الا ان اشهرهما واظهرهما انه يخص به المجنب الثامن روى صحيحا فيمن صلى بتيمم واحدث
في اثناء الصلوة ثم وجد الماء قطع الصلوة وتوضأ منها وللظهر وانما من موضع القطع وجمع ان
ظاهره الشمول لصورتي العمد والنسيان المخالفة للاجماع نزلها الشيخان على صورة النسيان
وعملا بالاحاديث وتبعهما المصنف في غير الكتاب وظاهره هنا التردد من صحة الرواية مع عملها بها

ومن الاول

ومن الادلة بالفساد المعتضدة والاجماعات المنقولة والعمل بها اقوى لقصور الرواية
عن المقاومة لها مع قصورها دلالة واحتمال ورودها تقية الركن الرابع في بيان
النجاسات واحكامها وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا بالاصل او العارض ولو كان
طيرا على الاشهر الاقوى وانما ذكرنا العارض ليندرج نحو الجلال والمنى والميتة ولحما اكل
لحمه وانما يحكم بنجاسة هذه الاربعة اذا كانت تحلها نفس سائلة اما دم قروح يخرج من العرق عند
قطعه وكذا الدم نجس اذا كان منه وان اكل لحمه ادميا كان او غيره بريا او بحريا والكلب والخنزير
البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحيوة والكافر اصليا او مرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده
لبعض ضروريات وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او لبعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة
وكل مسكر مايع بالاصالة وفي حكمه العصير العنبي اذا غلا واشتد في المشهور بل قيل نقل عليه الاجماع
الامامية والفقاع بضم الفاء وفي نجاسته عرق الجنب من الحرام مطلقا وان كان
من الحرام وعرق الابل بل مطلق الحيوانات الجلالة ولعاب المسوخ عدا الخنزير ودرق الذئب
غير الجلال اختلاف بين الاصحاب في كراهة الطهارة مع الكراهة في الجميع اظهر عدا الاولين
فالنجاسة اظهر وفاقا لاكثر القدماء بظاهر عبارة ابن زهرة الاجماع كما صرح به في الاول
في فك واما احكامها فعشرة الاول كل النجاسات يجب ازالتها قليلها وكثيرها عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف الواجبين وهو شرط في صحتها مطلقا عدا الدم فقد عفي
عما دون الدرهم منه سعة في الصلوة وقدر في المشهور كما قيل سعة اخمص الراحة وما
انخفض وفي غيره تارة بالعقد الاول من الابهام الاعلى واخرى بعقد السبابة وهو ضعيف عدا او الثاني
احوط واولى وان كان الاول اقوى ولم يعف عما ابينه اجماعا وفي العفو عما بلغ منه
قدر الدرهم حال كونه مجتمعا روايتان وقولان اشهرهما واظهرهما واحوطهما

بالشهرة مع

والثعلب والارنب والفارة والوزغة مع

وجوب الازالة ولو كان متفرقا لم يجب ازالته مطلقا وان زاد المجموع على قدر الدرهم
وتفاحش عند جماعة بل قيل انه المشهور وقيل يجب ازالته مطلقا الا قدر الدرهم
منه او ما دونه على الاختلاف والقائل سلار وابن حمزة والبراج وعليه اكثر المتاخرين
وقيل يجب ازالته بشرط التفاحش وهو ضعيف والقائل غير معروف وان عزى الى النهاية
فان عبارته غير صريحة فيه بل ولا ظاهرة نعم هو كما عزى للمصنف في المعتبر وفي المسئلة اشكال ولا
ان القول الثاني احوط وان كان الاول لا يخلو عن قوة الثاني دم الحيض يجب
ازالته وان قل ونقص عن سعة الدرهم والحق الشيخ وغيره به دم الاستحاضة والنفاس
ولا باس به وفي صحيح الغنية وظاهر الاصحاب وعن الحلي نفي الخلاف عنه والاحوط
بل الاظهر الحاق دم الخنزير والكلب بدم مطلق نجس العين حتى الكافر والميتة بدم الحيض
وعفى ايضا عن دم القروح والجروح الذي لا يرقى ولا ينقطع في الثوب كان او في
البدن قليلا كان او كثيرا فاذا ارقى وانقطع لم يعف عنه بل يعتبر فيه سعة الدرهم
فان نقص عنها او كان بقدر ما عفي عنه والا فلا وقيل يعفى عنه ايضا مطلقا وان رقى
والاول احوط واولى ان لم نقل بكونه اقوى هذا ان لم يوجب الازالة المشقة
والا فالعفو وعدمه يدور مدارها وجودا وعدما والاقوى عدم وجوب
ازالة البعض ولا ابدال الثوب ولو مع امكانهما الا انهما مع احوط واولى
ان لم يوجب حرجا الثالث تجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه للرجال منفردة
ولو كان مع نجاسة مغلظة كالتكة والجورب والقلنسوة والمنديل والعمامة
الصغيرة لاحوط وغيرها والفارق بين الملابس وغيرها كانت في محالها ام لا
الرابع تغسل الثوب والبدن من البول مرتين الا في الجارية فمرة واحدة

كما في سائر النجاسات ولو كان لها قوام وثخن وازيلت بالفليل على الاقوى وفي الحاق الكثير الزائد بالجاري اشكال والاحوط بل الاولى الالحاق بل الصبي الذي لم يأكل الا مستند الا شهرة وارادته
كما في المعتبر والمنتهى وتحمل مطلقا فانه يكفي فيه صب الماء عليه ولا يعتبر فيه التعدد ولا العصر وان اعتبر فيما عدا
من النجاسات كما هو الاقوى ولا يلحق به الجارية على الاظهر الاحوط ويكفي في ازالة عين النجاسة وان بقي اللون
والرائحة فلا يجب ازالتهما مطلقا ولو مع الامكان من غير مشقة وان كان الاحوط مع الازالة الخامس
اذا علم موضع النجاسة غسل خاصة وان جهل وكان محصورا غسل كل ما يحتمل فيه الاشتباه وجوبا في الخمس
بالآلة وفي الباقي مرتب المقدمة ولو نجس احد الثوبين مثلا ولم تعلم عينه وفقد غيرهما تعذر التطهير
صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما مرة ناويا الوجوب في كل منهما على الاشهر الاقوى
وقيل يطرحهما ويصلي عريانا والقائل الحلي وهو ضعيف السادس اذا القى الكلب والخنزير او الكافر
ثوبا او جسدا او هو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا ولا فرق بين كلب الصيد وغيره وان كان في كل
من الثلثة والملاقي حين الملاقاة يابسا نجس الثوب ان كان هو الملاقي دون البدن الا استحبابا
لا وجوبا على الاشهر الاقوى السابع من علم النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه لا بدنه وصلى
معها عامدا ذاكرا لها حين الصلوة او جاهلا في الوقت وبعده ولا يعذر جاهل الحكم هنا قطعا
ولو نسيها في حال الصلوة بعد ان علم بها قبلها فهي حرام لا عادة مطلقا ام في الوقت خاصة
ام لا مطلقا روايات بل روايات واقوال مختلفة الا ان اشهرها واظهرها احوطها ان عليه
الاعادة وقتا وخارجا ولو لم يعلم بالنجاسة الا بعد ان صلى وخرج الوقت فلا قضاء عليه قطعا
وهل عليه ان يعيد مع بقاء الوقت اذا علم بها بعد الفراغ فيه قولان الا اقوى شبههما
انه لا اعادة لكنها احوط واولى ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة مع عدم علمه بها قبلها
اعاد ما اذا علم سبقها عليها مطلقا امكنه ازالتها ام لا وان لم يعلم بالسبق ازالها واتم

كما في

الصلوة او طرح عنه ما يعفى عنه ان الثوب النجس فيه النجاسة الا ان يفيد ذلك ازالة
والطرح الى ما ينافي الصلوة من فعل كثير او استدبار قبلة او كلام او نحو ذلك فيطلب الماء
وليتناولها وما اخترناه من التفصيل بين صورة العلم بالسبق وعدمه هو خيرة جماعة خلافا
لاطلاق العبارة وغيرها بل تم جعل مشهور افلا فرق بينهما في التفصيل الموجود فيها
والجمع بينهما حيثما تخالفا بالقاء الثوب النجس او تطهيره مع عدم المنافي واتمام الصلوة
ثم اعادتها احوط واولى واذا علم بها قبل الصلوة ثم نسي كرها في اثنائها اعاد ايضا احوط
من غير تفصيل بينها وبغير تقييد الاعادة حيث اوجبناها بالعلم بها باذا اوسع الوقت
لها ولو بمقدار ركعة كاملة الاجزاء والا فقدرها اولى لا ولوية مراعاة الوقت على مراعاة
كثير من الشرائط والاجزاء كما يستفاد من التتبع والاستقراء الثامن المربية
للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد وتنجس مرارا تغسله في اليوم والليلة مرة فلا يجب الزيادة
ولا يلحق بالمربية المرقي والصبية بالصبي ولا غير البول به ولا بالثوب البدن لغيره ولا بالولد
الواحد المتعدد للخروج جميع ذلك عن مورد النص ولا موجب معتبرا في التعدي كونه احوط الا
ان يستلزم الحرج فيدور نفي التكليف مدارة قولا واحدا والافضل اتيانها بالغسل الواجب
عليها في اخر النهار مقدمة لما بعد الظهر الآتية بعده بالصلوات الاربع بل قيل بالوجوب وهو
احوط التاسع من لم يمكن من تطهير ثوبه او تبديله القاه وصلى عريانا ووجوبا عينيا
على الاشهر الاقوى ولو منع مانع من التعرض من برد ونحوه صلى فيه قولا واحدا او لكن
في وجوب الاعادة بعد التمكن من الطهارة قولان اشبههما واشهرهما انه لا اعادة
خلافا للجماعة فاوجبوها وهو احوط واولى العاشر اذا جفت عين النجس بالاشراق
البول او غيره من النجاسات التي تنزل عينها بها من الارض والبواري والحصر
بل كل

بل كل ما لا ينفعل الا قوى حارت الصلوة عليه مع اليبوسة المانعة من السراية اجماعا وكذا مع الرطوبة بناء
على طهارته بذلك كما هو الاشهر الاقوى ولا نظهر لو تخفف بغيره ولو بتعاقبها ويمكن تطهيره بالشمس
بان يرطب المحل بالماء مثلا ثم يعرض عليها الشمس لتجففها وهل تطهر الثياب رماد الاوعية
الاشبه نعم وهو الاشهر وكذا لو استحال الشيء بغير بالتجفيف كالعذرة ودود او الكلب بلحاء والخمر خلا
وضاع طهارتها ما تغير معه الاسم عرفا قطعا وفي طهارة ارض النجسة باستحالتها اجرا وخزفا
او نورة او جصا والعود النجس فحما ونحو ذلك مما لا يقطع معه بتغير الاسم عرفا اشكال والاصل
يقتضي العدم فيطهر وتطهر الارض بالمشي عليها او الدلك بها باطن الخف ليعم اسفله الملاصق
لها وبفعل القدم مع زوال عين النجاسة بها ان كانت ذات عين والا فيكفي مطلق المشي عليها
وفي حكم الخف كل ما يحيل للرجل وقاء على الاقوى الا ان الاشهر خصوص ما في العبارة وزيادة
النعل خاصة وهو احوط واولى وفي عد اسباب جفاف الارض وطهارتها اشكال والاحوط اعتبارها
وان كان لعدم لعله اقوى واعلم ان اكثر المتاخرين على عدم طهارة الارض النجسة بالقاء وما دام الكل
عليها مطلقا عم من ان يكون الذاهب الذي به يصب الماء عليها كثيرا او صغيرا مع بقائه فيها بعد
نجسان الا ان ينفصل الماء عنها عملا بالاصول وقيل في الذنوب بقع الذال المعجمة وهو الدلو الكبير
العظيم المملوء من الماء يلقى على الارض النجسة بالبول انتهاء تطهر بذلك مع بقاء ذلك الماء على طهارته
والقائل الشيخ والحاكم برواية ضعيفة مختلفة المتن فلا يمكن ان يعرض بها الاصول الشرعية
ويحق بذلك النظر في احكام الاواني استعمالا او تطهيرا او تحريم منها من جهة الاستعمال او اناء الذهب
والفضة في الاكل وغيره من الشرب وغيره بل قيل بحرم اتخاذها ولو من غير استعمال وهو احوط
وفي نحو المكحلة وظروف الغالية وغيرها مما لا ينصرف اليه الاطلاق عرفا وعادة اشكال
والاحوط المنع وفي جواز استعمال المفضض منها قولان الا ان اشبههما الجواز مع الكراهة

والاحوط وجوب غسل الفم عن محل النفضة كما هو الاشهر خلافا للمعتبر فيستحب واذا اشتركا
بل مطلق الانجاس وكل ما يستعملونه عدا الجلود الغير المعلوم تذكيتها طاهرة لا يجب التورع عنها
ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او مقدماتهم النجاسة لها ولا يكفي الظن باحد الامرين ولو كان غالبا
الا ان يستند الى شهادة العدلين فيجب الاجتناب على الاشهر الاقوى وكذا الكلام في كل ما شك في نجاسته
فيحكم بطهارته الا مع العلم او الظن الشرعي بنجاسته ولا يجوز ان يستعمل شيء من الجلود الا ما كان طاهرا
في حال حيوته ومذكى فلا يستعمل جلود بلاد الكفر ولو كانت مذكى في مشروط بالطهارة كان لم
وكذا الميتة ولو من طاهر العين ودبغ ويستعمل طاهر الاصل مع العلم بتذكيته بلا خلاف وفي الشبه
قولان والاحوط بل الاظهر وجوب الاجتناب الا ان يؤخذ من سوق المسلمين او بلادهم ولو من غير معلوم الكافر
ولو كان فيهم غيرهم اعتبر اغلبهم ويكره استعمالها فيما عدا الصلوة اذا كانت محللا لو كل لحمه
مما يقع عليه الذكوة كالسباع والمسوخ ونحوها حتى تدبغ فلا يكره ولا يحرم قبل على الاشبه
الاشهر واما في الصلوة فيحرم مطلقا وكذا يكره ان يستعمل من لوازم الحر ما كان خشبا او قرعا كالدرع
او خزفا عليه دهن بعد تطهيره وفاقا للاكثر وقيل بتحريم لعدم قبولها التطهير وهو احوط ويجب ان
يغسل الاناء من ولوغ الكلب اربع مرات به ويحتى لطعمه له بعد مطلق وقوع لعابه فيه وفي الرضوح وقوعه فيه
وهو احوط ثلثا ويجب ان يكون اولاهن بالتراب الباس على الاظهر الاشهر والاحوط الجمع بينه وبين الممزوج بالماء والسبع عطفا على
فقد قيل بتعينه وتعين الماء وليحتى به الخزير يجب فيه السبع من غير تغفير ومن الخمر وموت الفارة فيه ثنتا وسبع
افضل بل الاشهر تعينها في الخمر كما في ظاهر المؤلف وفي اخر تعينها في الجر ويقصد بهما الاصل والثانية في الخمر فعدم
تركها احوط ان لم تكونا ظروا اما الفارة فلم اقف فيها على نص مطلق والاصل يقتضي تعين الثلث بدل السبع فيها ايضا
فهو احوط واولى ومن غير ذلك من سائر النجاسات مرة واحدة كما هو الاشهر وعن المرتضى الاجماع
والثلث احوط ان لم نقل بكونها اظهر لورود الامر بها في الموثق المعتضد بالاصل كتاب

الصلوة

الصلوة والنظر فيه يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع الاولى في بيان العدد
واعلم انها على قسمين واجبة ومندوبة فالواجبات تسع صلوات وقيل سبع بادراج الكسوف
والزلزلة في الايات الصلوات الخمس الفرائض اليومية اداء وقضاء وصلوة الجمعة والعيدين
والكسوف وبدخل فيه الخوف والزلزلة والايات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان
بنذر ونحوه من العهد واليمين ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط في وجه وفي اخر
يدخل في الاول وفي ادخل الثامنة اختيار اطلاق الصلوة عليها بطريق الحقيقة الشرعية كما هو
ظاهر جماعة وقيل انه على المجاز ولكل وجه وما سواها اما سنن ما ذكر مذنب وكل منها اما ما يصل
الى حد الوجوب الشرع كالميتة فرايضها ونوافلها والجمعة والعيدين والطواف او بسبب من المكلف
كالمنذورات وصلوات الاستخارات والحاجات او لامنه كالايات والشكر والاستسقاء وقد
ادخاله في الحاجات ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كالعيدين والطواف ومنها ما يجب
عينا تارة وتخييرا اخرى او يجب تارة وتحرم اخرى كالجمعة على الخلاف والصلوات الخمس سبع عشر
ركعة في الحضر واحدى عشر ركعة في السفر ونوافلها اربع وثلثون ركعة على الاشهر في الروايات
فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة وعليها اطبقت الفتاوى كما قيل واما الاخبار الدالة
على نقصها من العدد باسقاط الوتيرة فضعيفة كما في بعض ومع التسليم من نوافل العصر
في اخر ومع الاربع منها كما في غيرها فمجملة على اختلاف مرتب لفصلك واحترز بقوله في الحضر
عن السفر لنقصان العدد فيه كما يأتي والنوافل موزعة على الاوقات كالفرائض فثمان منها
للظهر قبلها وكذا العصر ثمان لها قبلها واربع للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان
من جلوس تعدان بركعة واحدة وثمان لليل بعد انتصافه وبعدها ركعتا الشفع
وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتان للغداة ويسقط منها في السفر نوافل الظهرين

دون نوافل المغرب والليل وما بعدها اجماعا وفي سقوط الوتيرة فيه قولان والاشهر نعم
وهو الاحوط وان كان الاظهر من الروايات العدم وكل ركعتين من هذه النوافل
بل مطلقا الا صلوة الاعرابي تشهد وتسليم بعد ثانيتها والوتر تشهد وتسليم بانفراده
عندنا فلا يجوز وصلها بالشفع والاكتفاء بالتشهد والتسليم بعد الثلث ولا الاتيان
بهما بعد كل ركعة من سائر النوافل ولا زيادة ركعة بعد ركعتين منها قبلها الثانية
في بيان المواقيت المتعلق بالصلوات الخمس فريضها ونوافلها والنظر فيها يكون تارة في تقديرها
وتعيينها واخرى في لواحقها اما الاول فالروايات فيه كالفتاوى مختلفة بعد اتفاقها على ان
الزوال اول وقت الظهرين والغروب اخر وقتها واول وقت المغرب والفجر الثاني اول وقت
صلوة طلوع الشمس اخره ومحصلها الذي عليه الفقير هو اختصاص الظهر عند الزوال بمقدار اداءها
تامة الافعال والشروط باقل واجبتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا صحيحا ومريضا
سليم القراءة والحركات وبطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت شروط الصلوات او فاقدا فاقدا المعتبر
قدر اداءها مستجمعة الشرائط ثم بعد مضي هذا المقدار من الزوال فيشترك الفرضان في الوقت ولكن
الظهر مقدمة على العصر الا مع النسيان فيصح العصر لو صليها قبل الظهر نسيانا مطلقا وهذه فائدة
الاشتراك وفائدة الاختصاص فساد ما لو اتى بها في الوقت المختص قبلها والاشتراك ثابت حتى يبقى
للغروب مقدار اداء العصر خاصة على الوجه المتقدم فيختص العصر ثم يدخل وقت المغرب فاذا مضى مقدار
اداءها على الوجه الذي مضى اشترك الفرضان ولكن المغرب مقدمة على العشاء الا مع النسيان فكما مر
حتى يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء بالنحو الذي مضى فيختص به العشاء واذا طلع الفجر الثاني
وهو البياض المعترض المستطير في الافق ويسمى الصادق ويسمى الاول الكاذب دخل وقت صلوة ممتدا حتى
تطلع الشمس وعلى هذه الجملة كثير من القدماء وقاطبة المتأخرين وعليها الاجماع في الزائر ووقت نافلة الظهر
حين الزوال

حين الزوال فلا ينبغي التقديم الا اذا قصدها نافلة مبتدأة يعتد بها مكانها اذا جاء وقتها بشرط
خوف فواتها فيه ويحتمل مطلقا ولا تتأخر الا بقصد القضاء ويمتد وقتها حتى يصير الفيء الزائد
الزايد بعد النقصان عما قدمناه من اربعة اشخاص وقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يزيد
الفيء اربعة اقدام على الاظهر الاشهر فاذا انتهى الوقتان وقت نافلة المغرب بعدها
حتى تذهب الحمرة المغربية فيتضيق وقتها عند اصحابنا وفي صريح المعتبر والمنتهى وظاهر غيرهما كونه
اجماعا وركعتا الوتيرة يمتد وقتها بامتداد وقت العشاء ووقت صلوة الليل بعد انتصافه
باجماعنا وكلما قرب من الفجر الثاني كان افضل للخلاف والمتبادر من الليل في النص والفتاوى
هو ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر وقيل الى طلوع الشمس وهو احوط والاشبه بتوزيع الصلوات
اليومية على اوقاتها ركعتا الفجر وقتها بعد الفراغ من الوتر ما لم يخف طلوع الفجر كما مر
الاول افضل خروجا عن شبهة الخلاف والفجر ما دل على استحباب اداءها بعد
وصليتا قبله من الصحيح وغيره ويمتد وقتها حتى تطلع الحمرة المشرقية على الاشهر وقيل حتى تطلع
الفجر الثاني وهو احوط واما اللواحق فمسائل الاولى يعلم الزوال وهو ميل الشمس
عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار بزيادة الظل بعد نقصه حالا بعد حال
بعد عدمه كما في مكة وصنعا احيانا وبميل الشمس بعد استقبالها الى الحاجب الايمن لمن
يستقبل القبلة وهو اطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب وبغير ذلك
وضابطه ما يحصل به العلم او الظن بالزوال ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية
وميلها عن سمت الرأس الى جهة الغرب الثانية قيل والقائل الشيخان وجماعة
انه لا يدخل وقت العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية فلا يجوز فعلها قبله الا مع العذر
فيجوز عند بعضهم حينئذ واطلق بعضهم المنع من غير استثناء والاظهر الاشهر الجواز

كان صلوة الليل بالاخفات والليل الجزء وصلوة الصبح
العجر والشمس من الليل

لكن مع الكراهة خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ورواية وان كان الاظهر حمل المانعة منها على
التقية الثالثة لا يجوز ان يقدم صلوات الليل على الانتصاف لانه مبدأ وقتها والاثبت
تمتعه من فعلها في وقته رطوبة رأسه ودماغه او مسافره او شبههما من ذوي الاعذار المحتمل منعهما
لهم عن فعلها في الوقت على الاظهر الاشهر وفي ف الاجماع وقضاؤها افضل من تقديمها
اثنتا عشرة والمراد بصلوات الليل مجموع الثلث عشرة ركعة في ظاهر الاخبار وحيث قدمتها
فليفعلها بعد العشاء ولا يجوز قبلها وسنوريها التعجيل دون الاداء وفي جواز الاتيان بها
قولان ثامنها في وقتها اذا انتبه فيه وجهان الرابعة اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم
خرج وقتها اتمها ان نافلة ثمان ركعات مقدمة على الظهر مزاحمة بها وكذا لو تلبس بنافلة
العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة عليها والاحوط الاقتصار على اقل ما يجزئ فيها
من قرائة الحمد وحدها او تسبيحة واحدة في محلها بل قيل لو ياس من التخفيف بالصلوة جالسا كان
مستعينا والاحوط اختصاص الحكم بما عدا الجمعة وصلوتها فلا يزاحمها بالنافلة ولو ادرك ركعة
منها ولا يحتاج هنا الى نية ما عدا القربة بل يكفي مطلقا وبهذا الحكم يخص نوافل الظهرين اما
نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية ولم يكملها اربعا بدأ بالعشاء مطلقا ولو صلى منها ركعة
بدر كعتين فصاعدا على الاحوط والاولى الخامسة اذا طلع الفجر الثاني فقد فات
وقت النافلة الليلية على الاظهر الاشهر فلا يجوز فعلها بعد عد اركعتي الفجر قبيل وقتها
الاظهر الحمرة المشرقية كما مر والاحوط عدم استثنائها ولو تلبس من صلوة الليل في وقتها
باربع ركعات ثم طلع الفجر زاحم بها مخففة الافضل صلوة الصبح عالما بخيل فوات
الفرض غير وقت فضيلته ولو تلبس بها دون الاربع ثم طلع الفجر اكملها اربعا بدأ بالفريضة ويقضي
نافلة الليل واذا صلى الاربع ثم خشي انفجار الفجر اوتر واخر الركعات حتى يقضيها في صدر النهار كما في الخبر

مع الفوت

السادسة

السادسة يجوز ان تقضى الفرائض كالكسوفين ونحوها اداء وقضاء في كل وقت عالما
بتضيق وقت الحاضرة فقدم وجوبا وكذا النوافل مطلقا عالما بدخول وقت الفريضة
فقدم عليها الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المضروب لها والا فقدم عليها ايضا وجوبا
بيته بهم على الاشهر الاقوى والسنة في المعتد به علمانا والمراد بالفريضة ما يعم الحاضرة والفائتة
فان لها ايضا وقتا وهو حين التذكر لها فلا يجوز تاخيرها عنه ولا مزاحمة الفائتة لها مطلقا
السابعة كره ابتداء النوافل في خمسة مواطن ثلثة يتعلق النهي فيها بالزمان وهي
عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة ويستوي سطحها الظهور شعشعتها فانه في ابتدائها ضعيف
وعند غروبها الى ان يميل الى المغرب وهو صفرارها حتى يكمل ذهاب الحمرة المشرقية وعند
قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل
الى ان تزول وامكان تعلق النهي فيها بالفعل وهما بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
والعصر حتى تغرب كل ذلك على المشهور فتورد وردت وقيل في الثلثة الاول والخامس
بالتحريم وهو ضعيف وقيل بعدم الكراهة مطلقا وهو غير بعيد لكن لا خروج عما عليه الاصحاب
فكره فيها صلوة النافلة عدا قضاء النوافل اليومية وما له سبب كصلوة الطواف والاحرام
والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والشكر والتحية ونحو ذلك على الاشهر الاقوى
بل عليه الاجماع في الناصرية والمنتهى ويمكن ادراجها في النوافل اليومية المستثناة
في العبارة لكونها منها فقدمت على الجمعة مع زيادة الثامنة الافضل في كل صلوة تقديمها
في اول وقتها الا فاقد منا من تاخير العشاء الى ذهاب الحمرة والظهرين الى ان يتيمم الا ان
من النافلة وتاخير المتحاضة الظهرين الى اخر وقت فضيلتهما والمتيمم الى اخر الوقت بقدر ما يصلي الفرض
والمرتبة للصبي ذات الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت لتغسل الثوب فيهما وتدرك صلوة

الجمعة ايضا كل هو الاشهر

وقيل بعدم الاستثناء وهو ضعيف بتبع ضعف سنده الزوال يوم

اربع طاهرة وتاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير منه وما يقرب من الفجر وركعتيه الى الفجر الاول
وتاخير فريضة لمن ادرك من صلوة الليل اربع ركعات الى ان يتمها والوتر وركعتي الفجر
وما استثنيه فيما بعد من تاخير مدافع الاخبثين الى الاخراه والصائم المغرب الى بعد الافطار
لدفع منازعة النفس او الانتظار والمفيض من عرفات عشائين الى المزدلفة ومريد الاحرام الفريضة
الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام وينبغي استثناء صلوة فوت الاعذار الراجحين بالتاخير زادها
ووقوعها على الوجه الاكمل فان التاخير فيها يستحب بدا وجيه السيد وجماعة ولا يخفى وجه
الثامنة لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها اجماعا ويجب العلم بدخوله مع الامكان ويكفي
الظن مع العدم وان كان الاحوط التاخير الى ان يتيقن وحيث لم يتيسر اذا صلى ظانا دخول الوقت
ثم تبين الوهم ووقوع الصلوة خارجة اعادها اتفاقا الا ان يدخل الوقت وهو في صلوته
وما لم يتمها وان كان قبل السلم فيتمها ولا اعادة مطلقا على الاشهر الاقوى وفيه قول اخر بوجوب
الاعادة اداء او قضاء للمقتضي وجماعة وهو احوط واذا صلى قبله عامدا بطل قطعا مطلقا
وكذا ناسيا او جاهلا اذا لم تتصادف الصلوة من الوقت شيئا وفيها لو صادفته بعضا او كلا
اشكال والوجه الحاق الجاهل بالعامد مطلقا بايّ معنى فسر جاهل الحكم او دخول الوقت والناسي به
في مصادفة البعض وبالظان في مصادفة الكل بايّ معنى فسر بناسي مرات الوقت لو ان
جزء منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بباله الثالثة في القبلة وهي الكعبة مع الامكان
اي امكان استقبال عينها لمن كان في مكة شرفها الله متمكنا منها ولو بمشقة يتحمل عادة
والا يمكن لبعد او مرض او حبس او نحوها فجهتها وان بعد على الاشهر الاقوى بين المتاخرين وقيل
هي قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا والقائل الشيخ وجماعة
وفيه ضعف لضعف المخصص الدال عليه مع ان مرجعه كالقول الاول الى شيء واحد بالاضافة

الى الناس ولبعد اتفاقهما على خروجه الى الامارات المتفق عليها بينهما وكذا بالاضافة الى
القريب المتمكن من مشاهدة الكعبة على ما صرح به جماعة من هؤلاء من عدم جواز استقبال
جزء من المسجد منحرفا عنها بحيث لو زعم لعذر العلم باستقبالها لم تظهر الثمرة
في الاخيرة على ما يحكى عن بعضهم من جواز استقبال جزء المسجد لمن تمكن من مشاهدة
الكعبة ايضا ولو صلى في وسطها استقبل اي جهة شاء بلا خلاف والافضل الركن الذي فيه
الحجر على ما ذكره الصدوق ولو صلى على سطحها صحت قائما وابرز بين يديه شيئا منها ولو كان قليلا
ليكون توجهه اليه مراعيا ذلك في جميع احواله حتى الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه منها
او ساواها في بعض الحالات كما لو حاذى رأسه نهايتها حال السجود بطلت الصلوة هذا هو
المشهور وقيل يدنيه ان يستلقي ولصلى موميا الى البيت المعمور والقائل الشيخ والقاضي
وهو ضعيف والواجب توجه اهل كل اقليم وناحية الى سمت الركن الذي يليهم فاهل
المشرق وهم اهل العراق ومن في سمتهم يتوجهون الى الركن العراقي فان على عينه بحذاء
معصمه ونحوه والا يجعلون المشرق الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف الايسر والمغرب
الى الايمن وهذه علامة والجدي خلف المنكب الايمن وهذه اخرى والشمس عند الزوال محاذية
لطرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وهذه ثالثة والعلامات متخالفة والتوسعة في القبلة
الى هذا الحد بعيدة سيما مع عدم استناد شيء منها الى رواية معتبرة تفيد ما كلية فينبغي
الرجوع فيها الى قوانين الهيئة ومقتضاها على ما ذكره جماعة جعل الاولى والثالثة
لاطراف العراق الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة والثانية لاواسط كبغداد والكوفة
والحلة والمشاهد المقدسة وعلى ذلك نزلوا اطلاق هذه العبارة ولا باس به ومقتضى
الاصول عدم جواز الانحراف عن السمت حيث تشخص بالكلية ولكن قيل يستحب التياسر

لاهل المشرق عن سمتهم قليلا والقائل المشهور زاد بعضهم فقال بالوجوب وفي ف الاجماع
وهو عما يستفاد من النص الوارد فيه وكثير بناء اس مستحب على توجههم الى الحرم وقد ضعفه وكذا
النص ضعيف السند فلا يعترض به الاصل وفيه نظر لجبر السند بعمل الاكثر بل لا خلاف فيه بين المتاخرين
يظهر ويظهر من جماعة ضعف البناء وانسحاب الحكم على القول الاخر فهذا القول الاظهر واذا
فقد العلم بالجهة وكذا الظن بها بغيم او ريح ونحوهما صلى الفريضة الواحدة الى اربع جهات
متقاطعة على زوايا قوائم ومع الضرورة لخوف لص او سبع او شبههما او ضيق الوقت
عن الاربع يصلي الواحدة الى اى الجهات شاء مرة وقيل ما قدر وهو احوط ومن ترك
الاستقبال عمدا اعاد وقتا وخارجا ولو صلى ظانا لجهتها او لضيق الوقت عن الصلوة الى
اربع جهات او ناسيا لمراعتها او جهتها وتبين بعد الفراغ الخطاء لم يعد ما كان من
صلوته بين المشرق والمغرب مطلقا في وقت كان او خارجا ويعيد الظان بدل كل من
قدمناه على الاقوى ما صلاه الى المشرق والمغرب اذا كان في وقته ولا يعيد ما خرج وقته
وكذا الواستدبر القبلة فيعيد في الوقت دون الخارج على الاصح الاشهر بين من تاخر
وقيل يعيد المستدبر مطلقا وان خرج الوقت والقائل الشيخان وجماعة وهو احوط
واذا تبين الخطاء في الاثناء فكما بعد الفراغ في الصدر الثلث الا انه يستدير الى
القبلة في اولها ويستانف في باقيها الا مع ضيق الوقت فيستدير اليها كالاول
على الاقوى ولا يجوز ان تصلي الفريضة على الراحلة اختيارا ويجوز مع الضرورة
بغير خلاف ولا اشكال الا في عموم المنع لما اذا لم يستلزم فوات شرط او جزء بالكلية
والفريضة معه كل واجب حتى المنذورة ففيه خلاف واشكال ولكنه احوط وكما
تجوز على الراحلة للضرورة وكذا تجوز ماشيا معها اجماعا وهل يجب الاستقبال بقدر

الامكان

الامكان ام يكفي في تكبيرة الاحرام خاصة وجهان احوطهما الاول بل لعله اظهرهما
ومع عدم الامكان يغتفر حتى في التكبيرة ورخص في النافلة سفرا ان تصلي على الراحلة
حيثما توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة من غير فرق بين حالتي الاختيار والاضطرار
بل يستفاد من جملة من الاخبار صحة جواز ما عليها والحصر ايضا بين يجوز ماشيا مطلقا ولو في الحضر
وهل يتعين الاستقبال فيها بتكبيرة الاحرام ام لا قولان اظهرهما الثاني وان كان
الاول احوط ويكفي فيها الركوع والسجود بالايماء ولكن سجوده اخفض من الركوع
كما في النصوص ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح عليه الى الركبة

في بيان لباس المصلي اعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ ولم يكن ساتر او كذا كل ما
ينفصل عنه مما تحله الحيوة ولا فرق فيها بين ذي النفس وغيره على قول ويخص بالاول على
اخر ولا يخ عن وجه ولكن الاول اولى واحوط وعلى القولين يستثنى نحو القمل والبرغوث والبق
وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يوكل لحمه شرعا ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره
وكل شئ ينفصل عنه ولو كان قلنسوة او تكة او نحوهما مما لا تتم فيه الصلوة حتى نحو الشعرات
الملقاة على الاظهر ولا باس بما ينفصل من الانسان اذا كان طاهرا ومن غير ذي النفس مما
لا يكره التحرز عنه كالمعدودات قريبا ويجوز استعمال ارکل من جلد ما لا يوكل لحمه وصوفه
وشعره ووبره لا في الصلوة مطلقا ولو اخذ من ميتة الا اذا كان بحس العين او كان الماخوذ
منها جلدا او لو كان كل من المذكورات مما يوكل لحمه شرعا جاز استعماله في الصلوة وغيرها مطلقا
ولو اخذت منه ميتا الا نحو الجلد فيشترط التزكية لانه من دونها ميتة لا يجوز استعمالها
مطلقا كما عرفته وان اخذ نحو الصوف من ميتة جز او قرضا او قلعا واشتغل موضع
الانفصال خاصة مع الامتياز ومع المشتبه مع الامتزاج ثم استعمل ويكفي الغسل ولو

ولو في النتف الا اذا احس بانفصال شئ من الجلد او اللحم ولم ينفصل بالفعل فيجب ازالته بغيره اولا ويجوز الصلوة في وبر الجرب الخالص مما لا يصح فيه الصلوة بلا خلاف وكذا في جلده عند الاكثر والمنع عنه احوط ولا يجوز في المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب ونحوهما بلا خلاف ظاهر الا من الصدوق وهو نادر وفي جوازه في فرو السنجاب قولان مشهوران الا ان اظهرهما واشهرهما الجواز لكن مع كراهة شديدة ومع ذلك فالتورع عنه احوط وفي جوازه في الثعالب والارانب روايتان اشهرهما المنع بدل الاخرى مهجورة كما صرح به جماعة ولا تجوز ولا تصح في الحرير المحض او الممتزج مما وجب استهلاك الخليط لقلته للرجال خاصة ولا فرق فيه بين كونه ساتر العورة ام لا فيمنع عنه مطلقا الا مع الضرورة اليه لو في حال الحرب فتجوز فيه مطلقا واحترز بالمحض عن الممتزج مما غير الوجه الذي سبق لجواز الصلوة فيه مطلقا اجماعا وهل تجوز الصلوة في المحض منه للنساء مع ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وهو اشهرهما بل لا خلاف فيه ظاهر الا من الصدوق والمنتهى وهما نادران جدا حتى ادعى الثاني في نفيه على الجواز الاجماع كما هو ظاهر الشهيد وغيرهما وفي جواز ما في لحمه نجاسة والقلنسوة مما لا يتم فيه الصلوة من الحرير للرجال تردد واختلاف شديد بين الاصحاب اظهره عند الماتن وجماعة الجواز مع الكراهية والاحوط بدل الاظهر المنع وفاقا للاخرين وهل يجوز الركوب عليه والافتراش به المروي في الصحيح وغيره نعم يجوز وهو المعروف من مذهب الاصحاب ويلحق بالافتراش التوسد والالتحاف دون التدثر على الاحوط ولا بأس بثوب مكفوف به على الاشهر بل الاظهر ولكن المنع عنه احوط والمراد به جعله في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وقدر عند جماعة باربع اصابع ولا يجوز الزيادة عليها والاحوط اعتبارها مضمومة ولا تجوز الصلوة

ولا تصح

ولا تصح في ثوب مغصوب ساترا كان ام لا بل المغصوب مطلقا ولو خيطا على الاقوى مع العلم بالغصبية وتصح مع الجهل بها اتفاقا وبالحكم على قول ولا على اخر وهو احوط ومع النسيان مطلقا على الاقوى ولا فيما يستر ظهر القدم مالم يكن لرسائق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف فالقول بالجواز قوي ويجوز فيما له ساق كالخف والجرموق بالنص والاجماع ويستحب في النعل العربية للصحاح وليس فيها التقييد بالعربية ولذا بالاطلاق افتى جماعة وكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف والكساء فلا يكره الصلوة فيها كذا وان كان الافضل البياض مطلقا ويستفاد من بعض النصوص كراهتها في الثوب المصبوغ بالمشق المقدم ذكره وبه افتى جماعة ولا يخص كراهة السود بالصلوة بل يعمها وغيرها وان كانت فيها اكد وفي الثوب الذي يكون تحته وبر الارانب والثعالب او فوقه ولا يحرم وفاقا للاكثر وقيل نعم وهو احوط وفي ثوب واحد رقيق للرجل اذا لم يحك ما تحته ولو حكى ما تحته من العورة لم يجز قولا واحدا اذا حكى بشرتها ولونها وكذا لو حكى حجمها على قول والاكثر على الجواز ولعله الاقوى وان كان المنع احوط وان يتزر فوق القميص على الاشهر الاظهر وقيل لا يكره وهو ضعيف وان لم يشتمل الصماء وهو الالتحاف بالازار وادخال طرفه تحت يده وجمعهما على منكب واحد وفي عمامة لا حنك لها وان لم يتم بغير رداء ولا يخص الكراهة بالصلوة بل يعمها وغيرها وان تأكدت فيها وان لا يصح معه صدر اظهرا او يحتمل مطلقا ولو كان مستورا ولكن التقييد اولى وفي ثوب يتيمم صاحبه بالنجاسة او كل محذور ولو لغيرها على ما ذكره جماعة وان يصلي في قباء بلا مطلق الثوب اذا كان فيه تماثيل او فاتم فيه صورة ولا يحرم على الاظهر الاشهر وهل يعم الصورة والمثال ما كان منها للحيوان وغيره او يختصان بالاول الاشهر الاول وهو احوط وترتفع الكراهة بتغيير الصورة والضرورة ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال لها صوت لو منتقبة على وجهها

الا ان يمنع سجود ما على ما يصح عليه فيحرم ويكره للرجل اللثام ولا يحرم الا اذا منع عن القراءة
بل سماعها وقيل تكره الصلوة في قباء مشدود الا في حال الحرب والقائل المشهور بالتحريم
وهو ضعيف لعدم وضوح دليل المنع ولو كراهة فكيف بالحرمة نعم في النبوي لا يصلي
احدكم وهو متحزم وهو كناية عن شد الوسط فلا دخل للتحزم بالفرض كما صرح به جمع فهو
مكروه اخر كما في خط وفي وفيه الاجماع وهنا مسائل ثلث الاولى ما يصح فيه الصلوة
يشترط فيه الطهارة من النجاسة على تفصيل تقدم ذكره في كتاب الطهارة وان يكون مملوكا
للمصلي ولو منفعة او مأذونا فيه للصلوة فيه ولو عموما بحيث يشملها ولو بشاهد الحال
او فحوى اذا افاد اعلما فلا تجوز في الثوب المغصوب على تفصيل مضى بيانه وفيها الثانية
ستر العورة واجب في الصلوة مطلقا وفي غير ما عن الناظر المحترم وشرط فيها اجمالا الا
اذا انكشفت فيها وهو لا يعلم فيغتفر فاقا للاكثر ويجبر للخبر ستر قبله ودبره خاصة
وكذا ستر ما بين السرة والركبة افضل والمراد بالعقد القضيب والبيضتان وبالدبر نفس
المخرج لا الاليتان وستر جميعه كل مع الرداء او ما يقوم مقامه حتما يجعل على المنكبين
الملك ولا يجزي ان تصف المحجمة البالغة الا في درع وخمار لونحوهما ساترة مهما
جميع جسدها حتى شعرها وعنقها وبالجملة جميع ما عدا الوجه والكفين فلا يجب عليها
سترهما على الاشهر الاقوى وفي جواز كشف القدمين تردد واختلاف الا ان
اشبهه الجواز وعليه عامة متأخري الاصحاب ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما
على الاقوى وان كان الاحوط ستر الباطن بل الظاهر ايضا والامة مطلقا ولو
كانت بالغة وتشبثت بالحرية والصبية لغير البالغة تجزيان لستر الجسد
فلا يجب عليها ستر الرقبة فما فوقها وستر الرأس فما دون مع ذلك افضل وفاقا
للاكثر

للاكثر وقيل بالمنع وفيه ضعف الثالث يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما
يستتر به العورة كالحشيش وورق الشجر والطين بشرط فقد الثوب ومراعاة
الترتيب بين الاخير وسابقيه او مطلقا على الاختلاف ولكن الاول احوط
واولى ولو لم يجد ساتر امطلقا او وجده نجسا صح عاريا موميا برأسه للركوع
والسجود جاعلا الايماء فيه اخفض منه للركوع وقوله اذا امن المطلع بغير
الناظر المحترم شرط لقوله فاقدا بدلالة قوله ومع وجوده اي المطلع يصح
جالسا موميا للركوع والسجود كما مر ولا يسقط عنه الصلوة اجماعا
الخامسة في بيان مكان المصلي اعلم انه يجوز ان يصلي في كل مكان خال
عن نجاسة متعدية اذا كان مملوكا له او مأذونا فيه على النهج السابق في لباسه فلا يجوز
التقرب بالاذن الا في نحو الصحاري والبساتين فيجوز الصلوة فيها مع عدم العلم بكراهة
المالك في ظاهر الاصحاب بدون الخلاف ولكن الاحوط التورع عنه مع الامكان
ولا تصح الصلوة ولو نافلة في المكان المغصوب ولو منفعة مع العلم بالغصبية لا مع
الجهل بها ولا نسيانا كما مضى في اللباس ويصح فيه اذن المالك ولو للغاصب
ويجوز ان تصح المحجة البالغة الا في درع وخمار لونحوهما ساترة مهما
المنع مطلقا سواء صليت مقتدية بصلوته او منفردة محرما كانت له او اجنبية وعليه
اكثر القدماء حتى ادعي عليه في ف والغنية الاجماع والقول الاخر الجواز على كراهة
شديدة وذهب اليه المرتضى والحلي واكثر المتأخرين ولا يخفى قوته وان كان المنع
احوط وتختلف مراتب الكراهة على القول بها في الضعف والشدة بحسب مراتب
البعد بينهما فاشدها ما هدم الفصد اصلا ثم الشبر ثم الذراع وهكذا ولو

فاقدا منه

جماعة منهم عنه

مكان منفعت ان كان

غصب يا زور خانه كه سا
تش
يكيد ركعت خط ده زور يا كمتر
وبخ ده غير انكه ماكل لمزد

الا ان يمنع سجود ما يصح عليه فيحرم ويكره للرجل التلثم ولا يحرم الا اذا امنع عن القراءة
بل سماعها وقيل تكره الصلوة في قباء مشدود الا في حال الحرب والقائل المشهور بقيل
يحرم وهو ضعيف لعدم وضوح دليل المنع ولو كراهة تكليف بالجملة نعم في النبوت لا يقصر
احدكم وهو متحزم وهو كناية عن شد الوسط فلا دخل لمحل الفرض كما صرح به جمع فهو
مكروه اخر كما في ط وف وفيه الاجماع وهنا مسائل ثلث الاولى ما يصح فيه الصلوة
بشرط فيه الطهارة من النجاسة على تفصيل تقدم ذكره في كتاب الطهارة وان يكون مملوكا
للمصلي او منفعته او ماذونا فيه للصلوة فيه ولو عموما بحيث يشملها ولو بشاهد الحال
او فحوى اذا افاد اعلما فلا تجوز في الثوب المغصوب على تفصيل مضى بيانه فيما الثانية
ستر العورة واجب في الصلوة مطلقا وفي غيرها على الناظر المحترم وشرط فيها اجمالا الا
اذا اكتشفت فيها او هو لا يعلم فيغتفر وفاقا للاكثر ويجبر للاخير ستر قبل ودبر خصية
وكذا ستر ما بين السرة والركبة افضل والمراد بالقبل القضيب والبيضتان وبالدبر نفس
المخرج لا الاليتان وستر جميعه كل مع الرداء او ما يقوم مقامه مما يجعل على الكتفين
الملك ولا تجزي ان تصف البشرة البالغة الا في درع وخمار او نحوهما ساترة بهما
جميع جسدها حتى شعرها وعنقها وبالجملة جميع ما عدا الوجه والكفين فلا يجب عليها
سترهما على الاشهر الاقوى وفي جواز كشف القدمين تردد واختلاف الا ان
اشبهه الجواز وعليه عامة متأخري الاصحاب ولا فرق بين ظاهرهما وباطنهما
على الاقوى وان كان الاحوط ستر الباطن بل الظاهر ايضا والامة مطلقا ولو
كانت بالغة وتشبثت بالحرية والصبية الغير البالغة تجزيان بستر الجسد
فلا يجب عليهما ستر الرقبة فما فوقها وستر الراس فما دون مع ذلك افضل وفاقا
للاكثر وقيل بالمنع وفيه ضعف الثالثة يجوز الاستتار في الصلوة بكل ما
يستتر به العورة كالحشيش وورق الشجر والطين بشرط فقد الثوب ومراعات
الترتيب بين الاخير وسابقيه او مطلقا على الاختلاف ولكن الاول احوط
واولى ولو لم يجد ساترا مطلقا او وجده نجسا صح عاريا موميا برأسه للركوع
والسجود جاعلا الايماء فيه اخفض منه للركوع وقوله اذا امن المطلع لغير
الناظر المحترم شرط لقوله قائما بدلالة قوله ومع وجوده اي المطلع يصح
جالسا موميا للركوع والسجود كما مر ولا يسقط عنه الصلوة اجماعا
الخامسة في بيان مكان المصلي اعلم انه يجوز ان يصلي في كل مكان خال
عن نجاسة متعدية اذا كان مملوكا له او ماذونا فيه على النهج السابق في لباسه فلا يجوز
التقرب بالاذن الآتي نحو الصحارى والبساتين فيجوز الصلوة فيها مع عدم العلم بكراهة
المالك في ظاهر الاصحاب بدون الخلاف ولكن الاحوط التورع عنه مع الامكان
ولا تصح الصلوة ولو نافلة في المكان المغصوب ولو منفعة مع العلم بالغصبية لا مع
الجهل بها ولا نسيانا كما مضى في اللباس ويصح فيه اذن المالك ولو للغاصب
وفي جواز الصلوة المرأة في اجانة الرجل المصلي او امامه قولان مشهوران احدهما
المنع مطلقا سواء صلت مقتدية بصلوته او منفردة محرما كانت له او اجنبية وعليه
اكثر القدماء حتى ادعى عليه في الخلاف والغنية الاجماع والقول الاخر الجواز على كراهة
شديدة وذهب اليه المرتضى والحلي واكثر المتأخرين ولا يخلو عن قوة وان كان المنع
احوط وتختلف مراتب الكراهة على القول بها في الضعف والشدة بحسب مراتب
البعد بينهما فاشدها ما عدم الفصل اصلا ثم الشبر ثم الذراع وهكذا ولو

قائما منها

جماعة منهم عنه

مكان منفعت ا[illegible]
غصب يا زور خانه كه سا
زمين [illegible]
يكيد دكه غصب خاطر ده روز يا كمتر
وبخ ده غير انكه ما كان لزيد

كان بينهما حائل من نحو ستر دون ظلمة وفقد بصر على الاظهر او تباعد عشرة اذرع
فصاعدا بين موقفيهما كما هو المتبادر او كانت متأخرة ولو بسقط الجد
بحيث لا يحاذي جزء منها جزأ منه ارتفع المنع وصحت صلوتهما قولا واحدا
ولو كان كل منهما في مكان لا يمكن فيه التباعد ولا الحائل ولا يقدر ان على
غيره صح الرجل او لا ثم المرأة استحبابا وان قلنا بالمنع على الاقوى لضيق
سعة الوقت واشتراكهما في المكان عينا او منفعة والا فمع الضيق
يصليان معا من غير منع ولو كراهة التفاتا ومع اختصاصه باحدهما
يكون هو المقدم ولو كان لمرأة لكن الاولى لها تقديم الرجل اذا كان الوقت واسعا
ولا يشترط طهارة موضع الصلوة مطلقا ولو لاصق البدن اذا لم تتعد النجاسة اليه او محمولة
الذي يشترط طهارته ولا طهارة مواقع المساجد السبعة تلك عدا موقع الجبهة فيعتبر
طهارة القدر المعتبر منها في المسجد ويستحب صلوة الفريضة في المسجد الا في خوف
الكعبة فكرة قيل تحرم وهو احوط والنافلة في المنزل في المشهور وقيل كالفريضة
والنصوص وهنا قولان اخران مفصلان بين صلوة الليل فالمنزل وغيرها
فالمسجد كما في احدهما وبين رجاء اقتداء الناس بها فقلة فكما مع امنه من نحو
الرياء على نفسه فالثاني والا فالاول ولكل وجه والاول ظاهر المعتبر والمنتهى
وعموم الاجماع على الاول ويكره الصلوة في بيت الحمام دون المسلخ والطشت
وبيوت الغلايين والمواضع المعدة له ومبارك الابل ومساكن النمل ومرابط
الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية ومحر المياه وارض السبخة والثلج
اذا لم يمكن جبهته من السجود عليها كما للتمكن وبين المقابر واليها ولو قبرا
الا قبور

ما يجوز ان يسجد عليه وما لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا ما انبتته
كالجلود والصوف ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض قطعا كالمعادن من
الذهب والفضة والعقيق ونحوها وفي المستحيلة عن مسماها بالحرق ونحوه كالجص
والنورة والخزف قولان والاحوط المنع وان كان الجواز كما عليه الاكثر لا
يخرج عن وجه ويجوز السجود على الارض وما ينبت منها ما لم يكن ما كولا ولا ملبوسا بالعادة
بالفعل او القوة القريبة منه فلا يقدح في المنع توقف المأكول على طحن وخبز
والملبوس على غزل ونسج وغيرهما ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض
فالاحوط عموم المنع نعم لا باس بالنادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة
للدواء من نبات لا يغلب اكله وفي نحو الزنجبيل والزعفران والدارصيني وجهان
والاقوى المنع وفي جوازه على القطن والكتان روايتان اشهرهما واظهرهما
المنع الا مع الضرورة بفقد ما يصح السجود عليه او عدم التمكن منه لتقية ونحوها
فيجوز قولا واحدا ولا يجوز ان يسجد على شئ من بدنه اختيارا فان منعه الحر
والبرد ونحوهما عن السجود على الارض او ما انبتته ولم يتمكن من دفع المانع ولو
بالتبريد والتسخين سجد على ثوبه مطلقا فان لم يتمكن سجد على ظهر كفه ثم اعلى الترتيب
بينهما على الاحوط الاولى سيما اذا كان الثوب قطنا او كتانا بل يقدمان على
غيرهما ولو كان لوبا ويجوز السجود على التبن والقير وغيره من المعادن ونحوها
مع عدم الارض وما ينبت منها وان لم يكن شئ من ذلك موجودا فمع ظهر كفه ولا باس
بالسجود على القرطاس باقسامه حتى المتخذ من الحرير على الاقوى وان كان التورع عنه اجوط
واولى ويكره منه ما كان فيه كتابة اذا القى الجبهة بحيث يقع عليه اسم السجود خاليا

من الكتابة

من الكتابة والا فلا يجوز كما لا يكره اذا كانت الكتابة من طين وشبهه مما
يصح السجود عليه وغير خفي ان يكون حملها للمصحف كما هو المتعارف خاليا عن النجاسة مطلقا اجماعا

السابعة في بيان الاذان والاقامة والنظر فيما يقع في امور اربعة المؤذن وما يؤذن
له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه الصحة والاعتداد به العقل حال الاذان
والاسلام كذلك بلا خلاف والايمان على الاقرب وفاقا للجمع فلا يصح اذان المجنون ومعناه
الصبي غير المميز ولا اذان الكافر بنواعه ولا من خالف الحق ولا يعتبر فيه البلوغ ولا
الحرية فالصبي المميز يجوز ان يؤذن وكذا العبد ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء والمحارم
خاصة ويعتد بأذانهما دون الاجانب ويستحب ان يكون عدلا صيتا رفيع الصوت
بصيرا بالاوقات التي يؤذن لها مستظهرا من الحدثين قائما على مرتفع مستقبل القبلة
وسيما في الشهادتين رافعا به صوته اذا كان رجلا او صبيا ويتربص به المرأة عن الاجانب
بل مطلقا فانه ينبغي بالحياء ويكره الالتفات به يمينا وشمالا عندنا ولو اخذ بالاذان
والاقامة معا ساهيا وصلى ثم ذكر تدارك بهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلاته
ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع وكذا لو نسي الاذان خاصة اما الاقامة
فيرجع لها اذا نسيها واما ما يؤذن له فالصلوات الخمس اليومية ومنها الجمعة لا غير
من الصلوات وان كانت واجبة بل يقول المؤذن فيها الصلوة ثلثا برفع
الاولتين او نصبهما او بالتفريق ويستحبان فيها اداء او قضاء استحبابا مؤكدا
وخصوصا الاقامة بل الاحوط عدم تركها اختيار للرجال والنساء المنفرد منهما
والجامع وقيد في القائد الشيخان وجماعة تجبان في الجماعة مطلقا او للرجال خاصة
على اختلاف بينهم لا بعض اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة غير كما وغير

به عنهم مطلقا ويتاكد الاستحباب فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب
المستفاد من النصوص تساوى العشاء مع الظهرين ولكن ما في المتن مشهور وقاضى
الفرائض يؤذن ويقيم لاول صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة اقامة واحدة
ولو جمع بين الاذان والاقامة لكل فريضة منه كان افضل على الاظهر الاشهر وفي
الناصرية وقف عليه الاجماع ويجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين
لاستحباب الجمع فيه وهذا هو السر في تخصيصها بالذكر والا فيسقط الاذان
من الثانية من كل فريضتين جمع بينهما ولو جوازا ولو صلى قوم في مسجد جماعة ثم
جاء اخرون جاز ان يصلوا جماعة ايضا ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت
الصفوف باقية وجريا كما في ظاهر العبارة وغيرها وهو احوط وان كان في
تعيينه نظر وكذا الكلام في المنفرد اذا جاء ولم يتفرقوا صلى باذانهم واقامتهم
ويشترط اتحاد الصلتين او الوقت والمكان وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان
والاظهر الاشتراط ولو انفضت الصفوف وتفرقت بان لا يبقى منهم ولا واحد
اذن الاخرون واقاموا ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحبت له
الاستيناف لهما واما كيفيته فاعلم انه لا يجوز ان يؤذن لفريضة الا بعد دخول
وقتها ويتقدم في الصبح رخصة على الشهر الدقوى وينبغي ان يجعل ضابطا
في هذا التقديم ليعتمد عليه الناس ولكن يعيده بعد دخوله ويفصلهما على اشهر
الروايات واظهرها خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير
ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم على الفلاح ثم
على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل والاقامة سبعة عشر فصلا كفصول

الاذان

بينهما ص
ار الظهرين

الاذان وكلما ازكل فصول الاذان والاقامة مثنى عدا التكبير في اول الاذان فانه
اربع والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة والترتيب بينهما بتقديم الاذان على الاقامة
وبين فصولهما على النهج الذي قدمنا شرطه في صحتهما ولو اخل به ولو سهوا اتى بما يحصل معه
والسنة فيه اي في الاذان والمراد به هنا ما يعم الاقامة الوقوف على فصوله بترك الاعراب
من اوله اخرها وان يكون متأنيا في الاذان بمعنى الاخص باطالة الوقوف على اواخر الفصول
حادرا في الاقامة اي مسرعا فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه والفصد بينهما اربعين الاذان
والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا
بخطوة او سكتة او تسبيحة كل ذلك على المشهور والاجماع المنقول في كلام كثير والنصوص
ويستفاد من جملتها اختصاص الركعتين بذوات الرواتب مع بقاء وقتها ويمكن ان
ينزل عليها اطلاق ما عدا ما من النص والفتاوى سيما بعد ثبوت المنع عن النافلة
في وقت الفريضة مطلقا وينبغي ان يزاد في المغرب الجلسة ففي رواية ان من فعلها كان
كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويكره الكلام بما لا يتعلق بالصلوة في خلالهما وخصوصا الاقامة
فقد ورد بالمنع فيها بالنصوص ويستفاد منها عدم المنع عنه في الاذان مطلقا الا ان المنع
عنه كراهة مشهور ولا يعيده به ما لم يخرج عن الموالاة ويعيد ما به مطلقا كما قيل والنص ورد
بادائها بالكلام بعد ما والرجوع الا للاشعار والتنبيه وفرد في المشهور بتكبيرتين
مرتين وفي غيره بتكريرهما وتكرير التكبير في اول الاذان وفي ذكر تكبيرا الفصد زيادة
على المواظف وهو الاوفق بما في النص والاحتياط وقول الصلوة خير من النوم
الاتي قصد الشرعية فيه وامر اللواحق فامور منها ان من السنة حكايته اي الاذان
بمعنى الاخص ويحتمل الاعم منه ومن الاقامة عند سماعه ممن يشرع له المتصدي

وظاهر الحكاية بمثل ما قيل في جميع الفصول حتى في الجعليات خلافا للدرس
فجوز تبديلها بالحوقلات ورواه الشيخ في ط وقول ما يخل به المؤذن من الفصول
والكلفة عن الكلام بعد قوله الى المؤذن قد قامت الصلوة فقد قيد تحريمه الا
ان يكون مما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك الكراهة وهنا
مسائل ثلث ١ اذا سمع الامام بلل المصلى مطلقا اذانا والمراد به ما يعم الاقامة
جاز ان يجزيه من اذانه في صلوة الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفردا بالصلوة
واذانه ٢ من احدث في الصلوة اعاد ما ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام فيها
او بعدها فيعيدها والاولى اعادتها مطلقا كما لو احدث في اثنائها ولا يعيد الاذان مطلقا
٣ من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولو خشي فوات الصلوة خلفه اقتصر
من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلوة مرتين وتهليلة مرتبا بينهما كما في الاقامة
الكاملة اما المقاصد فثلثة ١ في بيان افعال الصلوة وهي واجبة ومندوبة فالواجب
ثمانية ١ النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ولا خلاف في ركنيتها
بهذا المعنى وانما اختلفوا في ركنيتها بالمعنى المصطلح بينهم وهو ما يلتئم منه الماهية مع بطلان
الصلوة بتركها وزيادتها ولو سهوا ولا ثمرة له مهمة بعد الاتفاق على ركنيتها
بالمعنى الاول لشبهتها بذلك الركن بالمعنى الثاني وان كانت بالشرط الذي يقابله
١ شبه عند المصنف وكثير ومنهم الفاضل في المنتهى قال لان الشرط ما يقف عليه
تاثير المؤثر او ما يقف عليه صحة الفعل وهذا متحقق فيها والصقا نها تقع
مقارنة لاول جزء من الصلوة اعني التكبير او سابقة عليه فلا يكون جزءا ولا
بد فيها من نية القربة والتعيين حيث يكون هناك تشارك والا فالقربة مغنية عنه

وفي قصد

المأثورة يكفي الترجمة عن معناه بلغته او تعلم المعرفة بها ولا يتعين غيرها مطلقا
ويجب التعلم لها ما امكن ولو من باب المقدمة والا فرض ومن بحكمه ينطق ما امكن منها
ويعقد قلبه بها اي بالتكبيرة ولفظها وانها ثناء عليه تعالى لا معناها المطابق اذ
لا يجب خطاره بالبال مطلقا واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة وتحريك اللسان
وليشترط فيها جميع ما يشترط في الصلوة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال و
عليه فلا يجزئ التكبيرة او الصلوة لو كبر غير متطهر او غير مستترة او غير مستقبل او غير
قائم مطلقا سواء اكبر قاعدا اذا اخذ في القيام او ماويا الى الركوع كما يتفق للمأموم
مع القدرة على القيام ومع العجز عنه يأتي بالممكن منه والا فقاعدا كالصلوة بعينها
وللمصلي الخيرة في تعيينها من النبع التي يستحب التوجه بها وان كان اختياره
السابعة افضل واولى وسنها النطق بها على وزن افعل غير مدة ولا اشباع لحركة
الهمزة او الباء لواحد بهما بحيث لا يؤدي الى زيادة الف او الا فغير جائز مطلقا
واسماع الامام من خلفه من المأمومين بها دون السنة الباقية ان اقتدى بها
هذا اذا لم يفتقر الاسماع الى العلو المفرط والا فيفتقر على الوسط ويجزئ
بالاسماع عن غيره لان المأموم ليس بها كبا في الاذكار والمنفرد مخير للاطلاق
وان يرفع بها ولبايز التكبيرات المصلي يديه محاذيا بها وجهه الى سمته
ازنيه ضاما اصابعها كلها مستقبلا القبلة ببطنهما مراعيا في الرفع
ان يكون ابتداؤه مع ابتداء التكبيرة وانتهاؤه مع انتهائها ولا يجب
الرفع وان قيل به نعم هو احوط ويكره ان يتجاوز بهما الاذنين والراس
القيام وهو في الفرائض واجب حال النية والتكبيرة والقراءة
والمتصل منه بالركوع ركن تبطل الصلوة بالاخلال به ولو سهوا اتفاقا وكذا
التكبيرة على الاقوى ولا يضر الاخلال به ناسيا حال القراءة كما لا يضر فيها وانما
فايدة الوجوب هنا عدم جواز تركه عمدا وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب
فقار الظهر فلا يخل به الانحناء بان انتهت الى حد الركوع لو رفع لسقط هذا مع القدرة ولو تعذر
الاستقلال بان لا يعتمد على شيء بحيث لو رفع لسقط هذا مع القدرة ولو تعذر
الاستقلال اعتمد على ما يحصل به شبه القيام وان عجز عن الانتصاب قام
منحنيا ولو الى حد الركوع حيث يكون هو المقدور ولو عجز عن القيام في البعض
اتى بالممكن منه فيقوم عند التكبير ويتم الى العجز فيجلس ولو قبل الركوع
ولا يجلس ابتداء بعد قدرته على القيام ولو لتوقع دركه الركوع عن قيام
ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام سقطا دونه وان تعارضا
معها بان يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع فالاولى
اختياره عليهما ويومئ لهما ولو عجز عنه اصلا اتى في جميع الصلوة بجميع
حالاته منتصبا ومنحنيا ومستقبلا ومعتمدا اصلا قاعدا اتفاقا ولكن في قدر
ذلك اي العجز المسوغ قولان اصحهما واشهرهما مراعاة التمكن وعدمه العادي
الموكول معرفتها الى نفسه وقيل بالامكان من المشي بمقدار زمان الصلوة للخبر
وفيه ضعف سندا ودلالة ولو وجد القاعد خفة نهض منتصبا للقراءة بعد النهوض قيام
ان تمكن منه قبلها او في اثنائها وان تمكن منه بعدها نهض مطمئنا فيركع عن
ولو عجز عن القعود ولو مستندا اصلا اضطجع على الجانب الايمن ان امكن والا
فالايسر مستقبلا بوجهه القبلة كالملحد موميا للركوع والسجود برأسه مع رفع

رفع ما يسجد عليه مع الامكان والا فبعينه جاعلا السجود اخفض من الركوع وكذا
لو عجز عن الصلوة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه
مستقبلا القبلة باطن قدميه كالمحتضر موميا للركوع والسجود كما مر ويستحب
ان يتربع القاعد حال كونه قاريا بان ينصب فخذيه وساقيه ويثني رجليه
حال كونه راكعا بان يفرشهما تحته ويقعد على صدور رجليه وقيل والقائل
الشيخ يتورك متشهدا ولا باس به الرابعة القراءة وهي متعينة بالحمد
والسورة في كل ثمانية ولو ناقلة عما الاقوى ولكن في الحمد خاصة ولا السورة
فتستحب فيهما التفاتا في الركعتين الاوليين من كل فريضة رباعية كالظهرين
والعشاء وثلثية كالمغرب ولا يصح الصلوة مع الاخلال بهما عمدا حتى يركع
ولو بحرف واحد منهما حتى التشديد وكذا الاعراب والمراد به ما يعم حركات كلماتها
ولا فرق فيه بين كونه بغير اللمعة اما لا وكذا الواجب ترتيب آياتها وحروف
كلماتها ولا يختلف الحال في جميع ذلك بين الحمد والسورة على القول بوجوبها
ويجب مطلقا وكذا الحال في الاخلال بالبسملة في كل من الحمد والسورة
تبطل الصلوة به واحترز بقوله عمدا عما لو اخل بشئ من ذلك
حتى يركع كالنسيان فانه لا تبطل به الصلوة بناء على عدم ركنية القراءة
كما هو الاشهر الاقوى ولا يجزي الترجمة عنهما مع القدرة على القراءة
العربية ولو تعذرت او ضاق الوقت عنها اتم ان امكنه او قرأ
في المصحف ان احسنه او مع القارئ الفصيح ان وجده والا قرأ
ما يحسن منها ولو كان لبعض آية مطلقا ويعوض عن الباقي

الرابعة

صلواته

الزوال ان لم يتم قرآنا

الركوع

والاحتياط الاتيان بها
بين الامرين ثم القضاء
صح

ويجب مراعات الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل والا
قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفظه به ويجب التعلم لما لا يحسنه ما امكن
ولو بالمقدمة ولو عجز عنها اصلا قرأ من غيرها من القرآن ما تيسر له ولو آية
معوضا عن الباء والآية شئ من القرآن سبح الله وكبره وهلله بقدر القراءة
حروفا كل ذا في الفاتحة واما السورة فتسقط بالعجز عنها ويجب ان يحرك الاخرس
ومن بحكمه لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه ويشير باصبعه كما في البكيرة وفي وجوب
قراءة سورة كاملة مع الحمد اربعة في الفرائض للمختار مع سعة الوقت وامكان
التعلم او استحبابها قولان اظهرهما الوجوب وفاقا للمشهور وفي عبائر كثير الاجماع
ولا يجوز ان يقرأ في شئ من الفرائض سورة غريمة ولا ما اراد سورة يفوت
الوقت بقرائتها بل يقتصر على ما يسعه الوقت حتى انه لو علم ضيقه عن السورة
مطلقا تركها وهل المراد بالوقت الاختياري وهو ما يسع الفريضة تمامها ام الاعم
وهو ما يسع ركعة منها اشكال والاحتياط واضح فيما لو ادرك الاختياري
بسورة يسعها فلا يعدل عنها الى ما فوقها ولو ادرك معها ركعة من الفريضة
في وقتها وشك فيما لو لم يدرك بقراءة السورة مطلقا الاختياري وادرك
الاضطراري فضي تربيع السورة على الوقت ام العكس اشكال ويتخير المصلي
في كل ركعة ثالثة ورابعة من الفرائض الخمس اليومية بين قراءة الحمد
وحدها والتسبيح خاصة باجماعنا ولا فرق في ذلك بين ناسي القراءة
في الاوليين وغيره على الاشهر الاقوى خلافا للشيخ فعين القراءة في
الصورة الاولى وهو شاذ ولكنه احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف

فتور ونضا والتسبيح افضل من الحمد مطلقا على اصح الاقوال ويجهر في القراءة
من الصلوة الخمس اليومية واجبا على الاشهر الاقوى في الصبح واولتي المغرب
والعشاء وليسر في الباقي وجوبا بكل واحد منهما ار الاسرار ان يسمع نفسه ما يقرأه
ولو تقديرا ولا يجزئ مادونه والاحوط اسماع جواهر الحروف ولا يكفي اسماع
الهمة واعلاه اسماع القريب منه لكن من غير صوت وهو معه اقل
الجهر واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وقيل في اعلا الاسرار انه اقل الجهر
وهو احوط ولا يجب ان يجهر المرأة ولا ان تسر بل هي مخيرة بينهما مطلقا في جميع الصلوات
حيث لا يسمعها الاجانب والا فتسر ومن السنن الاستعاذة في كل صلوة
بعد التوجه قبل القراءة ومحلها الركعة الاولى خاصة وهي سرية ولو في
الجهرية والجهر بالبسملة في موضع الاخفات من اول الحمد والسورة ولو لغير
الامام مطلقا وفي ما عدا الركعتين الاوليين وترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف
واداء الحروف وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل مطلقا والاقتصار في
الظهرين والمغرب على قصار المفصل كالقدر والتوحيد والجحد وشبهها
وفي الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل اتى وفي العشاء على متوسطاته
كالانفطار والانشقاق والاعلى في المشهور وقيل بالعكس في الصبح وغيره
من استحباب نحو الاعلى والشمس في الظهر والعشاء والنصر والتكاثر في
المغرب وما يقرب من الغاشية والبناء والقيمة في الغداة وان
يقرأ في ظهري الجمعة في ظهرها وعصرها بسورتها في الركعة الاولى
بسورة المنافقين في الثانية وكذا الوحدة الظهر فيها جمعة ويستحب

السورتان

السورتان فيهما بالترتيب ولا تجبان في شئ من ذلك على الاظهر الاشهر
بل عليه عامة من تاخر وقيل بالوجوب في جمعتيهما وهو ضعيف ويوافق الليل
جهرا ونوافل النهار اخفات استحبابا فيهما ويستحب للامام اسماع
من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو المفرط وكذا الشهادتين بل مطلق
الاذكار التي لم يجب اخفاتها نعم يتاكد فيها وهنا مسائل اربع
الاولى يحرم قول امين اخر الحمد بل في اثناء الصلوة مطلقا ويظهر
به ايضا على الاشهر الاقوى ونقل الاجماع عليه في كلام القوم مستفيض جدا ويكره في القنوت
وقيل والقائل الاسكافي انه يكره ولا ريب في ضعفه وان مال اليه المصنف
في المعتبر الثانية الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز
ان يقرأ سورة منها منفردة عن صاحبتها في الفريضة باختيارنا واجماعنا
المنقول مستفيضا وهل تعاد البسملة بينهما وجوبا قيل لا والقائل الشيخ
وغيره وهو اشبه عند الماتن خلافا للحلي وكثير من المتاخرين فنعم وهو
احوط لانه بالاعادة تصح بلا خلاف كما في السرائر واحوط منه عدم قراءة
شئ منهما الثالثة يجزئ بدل الحمد في الركعات الاواخر من الرباعية و
الثلثية تسبيحات اربع وصورتها عند المصنف وجماعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولم يوجبوا زيادة عليها وروى
في الفقيه والسرائر صحيحا انها تسع بتكبيرها كما في المتن ثلثا مع حذف
التكبير في كل منها وهو خيرة والد الصدوق وغيره وقيل انها عشرة
بزيادة التكبير في المرة الثالثة وقال به جماعة وجمعهم غير واضح

وقيل اثنى عشر والقائل به الشيخ والعمّاني والقاضي وغيرهم وهو احوط

الرابع

ان لم يقف بكونه اظهر الرابع لو قرأ في النافلة احد العزائم الاربع المنهي عنها في الفريضة جاز اجماعا وسجد عند ذكره وجوبا على الاظهر الاقوى ثم يقوم فيتم ما بقي من السورة من غير حاجة الى اعادة الفاتحة معها اذا لم يكن السجود في اثنائها ولو كان السجود في اثنائها قام وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة وقيل بالوجوب وهو احوط وظاهر النص والفتوى اعادة الحمد خاصة وقيل وسورة اداية ولم نعرف له مستندا وان كان احوط

الخامس

الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة من الفرايض والنوافل مرة واحدة الا في صلوة الايات كالكسوف والخسوف والزلازل فيجب في كل ركعة منها خمس مرات وهو مع ذلك ركن في الصلوة تبطل بتركه فيها مطلقا ولو في الاخيرتين من الرباعية سهوا وكذا بزيادته اجماعا والواجب فيه انحناء بقدر ما يمكن ان يصل كفاه على الاحوط او رؤس اصابعه على الاظهر الى ركبتيه وان لم يجب وضعهما عليهما ويشترط فيه قصد الركوع فلو انحنى لاله ثم ركع بقصده لم يكف زاد ركوعا على الاقوى ولو عجز عن الانحناء الواجب اقتصر على الممكن منه والا يمكن منه اصلا ولو بالاعتماد على اومى برأسه ان امكن والا فبعينيه والطمانينة اي السكون حتى يرجع كل عضو مستقرة بقدر الذكر الواجب وهو تسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا

وهي اقصر مع الاختيار ومع الضرورة لضيق الوقت ويكره تجريد التسبيحة الصغرى وقطعا والمشهور تعيين التسبيح وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود والقائل الشيخ والحلي نافيا الخلاف عنه وتبعهما اكثر المتاخرين وهو قوي وان كان عدم العدول عن التسبيح احوط لدعوى جماعة الاجماع وهذا هو الواجب الثالث والرابع والخامس رفع الراس منه والطمانينة في الانتصاب ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين صلوة الفرض والنفل خلافا للفاضل فقال لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع او السجود في النفل عمدا لم تبطل صلوته وهو نادر والسنة فيه ان يكبر قائما قبل الهوي راكعا ويديه محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد ارسالهما وان يضعهما على عينتي ركبتيه حالة الذكر اجمع مقدما اليد اليمنى على اليسرى في الوضع مالئا كفيه منهما مفرجات الاصابع راد ارا ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره بحيث لو صب عليه قطرة من ماء لم تنزل لاستوائه مادا عنقه مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي صافا بين قدميه جاعلا بينهما قدر شبر داعيا امام التسبيح بالمأثور مسبحا ثلثا كبريات فما زاد الى السبع او ما يتسع له القدر قائلا بعد انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بالمأثور بعده وكيفيه ان يركع ويداه تحت ثيابه في المشهور والمستند غير معلوم نعم في الموثق الرجل يصلي وعليه قميص وجبة قال ان كان عليه ثوب اخر ازرار أو سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يديه واحدة

ولم يعد الاخر فلا يبطل السجود ويجب في كل ركعة من فوايته او زيادته
سجدتان وهما معا ركن في الصلوة تبطل بتركهما وزيادتهما ولو
في اخيرتي الرباعية سهوا ولا تبطل بالاخلال باحديهما ولا بزيادتهما
سهوا ولو في الاوليين من الرباعية وواجباته امور سبعة السجود
على الاعضاء السبعة يعني الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين ويكفي المسمى فيها اجمع حتى الجبهة وان كان الاهوط فيها
اعتبار قدر الدرهم بل جميعها ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
وقد مر بيانه في بحث المكان وان لا يكون موضع السجود من الجبهة قطعا
ومن غير ما على الاهوط الاولى عاليا من موقفه بما يزيد عن قدر لبنة اجماعا
ويجوز بقدرها والاهوط التساوي ويلحق الانخفاض بالارتفاع عنه
جماعة للموثق وقيل يجوز الزيادة وعليه الاجماع في الكرة وهو حسن مع صدق
السجود معها في العرف والعادة ومع ذلك فالاهوط ما عليه الجماعة
بل التساوي كما عرفته ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع عن القدر
الذي يجوز السجود عليه تخير بين رفعها وجرها الى موضع الجواز واختيار
الجر احوط خصوصا مع صدق السجود عرفا ولو وقعت على ما يصح
السجود عليه مع كونه مساويا للموقف او منخفضا فان قدر لبنة فما دونها
لم يجز رفعها قطعا بل تجر الى موضع الجواز ولو تعذر الا انحناء
الواجب بالممكن منه ورفع ما يسجد عليه مع الامكان والا اقتصر على
الانحناء بالممكن والا اومى برأسه مع امكانه والا فبعينيه مع

امكانها

امكانهما والا فباحديهما ويضع ما يصح السجود عليه على الجبهة في جميع صور
الايماء ولو كان بجبهته دمل او شبهه مما يمنعها يا جمعها عن السجود احتفر
حفيرة او عمل شيئا من طين او خشب لنحوهما وجوبا ولو من باب المقدمة
ليقع التسليم منها على الارض وشبههما مما يصح السجود عليه ولو تعذر
ذلك سجد على احد الجبينين مقدما اليمين على اليسار على الاهوط
والا يتمكن من السجود عليهما معا فليسجد على ذقنه ولو عجز عنه ايضا
اومى واضعا على جبهته ما يصح السجود عليه كما مر والذكر فيه مطلقا
او التسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان السجود كالركوع
في هذه الاحكام بلا خلاف الا انه يبدل العظيم هنا بالاعلى ويتقدر
الذكر فيهما بقدر الواجب من التسبيح على الاقوى والطمأنينة بقدر الذكر
الواجب ورفع الراس منه حال كونه مطمئنا عقيب السجدة الاولى
وهذا هو الامر الثالث من الواجبات فيه وسنة التكبير للاولى
حال كونه قائما والهوي بعد الكمال الى التكبير سابقا يديه الى الارض
قبل ركبتيه وان يكون موضع سجوده مساويا للموقف بل قيل بوجوبه
وان يرغم بالفاء اي يلصقه بالتراب كما هو معناه لغة او بما اصابه
الجبهة من مطلق ما يصح السجود عليه كما هو ظاهر الاصحاب والقول
بوجوبه شاذ وان يدعو قبل التسبيح او الذكر بالمأثور او غيره مطلقا ولو بعد التسبيح
والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى الى السبع او ما يتسع له
القدر والتكبيرات الثلث احداها للرفع من السجدة الاولى

قاعدا معتدلا ثم للاهوى الى الثانية معتدلا ثم للرفع منها كذلك والدعاء
بين السجدتين بالمأثور واقله استغفر الله ربي واتوب اليه والقعود
بينهما متوركا وسيأتي بيانه في التشهد والطمأنينة عقيب رفع الرأس
من الثانية وتسمى بجلسة الاستراحة بدن قدير يوجد بها فعدم تركها احوط
واولى وفضلها مجمع عليه بيننا وفي الخبر انها من توقير الصلوة وتركها
من الجفاء والدعاء عند القيام من السجود الى الركعة الاخرى بنحو قوله
بحول الله اقوى واقعد ثم يقوم حال كونه معتمدا على يديه سابقا
برفع ركبتيه وكره الاقعاء بين السجدتين بدن في الجلوس مطلقا على الاظهر
وهو عند الفقهاء ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه
في الصحيح كاقعاء الكلب الثالثة التشهد وهو واجب في كل صلوة ثنائية
مرة بعدها وفي الثلثية والرباعية مرتين مرة اخراهما اخر بعد ثانيتهما
وكل تشهد يشتمل على واجبات خمسة الجلوس بقدره الواجب والشهادتان
مطلقا والصلوة على النبي واله كذلك واقله عند المصنف وجماعة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم
يأتي بالصلوة على النبي واله فيقول اللهم صل على محمد وال محمد
ولا خلاف في اجزاء هذا المقدار وانما اختلفوا في وجوب ما زاد
على الشهادتين من قول وحده لا شريك له ولفظ عبده والاكثر
على العدم ولعله اظهر ولكن الاول احوط وسنة ان يجلس متوركا
وهو ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه من تحته ثم يجعل

ظاهر قدمه

الرابعة

الثامنة

ظاهر قدمه من رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه من اليمنى الى باطن اليسرى
والدعاء بعد الواجب من التشهد وقبله بالمأثور واقله في الاول و
تقبل شفاعته في امته وارفع درجته وفي الثاني الحمد لله وان
يسمع الامام من خلفه التشهدين كما مر في بحث القراءة الثامنة
التسليم وهو واجب بعد الفراغ من التشهد الذي هو عقيب الصلوة
في اصح القولين واشهرهما وصورته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين او السلام عليكم والاحوط ان يضم اليه ورحمة الله وبركاته
وهو مخير بينهما وبأيتهما بدأ كان الثاني مستحبا والمستفاد من الدليل
استحباب السلام عليكم بعد السلام علينا ولم نجد على استحباب العكس دليلا
الا الاحتياط ومقتضاه الجمع بين الصيغتين مع تأخير الثانية
عن الاولى وعدم ترك التسليم على النبي واله قبلهما والسنة
فيه ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة ويومئ بمؤخر عينيه
الى يمينه وكذا الامام يسلم تسليمة واحدة اليها لكن يومئ بصفحة
وجهه الى يمينه والمأموم يسلم تسليمتين بصفحة وجهه يمينا وشمالا
ان كان على شماله احد والا ففي يمينه خاصة مطلقا ومندوبات الصلوة
ومندوبات الصلوة زيادة على ما مر خمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات
واحدة منها الواجبة يعني تكبيرة الاحرام فالمندوب ست ويستحب
بينها ثلثة ادعية مأثورة في الصحيح وكيفيتها كما في ان يكبر تكبيرا ثم
يدعو فيقول اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك

الثامنة

الصلوة ومندوبات

انّ ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انّه لا يغفر الذنوب الّا انت ويكبّر بعده
اثنين ثمّ يدعو فيقول لبّيك وسعديك والخير في يديك والشرّ ليس
اليك والمهديّ من هديت لا ملجأ الّا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك ربّ البيت ثمّ يكبّر اثنين تمام السّبع ويتوجّه بعد
ذلك فيقول وجّهت وجهي للّذي فطر السّموات والارض عالم الغيب
والشّهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين انّ صلواتي ونسكي و
ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من
المسلمين وهو نهاية الفضل الخمس ثمّ الثلث وتجزئ التكبيرات ولاء

الثاني

٢ القنوت في كلّ ركعة مثنّاة من كلّ صلوة فريضة او نافلة
ويتأكّد في الجمعة فقد قيل يجب فيها بل مطلقا فعدم تركه احوط واولى
ومحلّه قبل الرّكوع من كلّ صلوة الّا في صلوة الجمعة فانّه في الرّكعة
الاولى قبل الرّكوع وفي الثانية بعده على الاشهر الاظهر ولا فرق
فيه بين الامام والمأموم على الاظهر ولو نسي القنوت قبل الرّكوع

الثالث

قضاه بعد الرّكوع ان تذكّره بعده فيه وان تذكّره بعد السّجود
قضاه بعد الفراغ من الصّلوة ولو لم يذكره حتّى انصرف من
محلّه قضاه في الطّريق مستقبل القبلة ٣ ان يكون نظره حال
كونه قائما الى موضع سجوده وقائما الى باطن كفّيه على المشهور وراكعا الى ما بين
رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهّدا او جالسا بين السّجدتين بل قيل

الرابع

مطلقا الى حجره ٤ وضع اليدين قائما على فخذيه بجذاء ركبتيه وقائما تلقاء
وجهه مبسوطتين محاذيا ببطونهما السّماء وظهورهما الارض وراكعا

الخامس

على ركبتيه وساجدا بجذاء اذنيه ومتشهّدا على فخذيه مضمومتي الاصابع
على المشهور الخامس التعقيب وهو الجلوس بعد الصّلوة لدعاء
ومسئلة وفضله عظيم ولثوابه جسيم ويتأدّى بمطلق الدّعاء والمأثور
منه افضل وهو عموما وخصوصا لا يكاد تحصى كثرة ولا حصر له واقلّه
وافضله تسبيح مولاتنا الزّهراء سيّدة النّساء عليها السّلام فقد ورد
انّه ما عبد الله تعالى بشيء من التّحميد افضل منه وانّه في دبر الصّلوة

خاتمة

كلّ صلوة احبّ من صلوة الف ركعة في نفسه فاعلم انّه
يقطع الصّلوة ويبطلها كلّ ما يبطل الطّهارة من الاحداث و
لو كان صدوره سهوا عن كونه في الصّلوة او من غير اختيار والالتفات
عن القبلة دبرا او الى المخلف ولو سهوا على الاقوى وفاقا للجماعة خلافا
لآخرين فعمدا خاصّة ولعلّه ظاهر العبارة واطلاقها لكثير من النّصوص
والفتاوى تقتضي عدم الفرق في ذلك بين الفريضة والنّافلة ولكن
في جملة من النّصوص اختصاص بالفريضة ولم اجد به مصرّحا والكلام
يجري فيما عداه امّا ليس بدعاء ولا ذكر ولا قرآن مطلقا ولو كان مهملا
وانّما يبطل اذا كان عمدا لا سهوا ونسيانا ولا ظانّا خروجه عنها وفي الحرف
الواحد المفهم كقد وان كان بدون تاء الكلّ لحنا والحرف بعد مدّه بحيث
لا يؤدّي الى حروف اخر وكلام المكره عليه نظر والمنع احوط وسيّما في المكره
وكذا القهقهة يبطلها عمدا لا سهوا اجماعا دون التّبسّم فلا يبطلها مطلقا

وهل المراد بالقهقهة مطلق الضحك او المشتمل منه على المد والترجيع اشكال
والاحوط للاول سيما في الروض انه مراد الاصحاب ولو غلب الضحك
فقهقه اضطرارا بطلت الصلوة عندنا وكذا الفعل الكثير الخارج عن الصلوة
يبطلها عمد الا سهوا بلا خلاف حتى في الثاني اذا لم يكن لصورة الصلوة كثيرة
ماحيا بحيث ظاهر الاصحاب فيه عدم البطلان مطلقا ولو كان ماحيا معذورا
عن الاجماع كما في ذكره ولا باس به لعدم ورود النص بالمنع عنه وفساد الصلوة
به مطلقا ظاهر جملة من الصحاح المستفيضة وغيرها جواز افعال كثيرة
يعتد كثير منها كثيرا عرفا وعادة وتلقيها الاصحاب بالقبول ايضا وان اختلفوا
في الاقتصار عليها والتعدي عنها كما هو الاوفق باصل بناء على كون
العبادة اسما للاركان خاصة وعليه فينبغي الاقتصار في الكثير المبطل
عمدا على المجمع عليه وليس الا ما كان ماحيا لصورة الصلوة قطعا ويجوز
غير الماحي ولو شكا مطلقا ولو عمدا وان كان تركه ما يحتمل لبطلانها به احوط
وادلة البكاء لامور الدنيا يبطلها عمدا بلا خلاف وفي السهو خلاف
وظاهر المتن العدم وللبحث عن وجه وان كان اتمام الصلوة ثم اعادتها
احوط وفي بطلان الصلوة بوضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما
واشهرهما البطلان عمدا لا سهوا وللضرورة تقية وشهرها وفي حكم
وضع الشمال على اليمين ويحرم قطع الصلوة الفريضة الا لخوف ضرر
كعدو غريم او تردي طفل ونحوها فيجوز بل ربما وجب والنافلة يجوز

قطعها

قطعها ولو اختيارا على كراهية واعلم انه لا يقطعها غير ذلك وقيل
يقطعها الاكل والشرب والقائل الشيخ في مبسوط وقد مدعيا
عليه الاجماع فان تم على قطعها لها على الاطلاق والا فالاصح دوران
القطع فيها مدار الكثرة والتعمد فان حصلا قطعا والا فلا وهو
الاقوى وعلى عدم القطع بهما سهوا مطلقا ونحو ابتلاع ما بين الاسنان
والكرة المذابة فيه الاجماع في المنتهى ولا فرق في القطع بهما او مطلقا
بين الفريضة والنافلة الا في الوتيرة من عدم التحتم وللعطش وكما
الماء امامه بعيد عنه بخطوتين او ثلثة فيجوز له الشرب ح بطلقا وفي الحاق
مطلق النافلة مع القيود الاربعة او مطلقا والوتيرة دونها اشكال
والاصل يقتضي العدم ومع الكثرة والتعمد وهو ظاهر الاكثر واحوط
وفي جواز الصلوة والحال ان الشعر معقوص اي مجموع ومشدود وفي
وسط الراس قولان اشبههما وارشدهما وسيما بين المتاخرين الجواز
مع الكراهية الشديدة الغوية من الحرمة لدعوى الشيخ الاجماع عليها
معتضدة برواية آمرة بالاعادة والمنع مطلقا مخصوص بالرجل فلا منع
للمراة اجماعا كما صرح به جماعة ويكره الالتفات بالوجه والبصر بمبنا
وشمالا كراهة مغلظة فقيل بتحريمه والتشاؤب بالهمزة والتمطي
وهو مد اليدين والعبث بشئ من اعضائه ونفخ موضع السجود والتنخم
والبصاق وحمرصا الا عن القبلة واليمين وبين يديه وفرقعة الاصابع
ونقضها للتاوه والتاوه بحرف واحد واصله قول اوه عند

التوجع والكناية والمراد به هنا النطق بما وجه لا يظهر منه حرفان ومدافعة
الاخبثين البول والغائط وفي معناهما الريح وفعل ما يوجب الالتفات
عن الخشوع والاقبال الى الصلوة ومنه لبس الخف حالكونه ضيقا ويجوز
تشميت العاطس المؤمن وهو الدعاء له عند العطاس نحو قوله يرحمك الله
والاحوط للعاطس الرد بقوله يغفر الله لنا ولكم ونحوه كما يجوز له التشميت
بل يستحب كذا يستحب له اذا عطس الحمد والصلوة على النبي صلى الله
عليه واله وكذا اذا عطس غيره ويجوز له ايضا رد السلام على المسلم عليه
بل يجب بمثل قوله سلام عليكم او سلم به والله فبمثل ما سلم من باقي الصيغ
الاربع المشهورة ويجب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا كما في غير الصلوة
على الاشهر الاقوى ويجوز له الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا
وراكعا وساجدا ومتشهدا بالعربية للبغيض بالسؤال المباح دنيا
واخرى دون المحرم فلو دعى به بطل الصلوة مع العلم بالتحريم
اجماعا وكذا مع الجهل على الاحوط الاولى ان لم يكن اقوى وعليه
لا فرق بين الجهل بحرمة المدعو او الدعاء في بقية الصلوة
المعدودات في المقدمة الاولى من المقدمات وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات منها الجمعة على من اجتمع فيه الشروط الاتية وهي ركعتان
كالصبح تسقط معهما الظهر ووقتها ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شئ
مثله كما في المشهور وعن المنتهى انه قول علمائنا اجمع والاحوط المبادرة
الى فعلها عند تحقق الزوال وتسقط بالفوات وتقضى ظهرا ويحصل الفوات

المقصد الثاني

٢ وفيه نظر

بعدم ادراك ركعة ولو تلبس بالتكبيرة وفاقا للجماعة والمراد بالقضاء هنا ما يعم
الاداء فلا يرد ان القضاء تابع للاصلة والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا
ولو لم يدرك المأموم الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع
خاصة ولو في الركعة الثانية وتدرك الجمعة بادراكه راكعا على الاشهر الاقوى وفي
ف الاجماع وهل يعتبر في ذلك عدم اخذ الامام في الرفع مع عدم مجاوزته حد الراكع
فيه وجهان وعن كرة اعتباره وكذا المأموم قبل رفع الامام رأسه وهو احوط
وبه رواية ثم النظر في شروطها ومن تجب عليه ولو احقها وسننها والشروط ستة

الاول

١ السلطان العادل وهو الامام المعصوم عليه السلام ومن نصبه اجمالا عنا
المتواتر النقل في كلية اصحابنا بل قيد قد اطبقوا على نقله لا اراد له فيهم وظاهر
العبارة انه شرط في الصحة فينا في ما سيأتي من حكمه باستحبابها في زمن
الغيبة وقال جماعة انه شرط في الوجوب فيصح ولو من دونه وسيأتي الكلام
فيه ٢ العدد وفي اقله روايتان اشهرهما انه خمسة والامام احدهم والاخر
انه سبعة وللجمع بينهما بالتخيير في الخمسة والعيني في السبعة وجه قوي وجماعة
من القدماء والمتأخرين الا ان الاشهر احوط ويختص هذا الشرط بالابتداء
دون الاستدامة فيصح الصلوة لو انفض العدد في اثنائها ولو بعد التلبس
بالتكبيرة كما هو المشهور وللعلامة احتمالات اخر يضعفها جميعها استصحاب
الصحة مع عدم دليل على شئ مما ذكره وعلى المشهور هل المعتبر تلبس الجمع
بالتكبيرام يكفي تلبس الامام خاصة اشكال ٣ الخطبتان ويجب في الاولى
الحمد لله تعالى بلفظه وفي تعين الحمد لله او اجزاء الحمد لله من ونحوه اشكال

والاحوط الاوّل والصّلوة على رسول الله صلّى الله عليه وآله بلفظها وفاقا
للاكثر وعن كره وفاقا للاجماع خلافا لظاهر المتن وجماعة فلم يوجبوها والثناء
عليه ان على الله تقول بما هو اهله وفاقا للخلاف والمرتضى للموثق ولكن يحتمل
اتّحاده مع الحمد كما هو ظاهر الخلاف وللريب انّ الاتيان به زيادة عليه احوط
واولى والوصيّة بتقوى الله تعالى وفاقا للاكثر وفي ظاهر الخلاف الاجماع
ولا يتعيّن بلفظها ولا لفظ الوعظ ويكفي فيها المسمّى كالتقوا الله و
اطيعوه وامثالهما وقراءة سورة خفيفة وفاقا للجماعة ويجب في الثانية
حمد الله سبحانه والصّلوة على النبيّ صلى الله عليه وآله وعلى ائمّة المسلمين والاستغفار
للمؤمنين والمؤمنات وظاهر المتن عدم وجوب الوعظ والقراءة والاكثر
اوجبهما وعن ظاهر الفاضلين دعوى الاجماع على اعتبار ماعدا القراءة
كما هو ظاهر ف ايضا مطلقا حتّى في القراءة فهو امور ويجب هنا القراءة
بسورة كاملة كما في الاذكار مع احتمال كفاية اية تامّة الفائدة فيهما وفي
وجوب الاستغفار اشكال ولكنّه احوط ولو كان العدم لعلّه اظهر ويجب في خطبتي
تقديمهما على الصّلوة والترتيب بين الامور الاربعة فيجوز الواجبة
فيهما كما ذكرنا وعينيتها الّا اذا لم يفهما العدد المعتبر ولم يكملوا للتعلّم فيهما
فبغيرها والاحتمل بعض وجوبها مطلقا واخر سقوط الجمعة بسبب اخلالها
وان يكون الخطيب قائما مع القدرة وتبطل مع المخالفة صلواته وصلوة
من علم بها من المأمومين ويجوز قاعدا مع الضّرورة ولم تجب الاستنابة
على اشكال كما عن كره وعن نهاية الاحكام الاولى الاستنابة وفي وجوب

الفصل بينهما

الفصل بينهما بالجلوس تردّد واشكال ولكن احوط الوجوب وهو اشهر بل واظهر والاولى
السّكوت حالته وان يكون بقدر قراءة التوحيد ولو عجز عن القيام فضّل في الخطبتين بينهما
بكتة ولا يشترط فيهما الطّهارة عن الحدث والخبث وان كانت احوط بل اظهر وكذلك
الستر وفي جواز القائهما قبل الزّوال اشهرهما بين القدماء الجواز وقف عليه
الاجماع والاحوط العدم كما في الثانية المعتضدة بالشّهرة المتاخرة المقطوعة
بل مطلقا كما في عبارة جماعة ويستحبّ ان يكون الخطيب بليغا فصيحا قادرا على
تاليف الكلام الملطبق المقتضى الحال من التعريف والانذار بحيث يبلغ به
كنه المطلوب من غير اخلال ولا املال مواظبا على الصّلوات محافظا على
اوقاتها متّصفا بما يأمر وينهى متعمّما مرتديا بيرد يمنيّة او عدنيّة معتمدا في حال
الخطبة على شيء من قوس او سيف او عصى او نحوها وان يسلّم على النّاس
اولا ويجلس امام الخطبة على المسراح وهو الدّرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها
ثمّ يقوم وجوبا فيخطب جاهرا رافعا صوته بها بحيث تسمعها الجماعة فلا تصحّ فرادى
وهل شرط في الابتداء والانتهاء اتّفاقا وتحقّق بنيّة المأمومين فلو اخلّوا

بها او احدهما لم تصحّ من المخلّ ويعتبر في انعقاد الجمعة نيّة العدد المعتبر وفي وجوب
نيّة القدوة للامام هنا نظر الوجوب احوط ٥ ان لا يكون بين الجمعتين اقلّ
من فرسخ وهو ثلثة اميال والفرق بذلك بين المصر والمصرين ولا بين حصول
فاصل بينهما كدجلة وعدمه عندنا قيل ويعتبر الفرسخ من المسجد الذي صلّيت فيه
والاقرب من نهاية المصلّين ويشكل فيما لو كان بين الامام والعدد المعتبر وبين
جمعة الاخرى فرسخ فصاعدا وبين بعض المأمومين وبينها اقلّ منه فصاعدا
فيما ذكره لانتفاء الجمعة ويحتمل بطلان القريبة من المصلّين خاصّة واما الذي يجب

عليه حضور الجمعة فهو كل مكلف ذكر حر سليم من المرض والعرج والعمى حال كونه
غير هم ولا مسافر وللبعيد عنها بفرسخين او بازيد منهما على الخلاف الآتي ان شاء الله
فلا تجب على الصبي مطلقا وان صحت من المميز تمرينا واجزأته عن ظهر الكل وللاعمى المجنون
حتى جنونه مطلقا وللاعمى من لم يتمكن من الحضور او يتضرر بالمطر وشبهه وللاعمى
المرأة كذلك وللاعمى الخنثى اذا كان مشكلا على قول وللاعمى العبد مطلقا ولو مكاتبا
او بعضه شيئا ام لا الا اذا باذن المولى واتفق الجمعة في نوبته فتجب على قول وللاعمى المريض
ولو لم يشق عليه الحضور في ظاهر اطلاق النص والفتوى وللاعمى الاعرج
اذا كان بحيث لا يطيق على الاقوى وللاعمى الاعمى مطلقا وللاعمى الشيخ الكبير العاجز
عن الحضور او الشاق عليه مشقة لا تحتمل عادة وللاعمى المسافر سفرا
يجب عليه القصر لا مطلقا وللاعمى البعيد بفرسخين او بازيد والبيان بقدر
وتسقط عنه الجمعة لو كان بينه وبين الجمعة لازيد من الفرسخين وما اعتبره من
الزيادة عليهما هو الاشهر الاقوى وفي غير هما جماعة الاجماع فيجب عليه الحضور
لو كان على راس هما فما دون ولو حضر احدهم وفاء للمدلول عليهم بالسياق
حتى العبد والمسافر محلا اقيم فيها الجمعة وجبت عليه وانعقدت به على الاشهر
الاظهر عدا الصبي والمجنون والمرأة فلا تجب عليهم ولا تنعقد بهم ويجوز
للمرأة فعلها فان صلت كانت احد الواجبين تخييرا واما الخواص
فسبع مسائل ١ اذا زالت الشمس وهو المدلول عليه بالمقام
حاضر مستجمع لشرائط الوجوب عليه حرم قبل فعلها السفر الخ جهتا التعيين الجمعة
في حقه والسفر حرم لتفويتها المحرم فيكون محرما ايضا والاول الاستدلال عليه بالنص
والاجماع وفي القرائي جهتها وجهان الاحوط لا يكره بعد الفجر ولا يكره ليلا ٢

الأولى

الثانية

يستحب للمأمومين الاصغاء الى الخطبة واستماعها عند المصنف
وجماعة وقيل يجب والقائل الشيخ في النهاية والاكثر ولعله اظهر وهو
مع ذلك احوط وكذا الخلاف في تحريم الكلام عليهم معها فكلمن
اوجب الاصغاء حرمه ومن استحبه كرهه وفي قف الاجماع على التحريم
هنا والاظهر عموم المنع لمن زاد عن العدد المعتبر هنا وفي الاصغاء
الا لمن لم يمكنه السماع لبعد او صمم فيجوز له قراءة القرآن او الذكر
اخفاتا شاء ثم ان المنع والمقامان يتعبدي فلا يفسد الصلوة ولا
الخطبة بالاخلال فيهما اجماعا كما في كلام جماعة ٣ الاذان الثاني

الثالثة

للجمعة وهو ما وقع بين الزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت مطلقا
بدعة قد احدثه معوية او عثمان على اختلاف النقلة للنص الاذان بين
الثالث يوم الجمعة بدعة فان المشهور ان المراد بالثالث فيه هو الثاني
المفروض وانما سمي ثالثا بالاضافة الى الاقامة والاذان قبلهما و
على تحريم الاكثر ومنهم الحلي وقيل انه مكروه والقائل الشيخ لوجوه
مدخولة ومقابلة الرواية المنجبرة سندا ودلالة واطلاقها كالفتاوى
يقتضي عدم الفرق في المنع بين صورتي قصد الشرعية او الذكر
خاصة ولكن ما عداها من الادلة يقتضي اختصاصه بالاولى
ولذا جعل النزاع لفظيا ولكنه مطلقا احوط واولى ٤ يحرم البيع

الرابعة

بعد النداء على خلاف فيه في الجملة وان اختلف في اشتراط التحريم
بالنداء ام بشروعه بدخول الوقت والوقت وهو احوط وان كان الاول

حيث يكون نداء العدة اظهر وهل يلحق بالبيع مطلق المعاوضات بل الشراء على مطلق
ام لا اشكال والاول احوط سيما اذا احصل العلم بالاشتغال به عن الفرض ثم ان
الحكم بالتحريم لمن توجه اليه الخطاب بالسعي واضح وفي غيره الواقع طرفا
للمعاصة وجهان بل قولان والاجود الاول ان اوجبنا الاعانة على المحرم
ولو باع في صورة المنع انعقد البيع وان اثم على الاظهر الا ان يقول بالمنع عند الزوال
ه اذا لم يكن الامام عليه السلام موجودا وكان غائبا عنا كزماننا هذا
وامكن الاجتماع والخطبتان استحبت الجمعة وكانت افضل الفرضين الواجبين
عند الاكثر ودليله لعدم نظهر قوم كالمرتضى والحلي والديلمي وجماعة من المتاخرين
وهو احوط ولو مع وجود فقيه الجامع الشرائط الفتوى للاجماع على اجزاء
الظهر هنا بناء على ضعف القول بوجوبها عينا وكونه محدثا قطعا
اذا حضر امام الاصل مصر لم يجز ان يؤم غيره الا لعذر ز لو ركع المأموم
مع الامام في الركعة الاولى ومنعه الزحام عن السجود معه فيها لم يركع مع
الامام في الركعة الثانية بل يصبر الى ان يسجد لها فاذا سجد الامام سجد
المأموم معه ولو نسي بهما او بالسجدتين المدلول عليهما كونهما عنه للركعة
الاولى له وصحت جمعته اجماعا ولو نسي بهما للركعة الاخيرة اذا اهمل بطلت
الصلوة وفاقا للنهاية والحلي وجماعة عملا بالاصول ورواية مرسلة مرت
في المبسوط وقدر في الاول لا يبطل بل يحذفهما ويسجد اخيرين للركعة
الاولى والقائل المرتضى والشيخ في ف مدعيا عليه الاجماع وبه رواية
لكنها بجهيل السند والدلالة قاصرة فيما لم يمثل معارضة فلم يبق الا دعوى
الاجماع ولعلها

الخامسة

٢ ومنعه

السادسة

٢ بالسجود

الاجماع ولعلها موهونة وخالف الحلي وجماعة في الثاني فقالوا بالصحة
وانها تنصرف الى الاولى دون الثانية ثم ان ذا كله اذا لم يتمكن
المأموم من السجود قبل ركوع الامام في الثانية والا سجد ثم نهض
وركع مع الامام بلا خلاف بيننا بل وفاقي صرح بعض الاصحاب

وسنن الجمعة

وسنن الجمعة زيادة على الفعل المتنفل لعشرين ركعة زيادة عن كل يوم
باربع ركعات على الاشهر فتوى ورواية ولا فرق فيه بين من يصلي جمعة و
ظهرا على الاقوى وينبغي فعل العشرين كلها قبل الزوال وفاقا للاكثر كما
قيل ويجب التفريق بينها بان تقضى عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها
وست قبل الزوال وركعتان عنده قبل تحققه او بعده على الخلاف و
كذا وجه حسن وحلق الرأس لمن اعتاده او قص الاظفار او حكمها
ان قصت في الخميس والاخذ من الشارب ومباكرة المسجد والمبادرة
اليه على سكينة ووقار والمراد بهما اما واحد وهو الثاني في الحركة والمشي
او المراد باحدهما الاطمينان ظاهرا وبالاخر قلبا او التذلل ظاهرا وباطنا
مستطيبا لابا افضل ثيابه والظفر بها والدعاء بالمأثور وغيره امام
التوجه الى المسجد ويستحب الجهر بالقراءة في الفريضة جمعة كانت او ظهرا
صليت جماعة او فرادى على اصح الاقوال واشهرها وان كان الالفات
احوط اذا كانت ظهرا سيما اذا صليت فرادى وان يصلي في المسجد الاعظم
ولو كانت صلوته تلك ظهرا وان يقدم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام الذي
يريد صلوة الجمعة معه عادلا مرضيا ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم

صلوة العيد

الامام ظهرا جاز وان كان الاول افضل ومنها صلوة العيدين
الفطر والاضحى وهي واجبة عينا جماعة بشروط الجمعة العينية المتقدمة
حتى الخطبة على الاقوى وفي ظاهر ف وغيره الاجماع على اشتراطها
ويدخل في شروطها ما يتعلق منها بالمكلفين بها فلا تجب الا على من تجب
عليه الجمعة وهي مندوبة مع عدمها او مع عدم تلك الشروط او لبعضها او
فوتها مع اجتماعها وبقاء وقتها جماعة وفرادى على اصح الاقوال
واشهرها فتوى وعملا حتى ادعى الحلي والفاضل في ف الاجماع ولكن
فعلها فرادى لعله احوط واولى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال
ولو فاتته بان زالت الشمس ولم تصل سقطت ولم تقض لا وجوبا ولا
استحبابا على الاقوى وهي ركعتان مطلقا ولو صليت فرادى على الاشهر
الاقوى وكيفيتها كصلوة الفريضة غير انه يكبر هنا في الركعة الاولى
خمسا وفي الثانية اربعا غير تكبيرة الاحرام والركوع فيهما على الاشهر
الاظهر ومحل هذه التكبيرات بعد قراءة الحمد وسورة وقبل تكبيرة
الركوع على الاشهر الاظهر وفي الانتصار وف الاجماع والقنوت مع
كل تكبيرة اي بعدها بالمرسوم استحبابا فلا تعيين بل يقنت بما شاء
من الكلام الحسن وسنتها الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء
لفعلها الا في مكة شرفها الله تعالى سبحانه فيصلي فيها في المسجد الحرام
تحت السماء وكذا مع الضرورة يصلي حيث شاء تحت السماء ووقت
الخروج عند طلوع الشمس والسجود على الارض كما في ساير الصلوات

ولكنه هنا

وغير جماعة

ولكنه هنا اكد وان يقول المؤذنون الصلوة ثلثا والمقصود به اعلام
الناس بالخروج الى الصلوة فيكون كالاذان المعلم بالوقت كما في ذكرى
عن ظاهر الاصحاب او بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة وربما منها
كما عن الحلي وجهان والظاهر تادي السنة بكل منهما كما قيل وخروج
الامام حافيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى وان يطعم اي ياكل
قبل خروجه الى الصلوة في عيد الفطر وبعد عوده منها في الاضحى
ويستحب في الاول التمر وقيل مطلق الحلو وافضله السكر وفي الثاني
ان يكون مطعومه من لحم اضحيته بان كان ممن يضحي وان لم يكن
الاولى بعد الحمد بسورة الاعلى في الثانية بعدها بسورة الشمس كما
في الخبرين وقيل بالشمس في الاولى والغاشية في الثانية كما في الصحيحين
وعليه الاجماع في ف فهو اقرب وهنا اقوال اخر غير واضحة المأخذ
والتكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة
عيد العيد للخبر وقيل باضافة الظهر والعصر ولا باس به على القول
بالتسامح في ادلة السنن وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها
ظهر يوم العيد وقوله لمن كان بمنى يتعلق بالعدد بدلالة قوله
وفي غيرها عقيب عشر صلوات مفروضات اولها الظهر منه ايضا
والحق الشيخ والاكثر في بالفرائض النوافل ولا باس به بناء
على التسامح وان كان التخصيص بالفرض اقرب وكيفيته على ما
ذكره المصنف هنا ان يقول في التشريق الله اكبر لا اله الا الله

الحلبي

الامام الرئيس

والله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر
الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد والله اكبر على ما هدينا وله
الشكر على ما اولانا والمشهور كما ذكره جماعة في الفطر الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا وله الشكر على ما اولانا وكذا
في الاضحى الا انه يزاد فيه بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام
والاقوال في المقامين مختلفة غاية الاختلاف وكذا النصوص ومع
ذلك ليس في شئ منها ما يوافق شيئا من الاقوال وكل ذلك امارة الاستحباب
كما هو الاظهر الاشهر بين الاصحاب وفي المنتهى عليه الاجماع ويكره الخروج بالسلاح
الا لضرورة وان يتنفل اداء وقضاء قبل الصلوة للعيد وبعدها الى
الزوال وتاكد الكراهة حتى انه قال بتحريمه جماعة الا بمسجد النبي صلى الله
عليه وآله بالمدينة فانه يصلي فيه قبل خروجه الى الصلوة ركعتين على المشهور
للنصوص وتعميم الكراهة اليوم مردود وربما الحق به مسجد الحرام وزاد الاكثر في
كل مكان شريف ولم يثبت وهل الكراهة تختص بما اذا صليت العيد
كما هو ظاهر العبارة وغيرها او يعمه وغيره كما هو يقتضي اطلاق الصحيحين
وجهان احوطهما الثاني وهنا مسائل ثلث الاولى التكبير المؤكد في صلوة
العيد وهو التسع التكبيرات التي تفعل بعد القرائة واجب والقائل
الاكثر وهو اظهر والاشبه عند المصنف الاستحباب وكذا القنوت
فيستحب عنده والاشهر الاظهر الوجوب الثانية من حضر صلوة العيد
فهو بالخيار في حضور صلوة الجمعة ان اتفقتا ويومها مطلقا وخصه
بعضهم بالاكاف لبعده اكان المنزل او في

الثالثة الرابعة الخامسة صلوة الكسوف

الاكاف في بقائه على المنزل وهو ضعيف وان كان احوط والاجود اختصاص التخيير
بالملموم دون الامام بل يتعين عليه الفرضان كما عليه جماعة من القدماء
مطلقا ولكنه ضعيف وان كان احوط ويستحب للامام الذي يصلي العيد اعلامهم
اي بالملموم بذلك اي بالتخيير لهم في حضور الجمعة وقيل لوجوبه وهو احوط
الخطبتان هنا بعد صلوة العيد باجماعنا ولقد مهما بدعة عثمان
فانه لما راى الناس لا يسمعون الخطبة قدمها ولا يجب استماعهما هنا
لا ينبغي ان ينقل المنبر الى الصحراء ويستحب ان يعمل منبر من طين
اذا طلعت الشمس حرم التفرض حتى يصلي العيد لاستلزامه الاخلال بالواجب
ويكره قبل ذلك للنص هذا اذا طلع الفجر والا فلا يكره ومنها صلوة
الكسوف والمراد به ما يعم الخوف والايات والنظر هنا يقع في بيان سببها
وكيفيتها واحكامها وسببها الموجب لها كسوف الشمس او خسوف القمر او الزلزلة
بلا خلاف في شئ من هذه الثلثة وفي رواية بدر وايات صحيحة انها تجب لاخاويف
السماء عن ظلمة او ريح او نحوها وعليها العمد والفتوى من المتاخرين قاطبة
وعليها الاجماع في ف ولا معارض لها سوى الاصل المخصص بها فلا وجه للتردد
المصنف وضابطها ما يحصل به الخوف لمعظم الناس ووقتها في الكسوف
مثلا من حين الابتداء ويستمر الى الاخذ في الانجلاء على الاشهر قيل الى تمام الانجلاء
وهو اظهر ولكن الاحوط عدم التاخير الى الاخذ في الزلزلة تمام العمر على
المشهور فتفعل اداء ابدا والاحوط الابتداء بالصلوة بابتدائها وعدم تعرض
لنية الاداء والقضاء بعد تمامها وفيما عدا الاولين انها للاول الشروع في الانجلاء

ولا الى تمام العمر على الاقوى فلا تجب الا مع سعة الوقت للصلوة وان كان
فعلها مطلقا كالزلزلة احوط واولى ولا يجب قضاء صلوة الكسوفين
مع الغيرات وعدم العلم بالسبب واحتراق بعض القرص على الاشهر
الاظهر وقيل بالوجوب وهو احوط ويقضى وجوبا لو علم به واهل ادنى
ان يصلى وكذا لو احترق القرصان كلما قضى وجوبا على التقدير ات كلها
اى نوى لم يعلم بالسبب او علم واهل اولى بلا خلاف فى الاخير
بثقوبه وعلى الاشهر الاظهر فى الاول بثقبه واما سائر الايات عدا الزلزلة
فلا يجب فيها القضاء مع الجهل مطلقا فالمشهور وجوبه مع العلم كذلك وهو
احوط وكيفيتها ان ينوى فيكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة
او بعضها ثم يركع فاذا انتصب منه قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم
السورة فى الركعة الاولى وان لا يكن اتمها فيها قرأ فى الثانية من حيث
قطع ويقرأ الحمد ثانيا وهكذا الى ان يكمل خمس ركعات فاذا
اكملها خمسا سجد اثنين اى سجدتين ثم قام بغير تكبير للقيام فقرأ
الحمد وسورة او بعضها وركع فاذا انتصب منه قرأ الحمد ثانيا وسورة كفعلته
ان كان اتم فى الاولى والا قرأ من حيث قطع وهكذا يكون معتمدا
ومراعيا فى هذه الركعة ترتيبه الاول الذى راعاه فى الاولى قيام بكبير
الى ان يكمل الركوعات خمسا فيسجد ثم يتشهد ويسلم بلا خلاف فى
شئ من ذلك اجده الا من المحقق فلم يوجب الحمد فى كل من الركعات
الا مرة ولو اكمل السورة واتمها بدل استحبابها وهو ضعيف مردود بالاجماعات
المنقولة

المنقولة والصحاح المستفيضة ويستفاد من جملة منها جواز التبعيض بان يبعض
سورة واحدة فى احدى الركعتين ويقرأ فى الاخرى خمسا والجمع فى الركعة الواحدة
بينه وبين الاتمام بان يتم سورة مثلا فى القيام الاول ويبعض من اخرى فى الثانية
الباقية وظاهر بعضها ان ترك الحمد مع التبعيض رخصة لا عزيمة وان الواجب
القرائة من السورة ثم من حيث القطع لا مطلقا كما ذكره الشهيد ان ويستحب
فيها اى فى هذه الصلوة مطلقا الجماعة وان احترق بعض القرص وكانت قضاء
وقيل بالمنع عنها فيها وهو ضعيف كالقول بوجوبها مع الاحتراق والاطالة
بقدر زمان الكسوف المعلوم ولو للامام مطلقا كما يستفاد من اطلاق جملة من
النصوص او بشرط عدم كراهة المأمومين كما فى الصحيح وهو اولى وظاهر الاصحاب
تساوى الكسوفين فى مقدار الاطالة ولكن فى الصحيح انها فى الكسوف اكثر منها
فى الخوف ولا باس به واعادة الصلوة ان فرغ منها قبل الانجلاء وقيل بوجوبها
وهو ضعيف كالقول بعدم استحبابها وان يكون ركوعه بقدر قرائته وكذا
السجود والقنوت وان يقرأ السور الطوال كيس والنور وكل ذلك مع السعة
فى الوقت والا فيقتصر من الركوع والسجود والقنوت والقرائة بقدر
ما يسعه وان يكبر كلما انتصب من الركوع فى كل من العشرات الا فى الخامس
والعاشر فانه يقول عند الانتصاب عنهما سمع الله لمن حمده وان يقنت
بعد القرائة قبل الركوع من كل من الزوج من الركوعات يقنت فى الجميع
خمس قنوتات والاحكام فيها اثنان الاول اذا اتفق احد هذه الايات
فى وقت صلوة حاضرة تخير المكلف فى الاتيان باية شاء على الاصح الاشهر

الاحكام

مالم يتضيق وقت الحاضرة فمتعينين للاداء اجماعا وكذا لو تضيق وقتها
ولو تضيق وقت صلوة الكسوف خاصة تعينت للاداء وحيث قدم الحاضرة
وجب عليه قضاء الاخرى ان فرط في فعلها والا فلا مطلقا وان فرط في
الحاضرة على قول نعم مع التفريط فيها على اخر والوجه التفصيل بين ما
لو علم المكلف باستلزام تاخير الفريضة فوات الاخرى عن وقتها كما يتفق
احيانا فالثاني والا فالاول ومقابل الاصح ما عليه الصدوق من وجوب تقديم
الحاضرة عملا بالامر به في الصحيح وغيره وهما معارضان بالمثل فيتعينان
الجمع بينهما بالتخيير للاصول واذا دخل في صلوة الكسوف بظن سعة الحاضرة
ثم تبين له ضيقها في الاثناء قطعها وصلى الحاضرة اجماعا ثم بنى على
ما قطع وفاقا للاكثر وفي ظاهر المنتهى الاجماع خلافا للمبسوط فيستانف
وهو ضعيف ولو كانت الحاضرة نافلة فالكسوف اولى بالتقديم وجوبا

الثاني صلوة الجنائز

ولو خرج وقت النافلة والشمس وقت الاخرى ٢ يجوز ان يصلي
هذه الصلوة على الراحلة اوماشيا مع الضرورة اجماعا ويدونها على الراحلة
عند الاسكافي وقيد والقائد الشيخ في نية بالمنع مطلقا مع الاختيار والعذر
والضرورة وهو اشبه وعليه عامة من تاخر ومنها صلوة
الجنائز وهي واجبة الجنائز ما قبل بالكبر الميت بسببه وقيل
به التكبير وبالفتح الميت والنظر فيها في امور اربعة من يصلى عليه
والمصلي وكيفيتها واحكامها اعلم انه تجب هذه الصلوة على كل مسلم
وضابطه من اظهر الشهادتين ولم يعتقد خلاف ما علم بالضرورة ثبوته
من الدين

من الدين كما ذكره المتاخرون فيدخل فيه المخالف غير المعاند فتجب
الصلوة عليه كما هو الاشهر بينهم والاحوط خلافا لجماعة من القدماء فلا تجب
مع عدم التقية والا فتجب قولا ويلحق بالمسلم من بحكمه ممن بلغ ستة سنين
من طفل ومجنون ولقيط دار الاسلام او الكفر وفيها مسلم صلي للاستيلاد
ويتوقف في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد وتستحب على من لم يبلغ ذلك
الست سنين ممن ولد حيا مستهلا وقول الاسكافي بالوجوب ضعيف
كقول العماني بالعدم الى البلوغ ويقوم بها كل مكلف وجوبا على الكفاية
اذا قام بها البعض سقط عن الباقين وان لم يقم بها احد استحقوا
باسرهم العقاب وامّ الناس بالصلوة على الميت اولياهم بميراثه
سواء اوصى الميت بها الى غيره ام لا على الاشهر الاقوى وعزاه في ف
الى علمائنا خلافا للاسكافي فمقدم الغير وهو لاحق احوط واولى وذكر الاصحاب
من غير خلاف يعرف ان الذكر مع تعدد الاولياء اولى من الانثى والخنثى
الخلاف في المنتهى واطلق كغيره وقيده جماعة اذا اجتمعا في طبقة واحدة
او كان الذكر اقرب طبقة او درجة والا فالانثى اولى ولا يجوز ان يؤم
احد ولو كان وليا الا من اجتمع فيه شرايط الامامة حتى العدالة والا
يجتمع فيه الشرايط استناب ان كان وليا وجوبا ويجوز له الاستنابة مطلقا
ويستحب له تقديم الهاشمي بلا خلاف اجده الا من المفيد فاوجبه
ولم اعرف دليله ولكنه احوط ومع وجود الامام ان امام الاصل وحضوره
فهو اولى بالتقديم قطعا ويجوز ان يؤم المراة النساء لشرط عدم من يصلي

وسنتها

و توقف الامام او المصلّى وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل الرجل الى حاذاء الامام ويحاذى بصدرها وسطه ليقف الامام موقف الفضيلة منهما وفي المؤنث يجعل رأس المرأة الى ثدي الرجل ونحوه اخر ولو اجتمع معهما ثالث وكان طفلا فالفضل ان يجعل من وراءهما الى القبلة ان لم يبلغ ستا والا فمن قدامهما حاذاء الرجل ووقوف المأموم هنا وراء الامام ولو كان واحدا وتقف الحايض والنفساء الصغيرة وان الخنثى يكون المصلّى متطرفا كالمرأة حاذيا وعند الاكثر باستحباب نزع النعلين خاصة وفي

ولا يصلّى على الجنازة بحذاء ولا بأس بالخف رافعا يديه بالتكبير كلّه اى بالتكبيرات الخمس وخصّه الاكثر بالتكبيرة الاولى وهو اظهر وان كان الاول لعلّه احوط داعيا للميّت المكلّف في التكبيرة الرابعة اربعا ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا اى جاحدها اللحق للصحاح وظاهر الوجوب وهو احوط ويقتصر في الصلوة على اربع تكبيرات وبدعاء المستضعفين وهو اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا وهو على ما يفهم من الاجنبي لا العارف الولاية ولا ينكرها وفيه اقوال اخر متقاربة وبان يخيّره مع كان يتولاه واحبّه ان جهل حاله ولم يعرف مذهبه وفي بعض الصحاح يدعو له بدعاء المستضعف وفي اخر بقوله اللهم ان كان يحبّ الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ويدعو على الطفل الذي لم يبلغ الحلم وان وجبت الصلوة عليه بقوله اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا

وسنتها

والمرأة امامها القبلة

٢ الكان ص

بعد من الرجال على الاحوط وتقف في وسطهن ولا تبرز وكذا العاري اذا صلّى بالعراة كما يأتي ان شاء الله تعالى لكن لا يحتاج الى الجلوس هنا ولا يجوز ان يؤم من لم يأذن له الولي ولو كان بشرايط الامامة الا ان يمتنع من الصلوة والاولى لها فيجوز الصلوة جماعة وفرادى لكن مع اذن الحاكم لا مطلقا وامر هذه الصلوة خمس تكبيرات اوليهن تكبيرة الاحرام مقرونة بالنية بينها اربعة ادعوات وهو اى الدعاء المدلول عليه بالادعية لا يتعيّن بلفظ مخصوص بل يدعو بما ورد كما في الصحيح وفي الموثق انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ولكن افضله ان يكبّر ويتشهّد الشهادتين ثم يكبّر ويصلّي على النبي صلى الله عليه وآله ويكبّر ويدعو للمؤمنين وفي التكبيرة الرابعة يدعو للميّت او عليه وينصرف بالخاتمة حالكونه مستغفرا والاثم تعيّن الافضل عند الاستغفار وهو احوط وان كان الاول اظهر وفاقا للجمع وليست الطهارة من الحدث ولا من الخبث من شرطها فتصحّ من دونها وهي اى الطهارة من فضلها وسننها ولا يجوز ان يتباعد المصلّي من الجنازة بما يخرج به في العادة عن كونه مصليا على الجنازة او عندها وثالثها ان يصلّي على الميّت الا بعد تغسيله وتكفينه الا ان يكون شهيدا هذا مع الامكان والا فالتيمّم مقام الغسل في اعتبار الترتيب فان تعذّر سقط ولو كان الميّت عاريا فاقدا الكفن حفر في القبر بعد تغسيله او ما في معناه وستر عورته ثم يصلّي عليه وقيل ان الكفن ستره ثوب حتى عليه قبل الوضع في اللحد وهو احوط

والسنن

اذا كان ابواه مؤمنين والا فيدعو للمؤمن منهما خاصة وان كانا غير مؤمنين
دعا بما احب وان يقف المصلي لو كان ماموما موقفه ولا يبرح منه حتى
ترفع الجنازة من بين يديه والصلوة في المواضع المعتادة ليكثر عليه المصلون
ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا ولا فرق على الاظهر
بين ما صليت ثانية جماعة او فرادى ولا بين ما لو كان المصلي صبيا او لا
ام لا ولا بين الوضيع على الجنازة او فاق التجهيز لها واحكامها اربعة

الاول

الاول من ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض فعلى في الصلوة
واتم ما بقي عليه منها ولا من غير دعاء بينها ان لم يمكنه منه والا دعا
على الاحوط بل الاقوى وقيل ولا يسقط فرض الدعاء ان رفعت الجنازة ولو على

الثاني

القبر الثاني لو لم يصل على الميت صلي على قبره يوما وليلة حتى على اظهر
القولين كما في كلام الشهيدين اودائما على القول الاخر وهو اظهر
والاول قراءة يصح في الفعليين مبنيا للمعلوم اريد بصحتي من اراد الصلوة
على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلي عليه ولو بعد الدفن في المدة المذكورة
اودائما سواء كان قد صلي على الميت اولا ويجب في الصورة الثانية
ويجوز في الاولى من غير كراهة كما هو ظاهر الاصحاب اومعها كما
يقتضيه الجمع بين اخبار الباب ويمكن قراءته مبنيا للمجهول فيكون
الحكم لميت لم يصل عليه واما من صلي عليه فلا يشرع الصلوة بعد
دفنه وعزى الى بعض الاصحاب وما اخترناه اقوى

الثالث

يجوز ان تصلي هذه الصلوة في كل وقت ولو كان احد الاوقات

الخمسة المكروهة من غير كراهة مالم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم
وجوبا لو لم يخف على الجنازة ولا تضيق وقتها صلوتها بلا خلاف
فيه ولا في وجوب تقديم الجنازة مع ضيق وقتها وسعة الحاضرة
ولو تضيقا معا ففي وجوب تقديم الحاضرة او هذه قولان ولعل
الاول لا يخلو عن قوة ولو التعافا فالاولى تقديم الحاضرة الرابع
لو حضرت جنازة في اثناء الصلوة على الاخرى تخير المصلي في الاتمام
على الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة على الاولى
وابتداء الصلوة عليهما معا على الاشهر وقيل ان شاء واتر كوا الاولى
حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاء وارفعوا الاولى وا
واتموا التكبير على الاخيرة وبه رواية صحيحة عمل بها الاسكافي وجماعة

المندوبات

واما الصلوات المندوبات فكثيرة منها صلوة الاستسقاء اي
طلب السقيا من الله سبحانه وهي مستحبة عند الجدب وغور
الانهار وفتور الامطار والكيفية هنا كهي في صلوة العيد
في عدد الركعات والقرائة المستحبة والتكبيرات الزائدة
والقنوت بعد كل تكبيرة الا انها تقنت هنا لسؤال الرحمة
وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما تيسر له
وان كان افضل ذلك الادعية المأثورة عن اهل العصمة
عليهم السلام ويطلب جماعة تعميم المماثلة للوقت فيخرج فيها
ما بين طلوع الشمس الى الزوال وعزاه في ذكرى الى ظاهر الاصحاب

ومن سننها

مع ان الحي عن الفاضلين التصريح بان لا وقت لها بل تخرج متى شاء
وفي نهاية اللهكام وكره عليه الاجماع وهو الاقوى وان كان الاحوط
ما ذكروه وفي ومن سننها صوم الناس ثمثا والخروج يوم الثالث
وان يكون الخروج يوم الاثنين او الجمعة مخيرا بينهما كما هنا وفي كلام جماعة
او مرتبا بينهما بتقديم الاول وان لم يتيسر فالاخر كما في نهج وكلام اخرين
والاكثر لم يذكروا سوى الاول والحلبي على العكس والنص الخاص مع
الاكثر وضعف السند لعلهم منجبر فالقول الثاني اظهر والاصحاب بها
اي فعلها في الصحراء الا في مكة شرفها الله تعالى فقضا فيها والاسكاف الحق
بها مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا دليل عليه نعم لا باس به بل ولا باس
المساجد اذا لم يتمكن من الصحراء وليكن خروجهم حال كونهم حفاة على سكينة
ووقار كما في العيدين واستصحاب الشيوخ ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال
والعجائز في المشهور بين الاصحاب قالوا لانهم اقرب الى الرحمة وارجى
الى الاجابة وليكونوا من المسلمين خاصة دون الكفار حتى اهل الذمة
وزاد الحلي المتظاهرين بالفسق والمنكر والخدعة من اهل الاسلام وهو جيد
في المنع عدم المنع عن خروجهم مطلقا والتفريق بين الاطفال وامهاتهم
فانه اجلب للبكاء والخشوع بين يدي الله تعالى اللذين هما كهف الاجابة
وان تصلى جماعة وتجوز فرادى اجماعا وتحويل الامام الرداء مرة واحدة
بان يجعل ما على يمينه على يساره وبالعكس ووقته بعد الصلوة وصعود
المنبر وفاقا للاكثر واستقباله القبلة حال كونه مكبرا ثمانية رافعا بها صوته

والى اليمين

والى اليمين مسبحا والى اليسار مهللا وعند استقبال الناس حامدا لكل
ذلك مائة مائة رافعا بها صوته ويتابعه الناس في ذلك اثر الاذكار ورفع الصوت
بها والخطبة بعد الصلوة كما في العيدين والمبالغة في الدعاء والمعاودة اليها
ان تاخرت الاجابة ومنها فلة شهر رمضان وفي اثر الروايات استحباب
الف ركعة زيادة على المرتبة اليومية وهي ظهرة وقول الصدوق
بانه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كالصحاح الدالة عليه
وهي موزعة على الشهر والاشهر في كيفية التوزيع ان يصلي في كل ليلة
من العشرين الاولين عشرون ركعة موزعة هكذا بعد المغرب ثماني
ركعات وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة وفي العشر الاواخر في كل ليلة
ثلثون موزعة كما مر الا انه يجعل الزايد بعد العتمة وفي ليالي الافراد
المحتملة للقدر في كل ليلة منها مائة ركعة مضافة الى ما عينا
فيها من العشرين في الاول والسبعين في الاخيرتين وفي رواية انه
يقتصر فيها على الثمانين على المائة في كل منها ويصلي الثمانين المختلفة
وهي العشرون في الثامنة عشرة والستون في الليلتين بعدها
في الجمع الاربع اربعون موزعة عليها فيصلي في كل جمعة عشرا
اربع الصلوة على عليه السلام يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة والتوحيد
خمسين وربع الصلوة جعفر يقرأ في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت
وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد والنصر وفي الرابعة الحمد
والسبح الرب وركعتان الصلوة فاطمة عليها السلام يقرأ في الركعة

الى التوحيد

نافلة رمضان

٢ مرتين

المختلفة
يعني الى مائة

الاولى بالحمد مرّة والقدر مائة وفي الثانية بالحمد مرّة والتوحيد مائة
وعشرون في اواخر الجمعة اي ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة عليه السلام
وفي عشيتها ليلة السبت عشرون بصلوة فاطمة عليها السلام والوجه
التخيير وبين بينها ما مضى كما هو ظاهر كثير ومنها صلوة ليلة
الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى مرّة بالحمد وبالاخلاص الف مرّة
وفي الثانية الحمد والاخلاص كلّ منهما مرّة وفي الخبر من صلّيها لم يسأل الله قال
شيئاً الّا اعطاه ومنها صلوة يوم الغدير ومنها هو الثامن عشر من
ذي الحجّة قبل الزوال بنصف ساعة وهي ركعتان يقرأ في كلّ منها الحمد مرّة و
كلّاً من التوحيد وآية الكرسي والقدر عشر مرّات وفي الخبر انها تعدل مائة
الف حجّة ومائة الف عمرة ومن صلّيها لم يسأل الله عزّ وجلّ حاجة من حوائج
الدنيا والاخرة الّا قضيت ومنها صلوة النصف من شعبان وهي
عديدة ولكلّ منها رواية فمنها اربع ركعات يقرأ في كلّ ركعة الحمد مرّة
والتوحيد مائة ثمّ يدعو بالمرسوم كما في رواية وفي اخرى التوحيد
مائتان وخمسون ومنها صلوة المبعث وليلتها وهو السابع والعشرون
من رجب وكيفيّة ذلك لكلّ من هذه الصلوات وما يقال فيه وبعد
مذكور في كتب تخصّ به وكذا سائر النوافل الغير المذكورة هنا من اراد
فليطلبها هناك

الفصل الثاني في التوابع وهي امور ستة الاول في الخلل
الواقع في الصلوة وهو يكون امّا عن عمد وقصد او سهو لغروب المعنى
عن الذهن حتّى حصل بسببه الاخلال او شكّ او تردّد الذهن
بين طرفي

الفطر
صلوة ليلة

عيد
صلوة العيد

شعبان
صلوة النصف

رجب
صلوة ليلة ا

المقصد الثا
ليث

بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر او مطلقاً والمراد بها
الخلل الواقع عن عمد او سهو ترك شيء من افعالها او الواقع بها كالنقص
الحاصل بفوات شرط لانّه كان بسبب ترك كقصيّة امّا العمد فكلّ من
اخلّ معه بواجب ابطل صلوته شرطاً كان ما اخلّ به كالطهارة والستر
والوقت والقبلة او جزءاً وان لم يكن ركناً كالقرائة مثلاً واجزائها حتّى
الحرف الواحد او كيفيّة كالطمأنينة والجهر والاخفات في القرائة وترتيب
الواجبات بعضها على بعض وتعريف العامد بما مرّ يشمل ما لو كان جاهلاً
بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان وهذه الكلّية ثابتة في جميع
موارده عدا الجهر والاخفات فانّ الجهل فيهما عذر اجماعاً وكذا
تبطل الصلوة لو فعل معه ما يجب تركه فيها كالكلام بحرفين فصاعداً
ونحوه حمام في قواطعها وتبطل الثوب المغصوب والنجس بما لا يعفى عنه
فيها او الموضع المغصوب والسجود على الموضع النجس مطلقاً وانما تبطل
الصلوة فيها مع العلم بالوصف وان جهل الحكم لا مع الجهل بالغصبيّة
والنجاسة او لا اعادة في الاوّل مطلقاً ولا في الثاني مع خروج الوقت
ومع بقائه قولان كما يرمأ يتعلّق بهذه المسائل في احياءها لكن لم
يتقدّم لحكم السجود على الموضع النجس جهلاً ذكراً اصلاً وظاهر الاصحاب
الحاقه بالثوب النجس وبه صرّح بعضهم فان تمّ اجماعاً والّا فمقتضى الاصول
وجوب الاعادة وقتاً لا خارجاً واما السهو فان كان عن ركن من الاركان
الخمسة وكان محلّه باقياً بان لم يكون قد دخل في ركن اخر اتى به ثمّ بما

امّا العمد

مضياع

امّا السهو

بعده وان كان داخلا في ركن اخر اعاد الصلوة وذلك كمن اخل بالقيام
حتى نوى او بالنية حتى افتتح للصلوة او بالافتتاح حتى قرا او بالركوع
حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيجب عليه الاعادة في الكل بالاجماع
فيما عدا الاخيرين وفي الاشهر الاقوى فيهما ايضا سواء كان السهو في الركعتين
الاوليين او الشفع او المغرب او غيرها وقيل ان كان السهو عن احد الركنين
مع الدخول في الاخر ففي الركعتين الاخيرتين من الرباعية اسقط الزايد وراجع
بالعكس والقائل الشيخ في ط وكتابي الاخبار والمجاز والاقتصاد ولكن
كلامه فيما عدا الاخيرين مخصوص بالمسئلة الاولى كما هو مورد النص ويعيد
الصلوة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين عمدا كانت الزيادة او سهوا وكذا
غيرهما من الاركان الا ما استثنى وكما تبطل بزيادة اركعتين كذا تبطل
بزيادة ركعة فصاعدا مطلقا ولو كان بعد الاربعة وتجلس بقدر التشهد
بعد ما يبقى ولو تشهد ايضا على الاشهر الاقوى ولو نقص من عدد ركعات
الصلوة سهوا ثم ذكر النقصان بعد السلام اتمها مطلقا ولو كان الكلام
على الاشهر الاظهر وقيل يعيد مطلقا وربما خص بغير الرباعية ولا فرق
بين ما اذا طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا
ام لا على الاشهر الاقوى وعزاه في ذكرى الى الاظهر علما ما وقيل ما لم يفرق
وهو ضعيف ويعيد ما لو استدبر القبلة او فعل ما ينافي الصلوة
عمدا او سهوا كالحدث على الاشهر الاظهر ومنه ما يقتصر معه على الاركان
خاصة ومنه ما يتدارك مع سجود السهو بعد التسليم فالاول كالنسي

احد ص

كما مر وان كان السهو عن غير
ركن فمنه ما لا يوجب تدارك
وهو الاتيان به بعد فوات ص

القرائة

القرائة كلا او بعضا حتى ركع او الجهر والاخفات مطلقا او الذكر في الركوع او
الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع
او الذكر في السجود او السجود على احد الاعضاء السبعة ما عدا الجبهة
فان نسيانها في السجدتين معا يوجب فوات الركن المبطل وفي الواحدة
فواتها الموجب للحاقه بالقسم الثالث وانما لم يستثنها الماتن بناء
على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها وان وضعت باقي الاعضاء
وعليه فيدخل في كلية تركه السجدة التي سيتعرض لها في القسم الثالث او ا
فيه الطمانينة في السجود او الكمال رفع الراس منه او الطمانينة في الرفع
من الاولى او الطمانينة في الجلوس للتشهد حتى قام او سلم بلا خلاف والثاني
من ذكر انه لم يقرا الحمد وهو اخذ في السورة او تمهما ولما يركع قراء
الحمد واعاد ما ات بتلك السورة او غيرها من السور ا وجريان ان قلنا بوجوبها
والا فاستحبابا ومن ذكر قبل السجود انه لم يركع قام منتصبا مطلقا وركع ثم
تركه السجود والتشهد وذكر ذلك قبل ركوعه فقد اركه بلا خلاف في التشهد
والسجدة الواحدة وعلى الاظهر الاشهر في نسيان السجدتين ايضا خلافا
لجماعة من القدماء فابطلوا الصلوة بنسيانها مطلقا ولو بعد الركوع ولم نعرف له
مستندا وعلى المختار لو عاد اليها لم يجب الجلوس قبلها وكذا السجدة الواحدة
لو جلس واطمان بعد الاولى والا وجب الجلوس قبلها لو اعاد اليها ولو تلك
ولو تلبس بالاصل وجلس ومتى تذكر ركنا قام واتى بما تذكر
الواجبة بعده ولا يعتد بما اتى به قبله لوقوعه في غير محله فيكون كالعدم ولا يضر

المتن

وكذا

٢ عدم وضعها

ع وهل ما ذا سهو عن الركوع حتى وصل

زيادة للعدم ركنيته واعلم ان المصنف لم يتعرض لحكم نسيان السجود في الركعة
الاخيرة والتشهد الاخير والاجود وجوب التدارك فيهما مع الذكر قبل
التسليم وينبغي اعادة التشهد بعد تدارك السجدة المنسية مراعاة للترتيب
وكذا من ذكر انه لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد بعد ان سلم
قضاهما على الاشهر الاظهر وان ذكره قبله وكانت من التشهد الاخير اتى
بها قبله ثم به وان كانت من التشهد الاول وذكرها بعد الركوع فكما
لو ذكرها بعد السلام كما في المنتهى قال وهل يجب سجود السهو فيه تردد اقربه
الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه العود والجلوس للصلاة
وهل يجب اعادة التشهد الوجه لا انتهى واعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو
في هذه المسائل كما يقتضيه ترجيحها في هذا القسم ليس متفقا عليه لوقوع الخلاف
فيه كما يأتي الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك
الى المنتهى منهما بعد التسليم وسجد سجدتين للسهو وجوبا على الاظهر الاشهر
ولا فرق في التشهد والسجدة بين ان يكونا من الركعة الاخيرة او غيرها
على الاقوى واما الشك فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية
كالصبح والعيدين والكسوف او الثلثية كالمغرب اعاد الصلوة سواء شك
في الزيادة او النقيصة وكذا يعيدها من لم يدر كم ركعة صلى واحدة
ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا وهكذا او لم يحصل الاوليين من الرباعية
ولم يتيقنهما فيما فيه انه الثانية ام الاولى والشك المبطل للكسوف
انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها اما اذا تعلق بعدد ركوعاتها

فانه يجب

بلا خلاف صح

على الاشهر صح

اما الشك

بان شك

فانه يجب البناء على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك
بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان في الخامس فهو في الاولى
او في السادس ففي الثانية فتبطل لتعلقه بعدد الثنائية ولو شك في فعل
من افعالها فان كان في موضعه كما لو شك في النية قبل التكبيرة وفيها
قبل القرائة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود او قبل الهوي على الاختلاف
فيه وهكذا الى به واتم الصلوة ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان
فعله استأنف صلوته ان كان ركنا لان زيادته مبطلة ولو كان سهوا
كما مضى وقيد في الركوع اذا ذكر بعد الاتمام به انه فعله وهو راكع او ذكر
ذلك في حالة ركوعه قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع
راسه فيفسد صلوته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه والقائل جماعة من اعيان
القدماء كالكليني والشيخ والحي والمرتضى والحلبي وفتواه جماعة من المتاخرين
ولكن اختلفوا بعد ذلك فاكثرهم عمموا الحكم لجميع الركوعات من جميع الصلوات
ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرتين من الرباعية كالشيخ في النهاية والاشبه
بالاصول البطلان مطلقا ولو لم يرفع راسه منه وكان من الاخيرتين وعليه
اكثر الاصحاب ويفهم من العبارة عدم البطلان في غير الركن مطلقا سجدة
كان ام غيرها وهو الاشهر الاقوى ولو كان شكه في شئ من الافعال بعد تجاوزه
من موضعه ودخوله في غيره مضى في صلوته ركنا كان المشكوك فيه او غيره اجماعا
اذا لم يكن من الركعتين الاوليين وكذا اذا كان منهما على الاشهر الاقوى والمراد بغيره
ما كان من افعال الصلوة اصالة لا مقدمة كالهوي للسجود والنهوض ونحوها

زيادته لعدم ركنيته واعلم ان المصنف لم يتعرض لحكم نسيان السجود في الركعة
الاخيرة والتشهد الاخير والاظهر وجوب التدارك فيهما مع الذكر قبل
التسليم وينبغي اعادة التشهد بعد تدارك السجدة المنسية مراعاة للترتيب
وكذا من ذكر انه لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد بعد ان سلم
فصلاتها على الاظهر الاحوط وان ذكره قبله وكانت من التشهد الاخير اتى
بها قبله ثم به وان كانت من التشهد الاول وذكرها بعد الركوع فكما
لو ذكرها بعد السلام كما في المنتهى قال وهل يجب سجود السهو فيه يتردد اقربه
الوجوب وان ذكرها قبل الركوع قال فيه فالوجه العود والجلوس للصلاة
وهل يجب اعادة التشهد الوجه لا انتهى واعلم ان عدم وجوب سجدتي السهو
في هذه المسائل كما يقتضيه ترجيحه في هذا القسم ليس متفقا عليه لوقوع الخلاف
فيه كما يأتي الثالث من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك سجدة قضى ذلك
الى المنتهى منهما بعد التسليم وسجد سجدتي للسهو وجوبا على الاظهر الاشهر
ولا فرق في التشهد والسجدة بين ان يكونا من الركعة الاخيرة او غيرها
على الاقوى واما الشك فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية
كالصبح والعيدين والكسوف او الثلثية كالمغرب اعاد الصلوة سواء شك
في الزيادة او النقيصة وكذا يعيد ما من لم يدر كم ركعة صلى واحدة
ام ثنتين ام ثلثا ام اربعا وهكذا او لم يحصل الاوليين من الرباعية
ولم يتيقنهما فيما فيه انه الثانية ام الاولى والشك المبطل للكسوف
انما هو اذا تعلق بعدد ركعاتها اما اذا تعلق بعدد ركوعاتها

فانه يجب

بلا خلاف صح

على البين صح

اما الشك

بان شك

فانه يجب البناء على الاقل الا ان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك
بين الخامس والسادس وعلم انه لو كان في الخامس فهو في الاولى
او في السادس ففي الثانية فتبطل لتعلقه بعدد الثنائية ولو شك في فعل
من افعالها فان كان في موضعه كما لو شك في النية قبل التكبيرة وفيها
قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود او قبل الهوي على الاختلاف
فيه وهكذا الى ان اتم الصلوة ولو ذكر بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان
فعله استأنف صلوته ان كان ركنا لان زيادته مبطلة ولو كان سهوا
كما مضى وقيد في الركوع اذا ذكر بعد الاتمام به انه فعله وهو راكع ان ذكر
ذلك في حالة ركوعه قبل ان يقوم عنه ارسل نفسه الى السجود ولا يرفع
راسه فيفسد صلوته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه والقائل جماعة من اعيان
القدماء كالكليني والشيخ والحلي والمرتضى والحلبي وقواه جماعة من المتأخرين
ولكن اختلفوا بعد ذلك فاكثرهم عمموا الحكم لجميع الركوعات من جميع الصلوات
ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرتين من الرباعية كالشيخ في النهاية والاشبه
بالاصول البطلان مطلقا ولو لم يرفع راسه منه وكان من الاخيرتين وعليه
اكثر اصحاب ويفهم من العبارة عدم البطلان في غير الركن مطلقا سجدة
كان ام غيرها وهو الاظهر الاقوى ولو كان شكه في شئ من الافعال بعد انتقاله
من موضعه ودخوله في غيره مضى في صلوته ركنا كان المشكوك فيه او غيره اجماعا
اذا لم يكن من الركعتين الاوليين وكذا اذا كان منها على الاظهر الاقوى والمراد بغيره
ما كان من افعال الصلوة اصالة لا مقدمة كالهوي للسجود والنهوض ونحوها

فيعود للركوع في الاول وللسجود في الثاني على الاقوى والاقوى عمومه لجميع افعال
الصلوة بل واجزائها فلو شك في السجود وهو يتشهد او فيه وقد نهض لم يلتفت
وفاقا للاكثر وكذا لو شك في الحمد وهو في السورة وفاقا لجماعة خلافا للاولين
فليلتفت وهو احوط وفي شموله لما يستحب من افعال الصلوة كالقنوت و
والتكبيرات ونحوها وجهان اجودهما ذلك وقد ظهر حكم الشك في الافعال
والاعداد من الفريضة مطلقا عدا اخيرتي الرباعية واما فيهما فقد اشار
اليه بقوله فان حصل الاوليين من الرباعية عددا وتيقنهما وشك بعد
رفع الرأس من السجدة الثانية في الزايد عليهما بنى بالاربع لا فان غلب
احدطرفي الشك ورجح وصار عنده مظنونا بنى عليه فيجعل الواقع ما
ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه والكمل او الاكثر من غير زيادة
في العدد كالاربع له تشهد وتسلم ومعها كما لو ظنها خمسا صار كانه زاد ركعة فتبطل
مطلقا كما مضى وفي جواز الاعتماد على الظن فيما عدا الاخيرتين اشكال والاكثر
نعم والاحوط لا الا اذا تعلق بالافعال دون الاعداد فكالاكثر وان تساوى
الاحتمالان فصورة الغلبة المشهورة اربع الاول ان يشك بين الاثنين
والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنين والاربع او بين الاثنين و
والثلث والاربع ففي القسم الاول من هذه الصور يبنى على الاكثر ويتم
الصلوة ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين حالكونه فيهما جالسا او بركعة قائما
وعلى رواية اختيارها احوط هنا وفي الثاني كذلك فيبنى على الاكثر ويحتاط
بركعتين جالسا او ركعة قائما واختيار الركعتين من جلوس هنا احوط واولى

وفي الثالث
وفي الثالث ايضا يبنى على الاكثر ويحتاط بركعتين من قيام لا غير وكذلك
يفعل في الرابع الا انه يحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس
مرتبا بينهما كالمتن ولا يجوز العكس كما هو ظاهر المتن والنص ويجب ان
يكون كل ذلك اركانا من هذه الصلوات الاحتياطية بعد التسليم ويجب
فيها النية والاحرام والتشهد والتسليم بل جميع واجبات الصلوة عدا
القيام الآتي حيث يجب والاقوى انه يتعين فيها قرائة الفاتحة فلا يجوز
التسبيح بدله ولا يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي ظاهر الاكثر
نعم وهو الاحوط وكذا الكلام في الاجزاء المنسية فيجب تعقيبها لها من غير
تخلل المنافي ثم ان اتم بالشك والاشتباه الى الفراغ من صلوة الاحتياط
مضى في صلوته ولا يعيد ما سواء تذكر بعدها الاخلل او الاكمال ام لم
يتذكر شيئا منهما وان ذكر في اثنائها الاحتياج اليها فض الاجزاء مطلقا
او الاعادة او التفصيل بين ما طابق فالاول والله فالثاني ولوجه اجودها
الاول وان عكس كانت له نافلة قطعا له فضها والبطلها ان شاء

ولا سهو ان لا موجب له على من كثر سهوه بل خلاف فيه بينهم وان اختلفوا
في تفسير السهو هنا بما يخص الشك او ما يعمه والسهو بالمعنى المعروف
وهو اجود وان كان الاول احوط والموجب المنفي فيه بالمعنى الثاني وكثير السهو يجب عليه انما هو سجدتاه خاصة للسهو عنه او يجب تداركه اداء وقضاء
واعادة الصلوة ان كان ركنا وقد دخل في غيره اجماعا وبالمعنى
الاول هو الالتفات اليه بل يجب البناء على وقوع المشكوك فيه

وان كان الشك في محله مالم يستلزم الزيادة فيبنى على الصحيح ولو اتى بالمشكوك
فيه في الحال وهذا عند الصدوق قطعا ان كان ركنا واحتمالا ان كان غيره
في الاثناء والمراد بالسهو الكثير ما يترتب عليه حكم من نقص او تدارك
او سجود سهو او ما يعمهما وغيره حتى لو سهى كثيرا بعد تجاوز المحل وفي النافلة
او مع رجحان الطرف في الاخيرتين او مطلقا ثم سهى سهوا يترتب عليه حكم
سقط وجهان اجودهما الاول ولو كثر سهوه في فصل بعينه فهل يعد
كثير السهو مطلقا فيبنى في غيره على فعل الصحابة ام يقتصر على ذلك وجهان
اجودهما الاول والمرجع في الكثرة الى العرف وفاقا للاكثر لانه المحكم فيما
لم يرد به بيان من الشرع ولا سهو على من سهى سهوه كما في الصحيح ولا
خلاف فيه لكن فيه احتمال والصور المحتملة فيه ثمان اكثرها مخالف للاصل
والمتحقق منها انه لا حكم للشك في نفس الشك او في موجبه بالفتح اما الاول
فللاصل واما الثاني فلظهور الاجماع على ارادته من النص فيخرج به عما يقتضيه
الاصل والمراد من المنع عدم الالتفات الى المشكوك فيه بدليل على الاكثر
ان لم يستلزم الفساد والا فعلى المصحح كما مر في كثير الشك ولا سهو على المأموم
وللامام اذا حفظ عليه من خلفه وهو عليهم بلا خلاف ولا اشكال اذا كان
المراد من السهو الشك بمعناه المعروف ومن الحفظ ما يرادف العلم فيرجع
الشاك منهما بهذا المعنى الى المتيقن قطعا وكذا الشاك الى الظان وهو
الى المتيقن اذا افاد الرجوع ظنا اقوى والا ففيهما ولا سيما الاول اشكال
وللاحتياط لا يترك على حال ولا فرق في المأموم بين الواحد وغيره والعدل وغيره

فيرجع اليه ولو كان واحدا فاسقا ولا يتعدى الى غيره ولو كان عدلا الا اذا افاد
الرجوع اليه ظنا ولو اثر كان في الشك والحد محله فرضهما حكما بانه لو اتفقا على
الظن واختلف المحل تعين الانفراد وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه وتركا
ما انفرد كل به وان لم يجمعهما الا البطلة تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه نفسه
ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول فيرجع الجميع الى الراجحة
والانفراد بدونها ولو اثر الشك بين الامام وبعضهم قيل يرجع الامام الى
الذاكر منهم وان الحد وباقي المأمومين الى الامام وفيه اشكال والمتجه الانفراد
الا ان يحصل الظن من قول الذاكر فيرجع اليه حيث يسوغ العمل به لذلك وكلما
عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم الاخر متابعته فيهما على
الاشهر الاقوى ولو سهى في النافلة شك في عدد ما دون الاربع من افعالها تخير في البناء
على الاقل والاكثر في ركعتي الاولى فضعف وفي الصحة والعدم في الثانية ولا فرق فيه بين
الركعتين وغيرهما ولا بين تجاوز المحل وعدمه وان عممنا السهو المنفي لمعناه المعروف
كما هو الاقرب افاد نفي موجبه نحو سجدتي السهو ايضا وهل المراد بالبناء على الاكثر
البناء عليه مطلقا او اذا لم يستلزم الفساد والا فبنى على الاقل وجهان احوطهما
الثاني ان لم ينزع ظهوره من اطلاق النص والفتاوى والله هو الظاهر
سيما على القول بجبرية افراد الصلوة النافلة اختيارا ويجب سجدتا السهو زيادة
على من سلم على رأس ركعتين من الرباعية ساهيا او ظانا فرضه من الصلوة ومن شك بين الاربع
والخمس وهو جالس ومن سلم قبل اكمال الركعات على الاشهر الاظهر ولا
تجبان في غير ذلك على الاصح وقيل تجبان لكل زيادة ونقصان وللقعود

في موضع القيام وللقيام في موضع القعود والقائل الصدوق ظاهر في الاول
وصريح في الثاني وتبعه فيه من القدماء كثير ومنهم ابن زهرة مدعيا الاجماع
وهو احوط وهما اي التسجدتان بعد التسليم مطلقا ولو كان تاليا للنقصان على
الاشهر رواية وفتوى حتى ادعى جماعة الاجماع عليه ويجب عقيبهما التشهد
خفيف وهو ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي وآله عليهم السلام
وتسليم موجب للخروج من الصلوة من احدى الصيغتين على الاشهر الاحوط
ولا يجب التكبير مطلقا وفاقا للاكثر وقيل يجب وهو احوط ولا ذكر فيهما عند جماعة
خلافا للاكثر فاوجبوه وعينوه بما في رواية الحلبي الصحيحة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول فيهما بسم الله وبالله السلام وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض
النسخ اللهم صل على محمد وآل محمد وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي بعض النسخ باضافة الواو
قبل السلام والكل حسن واستضعفها المصنف او للاباني الاول الحق
رفع منصب الامامة عن السهو في العبادة جملة مطلقا بناء على فهم منها انه عليه السلام
سهى فقال ما ذكر فيهما وثانيا باحتمال كون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم
وفيهما نظر لعدم امكان الجواب عنها بوجه اخر الا ان العمل على ما عليه الاكثر ويجب
فيهما مضافا الى عامة النية ورفع الرأس بلا مهلة والجلوس مطمئنا والسجود
على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والطهارة
والستر واستقبال القبلة كل ذلك احتياطا للعبادة وتحصيلا للبراءة
اليقينية

الثالث في القضاء

في بيان احكام القضاء اعلم ان من اخل بالصلوة

الواجبة عليه

الواجبة عليه فلم يؤد ما في وقتها عمدا كان الاخلال او سهوا او قاته بعذر
عادي قطعا او غيره على الاحوط الاول ولا فرق بين ان يكون لبعض اجزاء الكلفة
او شرطها مطلقا ولو كان لا لسببه وقيل انه نسخ كالاغماء ليس فيه قضاء وله وجه
الا ان الاول احوط مع بلوغه وعقله واسلامه وسلامته عن الحيض وشبهه
وقدرته على الطهور الاختياري او الاضطراري وجب عليه القضاء عدا ما استثنى
من صلوة الجمعة والعيدين ولو فاتته وهو صغير او مجنون او كافر اصلي او حائض
او نفساء او فاقد الطهورين فليس عليه قطعا فيما عدا الاخير وكذا فيه على اشكال
كما سيأتي ان الله تعالى والمسلم يقضي ما تركه او صلاه فاسدا بمذهبه وان حكم
بكفره كالناصب ان استبصر نعم لا يجب عليه اعادة ما صلاه صحيحا بمعتقده
ولا قضاء واجب مع الاغماء والمستوعب للوقت الا ان يدرك مقدار الطهارة
والصلوة ولو ركعة فيقضيهما وجوبا ان لم تتفق له الاداء واطلاق النص
والمتن ونحوهما يقتضي عدم الفرق في الاغماء بين ما لو كان لسببه ام لا خلافا
لجماعة فقيدوه بالثاني واوجبوا القضاء في الاول وهو احوط واول
بعد عزاه الى الاصحاب في كثير وفي وجوب قضاء الفائت لعدم ما يطهره
من ماء وتراب وما في معناه تردد وقولان من عموم ما دل على قضاء الفوائت
ومن تبعية القضاء للاداء معنى وما وان قلنا بعدم تبعيته لم حكما كما هو الاقوى
ولا اداء هنا على الاشهر الاقوى فلا يشمله عموم ما دل على وجوب القضاء وهذا ربما قوى ان
لعله هو الاقوى وان كان احوط القضاء خروجا عن شبهة الخلاف فتور ودليل
ان يكلف بصدق القضاء حقيقة لغة وعرفا حصول سبب الاداء وهو الوقت
على دليل

هنا وترتب الفوائت بعضها على بعض كالحواضر بل اجماعنا مع بالترتيب ومع الجهل فيه خلاف والاكثر العدم ولعله اظهر وان كان مراعاة وتحصيل احوط وترتب الفائتة الواحدة على الحاضرة فيصلي قبلها وجوبا ما لم يتضيق وقتها فتقدم وفي وجوب ترتب الفوائت المتعددة على الحاضرة تردد واختلاف بين الاصحاب شهره عند المتقدم وجماعة الاستحباب والاظهر الوجوب وفاقا للاكثر ولم ار احدا من الاصحاب فرق بين الواحدة والمتعددة عدا المصنف وهو من حضر نصه والله فالاصحاب لم يفرقوا بينهما وجوبا وعدما وعلى المختار لو قدم الحاضرة على الفائتة مع سعة وقتها حال كونه ذاكرا لها اعاد الحاضرة بعد قضاء الفائتة وجوبا وفاقا لاكثر القدماء بل ظاهر بعض الاصحاب عدم خلاف فيه على القول بوجوب الترتيب بين الفائتة والحاضرة ولا يعيد ما لو سها عن الفائتة فصلى الحاضرة قبلها قولا واحدا ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها ان الفائتة بعد التلبس بالحاضرة وجوبا على المختار واستحبابا على غيره وانما يعدل مع الامكان بان لا يدخل في ركوع زائد على ما في الفائتة وظاهر النص الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ولم يقل به احد من الاصحاب وحمله الشيخ على ما قارب الفراغ ولا بأس به حذرا له من مخالفة الاجماع وصونا للنص عن الاطراح ولو سها فتلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة او حاضرة ابطلها ان لم يتضيق وقتها وجوبا واستأنف الفريضة ولم يجز العدول هنا ولذلك بناء على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر الاقوى ويجب ان يقضي ما فات سفرا قصرا او اتما ولو كان حال القضاء حاضرا ويقضي ما فات حضرا اتما ما ولو كان حال القضاء

مسافرا فان العبرة بحال الفوات لا الاداء اجماعا الا ما استثنى

مسافرا فان العبرة بحال الفوات لا الاداء اجماعا الا ما استثنى في اول الوقت واخره وكذا لو اختلف بان كان حاضرا ثم مسافرا او بالعكس وفاقا للاكثر والاحوط الجمع ويقضي الجهرية جهرا وليلا ونهارا والاخفاتية سرا وليلا والاعتبار في الكيفية بحال الفعل فلا الفوات فيقضي ما فاته وهو قادر على القيام مثلا بالحي كمن قدر ولو قاعدا او مضطجعا او مستلقيا و بالعكس ويقضي المريض مطلقا اذا اسلم كل فائتة زمان برئه اجماعا ومع فائتة فريضة حضرا من يوم ولم يعلمها بعينها صلى اثنتين وثلثا معينتين للغداة والمغرب واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث على الاشهر الاظهر وقيل يجب الخمس وهو احوط وتخير بين الجهر والاخفات في الرباعية وبين تقديم ايتهما شاء ويستفاد من مخرج النص استحباب الحكم فيما لو فاتته مسافرا فيقصر مغربا وثمانية مطلقة وبه صرح جماعة خلافا لبعضهم فاوجب هنا قضاء الخمس وهو احوط ولو فاتته من الفرائض عالما بحصته عددا اقصر حتى يغلب على ظنه الوفاء والاحوط القضاء حتى يعلم بالوفاء وان كان الاوجه الاكتفاء بقضاء ما يتيقن فواته خاصة ويستحب القضاء والنوافل الموقتة استحبابا مؤكدا او لو فاتته لمرض لم يتأكد استحباب القضاء وكذا الغيبة من الاعذار على ما يستفاد من النص ويستحب مع العجز عن القضاء الصدقة عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن ففي صلوة كل يوم وليلة بمد وفي الصحيح فان لم يقدر فمد لكل اربع ركعات لصلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد ان لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل وهو احوط

الثالث في بيان احكام صلوة الجماعة والنظر فيه في اطراف ثلثة الاول الجماعة
مستحبة في الفرايض كلها ومتاكدة في الخمس اليومية ولا تجب الا في الجمعة والعيدين
مع الشرايط المتقدمة لوجوبها في بحثها ولا يجوز ان يجمع في نافلة عدا ما استثنى
من صلوة الاستسقاء اجماعا والعيدين مع عدم اجتماع شرايط الوجوب على المشهور
والغدير عند جماعة ويدرك المأموم الركعة بادراكه راكعا قبل رفع الامام رأسه
من الركوع اجماعا وبادراكه قائما قبل ركوع الامام على المعلول عليه بالمقام
والاقرب الادراك راكعا قبل رفع رأسه من الركوع مع التردد واختلف الآن
الادراك به اشهر واقوى واقل ما تنعقد به الجماعة بالامام ومومّ واحد ولو كان
صبيا او امرأة كما في المعتبر ولا تصح الجماعة والحال ان بين الامام والمأموم ما
يمنع المشاهدة من ستر او جدار وكذا لو كان بين الصفوف فتفسد صلوة من
وراء الحائط بالنص والاجماع واحترز بما يمنع المشاهدة عما لا يمنع عنها ولو حال
القيام خاصة كالحايل القصير والشباك المانعة عن الاستطراق دونها فانه
تصح صلوة من خلفها مقتديا بمن فيها على الاشهر خلافا للخلاف في الشباك
وهو احوط سيما مع دعوى الاجماع واعلم ان مشاهدة المأموم لمشاهد الامام
او لمن يشاهده وان تعدد كاف في صحة الجماعة وهل يكفي المشاهدة مطلقا فيصح
صلوة من على يمين الباب هو يسارها ولو لم يشاهد وامن فيها المشاهد تهم من
في صفهم ممن يشاهد من فيها او يشترط فقد الحايل بينه وبين الامام او الصف
السابق فلا يصح الا صلوة من على حيالها والاحوط الثاني ولكن ظاهر الاصحاب
الاول كما يأتي ويجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة في المرأة بين يديها وبين من
تقتدي بها اما ما كان منها او مأموما اذا كان رجلا على الاشهر الاقوى وقيل بالمنع كالرجل

وهو احوط ولا يجوز ان يأتم المصحي بمن هو اعلم منه موتفا بما يعتقد به كالامية على رواية عمار الموثقة
وعمل بها الاكثر وهو اظهر وقيد بعدم المنع بعدم الكراهة وليس بوجيه فيجوز الايتمام بالاعلم لو كانا
اي الامام والمأموم على ارض منحدرة بلا خلاف فيه ولا في انه لو كان المأموم اعلم منه
اي من الامام صح مطلقا ولو كان العلو بالية وشبهها ولا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام
او الصف الذي يليه بما يخرج به عن العادة بحيث لا يقال انه متصل خلفه وقيل بما لا يتخطى
وهو احوط وان كان الاول اشهر واظهر الا مع اتصال الصفوف فيغتفر مطلقا ولو حرمت في
الاثناء عن الاقتداء بنية الانفراد او بلوغ الصلوة الى الانتهاء وهل تنفسخ القدوة
مطلقا فينوي الانفراد للضرورة ام اذا لم يمكن تجديدها بالتقرب الى محل الصحة مع عدم حصول
المنافي وجهان والاحوط تجديدها ثم الصلوة مرة اخرى ويجوز ان يحرم البعيد عن الصفوف
قبلهم على الاظهر ولكن الصبر الى ان يحرموا احوط ويكره للمأموم الغير المسبوق القراءة للجهر
والسورة خلف الامام المرضي عنده في الصلوة الاخفاتية على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع
وهو احوط وكذا في الجهرية لو سمع قراءة الامام ولو همهمة الا ان الكراهة هنا اشد والاحتياط
فيها اكد ولو لم يسمع اصلا قرأ استحبابا على الاقوى وتخيير المنع كراهة او تحريما بالادلة بين على
الاظهر وانما قيدنا الامام بالمرضي والمأموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق
واستحبابها على الخلاف كما يأتي وعلى من هو خلف من لا يقتدي به ويقرأ فيما بينه وبين نفسه
سرا ولا يجب عليه الجهر بالقراءة ولو في محلها وبخبر الفاتحة مع تعذر السورة ولو ركع الامام
قبل قراءته في الفاتحة سقط ليضا ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام
بلا خلاف وفي الاقوال خلاف والاحوط نعم خلافا للاكثر وقوت في المشهور بان لا يعتد به
فيجوز المقارنة لكن في انتفاء فضيلة الجماعة حينئذ او نقصها او بقائها خلاف والاحوط
تركها في التكبيرة بل مطلقا فلو رفع المأموم رأسه من الركوع او السجود او هوى اليهما
قبل ان رفع الامام ناسيا اعاد اليهما والى القيام ولو كان عامدا استمر وبقي على حاله
الى ان يلحقه الامام على المشهور والاحوط اعادة الصلوة بعد ذلك الا في صورة

وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرايط للمعتبرة في الامامة اولى من غيره
مطلقا ولو كان افضل منهم عدا امام الاصل مع حضوره فانه اولى منهم ومن غيرهم انتفت الكراهة
ولو اجتمعوا ففي ترجيح الاخير على الاولين او العكس قولان رجحهما الثاني ولو ازدلوا
لغيرهم انتفت الكراهة لو لا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو نا خر ويراجع
الى ان يتضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره والمستفاد من جملة من النصوص خلافه
ولا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين او المنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا ففي اولوية
الاول او الثاني قولان وكذا لو اجتمع مالك الاصل او المنفعة وكذا الهاشمي او ولي غيره
على الثلثة في المشهور ولو تشاح الائمة فاراد كل واحد تقديم الاخر او تنفل على وجه لا ينافي العدالة
قدم من يختاره المأموم عند جماعة خلافا للكثير فلم يذكروه تبعا لاطلاق النص يرجع الى المرجحات الاتية و
لو اختلفوا ارى المأمون قدم الاقرأ منهم ارى الاجود قرائة او الاكثر على الاختلاف فان تفقوا في القراءة جودة
وكثرة فالافقه في احكام الصلوة فان تساويا فيها فالافقه في غيرها وان تساويا فيها فالاقدم هجرة من دار الحرب
الى الاسلام فان تساويا فيها فالاسن مطلقا وقيل في الاسلام فان تساووا فالاصبح وجها واعلم ان
هذه كلها تقديم استحباب لا اشتراط وايجاب فلو قدم المفضول جاز بلا خلاف الا من شذ ويستحب للامام
ان يسمع من خلفه الشهادتين بل مطلق القراءة والاذكار التي تجوز الاجهار بما لم يبلغ العلو المفرط
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا ولو احدث الامام او عرض له ضرورة من نحو دخوله في الصلوة من غير
طهارة نسيانا او حصول رعاف له فخرجا او انتهاء صلوته قدم من ينوبه في الصلوة بهم ولو لم يقدم
او مات او اغمي عليه قدموا هم من يتم بهم الصلوة وليس الاستنابة للوجوب بل للاستحباب فيجوز لهم
الانفراد اجمع والتبعيض بان ينوب لبعضهم الاتمام ببعض وغيره بغيره واطلاق النص
والفتوى يقتضي جواز استنابة المؤتم وغيره وجواز الاتمام من موضع القطع ولو حصل
العارض في اثناء القراءة وقيل يجب الابتداء من اول السورة التي حصل القطع في اثنائها
ولعله احوط ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس على الاشهر الاظهر وقيل بالمنع وهو احوط
ولا فرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وربما خص بالاولى ولو جهر الاثنان الاول

٢ قالوا

باب الشاهد

باب الشاهد في ادلة الكراهة اولى والمنظر بالتيمم على الاظهر الاشهر وان يستناب للمبسوق ولو ركعة حيث
يحتاج الى الاستنابة وان يؤم الاجذم والابرص الا صحاء او مطلقا والاول اظهر وقيل بالمنع وهو
احوط وكذا الكلام في المجدود لعدة تهة فالاحوط المنع عن امامته مطلقا والاغلف غير المقصر في الختان
والقول بالمنع هنا ضعيف جدا ومن يكرهه المأمون على المشهور للنصوص والاعرابي وهم
سكان البادية ابالهما حرس وهم سكان الامصار المتمكنين من شرايط الامامة ومعرفة الاحكام
واكثر القدماء على المنع وهو احوط ان لم نقل بانه اظهر الطرف الثالث في الاحكام
مسائله تسع الاولى لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه على غير القبلة او اخلاله بالنية
او بركن بعد الصلوة لم يعد ما مطلقا على الاشهر الاقوى ينفرد اذا علم في الاثناء ولو كان قبل الصلوة
عالما بالحال فاتم به اعاد قطعا الا اذا اقتدى بمخالف تقية او مطلقا فظاهر جملة من النصوص والفتوى
عدم الاعادة الا انها مع عدم التقية احوط واولى حيث يكون الشئ من الواجبات تاركا الثانية
اذا دخل موضعا يقام فيه الجماعة وخاف بالتحاقه به فوت الركوع عند دخوله في الصلوة يرفع الامام
راسه فتوى وكبر في موضعه وركع محافظة على ادراك الركعة جاز اذا لم يكن هناك مانع شرعي من بعده
في الامام مما لا يجوز البناء عند عنه به على ما ذكره جماعة وله ان يمشي راكعا فيلتحق بالصف ويطلق
العبارة يقتضي جواز المشي ولو حالة الذكر خلافا للجماعة فقيدوه بغير ما يحافظ على الطمانينة
الواجبة وهو التقييد السابق احوط وان كان في تعينها نظر والاحوط ايضا اعتبار عدم وقوع
كثير في المشي وان يكبر راجعا ولا يتخطى الثالثة اذا كان الامام في محراب داخل في الحائط
والمسجد على وجه يكون اذا وقف فيه لا يراه من على جانبيه لم يصح صلوة من الى جانبيه في الصف الذي
ان الصف الذي الامام من جملتهم واحترز بالصف الاول عمن الى جانبيه في الصف المتاخر عنه
فان صلوتهم صحيحة على ما صرح به الشيخ وغيره من الاصحاب الرابعة اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام بفريضة
قطعها ان قطع المأموم النافلة مطلقا كما اطلقه جماعة او ان خشي الفوات كما عليه الاكثر وهو احوط فعليه فورا
المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة جملة وجهان والظاهر الاول ولو كان المأموم في فريضة فاحرم

الامام او اذن واقام كما يستفاد من خصوص المقام فعلم نيته من الغرض الى النفل ولا يقطعها هذا ان امكن
النفل والا مع عدمه كان دخل في الثالثة فالوجه الاستمرار على صلوته وفاقا للف ضد في جملة من كتبه
وقوله استحبابا يرجع الى الحكم في المسئلتين معا ولو كان المأموم قد دخل الفريضة واراد امام الاصبح
قطعها استحبابا واستئناف الصلوة معه فيما ذكره الشيخ وجماعة ولو كان الامام ممن لا يقتدي به المأموم
المأموم على حاله في المسئلتين فلا يقطع النافلة ولا يعدل اليها في الفريضة الخامسة ما يدرك
المأموم المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام في الركعات يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ما بقي
عليه منها ويقراء الحمد والسورة في اوليتيه اللتين هما اخيراه الامام وجوبا على الاقوى ويخفت بهما
ولو في الجهرية على الاحوط التابع المتابعة بان فرغ الامام من الصلوة وقام المأموم الى الركعة التي
يجب عليه الجهر فيها فالاحوط الجهر بها ووجوب التوزيعين مختص بصورة امكانهما والا فالجهر خاصة مع
امكانها ويسقط مع عدم التمكن منهما ايضا فيدرأ تبعا وان فاته الركوع فيقراء تا ويلحق الامام
في السجود ولم يترك بها ويتابعه في الركوع وجهان اجودهما الثاني وكذا في مرعات الاحتياط اولى فلا يدخل
مع الامام الا عند تكبيره للركوع او يعيد الصلوة احتياطا واذا جلس الامام للتشهد وليس له
المحل للتشهد بخافي ولم يمكن من القعود وجوبا على الاحوط ويتشهد معه استحبابا خلافا للجماعة
فمنعوا عنه واثبت بعضهم بدله التسبيح ولعله احوط وان كان لا باس بالاول حيث لا
يقصد به الامر الموظف بدل الذكر المطلق واذا جاء محل تشهد المأموم فليجلس قليلا
اذا قام الامام بقدر ادنى ما يجزء من التشهد ثم يلحقه وينبغي ان يتابع الامام في قنوته
وبالجملة تفوت نفسه السادسة المأموم اذا ادرك ركوع الامام بعد انقضاء الركوع
الاخير بان لم يجتمع معه المتخلل في خمسة كبر وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم الامام
استقبل المأموم الصلوة واتمها نفسه من اولها وكذا الكلام فيما لو ادركه بعد السجود فيسقط له المتابعة
له فيه ويستانف الصلوة واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين الحكمين بين ادراك الامام بعد سل
راسه من السجود الاخير او قبله ولا اشكال في الحكم الاول على التقديرين وفي الحكم الثاني على التقدير الثاني ويشكل على الاول

اذا ادرك المأموم الامام في الركوع فركع معه ثم رفع راسه قبل الامام فسجد معه ثم رفع راسه قبل الامام

والاظهر فيه العدم ويمكن تنزيل العبارة على وجه لا تحقق به المخالفة السابعة يجوز للمأموم ان يسلم قبل الامام مع
العذر من نسيان او غيره وخاف فوتها او منية الانفراد بسلام على الاقوى وان كان ما في المتن احوط وفي جواز
الانفراد بنية في سائر احوال الصلوة قولان اظهرهما نعم وفاقا للاكثر وقيل لا وهو احوط اما بغير نية فلا يجوز رضا فقط
وجه او حيث جاز الانفراد فانفرد اتما بالقراءة ان كان قبلها واكتفى بها في الامام ان كان بعدها وكذا ان كان بعد
ثنائها وبالباقي على الاقوى وكذا الاستيناف فيما بعد وبقي احوط واولى الثامنة التأ والقضي في وراء الرجال
او الامام الذي لا يؤتمن فلو جاء رجال اخوف تأخر عنهم وجريا ان لم يكن لهم موقف اما مع تلاحق فيه خلاف في اصف
الرجحان وانما الخلاف في الوجوب كما في المتن وغيره وعدمه كما عليه الاكثر ولعله اظهر وان كان الاول احوط والمراد
بالوجوب توقف صحة الصلوة على تأخر التأ بسعة على اطلاق التأ بسعة اذا استتب المسبوق
فاتمت صلوة المأمومين جلس حتى يفرغ من التشهد او حتى يده اليهما يمينا وشمالا ليسلموا ثم يتم ما بقي عليه
فان لم يدر ما صلى الامام قبله ذكره في خلفه وفي رواية انه يقدم رجلا منهم ليسلم بهم خاتمة يستحب ان
يكون المساجد مكنوسة غير مظللة ولو بنحو من العريش على قول ويدرء في نحو السقف على اقرب ولعله اظهر وان كان
الاول احوط وان يكون الميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على الواسا ولا يجوز ان يكون داخلها ان
سبقت سعد يتيه ويكره الوضوء فيه من البول والغائط وان يكون المنارة مع حائطها على المشهور وقيل بالمنع
عنها في وسطها وهو حسن ان سبقت المسجدية عليها وانها والا فلا وان يكون يقدم الداخل يمينه
ويخرج يساره للمنصوص على المكان الخمس كما قالوا وان يتعاهد نعله ويستعلم حاله عند دخوله
استظهار الطهارة وان يعود اهله اليها وخارجا عنها بالمأثور وكنسها خصوصا يوم الخميس وليلة
الجمعة والاسراج فيه ليلا واعادة ما استهدم بكسر الدال الاول وهو المشرف على الانهدام فانها في بعض
عمارتها ويجوز نقض المستهدم منها خاصة بل قد يجب اذا خيف من ضرر الانهدام ولا يشترط
في جوازه العزم على الاعادة لان المقصود دفع الضرر واعادته مستحب اخر ويجوز النقض
للتوسعة مع الحاجة ولا ينقض الا مع العلم بوجود العمارة وكذا يجوز استعمال آلته
في نحو الاحجار والاخشاب في غيره من المساجد خاصة اما مطلقا كما يقتضيه اطلاق نحو
العبارة او اذا استهدم ولم يمكن في الاعادة كما قيده به جماعة وهو احوط ويحرم

رخرفتها او نقشها بالذهب ونقشها بالصور ولو بغيره والاصح كراهتها الا ان نقول بحرمة التصوير
في غير المسجد ففيه اولى وان يؤخذ فيها الى غيره من طريق او ملك لان الوقف للتأبيد وقد اتخذ
للعبادة فلا ينصرف الى غيرها وعليه فيعاد وجوبا لو اخذ وكذا لو اخذ ملكا او طريقا بدل بطريق اولى
وادخال النجاسة فيها وغسلها فيها ولو مع عدم تلويثها ولا تلويث شيء من فرشها على الاحوط وان كان
بتخصيص التحريم بصورة التلويث لعله اظهر وعليه الاكثر واخراج الحصى منها ويعاد اليها لو اخرج
للنصوص وظاهر التحريم كما في المتن وكلام جماعة الا انه ضعيف السند والكراهة اجود كما عليه اكثر
هؤلاء الجماعة في مواضع اخر وتكره تعليتها بل تحعلب قامة اتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وآله و
وان تشرف ان يعلى لها شرفا والمراد بها ما يجعل على اعلى الجدار ان او يجعل محاريبها داخلة
في الحائط كثيرا كما ذكره جماعة او في المسجد كما يستفاد من رواية وينبغي تقييدها بما اذا اسس المسجد
والا فالحرمة او يجعل طاقا على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والا فالتحريم ويكره فيها ايضا
البيع والشراء وعمل الصناع والصبيان الذين لا يوثق بهم من الدخول فيها وانفاذ الحكم
وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت الا بذكر الله تعالى كما في النص والمشهور كراهته مطلقا
وهو احوط الا مع الضرورة فيقتصر على اقل ما يندفع به وظاهر جماعة عدم كراهة انفاذ الاحكام
لوجوه غير بعيدة وحملوا النهي عنه على ما لا بأس بها جمعا بين الادلة ولكن الاحوط الكراهة وانشاد
الشعر وقراءته الا ما يقل منه وكثير نفعه كبيت حكمة او شاهد على فهم في كتاب او سنة او موعظة
او مدح للنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام او مرثية او نحو ذلك مما يكون طاعة وعبادة والنوم
فيها من غير ضرورة ولا سيما في المسجدين ودخولها وفي الفم رائحة كالبصل والثوم والكراث ونحوها
من الروائح المؤذية وكف العورة مع اخر المطلع وكشف السرة والتفخذ كذلك وقطع القمل
وقتله بل ينبغي دفنه في التراب والبصاق والتنخم وان فعله ستره بالتراب

الثانية

في بيان صلوة الخوف واحكامها وهي مقصورة سفرا اذا كانت رباعية اجماعا وكذا حضرا
مطلقا جماعة وفرادى على الاشهر الاقوى واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز
التقصير وان تمكن من الاتمام وقيده جماعة بعضهم بعدم التمكن ولا بأس غني وجه التقصير

كالسفر والرباعيتين الى الركعتين وفيه قول اخر ضعيف واذا صليت هذه الصلوة جماعة وا
في خلف جهة القبلة ولا يومي بالجوهر حال الصلوة وامكن ان يقاتل بعض ويصلي بعض
جاز ان يصلوا الصلوة ذات الرقاع بلا خلاف وفي كيفيتها روايتان مختلفتان لا يتم
واحوطهما رواية الحلبي الصحيح عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام قال ما خاصلي يصلي الامام
في الثانية بالاولى ركعة ويقدم في الثانية ويقومون معه فيتمون قائما حتى يتموا الركعة
الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ثم ياتي فرقة الطائفة
الاخرى فيقومون خلفه فيصلي بهم ركعة بعد الثانية ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم من
خلفه ركعتهم ثم يسلم بهم وينصرفون بتسليمه وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ثم يقوم ويقومون
خلفه ويقف في الثانية حتى يتموا الركعتين الثانيتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض
وينصرفون ويقفون موقف اصحابهم ثم ياتي الاخرون ويقفون خلفه فيصلي بهم ركعتين
يقرء فيهما ويجلس عقيب الثالثة ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم بهم ولا خلاف بينهما فيما تضمنه
في الثنائية وانما هو في المغرب فان في الثانية منهما عكس ما في الاولى في صلوته ركعتان م
بالطائفة الاولى وركعة بالاخرى وللتجدد بينهما وجه كما عليه اكثر المتاخرين وفي المنتهى
عليه الاجماع الا ان الافضل الاولى ان لم نقل بتعيينها واحتراز بقوله ولا يعود وفي غير
جهة القبلة عما لو كان في جهتها وبقوله لا يومي بجوهره عما لو امن وبقوله وامكن ان يقاتل وم
بعض عما لو احتيج الى تفريق الطوائف اكثر من فرقتين فانه لا يجوز هذه الصلوة في هذه الصور
الثلث الا في الثالثة فيجوز تفريق الطوائف ثلث فرق ان جوزنا الانفراد اختيارا والا
المتجه المنع فيها ايضا ويجب اخذ السلاح وانه الدفع حال الصلوة فيه تردد وقولان
اشبههما الوجوب مالم يمنع احد واجبات الفريضة خوفا فالاكثر وهو مع ذكر احوط ولو
منع لا يجب بل يجوز الا مع الضرورة فيجب وههنا مسائل ثلث الاولى اذا انتهى الحال
في الخوف والقتال الى المسايفة او المعانقة او نحوهما مما لا يمكن معه الصلوة على الموصوف المقرر

في صلوة الخوف فلا تسقط الصلوة بل يجب بحسب الامكان واقتفاء ما شيا او راكبا وركع وسجد
مع الامكان ولو بحاجة بوسع سرجه والا يكفي في شيء منهما لو خاف احدهما الا بالمكث موميا ويستقبل
في جميع صلوته القبلة ما امكن والا فبحسب الامكان في بعضها والا فبكبيرة الاحرام ان امكن والا
سقط الاستقبال ولو لم يمكنه في الايماء للركوع والسجود اقتصر بعد نيته الصلوة على تكبيرة تلي
على الصلوة الثانية وعاشت بتكبيرات عن الثلثة وما يجلي يقتصر عن كل ركعة بما فيها من الافعال
والاذكار بتكبيرة وصورتها ان يقول في كل ركعة واحدة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر فانه يجزئ هذا القول عن القراءة والركوع والسجود ومقتضى النصوص واكثر
الفتوى اجزاءه مع تعذر الايماء عن الركعة بما فيه من الافعال والاذكار حتى بتكبيرة الاحرام
والتشهد والتسليم خلافا للجماعة فاستشوا الثلثة وهو احوط ثم ان ما ذكر في كيفية التكبيرة غير
مستفاد من النصوص بل مستفاد من بعضها اجزاء مجردها وفي اخر التحقيق في ترتيب التسبيحات كيفية
لكني ما ذكر احوط الثانية كل اسباب الخوف يجوز معها القصر في العدد بردّ الرباعيات الى الركعتين
وفي الكيفية بالانتقال عن الركوع والسجود الى الايماء لها مع الضيق وعدم التمكن من الاتمام
بهما والاقتصار على التسبيح بالنحو السابق ان خشي الضرر مع الايماء ولو كان الخوف من لص
او سبع او نحوهما عاد الاشارة بدل عليه الاجماء عن ظاهر المعتبر وقيد بالمنع عن القصر في العدد و
الاول اظهر الثالث الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان فيصليان ايماء عن الركوع
والسجود مع عدم التمكن منهما ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او في خوف الا ان يخاف
من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورخص عند قصر العدد السلامة لكن الاحوط القضاء او الجمع
اعتبار ضيق الوقت في مطلق القصر وان كان في تعيينه نظر الخامس في صلوة المسافر
التي يجب قصرها والنظر فيه تارة في الشروط واخرى في احكام القصر اما الشروط فهي خمسة الاول

المسافر

المسافة باجماع العلماء وهي عندنا اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة الاف ذراع بقولنا
المشهور بين الناس والمتعارف بينهم وعزاه الحي الى بعض اللغويين وفي القاموس دلالة عليه
وعزاه الى المحدثين كالفاضل في ما حكي موثوقا بهن بدعوى اجماعهم عليه وقيل انه مقطوع به بين الاصحاب
وربما قيل انه لا خلاف فيه بينهم او قدر مدّ البصر من الارض تقريبا على الوضع اللغوي المستفاد في الصحاح
وغيره وقدر الذراع في المشهور باربع وعشرين اصبعا والاصبع سبع شعيرات متلاصقات
بالبطن الاكبر وقيل ست وعرض كل شعيرة بسبع شعرات من اوسط شعر البرذون وقدّ البصر
في الارض بما تميّز به الفارس في الرابية للبصر المتوسط في الارض المستوية وذكر جماعة ان المدّ او التقدير
في اوخط البلد في المعتدل واخر محلته في المتسع وربما قيل بان مبدأه هو مبدأ السير بقصد السفر
ولا فرق مع ثبوت المسافة بالاذرع بين قطعها في اليوم الواحد او المدّ او اكثر الا اذا تراخى
الزمان كثيرا بحيث يخرج عن اسم المسافة عرفا كما لو قطعها في شهرين او ثلثة فقد جزم الشهيد في الذكرى بعدم
الترخص ولا بأس به والبريد في القصر مع بلوغ المسافة بالاذرع وان قطعت بأقل منه وانما يجب القصر
مع العلم ببلوغ المسافة بالاعتبار او الشياع او البينة مع الشك يتم وفي وجوب الاعتبار معه وجهان
الاحوط الاتم ولو صلى قصرا اعاد مطلقا ولو ظن انه مسافة ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر
ان المقصد مسافة قصر وان قصر الباقي غير مسافة ولا يجب اعادة ما صلى تماما ما قبل ذلك ولو كان
للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلك اتم وان عكس قصر ولو لعلة على الاظهر الاشهر
ولو كانت المسافة اربعة فرسخ فصاعدا دون الثمانية واراد الرجوع ليومه او لليلته او
الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود في الاخر قصر وجوبا على الاظهر

بالاجماع لقطع كونه المسافة المشترطة مقصودة للمسافر ولو تبعا كالزوجة والعبد والاسير
مع عدم قصدهم الرجوع حتى تكون منه او علم احتمالهم له بعدم ظهور امارته فلو قصد مادونها
ثم قصد بعد ذلك اولم يكن له قصد اصلا فلا قصر مطلقا ولو تمادى في السفر وقطع مسافات عديدة
نعم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة وهل يضم الرجوع ما بقي من الذهاب مما هو اقل من المسافة او جه
ثالثها نعم ان بلغ الرجوع وحده المسافة والا فلا وعليه جماعة فلذا للاكثر فلا مطلقا وحكي عليه
الاجماع ويعتبر استمرار القصد الى نهاية المسافة فلو قصد مسافة فتخلف ورسماع الاذان ومحل الرخصة
ثم تبع رفقة لم يجز بالسفر في دونهم اتم وان جزم او بلغ المسافة قصر ما بقيه وبين مضي شهر مالم
ينو المقام عشرة ايام فيتم بعد النية كما يتم بعد مضي شهر ولو كان توقع الرفقة دون ذلك
اي محل الرخصة اتم مطلقا لكون التخلف نادرا عنه من الشرط كما سيأتي ان شاء الله ثم ان المعتبر قصد المسافة
المنوعية لا الشخصية فلو قصد مسافة متعينة فلك بعضها ثم رجع او قصد موضعا اخر بحيث يكون
نهايته مع ما مضى مسافة فانه يبقى على القصد الثاني ان لا يقطع سفره بعزم الاقامة اثر غيبة
المتحققة بالوصول الى الوطن مطلقا او نية الاقامة فلو عزم مسافة وله في اثنائها منزل
مملوك له قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او لا مستقرة او عزم في اثنائها اقامة عشرة ايام اتم
الا ان يقصد مسافة اخرى جديدة وظاهر العبارة الاكتفاء بستة اشهر واحدة ماضية
وهو المشهور بل عليه الاجماع في خصكرة وظاهر النص اعتبار فعلية الاستيطان وبقائه
على الدوام كما هو ظاهر الشيخ وجماعة نعم يتجه بظاهر جماعة اعتبارها في المنزل خاصة
دون الملك خلافا لجماعة فانا طوه بالملك لشرط الاستيطان في بلده ولو في غيره حتى صرحوا

بالاكتفاء في ذلك بالنخلة الواحدة ولعله بناء منهم على اكتفائهم في الوطن القاطع بما يصدق فيه
الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية حتى لو اجره بحيث لم يصدق عليه الوطن
عرفا فربما اتم بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا دوام الملك ايضا لبقاء العلاقة الوطنية لشبه الوطن
الاصلي الذي لا خلاف فيه ولا نصا في انقطاع السفر به مطلقا ولو لم يكن فيه ملك ولا منزل مخصوص
اصلا وعلى هذا فلا ريب في اعتباره ويرشد اليه انهم الحقوا بالملك اتخاذ بلد او البلدين في اقامة
الدوام معربين عن عدم اشتراط الملك وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالملحق به
او العدم وتحصل مما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة
كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة وانما الخلاف والاشكال في كون الاخير ولو مع الملك
قاطعا ولكن الاقوى فيه العدم كما مر ولو قصد مسافة فصاعدا ولم يعاود اثناءها منزل قد استوطنه القدر المذكور
او الستة اشهر المطلقة او الدائمة الفعلية على الاختلاف قصر في طريقه خاصة لحصول الرخصة فيه وانما
في منزله والفرق بين هذه المسئلة وما تقدمتها لتوسط المنزل المزبور فيه في اثناء واحد المسافة المشترطة
فلا قصر فيها بالكلية مالم يقصد مسافة اخرى جديدة ووقوع هناك في اثنائها مثلا فيثبت القصر فيه وكذلك اقامة
العشرة تارة تكون قاطعة لاحد المسافة واخرى للسفر ودونها واذا اعزم مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها
قصر ثم لو اقام في اثنائها عشرا لم يعد ما كان صلاه قصرا على الاشهر الاقوى ولو كان دخل في الصلوة
بنية القصر ثم عزم الاقامة في اثنائها اتم الثالث ان يكون السفر مباحا غير محرم فلا يرخص العاصي بسفره كالمتبع
في الجائر في جوره واللاهي بصيده ولا فرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق

ولعله بناء منهم على اكتفائهم في الوطن القاطع بما يصدق فيه الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية حتى لو اجره بحيث لم يصدق عليه الوطن عرفا فربما اتم بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا دوام الملك ايضا لبقاء العلاقة الوطنية لشبه الوطن الاصلي الذي لا خلاف فيه ولا نصا في انقطاع السفر به مطلقا ولو لم يكن فيه ملك ولا منزل مخصوص اصلا وعلى هذا فلا ريب في اعتباره ويرشد اليه انهم الحقوا بالملك اتخاذ بلد او البلدين في اقامة الدوام معربين عن عدم اشتراط الملك وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالملحق به او العدم وتحصل مما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة وانما الخلاف والاشكال في كون الاخير ولو مع الملك قاطعا ولكن الاقوى فيه العدم كما مر ولو قصد مسافة فصاعدا ولم يعاود اثناءها منزل قد استوطنه القدر المذكور او الستة اشهر المطلقة او الدائمة الفعلية على الاختلاف قصر في طريقه خاصة لحصول الرخصة فيه وانما في منزله والفرق بين هذه المسئلة وما تقدمتها لتوسط المنزل المزبور فيه في اثناء واحد المسافة المشترطة فلا قصر فيها بالكلية مالم يقصد مسافة اخرى جديدة ووقوع هناك في اثنائها مثلا فيثبت القصر فيه وكذلك اقامة العشرة تارة تكون قاطعة لاحد المسافة واخرى للسفر ودونها واذا اعزم مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها قصر ثم لو اقام في اثنائها عشرا لم يعد ما كان صلاه قصرا على الاشهر الاقوى ولو كان دخل في الصلوة بنية القصر ثم عزم الاقامة في اثنائها اتم الثالث ان يكون السفر مباحا غير محرم فلا يرخص العاصي بسفره كالمتبع في الجائر في جوره واللاهي بصيده ولا فرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق

ولعله بناء منهم على اكتفائهم في الوطن القاطع بما يصدق فيه الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية حتى لو اجره بحيث لم يصدق عليه الوطن عرفا فربما اتم بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا دوام الملك ايضا لبقاء العلاقة الوطنية لشبه الوطن الاصلي الذي لا خلاف فيه ولا نصا في انقطاع السفر به مطلقا ولو لم يكن فيه ملك ولا منزل مخصوص اصلا وعلى هذا فلا ريب في اعتباره ويرشد اليه انهم الحقوا بالملك اتخاذ بلد او البلدين في اقامة الدوام معربين عن عدم اشتراط الملك وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالملحق به او العدم وتحصل مما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة وانما الخلاف والاشكال في كون الاخير ولو مع الملك قاطعا ولكن الاقوى فيه العدم كما مر ولو قصد مسافة فصاعدا ولم يعاود اثناءها منزل قد استوطنه القدر المذكور او الستة اشهر المطلقة او الدائمة الفعلية على الاختلاف قصر في طريقه خاصة لحصول الرخصة فيه وانما في منزله والفرق بين هذه المسئلة وما تقدمتها لتوسط المنزل المزبور فيه في اثناء واحد المسافة المشترطة فلا قصر فيها بالكلية مالم يقصد مسافة اخرى جديدة ووقوع هناك في اثنائها مثلا فيثبت القصر فيه وكذلك اقامة العشرة تارة تكون قاطعة لاحد المسافة واخرى للسفر ودونها واذا اعزم مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها قصر ثم لو اقام في اثنائها عشرا لم يعد ما كان صلاه قصرا على الاشهر الاقوى ولو كان دخل في الصلوة بنية القصر ثم عزم الاقامة في اثنائها اتم الثالث ان يكون السفر مباحا غير محرم فلا يرخص العاصي بسفره كالمتبع في الجائر في جوره واللاهي بصيده ولا فرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق

ولعله بناء منهم على اكتفائهم في الوطن القاطع بما يصدق فيه الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من دون اشتراط الفعلية حتى لو اجره بحيث لم يصدق عليه الوطن عرفا فربما اتم بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا دوام الملك ايضا لبقاء العلاقة الوطنية لشبه الوطن الاصلي الذي لا خلاف فيه ولا نصا في انقطاع السفر به مطلقا ولو لم يكن فيه ملك ولا منزل مخصوص اصلا وعلى هذا فلا ريب في اعتباره ويرشد اليه انهم الحقوا بالملك اتخاذ بلد او البلدين في اقامة الدوام معربين عن عدم اشتراط الملك وان اختلفوا في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالملحق به او العدم وتحصل مما ذكرنا انه لا اشكال ولا خلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة المزبورة كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة وانما الخلاف والاشكال في كون الاخير ولو مع الملك قاطعا ولكن الاقوى فيه العدم كما مر ولو قصد مسافة فصاعدا ولم يعاود اثناءها منزل قد استوطنه القدر المذكور او الستة اشهر المطلقة او الدائمة الفعلية على الاختلاف قصر في طريقه خاصة لحصول الرخصة فيه وانما في منزله والفرق بين هذه المسئلة وما تقدمتها لتوسط المنزل المزبور فيه في اثناء واحد المسافة المشترطة فلا قصر فيها بالكلية مالم يقصد مسافة اخرى جديدة ووقوع هناك في اثنائها مثلا فيثبت القصر فيه وكذلك اقامة العشرة تارة تكون قاطعة لاحد المسافة واخرى للسفر ودونها واذا اعزم مسافة ولم يعزم الاقامة في اثنائها قصر ثم لو اقام في اثنائها عشرا لم يعد ما كان صلاه قصرا على الاشهر الاقوى ولو كان دخل في الصلوة بنية القصر ثم عزم الاقامة في اثنائها اتم الثالث ان يكون السفر مباحا غير محرم فلا يرخص العاصي بسفره كالمتبع في الجائر في جوره واللاهي بصيده ولا فرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق

او قطع سبيل او اضرار بقوم مسلمين او كان سفره معصية كما يتضمن الفرار من الزحف والهرب من الغريم و
يقصر لو كان الصيد للحاجة بلا خلاف ولو كان الصيد للتجارة فقيل يقصر صومه ويتم صلوته والقائل
اكثر القدماء ومنهم الحلي مدعيا عليه الاجماع والرواية وعزاه في ط الى اصحابنا وعليه نص الرضوي
وليس عن قوة والمشهور بين المتاخرين التقصير في الصلوة ايضا والاحوط الجمع بينه وبين التمام وكما يعتبر
هذا الشرط ابتداء او بغير استدامته فلو عرض له قصد المعصية في الابتداء انقطع الترخص وبالعكس
وليشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود قطعها كما يشترط في الاول ليضاف ورجع الى القصد الاول على الاقوى
الرابع ان لا يكون سفره اكثر حضره كالبدوي والمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته
لغيره ويذهب معها فليذهب بلده غالبا لاعداد نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة
والتاجر الذي يدور في تجارته والاجير الذي يدور في امارته والراعي الذي يدور بماشيته والبريد
المعد نفسه للرسالة او امين البريد فان هؤلاء يتمون في اسفارهم بلا خلاف وللنص ويستفاد منه ان
وجوب التمام عليهم انما هو من حيث كون السفر عملهم لا لخصوصية فيهم فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق
كونه عملا لزم التمام وان لم يصدق وصف احدهم كما انه لو صدق الوصف ولم يتحقق الكثرة المزبورة
لزم القصر والظاهر حصولها في حق هؤلاء بالسفرات الثلث فصاعدا دون غيرهم فيقتصرون
ولو بلغت عشرا فصاعدا ما لم يصدق كون السفر لهم عملا او وصف احد هؤلاء مع الثلث مرات
فيتمون بعد صدق احدهما ولو بعد ثلث سفرات كهؤلاء وضابطه اي كثير السفر بعد صدق الوصف
ان لا يقيم في بلده عشرة ايام وعليه فلو اقام في بلده او غير بلده دكه اي مقدار العشرة قصر
لكن يعتبر في الاقامة في غير البلد بينها دون الاقامة فيها فتكفي ولو مترددا او يلحق بها الاقامة

عشرا في غير البلد الحاصلة بعد التردد ثلثين يوما ولا يعتبر النية في هذا هو المشهور بل لا يكاد
يعرف فيه خلاف وقيد هذا الحكم بختص بالمكاري والمراد به هنا المعنى الثاني فيدخل
فيه الملاح والاجير والقائد بناء ودر وغير معروف وحيث انتفى الوصف الى القصر باقامة عشر
فهل يمتد الى السفرة الثالثة فلا يتم في الثانية ام اليها فيتم فيها ويخير وجوب القصر الاول قولان
والثاني اقوى الخامس ولو اقام خمسة ايام اتم مطلقا على الاشهر الاقوى في السرائر اجماعا وقيد بقصد
صلوة نهار او يتم ليلا ويصوم شهر رمضان تعويلا على رواية صحيحة وغيرها لكنها غير مقاومة ادلة المختار
قاصرة والجمع احوط الخامس ان يتوارى عنه جدار ان البلد الذي يخرج منه او يخفى عنه اذانه
وفاقا لاكثر القدماء والمشهور بين المتاخرين اشترط خفائهما معا وهو الاقوى وان كان خفاء
الاول فخفاؤهما معا يقصر في صلوته وصومه قطعا وكذا بخفاء احدهما حيث لا يكون الاخر موجودا ويحتاط
فيما لو كان ولم يخف بتاخير القصر او الجمع بينه وبين التمام الى ان يخفى ايضا والمعتبر في تلك الجدار ان
والاذان والحاسيتين الوسطى منهما والوتيد ايا كان البلد المنخفض ولم تقع وتختلف الارض وعدم
الامرين والحاسيتين ولا عبرة باعلام البلد كالمنارة والقباب المرتفعة ولا بالبساتين والمزارع
فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدار ان والاذان والظاهر ان المراد بهما حيث يعتبر
خفاؤهما ما كان في اخر البلد الذي يخرج منه وهذا الشرط انما يعتبر فيمن خرج من محل بلده مسافرا دون
نحو الهايم والعاصي بسفره فانهما يقصران في اثناء سفرهما حتى زال عذرهما وكما يعتبر هذا الشرط في اول
السفر كذا يعتبر في الاخر فيقصر في العود حتى الغراء ان ينتهي الى ظهور احد الامرين فيتم وان
لم يدخل البلد فضلا عن المنزل على الاشهر الاظهر وقيد لا يعتبر بد يقصر الا ان يدخل المنزل ولا يخ

عن وجه ولكن الجمع بين القولين احوط اما القصر فهو عندنا عزيمة اذ واجب لا رخصة الا في احد الموطنين الاربعة المشهورة وهي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر على مشرفه افضل صلوة وسلام وتحية فانه تخير فيها في الصلوة خاصة بين القصر والاتمام وهو افضل على الاظهر الاشهر وقيل يتحتم القصر قبل اقامة العشرة وهو احوط واحوط منه الجمع بين الاتمام والقصر وقد اختلفوا في التعبير عن الموطنين الاربعة على اقوال الاتي منها اشهرها واظهرها واحوطها الاول بالنسبة للموطنين الاولين فالاحوط فيهما الاقتصار على المسجدين بل لا ينبغي ان يتعدى بهما واعلم ان وجوب القصر في غير محل الاستثناء وشبوته فيه انما هو بعد اجتماع شروطه والا فالواجب التمام الامع انتفاء الشرط الاول منها بقسميه فالمشهور بين المتاخرين وجوبه ايضا مطلقا وفاقا للجماعة من القدماء وقيل يخير قصد اربعة فرسخ ولم يرد الرجوع ليومه مخيرا بين القصر والاتمام والقائل الصدوقان والشيخان والديلمي وغيرهم ولم يثبت هذا القول عندنا لكنه اظهر والكان الجمع بين التمام والقصر احوط لوجود القول بوجوب القصر دون التمام ايضا وعزي الى ابن عقيل ان امكن والا فهذا التمام احوط ام القصر فلكل وجه الا ان الموجود في السرائر والف هو الاول ولو اتم المقصر المتحتم عليه التقصير عالما بوجوبه عامدا اعاد وجوبا وقتا وخارجا ولو كان جاهلا لم يعد مطلقا على الاشهر الاقوى والناسي للقصر يعيد في الوقت لا مع خروجه على الاظهر الاشهر ولو دخل عليه وقت الصلوة حاضرا بحيث يمضي عنه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين فسافر والوقت باق بحيث ادرك منه ركعة فصاعدا قصر وجوبا مطلقا على الاظهر الاشهر وفي السرائر الاجماع وكذا لو دخل في سفره اتم وجوبا مع بقاء الوقت ولو بمقدار ركعة ولو فاتته الصلوة اعتبر في القضاء حال الفوات لا حال الوجوب فيقضي على المختار قصرا في المسئلة الاولى وتماما في الثانية وقيل بالعكس وفي السرائر الاجماع عليه فالجمع بين التمام والقصر احوط واذا لون المسافر اقامة في غير بلده عشرة ايام

(الملحق)

ولو ملفقة من الحادي عشر بقدر ما فات من زواله ايها على الاقوى اتم اجماعا ولو نوى دون ذلك قصر ولو كان خمسة ايام فصاعدا على الاشهر الاقوى ولا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعدها وغيره والمراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه فيدخل فيه نوى الاقامة اقتراحا ومن اوقفها على قضاء حاجة يتوقف انقضاؤها عليها ومثله ما لو علق النية على شرط كلقاء زيد فلقاه ولا يقدح في نية الاقامة قصد الخروج في اثنائها الى توابع البلد كالمزارع والبساتين ونحوها المتصلة بها اذا اصدق معه الاقامة ظاهرا فيها عرفا والا فيقدح ولو تردد في الاقامة عشرا قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة ولو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له فيها قصر ما لم يصل على التمام ولو صلوة واحدة ولو صلاها تماما ثم بدا له او تردد فيها بقي على التمام الا ان ينشأ سفرا جديدا والحكم بالاتمام في النص وقع معللا على خبر صحيح فرضا مقصورا تماما بعد نية الاقامة فلا تكفي النافلة ولا الفريضة الغير المقصورة ولا المقصورة اذا اتممت بغير نية الاقامة سهوا او لشرف البقاع الاربع او استقرت في الذمة تامة للخروج وفيها ولا الصوم مطلقا وهو الاقوى وفاقا للجماعة خلافا للفاضلين فاكتفوا بها جملة او بعضها على اختلاف فيهم لوجوه لا تصلح لمعارضة ما قدمناه ولو سافر دون المسافة اتم مطلقا سواء قصد العود الى محل الاقامة وعزم على اقامة غير مستأنفة كما هو اجماعا او لم يقصد العود اليه اصلا او قصده ولم يعزم على المقام عشرا ثانيا سواء عزم على اقامة ما لم لا ولكن ظاهر الاصحاب كما قيد في الصورة الثانية الاتفاق على القصر ذهابا وايابا وان اختلفوا في ثبوته بمجرد الخروج او بعد الوصول الى حد الترخص كما هو الاقوى على تقدير ثبوت القصر بالاجماع المحكي وظاهر المشهور في الثالثة ايضا وجوب القصر وان اختلفوا في اطلاقه بمجرد الخروج او بعد بلوغ حد الترخص او تقييده بحال الاياب خاصة وجهان غير واضحة ولكن الاحوط الجمع بين التمام والقصر بمجرد الخروج في الصورتين ولا سيما الاولى مطلقا

والثانية ايا ما خاصة ويستحب ان يقول عقب الصلوة المقصورة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلثين مرة جبرا لما فاتها منها وقد روى استحبابها عقيب كل فريضة فاستحبابها منا اكد وما
بين اخر الجبر والتعقيب لم يستحب تكرارها وجهان ولو صلى المسافر خلف المقيم لم يتم وهو اقتصر
على فرضه ويسلم منفردا مطلقا سواء ادرك الصلوة جميعها او ركعة او اقل منها كما مضى ويجوز بل قيل
يستحب ان يجمع المسافر بين صلوتي الظهر والعصر وكذا بين صلوتي المغرب والعشاء ويتخير في الجمع
بين تقديم الثانية الى الاولى والعكس الا ان الاول اولى ولو سافر بعد الزوال والحال
انه لم يصل النوافل بعد ان ادرك مقدارا زائدا قضاها كما استحبابا سفرا او حضرا

شرح قول مصنف المفاتيح وصحت الكان قوله المشهور اه اقول الجمع حسن مطلقا لان الاستدامة كالابتداء في الكان الاعم حراما اعم من
ان يكون الصلوة واجبة او مستحبة لكونها نفرتا وملك الغير بغير اذنه ولا اذن الشرع كما هو كذلك فهو حرام بالضرورة والاجماع
بل حرمة الدين فلا بد ان يكون ملوكا عينا او منفعة او ما في حكمهما شرعا واجمع الاصحاب والعترة على بطلانها ايضا اذا كان غير مملوك
ولا ما في حكمهما شرعا واما اذا كان مملوكا عينا الا شائعا فلكن ابعضها والا كان كما عندهم ايضا لانهم يجوزون كون الفعل الواحد الشخصي الذي
حرفي حقيق مطلوبا من جهة وممنوعا من جهة لما راوا من اجتماع المطلوب والممنوع في الحياطة في المكان الذي منع المولى عن
كون عبده الماموم بحياطة ثوب صنعه فيه بان قال له احفظ لي ثوبي كذا وكذا ولا تكن في مكان كذا فانه ثوان له خاطر في ذلك
المكان وهذا غفلة منهم لان متعلق الامر هنا الثوب المحفوظ لا الحياطة وان علقه عليها لفظا فالوجوب المفهوم منه وجوب توصلي
كالامر بقطع المسافة الى الحرك الخ ومثل هذا الوجوب يجتمع مع الحرمة اتفاقا لانه وجوب شرطي وتوصلي لا انه وجوب شرعي ومعلم في نفسه
والوجوب الشرطي والتوصلي لا مطلوبية فيه ولذا وقع النزاع في ان مقدمة الواجب المطلق واجبة ام لا واما الحرمة في الحقيق الذي
هو معلم
واقا كيف يمكن ان يكون مبغوضا حين ما هو معلم مقربا حين ما هو بعد وبعد حين مقرب ومرضيا حين ما هو غير مرضي
مرضي حين ما هو مرضي وان كانا من جهتين متعددتين لان الجهة ان كانت تقييدية تضر وهي ان الحرمة في الحقيق لا يمكن ان
تكون الا حين ما هو مبغوض الحصول وبالعكس والا كان الحكم علة اذ لا يوثر علة الطلبية حين تاثير علة المبغوضية وبالعكس لان
الحاصل في الواقع اما مطلوبية الحصول او مبغوضية الحصول واما حصولها معا في وقت واحد وهو بالنسبة الى الحرمة في الحقيق ضروري
بالبديهة فان قلت الامر كما ذكرت لكن اذا كانت الجهة تعليلية ولم لا يجوز ان يكون الجهة تقييدية قلت الكلام انما هو هنا بالنسبة
الى ما صدر عن المكلف وقيام الاشتال وهو حرفي حقيق بسيط لا تركيب فيه اصلا في الخارج اذ لا تصلح نسبة الاقيام وقعود صورة قعود ولا تحنا وصعود مع اركان وهيئة وهذا القيام مثلا الموجود في الخارج ليس الا هو هو وان انضم شيء معه حتى يحصل باحد
معه وكب تقييدي في الخارج يكون هذا المركب مطلوبا من جهة جزيه وقيده وهو كونه للصلوة وكذا لا ينضم اليه في الخارج قيدا
وهو كونه غصبا حتى يحصل بانضمامه معه وكب تقييدي اخر في الخارج يكون مبغوضا من جهة قيده وهو كونه غصبا وبالجملة ان
ان ارجعت ان الصادر من المكلف في الخارج وكبان تقييديان احدهما مطلوب والاخر مبغوض فهو باطل بالبداهة وكذا ان كان ارجعت
الحاصل من المكلف ثلثة موجودات احدها القيام وثانيها كونه للصلوة وثالثها كونه غصبا وان الاول لا يتعلق به حب ولا بغض
والثاني متعلق الحب والثالث متعلق البغض فهو ايضا باطل بديهي البطلان اذ ليس الموجود الا نفس القيام وان كان مع نية وكذا ايضا
وان ارجعت ان متعلق المطلوبية والمبغوضية لم يصدر عن المكلف ولم يتحقق في الخارج ومع ذلك مطيع عاص فتضاد وهو
لان الطاعة هو الاتيان بما امر به والعصيان هو الاتيان بما نهى عنه فالاطاعة والعصيان ليسا الا من جهة ان هذا القيام

الحاصل منه البسيط هو المامور به وهو المنهي عنه لان ما يفعله المكلف بقصد الامتثال والاتيان بالمامور به هو الشخص الواحد البسيط الذي هو بعينه
جزء الصلوة وهو بعينه غصب ذو جزئين كل من الطبيعتين عين وجود هذا الشخص الواحد اذا كان موجبا للتقرب يكون موجبا للثواب ويكون
المكلف ايضا باتيانه الفعل المذكور مطيعا وعاصيا وهو ايضا باطل قطعا وايضا قصد القربة شرط في العبادة بالاجماع والاخبار وكيف يكون قصد
التقرب بفعل يكون موجبا للبعد والسخط من الله وغضبه عليه ولا يرضى به جاهل فضلا عن عاقل فضلا عن فاضل خبير وحكيم فضلا عما اجاب عن
قول بعض المحققين بان علم جواز الاجتماع انما هو اذا كان متعلق التكليف هو الافراد واما اذا كان متعلق التكليف هو الطبيعة
فلا اشكال في جواز الاجتماع لما عرفت من ان الكلام بنا صدر من المكلف وهو جزئي حقيقي بسيط هذا مضافا الى ما روى عن العلامة
المجلسي في البحار من كتاب تحف العقول وعن كتاب الطبرسي عن امير المومنين في وصيته لكميل قال يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي
ان لم يكن من وجهه صليت فلا قبل ومما ذكر ظهر علم الفرق بين موضع الفضل بن شاذان عن هذا الاجماع لكونه معلوم النسب مع ذلك
عرفت ان الفساد قطعي ثبت من دليل قطعي فظهر فساد قول الفضل ايضا لانه كان قائلا بعدم جواز اجتماع المطلوبية والمبغوضية في الذي
صدر عن المكلف سواء كان من الاصحاب الا انه توهم كون الكون المنهي عنه خارجا عن الصلوة ومن لوازم ذات المصلي صلى ام لم يصل ولم
يتفطن بان القيام والقعود من الركوع والسجود اجزاء الصلوة وهي بانفسها تتصرف في ملك الغير بغير اذنه واذن الشرع فيكون بانفسها
غصبا وحراما ثم اعلم ان صلوات المسلمين في الامصار والاعصار كان على الصلوة في الصحاري من دون تحصيل اذن من صاحبها فيه وكان
ذلك عادة الائمة ع واصحابهم وغيرهم من الشيعة في زمانهم ع وزمان غيبة القائم ع الى الان من الفقهاء والعلماء والعدول والاتقياء
وغيرهم على ما هو المشاهد المحسوس بلا اشكال فانهم كانوا يسكنون في الصحاري ويبنون ويعمرون ويحيون مواتها ويجمعون حولها ودوابهم
حوالي انائهم لهم والرعي والنوم وغير ذلك مع ان كل ذلك يتصرف في ملك الغير بغير اذنهم فلعل صحة الكل ثبت من الاجماع وطريقة الائمة
وشيعتهم على النحو الذي ذكر ويمكن ان يكون امثال هذه التصرفات من قبيل الاستظلال بحيطانهم والاستضائة من سراجهم وامثال ذلك
ما عدوه من غير غصب لحكم العرف بتوقفه على اذنهم ومثل الشرب من اقنائهم وسقي دوابهم واخذ شيء منها في ادوانهم وطرقهم
للطريق والطبخ وغير ذلك وما ظهر من المرتضى والقاضي ابن البرج وغيرهما من ان المنشأ هو الاذن المحاصل بشاهد الحال
لا يخ من اشكال الظهور على العلم بكونه ذلك من اعتبار اذنه ومن ليس محجورا كالطفل والمجنون والسفيه مع ان العوام ربما
لا يلتفتون الى امثال هذه الامور حتى يرضون ويجوزون مع ان المخالف والناصبي بل اليهود والمجوسي غير ظاهر لهم
بما ذكر من التصرف فيه الصلوة والظهر ان ما ذكر يا من صحة الصلوة وغيرها فما ذكر لا تامل لاحد من الفقهاء غيره وان وقع النزاع
وصحتها في الملك المغصوبي اذا الذي غصبه غاصب عن صاحبه فمنعهم عن الصلوة مبنا على الاجماع المذكور وغيره وضمان الغصب

هو التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا اذن للشرع وان لم يغصبه غاصب ولذا اشترط ملكية المهار او كونه ماذونا فيه من المالك او التابع
ومن هذا حكم المرتضى ومن وافقه بصحة الصلوة في الدار المغصوب ايضا استجابا باللاذن المحاصل قبل الغصب والحليه الحاصلة معلقة
نعم الغاصب لا يجوز ان يصلي فيها لحصول الاذن عند بغصل الغاصب مطلقا ثم لا يخفى ما ذكرنا مختص بحال
المكلف عالما بالغصبية ومختارا اما المضطر فلا شك في صحة صلوته واما الناسي فانظر ان صلوته صحيحة ايضا لعدم النهي بالنسبة اليه

هو المعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لدين الاسلام ومن لنا الزرايع والاحكام
بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة والسلام
وخصنا محصون ذوات ابواب وحدود مي مسائل الحرام فاعطى
مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدي اوليك الوسائل ثم من بعدهم بايد
ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصائر النافذة اولي الفضايل
فهم للوسائل عليهم السلام نواب وللشرع بواب قد امرونا واماما
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انظروا الى من كان منكم
قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم

في كل كتاب معلقة وابواب نفع الله به الطالبين وجعله ذخرا لي ولكل اليوم الدين
اجرى الحق على لساني آمين رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني
قولي انك خير مستعان وعليك التكلان فمن العبادات والسياسات وفيه كتب مفاتيح
الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح الصيام مفاتيح الحج مفاتيح الذكر والعهود مفاتيح الجنة و
المحدود وخاتمة في الجنايز ويدخل في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي الثاني الخمس
والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي الرابع النذر والزيارات وفي الخامس الايمان
واضداد المعاصي والقربات وفي السادس الاطعمة واحكام الذبايح والصيد والاشربة وفي
الديات وفي الخاتمة احكام الارض وبعض لوصايا ولله الحمد كتاب مفاتيح الصلوة
قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقال سبحانه ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي ص الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت
ردت ما سواها وفي الصحيح عن مولانا الصادق ع ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة
الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وقد
علم ببره قال قال رسول الله ص وما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة المفروضة متعمدا
او يقتها او ان يجاهد ويصليها وفي الحسن عنه ع قال بينا رسول الله ص جالس في المجلس اذ دخل عليه
فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا هكذا صلاته ليموتن على
غير ديني والفضل في فضلها اكثر من ان يحصى وهي قسمان فريضة ونافلة والفرايض ستة
اليومية والجمعة والعيدين والآيات والطواف ولا الثلاثة ووجوب الاولين وبعض الاخير من

ضروريات الدين والباقي من ضروريات المذهب والنوافل اليومية وغير اليومية والثانية مؤقتة وغيره
موقته وبدئها في الجملة من ضروريات الدين الباب الاول في شرايطها واعدادركعاتها وبعض
الآداب القول في اليومية وهي اربعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر
قال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله مفتاح يجب على كل مكلف طاهر
عن الحيض والنفاس واجد للطهورة في الليل والنهار خمس صلوات في عشرة ركعة في الحضر لكل من
الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث وللصبح ثنتان الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرايط لا يتمة
فان الظهر ركعتين وتتمتان بالجمعة وفي السفر كلها ركعتان الا المغرب فتلك كاذا للمضطر
المستفيض عشر التكليف انما يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من الدين وبعلم البلوغ
بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع وان اختلف في كون الثاني دليلا
على البلوغ كالاحتلام والسن امارة على سبقه كالحيض والحمل والبلوغ خمس عشرة كاملة
وتسع سنين للانثى على المشهور بالنص وقيل بالدخول في الرابع عشرة الذكر المعتبر ولا يخلو من قوة
وبالحيض والحمل للانثى بلا خلاف يعرف ولا كونهما دليلين على سبقه للصحيح في الاول والمسبوق
بالاول في الثاني ويستحب عشر الصلوة لسبع سنين للحسن والموثق بهن الاخبار بخلاف
معنى البلوغ بحسب السن بالاضافة الى انواع التكليف كما يظهر مما روي في باب الصيام انه لا يجب على الاثنى
قبل اكمالها الثلث عشرة الا اذا احاضت قبل ذلك وما روي في باب الحدود ان الانثى
بعد ما هي تدخل لها تامة اذا اكملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق او نحوهما
انما تتم من ذي العشر مفتاح الحيض دم اسود حار يخرج بحرقة عقيب قذاره المرأة كل شهر غالبا

اقله ثلثة ايام واكثره عشر كما قال الائمة للاجماع والصحاح المستفيضة ويقطع اعتبار الصفرة
مع العادة الثابتة بكونه مرتين متساويتين كما في الجزء الصحيح ولا اطلاق ما دل على اعتبار
العادة خلافا للممتاة وذات العادة ان اسرفت بما الدم حتى يجاوز عادتها تستظهر بترك
حتى تجاوز عادتها يستظهر بترك العبادة اجماعا ومما او يوما او ليلة على الاشهر للصحاح و
الى تمام العشرة على قول الموثق وغيره ثم بعد مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قالوا ان لم
يجاوز العشرة فكالجميع حيض وان لم يجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء
عبادة الاستظهار ولم يجد دليله من النص وان كان احوط والتي لا عادة لها تستظهر ان
امكنها
الرجوع الى الصفرة بان يكون ما بالصفة لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على عشرة وما
ليس بالصفرة وحدها ومع النقاء عشرة فما زاد ترجع اليها لا اطلاق الصحاح الدالة
على اعتبارها ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفرة ويؤيد الموثق
وقيل بالاحتياط لحمل مقتضاها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع الى الصفرة بان يكون بخلاف ذلك
فالمشهور انه ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة نسائها ان امكن والا تحيضت بما كان
في كل سبعة ايام او عشرة من سفر وثلثة من آخر وقيل غير اقوال اخر ومستند الكل ضعيف
قال المحقق الوجه عندي ان تحيض كل واحد منها ثلثة ايام لانه اليقين في الحيض وتصل
وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو حسن الا في الاول
الاول للبداءة بعشرة للموثق ويستحب للحايض ان يتوضأ في وقت كل صلاة فتذكر
الله عز وجل بمقدار الصلاة للمعتبرة واوجبه الصدوق في الفقيه الفقاس دم الولادة واقله

يكون معها او بعدها وليس له حد في الشرع واكثره لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح
للمستفيضة وتستظهر بيومين كما في اكثرها وللمبتدأة عشرة مردودا استظهارها وقيل ثمانية
عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر لك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة
وفي بعضها الثنتان واربعون الخمسين والاجمل حمل ما دل منها على ازيد من العشرة على التقية
وهو اقرب مجالها مفتاح الطهر قسمان اختياري واضطراري سبق الكتاب واما
اعتبر وجدانه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام المشروط الشرط وامتناع التكليف ما
لا يطاق ولا اعرف مخالفا الا في وجوب المقضاء بان يتبع صلوة الجمعة على الاختلاف
ذكر حر حاضر سالم من العمى والمرض والهرم وكما يؤدى مع التكليف بها الى الحرج لشرط وجود
امام ذكر بالغ مومن عادل قادر على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام
والبرص واحد الشرج والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفوس ذكور عدول من المسلمين
المكلفين الحاضرين لاحرار غير بعيدين جميعا بفرسخين لا غير ويخرج عن فرض الظهر
لشروط ثلثة حي شروط صحتها الخطبتان والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ
ولا تجزي الظهر عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون صلاته تقية او خيفة اما وجوبها
من الغروب فبالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط على الوجه الملكور فاكثرها مجمع عليه
ينصرف اطلاقه مضمونا به في الصحاح وانما الخلاف في وصفين احدهما عدم اشتراط شيء غير
ذكر وهو للاصل والحل حيث اشترط حضور امام الاصل او نايبه المأذون من قبله
الخاص وغيرها منهما انه يجمع عليه عندنا وان فرض الظهر ثابتة في الذمة يقينا فلا يبرء المكلف

الا بفعله وكلاهما مقدوح عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو ظاهر
من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة مطلقا وان وجوبها تخييري
وان كانت افضل لاشتراطهم الامام ونائبه الخاص في الوجوب العيني فهما منهم انه مجمع عليه
عندنا وان بعض الآثار والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم اجماع
اصحابنا على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع الشرايط الفتوى في اصل الوجوب فان
اريد اشتراط الاستفتاء منه في فعلها ان لم يكن هو هو لشبهة الحكاية فله وجه والا فلا
مأخذ له ولا برهان عليه مفتاح يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد وعدم
خلافه عند جماعة من الفقهاء لظواهر كثير من الروايات وعند المتاخرين لا بد والاولين من
المعاشرة او شهادة عدلين في الصحيح بعدم فسقه او عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته
لهم وعليهم ويقال ان يعرف بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان وباجتناب
الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدليل عليه ان يكون ساتر العيوبة حتى يحرم على المسلمين
تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وان
يتخلف من جماعة المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا
ما رأينا منه الا خيرا ومواظبا على الصلوات مستعدا لها وقائما في مصلاه واما ما يدل على
الاكتفاء في امام الصلاة بما قام من ذلك من الروايات الواردة في الخصوص فمعارض بمثله
والحكم ان الاعمى خلف من يثق به ميز وامامته كما مر في الجمعة وكيف كان فلا يقدح فيما

نعم الصغيرة نادرا كما ظهر من الحدائق الذكور كيف ولو قدح للزم الحرج والضيق لعدد
الانفكاك عنها الا فيما يقل نعم يقدح فيما الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما لا كبيرة
مع الاستغفار وكذا الظاهر بقيد الموهن بعيبه وهل يقدح فيما ظهر ما بانا في المروة كلبس الفقيه
لباس الجندي والتاجر ثوب الحائك في موضع لم يجر عادة تماثل بذلك والتطايق في اليسر
الذي لا يستقبح مثله وخو ذلك المشهور نعم لان امثال ذلك اما الجزاء بقضاء عقلا او
فلة مبالاة وحياء وعلى التقديرين لا ثقة بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه
يخالف العادة لا الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنية فقد قدح عندنا وكذا
ترك المندوبات الا اذا بلغ حد الوذن بالتهاون في الدين وقلة المبالاة بالحلال
الشرع مفتاح الذين وضع الله عنهم الجمعة فمتى حضروها لزمهم الدخول فيها كما مر
الضعف في بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى المرأة ولا في احتساب بهم
من العدد فيما سوى المسافر والعبد بل ولا في عدم احتسابها وذلك لان
الساقط عنهم انما هو السعي ولذا من كان على رأس الفرسخين يجب عليه مع الحضور
فلما روى الصدوق في ما ليه عن الباقر عليه السلام اذا يا مسافر صلى الجمعة وغيرها فيما
اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم وليستفاد من بعض الروايات اجزاء الجمعة
عن المرأة ايضا مفتاح الفرسخ ثلثة اميال بالاجماع والصحاح والميل اربعة آلاف ذراع
كما قالوه ويعضده اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا غالبا في
رواية ثلثة آلاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة وليشترط ان يكون سمعا

وقع من الشيخ لان القصة فيهما واحدة والاصح سبع سكتات عرضا وقيل ست و
سبع شعرات من شعر البوزن مفتاح يجب تقديم خطبتين على الصلوة والظهر فيهما
والقيام الامع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي ﷺ والوعظ بالقراءة و
قيل باستحبابها والاصح ان يعمل بالمأثور وفي وجوب سترتهما ورفع الصوت بهما بحيث تسمع العدد
والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصح اخفاؤها وترك الكلام في اثنائهما واستيناف ذلك كله
خلاف اما استقبال الناس والسلام عليهم اول ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن
والتتم شابا وقاعدا والتردي برديه والاعتماد على عصا او سيف او قوس وبلاغة
الخطيب وانصاته بايا وجه وانزجار عامي عنه فكلها مستحبة والكثر مادكر منصوص عليها
دون وجوبه واستحبابه مفتاح يستحب يوم الجمعة البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار
واخذ الشارب والتجنب عن كل ما يفوت والهدوء على سكينة ووقار مستطيلا لابسا افضل الثياب قد عليا
بالماثور كله للنص وقيل بوجوب الغسل لظواهر الاحاديث وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع
الفجر الى زوال الشمس والاصح ان يصلي الجمعة وهو افضل من اراد البكور الى المسجد ان يقدم عليه ويجوز
تقديمه يوم الخميس لان خاف عدم الماء للقويين بلا مع خوف الفوات مطلقا كما له الشيخ وكذا
قضاؤه يوم السبت لمن فاتته للموثقين وباقي كيفيته مفتاح يحرم يوم الجمعة البيع والسفر بعد
قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع وفي غير البيع من العقود جبان والتحريم اصح ويكره
السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي الى
الجمعة من قرب فكيف لسعي بعضا مفتاح من ترك ثلث جمع متوالية طبع الله على قلبه كذا

في الصحيح وعن النبي ﷺ ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره
الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب
فخالف المخالف والمؤلف مفتاح يشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مساوية وستة فيما
وان يكون المسافر قاصدا لها مستمرا الى تمامها وان لا يقطع سفره بنية اقامة عشرة ايام او بمضي
ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا حل
به اسير وشق له مستوية ستة ايام كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون جايزا له وان سوى
عن جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقبل الثاني فقط والخلاف فيه قليل
لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام ولا يجزئ كما لا يجزئ القصر مع فقدها
اذا كان جاهلا بالحكم او ناسيا وقد خرج الوقت او كان في احد مواطن الاربعة مكة والمدينة
ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد الحسين ع فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل اجماعا بعيد في
الوقت وقيل الناسي يعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة
مفتاح المسافة المعتبرة في التقصير ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان
سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب او مع الاياب ونوم الليل والاتمام يقطع سفر
باحدى القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ والمعاني لما اتممت الله عز وجل وجعله من قصر
في الجمع بين الصحاح المستفيضة وخلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب
الواقع في يومه والجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وخيروا في نصف هذا المقدار بين القصر

كتابا الكبير مفتاح لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير مالم يصل صلوة فريضة والايتم
حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فعن له الاقامة اتم كلما للفوق والاجماع مفتاح
الوطن ما يكون له فيه منزل يقيم فيه ستة اشهر واذا ترك يتم فيه متى يدخله كذا في الصحيح و
هنا اختلاف شديد واقوال شتى وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكرنا
للصدوق لعلو السند وضوحه واعتضاده بالعمومات بالتخيير فيما اختلف الروايات فيه وجه
مفتاح اشترط في وجوب الاتمام على كثير السفر ان يقيم في بلد عشرة ايام فلو اقام عشرة نحو
ان شا سفر اقصر والحق بعضهم ان لا ينوي الاقامة عشرة في غير بلده ايضا وبعضهم العشرة
بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلد فيما يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا
للخبر وعندنا فيهذا الاشتراط من اصله توقف لضعف المسند ومرسليته ومعارضته
للصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع مفتاح واعتبار التواري عن الجدران او اخفاء
الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للعبرة مفتاح لو دخل الوقت وهو
حاضر ثم سافر والوقت باق فيلزمه بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل
بالتخيير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الحالف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت
باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين للعمومات وحضوي الصحاح وسيما ما اتى بالخلاف
ومخالفة الرسول لحكمه فيه مفتاح القواعد في بقية الفرايض قال الله نعم قد افلح من زكى وذكر اسم
ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال عز وجل فصل لربك وانحر فيراد في الاضحى كما
في الخبر وقاله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف وقال بعد الله او نوا الى

ايام كان وقال النبي ص في الكسوفين اذا رايتم ذلك فصلوا مفتاح يجب الصلوة في العيدين الفطر
والاضحى على الاعيان للكتاب والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيهما
ما يشترط في اليومية بالاجماع بما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد من المعتبرة سوى الخطبتين فان
الاصح عدم اشتراطهما فيها وفاقا للعلامة لا سيتبا بهما ومعهما وجوب استماعهما اجماعا والقول
بوجوبهما ضعيف وبعدها بعد الصلوة بهيئتها بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما متابكيفية خطبتي الجمعة
غير ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق
بالاضحية والروايات في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع اختلال الشرايط
يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات عليه وفي جواز الجماعة فيهما قولان مفتاح يستحب
الاصحار بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان لا يفرق البرز من الجوامع وان
يطعم قبل خروجه في الفطر بعد عوده في الاضحى ما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير
المجايز فاخر من يخرج نعلا لا لبسا احسن ثيابه ماشيا حافيا على سكينة ووقار ذاكرا الله تعالى
داعيا بالماثور متواضعا مترديا وهما صنا اكد ذاهبا من طريق عايدا باخر وان يقول المؤذن بادر
صوته عند القيام الى الصلوة ثلثا كما ذلك للرواية وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها
المغرب واخيرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس عشر اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى
وعشرة لغيرها بالماثور كما في المعتبرة واوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع لا يتى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هديكم واذكروا الله في ايام معدودات فان الاولى اشارة اليه في الفطر والثانية في الاضحى
كما في النصوص وهو مناسب مع ان في الاولى انه مسنون وباتي كيفيته في مباحث التعقيب

ويكره الخروج بالسلاح الا ان يكون عدو ونحوه والتنفل في ذلك اليوم الى الزوال للمتمتع غير الاركعتين
في مسجد النبي ﷺ بالمدينة كالحج والسفر بعد الفجر للمتمتع ما بعد طلوع الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال
بالواجب مفتاح اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعذره للصحيح وقيل
بل يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يخير من كان قاصيا لمنزل للخبر والاول اصح وقال
للاكثر مفتاح يجب الصلوة بكسوف احد النيرين والزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف
فريضة وفي رواية فاذا انكسفا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك فما اصنع وقال
صل صلوة الكسوف وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من
اخاويف السماء المخوفة لعامة الناس وفاقا للاكثر للصحاح وقيل بل يستحب للريح المخوفة والظلمة
الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح ويشترط
فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل نعم يجب القضاء
في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستأنف كاياتي واشترط بعضهم في غير
زلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح ويستحب لمن لم يستوعب وان لم يشتهر بين الاصحاب
الا في القضاء والصلوة تحت السماء والاظلة بقصد الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل
الانجلاء والدعاء حتى يتجلى وقراءة اية امساك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء والتكبير
عند الرياح وافعاله كله للرواية مفتاح يجب لصلوة ركعتين بعد الطواف الواجب ويستحب
بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل يستحب في الطواف الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط
فيهما ما يشترط في اليومية ماتى في فرائض الحج مفتاح اذا الزم المكلف على نفسه صلوة نذرا او

٢ لذلك وقيل بل يجب ٣

حمدا وبين وجب عليه الاتيان به حسب ما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا
لحقيقة الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له مؤيد فمن اعتقاده قوي ان اصحها ذلك وفي
الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان وباق في محله الفوائد قال الله تعم في الحديث القدسي
ان العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث مفتاح يستحب لكل مكلف خال عن الحيض والنفاس
واجد للطهورين كل يوم وليلة في الحضر اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع والصحاح
ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء قاعدا او قائما بعقدان
تتميمان بالية وثلث عشر ركعة من الليل حادية عشرها مفردة والثنتان بعدها سنة الفجر وفي بعض
الصحاح اتم من ذلك باسقاط اربع بعد الظهر وركعتين بعد المغرب والثنتين بعد العشاء، ولا منافاة اذ
لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب وفي الاجتزاء بالاقل وفي الصحيح لا تقل اقل من اربع واربعين ركعة يعني مع الفريضة
وغيره بعد النوافل انما هذا كله تقوع وليس بفرض ان تارك الفريضة كافر وان ذلك هذا ليس بكافر
ولكنها معصية لانه يستحب ذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه مفتاح الاتيان بالنوافل يقضي
تكميلا ما نقص من الفرايض بذلك الاقال العلامة في الصحيح ان العبد يرفع له من صلوته ثلثها ونصفها
وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم بها ما نقص من الفريضة
مفتاح من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر صلى الوتر وستة الفجر كتب له صلوة الليل كذا في الصحيح المراد بالوتر
الركوعات الثلث التي بعد الثمان كما يستفاد من الروايات مفتاح يكره الكلام بين اربع ركعات
المغرب وبينها وبين المغرب للخبرين ويستحب الصجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها
بالماثور للمستفيضة الخاصية والعامية ويجوز تبديلها السجدة والقيام والقعود والكلام

الطرق المعتبرة عند الشيخ في الاخبار الواردة في شروط الصلوة

ف

والضجعة افضل ويكره النوم بعدهما بين الركعتين للخبر **مفتاح** يستحب الغسل يوم الجمعة بعشرين ركعة
زيادة على كل يوم باربع ركعات والتخاف في تنديهما مختلفة فتى بعضها ست ركعات عند ارتفاع النهار
وست ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة فتى
غير ذلك ومضاما يدل على ازيد من ذلك ومنها ما يدل على اقل ومنها ما يدل على انها قبل الفريضة افضل
وفي بعضها بعدها افضل وهو متاول والعمل بمضمون الكل احسن انشاء الله **مفتاح** يستحب في السفر
نافلة النهار والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة الخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست من الرواتب
ولا ينفي ذلك شيئ منها فانها كالاربعة امام الفرايض للصحيح **مفتاح** يستحب صلوة الاستسقاء
عند عدم الامطار ونضوب الانهار للاجماع والتاسي في النصوص وخطبتاها كخطبتي العيدين بعد الصلاة
على المشهور بل الاجماع للتشبيه بينها وبين صلوة العيدين في النصوص وللنص الخاص به لكن في الموثق ان
الخطبة فيه قبل الصلاة وهو شاذ **مفتاح** يستحب فيها الغسل وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث
وكونه الاثنين والى الفضاء حفاة على سكينة ووقار ذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والبهائم
والعجائز والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكاء والعجيج
وان يغلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل الذي على يساره على يمينه وبالعكس ليستقبل الصلاة فيكبر الله
مائة تكبيرة ثم يلتفت عن يمينه فيحمد الله مائة تحميدة ثم يلتفت اليهم عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم
يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان تكرروا
الخروج لتاخرة الاجابة اجاعا والكل للرواية الا ما على تغيرها **مفتاح** فيستحب في شهر رمضان
صلوة الفرد كعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة في

الحمد لله رب العالمين

نظمها وتنديمها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند وقال العدوق لا تافلة في شهر رمضان
زيادة على فرض وبه صحاح صريحة واقلها سابر الاصحاب بثنا وعشرين والمسئلة محل اشكال **مفتاح** من النوافل
المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب اجاعا وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الجعفرية وعدد ركعاتها اربعة وهي مستحبة
والصحاح بما مستفيضة منها متى صليتهن بعني ركعات الاربع غفر لك ما بينهن ان استطعت كل يوم والا
متى ما بين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر لك ما بينها ومنها فمن صلاها لو كان عليه مثل رمل
عالج وذنب البحر تونبا الغفرها الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للتصحيح وتجريدها من التسبيح
قضاء وجدها وهو اهب في خواصه لمن كان مستعجلا للخير وافضل اوقاتها يوم الجمعة صدر النهار للخبر **مفتاح**
يستحب الصلوة يوم الغدير بالماثور وكذا اول ذي الحجة وليلة المبعث ويومه وليلة النصف من شعبان
وساعة الغفلة للخبر وهي ما بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية وتسمى صلوتها بالغفيلة
والهدية للمعصومين ع والاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات والبيت ليلة الاربعاء
والاستطعام والجلد والدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج والسفر والعافية ودفع الخوف و
صلوة رسول الله ص وامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين والاعرابي وصلوة اخر عند ذلك فتى مندوب
في اماكنها كيفما تما واداء وقضاء ومستدركها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن شاء استقل

الباب الثاني في المقدمات القول في الوضوء قال الله تعا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **مفتاح** وجوب الوضوء للصلوة الواجبة
وشرطيته للصلوة مطلقا عن ضرورات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص و
الاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور ولحمله مستفاد من النصوص والكتابة

من يرم بقرة اليها وما مي لا القبل والدبر والاقعيان على المشهور والاصل والخبز ويقرب من الدرة الى الركبة
وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول بالماء ولا يجزي عنه احجارها هنا للنجاسة ويجب
الازالة بما يسمى غسلا وفاقا للحلبي وجماعة وقيل بل قام يجزي مثل ما مر على الحشفة المخير وهو ضعيف
ويخير في الاخرين الماء والحجر طاهرة عليه حتى تفي اذا لم يتجاوز محل العادة للنقوص ويعفى عنه
الاول اجماعا ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر عدد معين فيهما باحدهما النقاء وفاقا للشيخين
للحسن ولا ان يكون حجرا لان المطلوب حاصل بغيره وقيل يجب الثلثة وان نقي بدونها لظاهر الروايات
وقيل الا ان يكون من الارض كذلك بالرش والعظم انقاءة والخبر بالمطعوم على المشهور وجبا بقيد
بالمحترم ويجزي لو فعل وان اثم مفتاح من السنن ارتياد الموضع المناسب وان يعفو الرأس اجماعا قولا
بانه غير مبرئ نفسه من العيب كما قاله الصدوق ولملاقاة الريح الخبيثة الحي ماغه كما قاله
الشيخ ويمين منتقعا للخبر مقدما الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس المكان الشريف
قاله مسميا للصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفراغ والنقل والاستنجاء والقرع
والخروج بالمأثور مبتدئا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق مؤخرا الماء مع عدم الغرض
ابلغ في النظافة وللصحيح والجمع الحكم كما في الخبر موقتا بالاجار الغير مستبرئ من البول بالنقص
وسوء الوضوء لو خرج بلا مشتبره بعده وللمعتبرة واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج
داعيا بالمأثور مفتاح يكره الجلوس في موارد المياه والطرق النافذة ومساقط الثمار ومواضع
النزال ومواضع اللعن وعلى بوابات الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن
في العمارة والبنيان وقيل في الاولى خاصة وقيل بتحريمهما واستقبال الريح واستدبارها

في خلاله في بعض الأحيان والمستفاد من بعض الروايات التخليل نشعر الوجه من بدع العامة مفتاح
التحديدان في الآية للمغسول والمسوح دون الغسل والمسح لأنه هو المتيقن والخبر لجواز التكس
فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماع بل يجب عند ذكرنا أكعب البدء تبالأعلى في الوجه ولم يثبت
الوجوب عندنا لا في ذا ولا في ذاك وفاقا للسيد والحلي لأطلاق الأمر نعم يستحب للناسي وكذا
الكلام في مسح الرأس ويستحب الاقبال والموجب هنا شاذ كما في الرجلين ويدفعه الصحيح ولا بأس
بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح يجب ادخال الحدين في الحد ودين مرابط المقتضي سيما المرفق للاجماع
فيه وهو مجمع عظمي الذراع والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما في القاموس
وشيخنا البهائي من المحاح وكتب اللغة والعظم الناتئ في ظهر القدم كما هو سائر المتأخرين
وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم مفتاح يجب ان يكون المسح بقية الوضوء ولو بالاخذ من مظانه ان
لم يبق في اليد من غير اعتناء على المشهور للاجماع المنقول وان خالف الاسكافي وليس في الوضوء
الا اتم فعلوه في مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال اما
عدم الحايلا فشرط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح المستفيضة وهي في
المنع على الحفين تكاد تبلغ حد المتواتر بل المستفاد من الصحيح عدم جواز التقية فيه مفتاح يجب
الترتيب كما في الآية وتقديم اليمنى من اليد بلا خلاف للصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما
في الصحيح واوجبه الصدوق والناسي يعيد ما لم يحصر مع الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع
والصحيحين وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض للضرورة مطلقا او الاقرب والاكثر على الثاني مفتاح يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء

واما غيره

واطلاقه وخلافه في الاسكافي في الاول شاذ يدفعه طاهره غسلوا وابه وكاينزل بعبادة ربه احدا
كما فسر في الخبر وكذا خلافه الصدوق في الاخيرين جوز بهما الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وقد
فلم يجدوا ماء فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على الماء الورد لان الاضافة
ليست الا بمجرد اللفظ كالسماء دون المعنى كالزعفران والحناء مما يخلط بين مع تاييد الخبر بما
الصدوق ونحوه مما رواه في العيون وعدم المعارض الناص مفتاح يشترط هيئة الغرة مقارنة لاول
نقل منه على المشهور بمعنى اخطار مع ميسوريته بالبال تقربا الى الله ولم يصل الينا من دفعا شيء في
ذلك نقل غير ولا في سائر العبادات الا ما نقل من مذهب الاسكافي من استحبابها في الطهارات وليس في
الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة الآمرة الا قران من الخطار دون
المخطر بالبال المنطبق عليهما تارة والمختلف عنهما اخرى كقوله سبحانه مخلصين له الدين وقوله عز
وجل الابتغاء وجه ربه وحديث انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا
قيل لو كلفنا بايقاع الفعل مرددا بين جهتين تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهي
الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها وكل واحد واحد من
العبادات على توال شتى قربا الا كفا في الكل لقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا في الواقع فذاك
وان لم يكن معلوما له وكان له طريق الى العلم ولا فلا بد من التعيين حتى يتعين فان لم يكن له فالاقرب
فليس عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا وفيما يتسع اليما التعيين خلافا لما لو كان عليه الفايت
عليه التعيين ح وكذا القول في الوجوب والندب وسائر القيود في سائر العبادات اخذ فداد
الفضول واسكت عما سكت الله عنه ومعنى قولنا الله اما لكونه اهلا لذلك او للحيا منه والمهابة

او للشكر له والتعظيم او لامتثال امره وموافقة ارادته او للقرب منه والهرب من البعد عنه او
نيل الثواب عنده والخلاص من عقابه على خلاف في هذه الاخيرين من غير المدبر وسيطلع المخصوص
وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم المقصود الاخر كما نبه عليه الحكم
العباد الى ثلثة والكل معتبر في الفعل كما تبين في الذكر متردد وضم الراجح غير مضر كالمميز في الصوم
والاحلام بالكبر او اجماعا وكذا الطارئ اذا كان الباعث الاصلي هو التقرب للخبر وما سوى ذلك
مبطل مفاح من شك في شيء من افعال الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان
بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف فيهما الفتاح ومن كان في وضع غسله جبيرة ولم يمكن اجراء الماء تحتها يتبع
او كرر مسح عليها على المشهور للحان وفي التصحيح وعذر الاقتصار على غسل ما حوله يمكن حمل المسح على
الاستحباب اما في غير الجبيرة فيقصر عليه فتعاد في محل المسح بتيقن الصاق الماسح مع الامكان والا
مسح عليها ولو كان ظاهرا فيجب فيما فالاولى وضع طاهر عليها ثم مسحه كما قالوه ويستفاد من بعض
الفتاح جواز التيمم في مثال هذا وبما بهم بالتخيير ويحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او
اقرب واحوط مفاح ليجب السوال عند الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالها الاناء
من حدث النوم والبولة ومن الغايطة وتين والمضمضة والاستنشاق وفتح العين والدفاء
بالماثور عند كل فعل وامرار اليد بالغسل وتخليل شعر الوجه ان كان كثيفا على المشهور ولا
مستدل له يعتد به كامرت الاشارة اليه وبداءة الرجل بظاهر ذراعيه والمراة بباطنهما والى الابط
بد وهو رطل ونصف بارطال المدينة كما في التصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول
البرنبلي بكونه تسعة ارطال عراقي شاذ وفي التحرير انه يعول على رواية ضعيفة والوطل العراقي مائة
وعشرون درهما احد وستون مثقالا على الاصح الا شهر كما بويع الجزء وقيل مائة وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم فتكون مثقالا والدرهم ستة دوانيق باتفاق الخاصة والعامة
وفي اصل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير بلا خلاف منا والجزء الوارد به الخبر ضعيف و
على ما قلنا يكون المدلى بالمعيار المتقارب في زماننا رابع من تبريزي وفي الاولى وحدة الغسل بتيقن
وترك الاستعانة والتشمس والاجن وسؤر الحايض غير المامونة واليهودي والنصراني والمشرك
والناصب وولد الزنا واصابة النورغة والجيفة والعقرب والقليل الذي اصابته النجاسة ولم يتغير ما
البر التي اصابته والماء النزح منها ما قدر والمستعمل في رفع الحدث الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير
وسنة ضعيف كل ذلك مستفاد من المنصوص ومن اصول الكراهة في المحل عند الاحتياط وكما في الاخير
القول في الغسل قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن مفاح وجوب الغسل
بالحدث الاكبر للصلاة الواجبة وشرطيته لاطلاق الصلاة من ضروريات الدين وكذا الطواف
ويجب لمس كتابة القرآن لما مضى في الوضوء ولمكث في المساجد ودخول شيء فيها ودخول الجنب
وقراءة العزائم مع وجوب الاربعة لنهي جميعها على المحدث بالاكبر لقوله ص وجنبا الا عابري سبيل
والفتاح وقول الدليمي بالكراهة في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول القاضي
بتحريم الزيادة على سبع ايات ويدخل فيها مكث الصومعة والمدخول في صوم رمضان على
المشهور
الفتاح المستفيض خلافا للصدوق والظاهر ان باشر وهن الى قوله حتى يتبين لكم و
صوم الفتاح وحملت على التقية وربما احمل الاولى على الاستحباب وليس ببعيد وكيف كان فلا يجب
غير رمضان وفاقا للمعتبر وخلافا لظاهر الاكثر للصحيح الصريح في المثلثة الايام المسنونة في

ولا غسل غير الجنابة وفاقا لجماعة من المتاخرين وخلافا لآخرين ولا نقض فيه للقدماء وذلك لأن الأصحاب
الدليل بها على استمال في الأخير لورود الموثق بالحاق الحيض في الصحيح المستمل على الحكم الغير المعمول
بالحاق الاستحاضة ثم يلحق بر مضان قضاءه فطفا للصحيحين وغيرهما وعلله في الخبر بانه لا يشبه
رمضان شئ من الشهور والحس صريح في عدم الحاق النفوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب
فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التعديد ويجب الاصباح متطهرا وقد يجب الغسل بنذر
وشبهه كما يأتي ولا يجب لغيره ذلك بلا خلاف ولا لغير مطلقا للنقض بالسبب كما مر في الوضوء
وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا الى اطلاق النصوص وهو ضعيف
لانها مقيدة بدلائل اخر ضمنا مفهوم الشرط في الآية وحمل الواو على الاستيناف في ضعيف
كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق واخراج غسل الجنابة من
دون ذلك حكم بارد ويبادر يجه ذلك في غسل الميت لان الثابت فيه اصل الوجوب فلم
نقف على ما يقتضي شرطه وشئ من العبادات فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل
الجمعة والاحرام غير من اوجبهما مشاح لحدث الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض
والنفاس والاستحاضة المتصلة للكريف والموت بالضرورة من الدين ومس الميت بحثا
للصحاح المستفيضة وقول السيدين باستحباب ذلك فيحق الجنابة بالاولى من ذكر
او انثى ونفطة او يوم وليلة مع الخشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على
المشهور خلافا للشيخ في دبر المرأة لنا الصحيح وصريح المرفوع وعوض بادعاء السيد اجماع الامامية
على الوجوب ودلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا التقى الختان وجب الغسل وكالصحيح

اوجبون عليه الجلد والرجم ولا يوجبون عليه صاعا من ماء وبالمرسل وهو يقوى في وجوبه
على الرجل خاصة والروايات الاخر تامة في نفي وجوبه على المرأة بلا معارض وكذا الخلاف في
دين الغلام ولا نقض فيه والحيض والنفاس انما توجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة
المتبرة توجب ثلثة اغسال في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين تجمع بينهما
وغسل للعشاءين كل سواء وسال الدم من الكرسف او لم يسل على الاصح كما في المعتبر
والمنتهى وفاقا للقديمين للصحاح المستفيضة وقيل ان لم يسل فغسل واحد للغداة خاصة
للصحيحين ولا دلالة لهما على غير ضعيف لا يصلح للمعارضة للصحاح وان اشتهر
العمل به وفي الصحيح لم تعمل امرأة احتشاء الا توقيت من ذلك مشاح يستحب الغسل للحدث الاكبر
مع عدم الوجوب وظاهر ذات الدمين مطلقا كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا اريد صلاة
مندوبة او طواف مندوبا الى آخر ما قلنا في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب
يوم الجمعة كما مر واجبه الصدد ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم عرفة والتروية والغدير
والمباهلة واول ليلة من رمضان وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
منه بل مرتين في الاخيرة ظريفا وليلة النصف من شعبان ويوم النيروز واذا اراد الاحرام او
العاني او دخول مكة او المدينة او مسجديهما والافضل ان يقدم على دخول الحرمين او دخول
الكعبة او زيارتنا او الحج او الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين عليهم السلام او الاستسقاء كما مر
او الاستخارة او صلاة الكسوف مع الاستيعاب اداء كان او قضاء مع تعذر الترك وخص بعضهم بالثلثة
ومنهم من اوجبه فيرومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما قلناه واذا احدث بعد غسل الجمعة

او الزيادة ولمايات مبيا واذا تاب عن الذنوب وقيدها المفيد بالكبار او مشى مشيا فعل غسله
او سعى الى مطلوب فراء عاديا او واجبه الحلبي فيه او قل وزفر وغسل المولود كالراللنفس
وزاد جماعة سايرليا الى الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث منه
ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب ويقين الطهارة احتياطا وزاد المفيد ما اذا اعترف عليه
ما غلب النجاسة والاسكاف في كحل مسهد او كان شريف او يوم وليلة شريفين وعند
الاثار في السماء وعند كل فعل يقرب به الى الله ويلجأ اليه مفتاح اذا اجتمعت اسباب
كغسل واحد بنية الفرض سواء كانت موجبة او مسنونة ومختلفة وسواء لاحظ الداخل في الليلة
او العين شيئا منها او لا كافي الوضوء بعينه ولا خلاف في ثمة واما هيهنا فقيل باجزاء غسل الجنابة
من عين دون العكس وقيل باجزاء الاقوى من المندوب دون العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا
والاصح ما قلناه لعدم الاهتمال واصالة البراءة وظهور ان الغرض انما هو الاطهار كما يظهر
من اخبار الاجتزاء ويشهد له الاجتزاء بالمعتبرة المستفيضة شهرتها الصحيح اذا اغتسلت عند طلوع
الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والفطر والاضحى والذبح والزيارة واذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك المرأة تجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وفيضها ومنها الصحيح في الميت الجنب يغسل غسلا واحدا يجزئ ذلك
للجنابة ولغسل الميت لانهما عرضان اجتمعا في جوهر واحد مفتاح المغسل هو غسل البشرة
جميعها مع النية كاموات ولو بالقيام في المطر كالجنبين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر
وان كان المشهور بل الاصح عدمه وجوبه الاصل بالمقدمة الاصل وخروجه من مسمى الجسد و
يجب

سبعة

مرة واحدة كما في الصحاح المستفيضة بخلاف المرفق واليدين كما في بعضها ولا وجه على
الاستحباب او التخيير جمعا وفيها الوضوء مرة والغسل مرتين للجمع ويدفعه المعتبرة الدالة
على المساواة وآخر على اجزاء المرة الواحدة في الغسل وليشترط علوق التراب وان استحب
وفاقا للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من في الآية للتبعيض كما قاله جماعة من علمائنا
والصحيح في تفسيرها ولعل البعض لقليل ما يوجب التسمية ومنع جواز على الحي كما مر والعلوق
كاف وان لم يبق اليدين مع ان الظاهر بقاء شئ بالدلك استحب تكرار الضرب فسقط بجهم ويكن
القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين النصوص الفعلية والقولية
حسن مفتاح يجب الترتيب فيبدأ بالضرب ثم مسح الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى اجماعا كما ورد
في المستفيضة في مقام البيان والموالاة كما ورد فيهما وبيانا وطهارة التراب بقوله تعالى طيبا وهو
والمباشرة بالنفس كما مر في المائتين قيل ويستحب التسمية وتفريج الاصابع ليمكن اليدين من الصعيد
وترك المطارق للخبر والرمل للشهرة مفتاح لا يجوز التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعا وفي
جواز مع سعة الوقت ثلثة اقوال ثالثها الجواز اذا لم يكن العذر مرجو الزوال والاصح الجواز مطلقا
وفاقا للصدوق وجماعة الاصل وعموم افضلية اول الوقت واطلاق الآية والمعتبرة الدالة
على عدم وجوب الاعادة مع بقاء ووجدان الماء ثم يستحب التاخير لمرجو الزوال كما يستفاد من المعتبرة
وهي مستفيضة القولي والاولى منها على الوجوب صحيحا مع انها ظاهرة في الرجاء مفتاح من
صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقا وفاقا للاكثر لاتيانه بالمأمور به والصحاح المستفيضة وغيرها
منها صريح في بقاء الوقت وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع بقاء الجنابة وخوف التلف

بالغسل

بالفضل المصحح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس لفقد
الماء للازالة للموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع والموثق في الاول اما انا فاني بكت
فاعلا وفي اخبر العامي قال لمن لم يعد مع بقاء الوقت اصبت السنة والعيد لك الاجر مرتين
مفتاح اذا وجد الماء وتمكن من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان وقعه قبل الاستعمال
للاجماع والصحيح وفي اشاء الصدوق يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره
وقيل يمضي في صلوته مطلقا للآية والاطلاق وبعض الروايات وحمله على المبتدء وقيل انه اقوى
ضعيفة مفتاح من يتيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر يتيمم بدلا من الوضوء دون الغسل وفاقا
وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا وفي الخلاف على التيمم
ما لم يرفع الحدث الى الغاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث واستباحة العبادة
لارتفاعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة كافية هنا لاستصحاب
حكمها حتى يعلم رفعها والعلوق قطعا ما لغيبة الاصغر لعود حكم الاكبر الى القول في النجاسات وان التيمم
قال الله تعالى وتيابك فطهر مفتاح البول والغائط مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة ما عدا
الطير نجس وان كان نجس الاكل عارضا كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع
وهو شاذ والصحاح بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال
والحمير ايضا كما عليه الاسكافي الا انه قال بنجاسة اوانيها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه والاكثر
على طهارة فضلتها جميعا تبعا لنجاستها على كراهة في البول وعلى هذا ان تم الاجماع المركب
والا فالفرق والتفصيل لا بأس به واستثناء الطير من غير ما كول اللحم مذهب الصدوق

والعلق للأصل والحسن كل شيء يطهر لا باس ببيعه وبوله خلافا للاكثر لاطلاق الحسن غسل
ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وبحثا الاول لمطابقته للاصل والعمومات واظهرية عمومه
الثاني لما لا يؤكل واما القول بنجاسة دم الدجاج وقبول الخضاب خاصة فمستند
ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر مفتاح الماء والدم والميتة من ذي النفس نجسة
اجماعا سوى الدم المتخلف في المذبوح بعد الدفق المعتاد فانه طاهر على الاصح كما قاله اصحابنا
لقوله تعالى او دما مسفوحا والصحاح في الاولين مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق
في قليل الثاني شاذ واستدل للثالث بالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميتة
قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد منه ازالة ما اصاب
الثوب مما على الميت من رطوبة او قذر تعديا اليه يدل على ذلك ما في الرواية الاخرى
ان كان غسلا فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه
فانه ان كان نجس لعين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب لم يفرقوا بين ميت الادمي
قبل غسله وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار عدم تعدي نجاسة الميتة
مطلقا ولا بعد فيه لان مقتضى النجاسة لا ينحصر في وجوب غسل الملاقي كما يأتي بيانه
في حكم نجاسة الكافر انشاء الله تعالى وفي العلامة طاب ثراه من اطلاق الحسن السابق
تعدي نجاسة مع اليوسة ايضا فيحكم بانضمام اليوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا
لم ينجس وليس ببعيد لمعارضة ما ذكر مما وقع ثوبه على كلب ميت قال يغسله
ويصلي فيه ولا باس ومما على حمار ميت قال ليس عليه غسله ويصلي فيه ولا باس وفي الموثق

الطيور من عدم

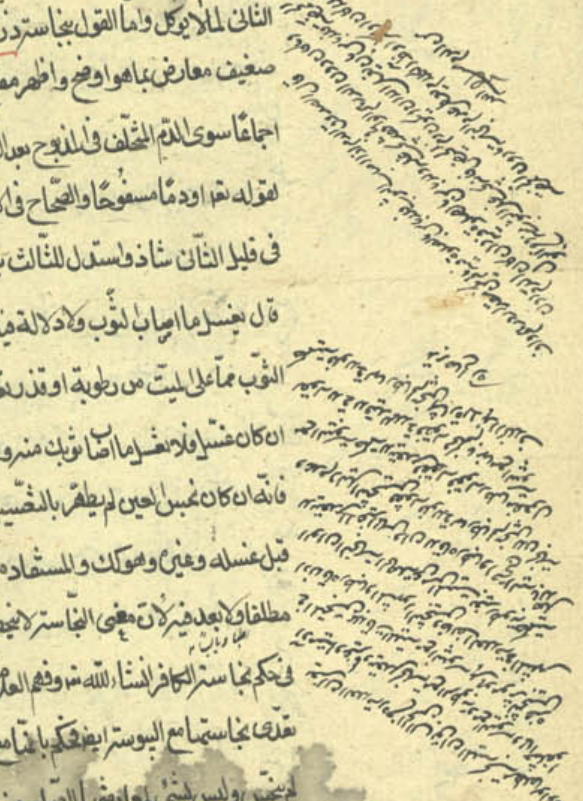

كل يابس زكي فالاولى ان يحمل الاولين على الرطب القدر والاخرين على اليابس جمعا
مع ان ملاقاة يابس عينه من الحيوان لا افرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب ما تحلله الحيوة
كما يأتي مفتاح لا يلحق بالميتة ما لا تحلله الحيوة ضابطا هو طاهر بلا خلاف في عدم صدق الموت
عليه والصحاح مفتا لا باس بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
ومفتا باللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من
الشاة والدابة فهو زكي وان اخذ منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومفتا عن الانفحة
تخرج من احدى الميتة فلا باس قلنا اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به
قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به
وفيد والبيض بما اذا اكتسى قشرا الاعلى الخبر وخالف جماعة من المتاخرين في اللبن لملاقاته
الميتة بالرطوبة وللخبر ذلك احترام محضا والاول اجتهاد في مقابلة النص على انه قد يمنع
ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل راويه وهب من الكذب البريء كما له الفضل
بالتتبع شاذ ان مع ان الشيخ نقل على طهارته الاجماع مفتاح المشهور عدم طهارة جلد الميتة
لعموم النهي عن الانتفاع بها وفي تطهير الميتة تشيع بشيء مما قال لا حاجة فالاسكافي ولما
المستفيضة وهو ظاهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز انتفاع
بها ايضا في غير الصلاة اخبار كثيرة فالاطلاق يجاب على المقيد مفتاح الحيوان منه ما يقع عليه
الزكوة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر بجلده ميتة وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا
بمعنى ان مذكاه نجس كميتة وهو الادمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف

وهو وهب ابن م

وهو ما عدا ذلك كالمسوخ عند من لم يجنسها والحشرات والسباع للمجوزين ومنهم السيد في المسوخ والأكثر بل الكل في السباع الأصل وان المقتضى لوقوعها على هذا الامكان جلودها وفي الموثق نهى عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع يتقى بها فقال اذا دبغت وسميت فاشقع بجلد و للمانعين ومنهم المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الزكوة حكم شرعي يترتب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح يخرج من حكم نجاسة الميتة وهو مفقود لاضمار الخبرين ووقف راويهما وغيرهما ان الاضمار والوقف غير مضرين كما بين في محله مع ان اصالة اباحة الاشياء وخلقها لانتفاع الانسان يكفي دليلا على ذلك و المتيقن من ادلة نجاسة الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر انما في مقابلة المزكوة لا يوقف طهارتها على القول بها على الدباغة لعموم الموثقين ويؤيده الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السخاب الغير المذبوح ولان الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والزكوة اخرجته من الميتة خلافا للشيخين والسيد الخبر وهو ضعيف مشاح الحلب والخمر غير المائيين والخمر غير اليهودي والفقاع والمجسي نجسة عينا ولغا بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني واردة في القرآن فانه رجس والثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاكثر على نجاسة الفرق الثلث ايضا لاشتراكهم وفيهم وجدانهم عامة ينزكون والمشهور خلافا للقديمين لقوله تم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو شامل لما باشروه والصحاح

المستفيضة وعدم صراحة الآيتين وخص الاول في المشوي بالمجوس وحمل الثاني على التقية لكن حمل النهي اولى على الكراهة الاولى للدلالة احسان عليهما بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم الخمر وعزائمهم الخمر والتحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع اليهودية و وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة وسيد بنجاسة المخالفين اما الخوارج والناصب والغالي فلظهور عدم الخلاف في نجاستهم وان اقر والشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله وهما ممنوعان والميتات المحبوة عن الحيوانات الثلثة نظرا الى انه ليس من جملتها دلالة كالماخوذ من الميتة والبيض مطلقة بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير وما ما يدل على جواز الاستقاء به فذلك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقات او كون الاستقاء لغير الطعام والشرب مشاح المشهور بنجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للاية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة حملا للرجس في الآية على الاثم او المستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية وانما كما في الميسر ومعارضة الصحاح بمثلها و بعضها في الاجماع ومتمسكا بالاصل وليس حمل احد النصين على التقية اولى من الاخر لان معظم العامة على النجاسة وولوع امرائهم بشربها يقتضي الشوى بالطهارة فتعارضا فنحمل الامر بالغسل منها على الاستحباب امكن الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى والحق بنجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر للخبر الا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله

المستفيض

وفي سند جمالة فان ثبت الحلاق الخمر عليه حقيقة كاد فاه بعضهم ودل عليه اطلاقهم
الخمر هي الخمر بعينها كان حكمهما مفتاح كل شيء غيرها ذكر نفوطها هر ما لم يلاق شيئا من النجاسات
برطوبة للاصل السالم عن المعارض والموثق كلشيئي نظيف حتى تعلم انه قذر خلافا للمشهور
بين المتاخرين في الحبر العفني ذاغلا واشتد وما خذ غير معلوم حتى عند الشهيد والعماني قرع السنبلين
بطهارته وواقفه الشهيد الثاني وابناه والشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل
في الصحيحين وحمل على الاستحباب وان كان احوط ولهما والصدوقين في عرق الجنب من
الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل على الكراهة والاسكافي في الذي عفت الشهوة للخبرين وبدفعهما
مع ضعفهما الصحاح وفي ابن الجمارية للخبر وهو ضعيف والمقنعة والنهاية في الفارة والوزغة
والحلبي في النهاية في الثعلب والارنب والكل للاخبار وهي في الفارة المعتبرة الا انها معارضة
بمثلها وليس تاويل المطهر اولى من حمل الامر على استحباب التجنب وان كان احوط والخلاف
والدلبي في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعان وكرهه المحقق دفعا
لشبهة الاختلاف والحلبي في الكلب والخنزير المايئين لاطلاق الاسم وهو ضعيف لمخالفة التمام
واما القول بنجاسة القي فشاذ جدا وليست الخشب من الحديد المعتبرة اما طهارته فواضحة
وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغايط من ما كول اللحم الا ما ورد
ورد بذلك جميعا المعتبرة مفتاح يجب ازالة النجاسة من الثوب والبدن للصلاة والطواف
الواجبين مع الامكان وعدم العفو من الشارع ومن الاواني للاستعمال برطوبة في اكل
والشرب من الماكول للاكل لعدم جواز العبادتين في النجسين الا ما استثنى ولا اكل النجس

كما ياتي في بابه ومن المساجد بلا خلاف في المنصوص منها للمشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن
المصاحف المشرفة وجلودها واكياسها والغلافها ومن الفرائح المقدسة وكسوتها وما يلقى
عليه الحوصها ويستحب للمندوب من العبادتين وان كان شرطا في صحتها مفتاح الواجب ازالة العين
كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعي التحقق عليه الاجماع وقد ورد في دم الحيض
الذي لم يذهب اثره بالغسل اصبغيه بشق ولابد من تشية الغسل من البول في الثوب والبدن
ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما يجيء به الثاني له قواما وثخانة فهو اولى بالتعدد
وياتي الكلام فيه وفي الحاق سايل النجاسات كما فعله آخرون وربما يكفي في الكل بالمرة المزيلة
وفيما طرح للصحاح اما بول الصبي فلا خلاف في الاكتفاء فيه بصب الماء للحسن وكذا الصبية
كما يستفاد منه وفاقا للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الاناء صب الماء فيه ما وتغريقه مرتين
والمذي احوط كما ياتي ولا فرق بين المشتهاة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب اولا
ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الاكثر الصحيح ولفظة مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة وان يقلله
في المعتبر والاسكافي وجب السبع احديهن بالتراب للموثق وعين ولا يخلوا من قوة واما الخنزير فلا بد
فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث مسبتا للزايد مفتاح انما يجب غسل ما لاقى
في عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي فما بعد ما زيل عنه العين بالمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه
شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انه يحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل
على وجوب الغسل دليل عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هنا

الحكم ما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب ابي سواس الذين يكفرون بنعمة الله و
ينكرون سعة رحمة الله وفي احديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع
من ذلك مفتاح اعتبر السيد وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء
ولم يعد المحل طهارة بناء على اصلهم من تحصل القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطاله
الشهيد بحصول امتزاج الماء بما على المتقدرين والورود لا يخرجه عن الدلالة وكانه الاقرب نجاسة
في الحالين مع طهارة المحل وظن ان القائل بانفعال القليل بمجرد الملاقاة لا بد له من ارتكاب
احد الامرين اما تخصيص ذلك بالملاقاة بالنجاسة العينية دون المتجس او عدم جواز الازالة بالقليل
مطلقا والثاني خلاف الاجماع بل الضرورة من الدين فتعين الاول كما وجهه انه لا يستفاد من الدليل
الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب الغسلتان وجوب المرتين في كل نجاسة يزال بالاولى العيني ويكون
العسالة والمحل متجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان طاهرين من غير فرق بين الورود
وله شواهد من الروايات الا انه لم اجد به قائلا والامر غير عندي سهل كما سيظهر مفتاح المشهور
توقف تطهير ما يرسب غير الماء على العصر او غسله بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين
ومنهم من قال لا يطهر بالقليل ما لا يقبل العسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه ويشكل بالورم
الجرح والقروح وبان ما يختلف في مثله من الماء وبالكاف اقل من المختلف في الجشاء بعد الدقة في
التغير وقد حكموا بطهارة هذا بذلك من غير عصر باطلاق الامر بالغسل الشامل للقليل والكثير فالاصح
مفتاح شرطية الازالة الملاقاة الماء على المشهور خلافا للسيد والمفيد فجوزا بالمضاف

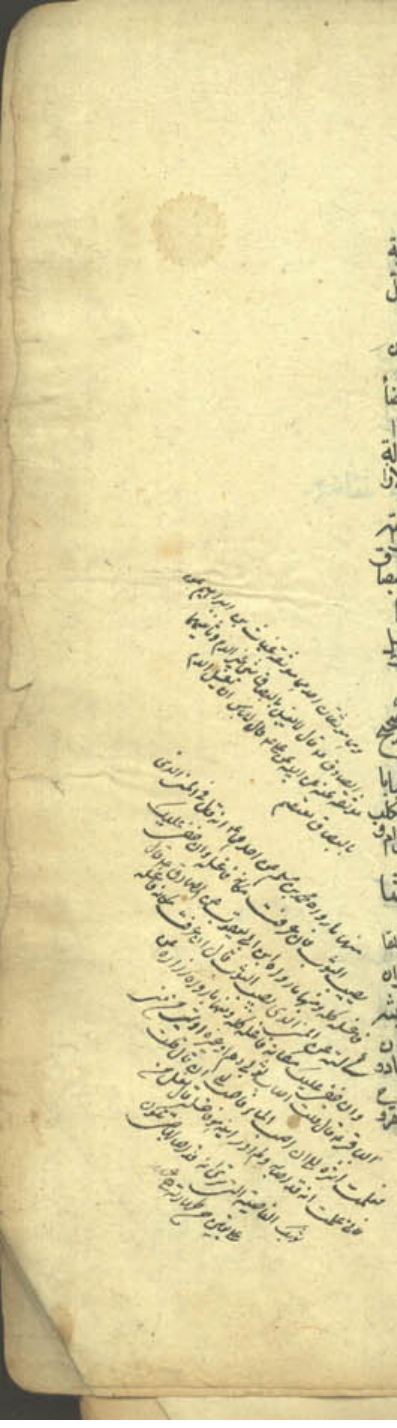

بل جوز السيد تطهير الاجسام الصقيلة بالمسح بحيث يزول العين لزوال العلة ولا يخفى من قوة اذ غاية
ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا دليل
ما علم زوال النجاسة عنه قطعا حكم بتطهيره الا ما بالدليل حيث اقتضى غير اشتراط الماء كالثوب والبدن
ومن هنا يظهر طهارة المواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج وبدل عليه الموثق وكذا
الحيوان المتجسر غير الادمي كما يستفاد من التعاح اما الادمي فاشترط بعضهم غيبته ما تمكن فيه الازالة
وليس بشيء اذ العضو لباطن لا يحتاج غير الادخال والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بالتتريب
او الظن المعتبر شرعا والاستناد الى اخباره مع عدم قرينة خلافه والاحسن في جواز ازالة الدم بالمضاف
وله الموثق ان وحلها على غير الثوب والبدن من الصفا لعكس مفتاح لو جعل موضع الملاقاة غسل
كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف في التعاح المستفيضة وعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح
ولان حكم نجاسة كل جزء جزء لعين ما ذكره ولو سلم في الملاقات افلا في مكروهات الكلب
كما في النصوص وربما تخصص بموارد منها كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام و
الياس وبول الصبي والشاة والاظهر التعميم وفي قياس نجس الملاقات مقام العلم الثلثة اقوال اقواها
القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين واخبار المالك وظاهر الروايات العلم مطلقا
فلو بان خلافه لم يكف بالرش ولو كان التفصيل احوط مفتاح فيه نظر لاستلزامه في الازالة بتثليث العصر وتثليثه
مباشرتها بنفسه اذا كانت في ثوب صلواته كما يشعر به الحسن والعصر في البول الرضيع وازالة مادة
الدم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زواله عليه من الثوب بطه والمشق افضل وغسل ذي القروح

قال بضم بين ويتوضأ ويغتسل هذا ما قاله الله تعالى وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج ولأنه
ولو انفعل شيئ منه بدون ذلك لاستحال ازالة النجس به بوجه من الوجوه والتالي بطل
من الدين وذلك لأن كل جزء من اجزائه الوارد على محل النجس اذا لاقاه نجس وما لم يلاقه لم
يطهره والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا اليه سابقا اذ القدر المستعمل
منه في الأول لقلته لا يقوى على العصمة من الانفعال بالانفصال كما في الثاني والقول بانفعاله
هناك بعد الانفصال عن المحل النجس دون حال الملاقاة كما ترى وفي التصريح عن الثوب بصب الماء
قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الحوض عن الكوز والاناء
يكون قدر ما كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب
ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك ثم يفرغ منه وقد طهر
والأكثر على نجاسة ما دون الكر من الواكد بمجرد الملاقاة لمفهوم الصحيحين اذا كان الماء
قدر كر لم يحمل خبثا والظاهر الآخرين عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح بعدم انفعاله في الاحجار
وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض لمفهوم المنطوق ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذا
المفهوم بحمل ما دون الكر على بلاقاة شئ ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد لم
يستول عليه شئ حتى يحمل ان لم يظهر فيه النجاسة فيكون تحديد القدر الذي لا يتغير بما في الأغلب
ويحتمل ان يكون المراد الاجتناب الشرعي واستحباب التجنب عنه من غير ضرورة البركما شئ
به الحمل لسابق وكذا القول في الصحيحين الآخرين بين الظهرين ويؤيد اختلاف المنصوص الواردة في

في تقدير الكر اذ الوجوب لا يقبل الدرجات فالخلاف في الاستحباب وقد اعترف جماعة منهم بمثل ذلك في ماء
البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من الحدث والشرب
في حال الاختيار لا بد له من مزيد اعتناء في الطبيعة ولا سيما الذي يستعمل في رفع الحدث وافاله
ان لا يكون شيئا من النجاسات ان قلت وعلى هذا جاز حمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير
على المنع من استعماله اختيارا في احد الامرين خاصة دون سائر الاستعمالات ويشهد لهذا
ورود اكثر في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الحدث مطلقا سواء في الاستنجاء وغيره
وسواء في الغسلة الاولى او غيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل مع ورود على النجاسة
خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعدا ماء الحمام اذا كان له مادة وان لم
يكن كرا وقيل وعدا ما لاقاه ما لا يدركه الطرف من النجاسة وقيل من الدم خاصة ومستند
وجود النص وجوابه عدم تخصيص السوال كما مر في نظيرها وقيل وماء الحياض والاواني المجمس
بالملاقات وان كثيرا ذو جمود المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها بوقوع النجاسات
فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة وظني ان ذلك محمول على الاستحباب للندب
وطيبة الماء وقال الاكثر المتاخرين لعارضها بما علما من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا وقيل
ان النزح تعبدي وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس بشئ ولم نطول الكلام بذكر الاقوال والنقض
في تعيين الدلاء بخصوص النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة اختلافها وقلة جدواها
على اصلنا ومن اراد ها فليرجع الى كتابنا الكبير واما القول بتخصيص ماء البئر بمجرد الملاقات ان نقص

عن الكوة خاصة والماء الجاري بذلك انه نقص غيره وماء البئر لم يكن جاريا ومقدار
وبحفره فاذا مفتاح الكر بالوزن الف وماتا رطلا بالمن والاجماع وقدره الاكثر بالعراقي
الذي وزنه مائة وثلثون درهما كاملة وآخرون بالمدني الذي هو رطل ونصف بالعراقي و
بالمساحة ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا على المشهور للخبر واسقط
النصف للصحيح وفي الارض مئتا والاصح سبعمائة ذراع وشبر سعة والراوندي
ما بلغ ومجموع الابعاد الثلثة ثلثة عشر شبارا ونصفا واوله بما يرجع الى المشهور بحمله على ما اذا
تفاوت الابعاد والسيد ابن طاوس اكتفى بكمل ما روي جمعا واخذا بالمتيقن ويرجع الى القول
الفقيه فالزايد مندوب ومفتاح يطهر الماء المتغير بالتغيير والغير وبتغيره او عوده او
استعماله كالكر في الماء القليل وفي طهارته بتراوحه بالريح ونحوه قولان من ان
الاصل في الماء الطهارة وانما يخرج بالتغير وقد زال المعلة ومن انه محكوم بنجاسته شرعا
فلا يرفع الحكم الا بدليل وقد وقفنا في تطهير الصيقل ويطهر المنفعل بدون التغير على القولين
في البيد بالراء وفي غيره بالفاء كما عليه دهقة كما قيل وفي طهارته بالماء كرا قولان للاول انظر ما
يخرج الاول وان بالبلوغ تستعمل النجاسة فيستوي حكمه مما قبل الكثرة وبعدها وعمومه اذا
بلغ الماء كرا لجميع اجزائه والثاني ما للثاني هناك وعدم الطهارة في المسئلتين اشهر لكن الطهارة
في الثانية اظهر وقد يفرق فيما بين الاتمام بطاهر وغيره وفي وجوب التحفر من فوق ولا يخلو من قوة وفي
المسألة مفتاح يسيح التباعد بين البئر والبالوعة الواصلة الى الماء التي يدخل فيها

النجاسات بالجسة اذ مع ان كان الارض صلبة او كان البئر فوق البالوعة في قرارها والا فسبع
للخبرين وفي رواية ان الكيف فوق الطسيف اي كان في جهة الشمال منها فاقل اثنى عشر
ذراعا وان كان تجاهها اجزاء الصلبة وهما مستويان في جهة الشمال فسبعة اذ مع القولين في
اوقات الصلوة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر مفتاح لكل
من الصلوة الخمس في قنان وفاقا للمشهور للصحيح المستفيضة وقيل بالتبعيض وقت واحد عند العرب
للصحيحين وحمل على استحباب المبادرة موكدا فالاول للمظهر الزوال الى ان يصير الفي مثل الشاخص
والثاني الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان
يصير الفي مثلي الشاخص والثاني الى المغرب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربي والثاني
الى ان يبقى منتصف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا الى ثلث الليل
والثاني الى نصفه والاول للفجر طلوع الفجر الثاني المستطير الى الافق الى اسفرار الصبح والثاني
الى طلوع الشمس كل ذلك للخصوص وظاهر القصد في اشتراك تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين
بين الصلوتين من غير احتصاص ولا يخلوا من قوة الدلالة المعتبرة عليه ويكمل التوفيق بما مر
الثاني في وقت الاشتراك الاول اداء العشاء ذهاب الشفق الغربي للصحيحين واخرها ثلث الليل
للجبين وقيل اخر اخر المغرب ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا
وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمله في المعتبر على الاضطرار كما في الصحيحين وهو
حسن مفتاح اولى الموثق للفضيلة واخرها للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال التيخان

بل الأول للمختار والآخر للمضطر للجمعين وليس لأحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا
الا من عذر او علة وحمل على نفي الجواز الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي قولها
قت ولا ينافيه كون الأول افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله
المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد من المغرة الاولى عذر كاف
في التاخير مفتاح لكن ورد الحث الأكيد على المحافظة على الوقت الأول في النصوص المستفيضة
في الصحيح الصلوات المفروضات فاول وقتها اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس
حين يخدش من شجرة في طيبة ريحه وطراوته فعليكم بالوقت الأول وفيه لفضل الوقت
الأول على الأخير خير للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على
المبادرة الى الأول فالأول وفي الحديث البنوي لا تنال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها
ثم ليستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما الجمع
بينهما وبين العصر والعشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير الصائم المغرب الى ما بعد الا
يرى الأسطار كما في الصحيح وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى المشعر احراما للاجماع والصحيح
وتاخير القاضي للفرايض صاحبة على وقتي الى آخره وفيه قول مشهور بالوجوب وباتي وتاتي خبر
صاحبا ذي الواجي الزوال يقع صلوته على الوجه الأكمل واوجبه السيد وجماعة فتاخير المذاكر
للاخيرتين الى ان يزجمها للصحيح واذا كان التاخير مستمرا على سعة كما كان استيفاء الاعمال
وتطويل واجتماع البال وتحويد الاحتمال وادراك فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من

من المنصوص مفتاح فيدل بمفهوم الشرط على استحباب التفريق بين كل من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد عليه الاجماع
من المذهب كعلومية جواز الجمع واستثنى السيد ظهري الجمعة وحكيان يوتى بالثانية بعد انقضاء
وقت فضيلة الأولى وقيل ان يوتى بها بعد فلتها وهو ظاهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا
الى اطلاق ما دل على فضيلة اول الوقت فالأول ثم ان فرغ من نافلة المغرب والا ذهب الشفق
استحب فيها به للعشاء ولكن لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب وان تثاقل واخر المشعر بفضيلة
تاخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل متى يجب العشاء فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس
الصفرة من الشفق مفتاح وقت صلوة الجمعة الزوال الى ان يمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتين
الفرض وما يلزم ذلك من صعود المنبر ونزوله والوقاء امام الصلوة فاذا مضى ذلك فقد فاتت
وفي اداءها ان بعد الخطبة وفاقا للحلبي والجمعة لانه المنقول من فعل صاحب الشرع والصحاح معنا ان
من الأمور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة ما فيه السعة فبادروا رحمكم
الله وبادروا اخوانكم الصلوة الجمعة فان الصلوة الجمعة من الأمور المضيقة اعاذنا الله واياكم من
تزول الشمس والأكمة على امتداده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها ويقيد بها
بامتداد الظهر اذ ما ذا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء فتحمل الروايات على الأفضلية ولا يخفى
ما فيه الا ان المختار اقوى لاستفاضته من التاويل وبقول من السيد جواز فعلها على الزوال
وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث اذا فرغ قال قول بالجواز وعليه جماعة
لكن الأصح المنع لظاهر الآية والخبر وغيرهما والصحيح مجمل لا يصلح للمعارضة مفتاح وقت

صاحب العصر الحجة الخلف الصالح المهدي صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين
الستر وضعه والقيام وما يتبعه واذا الشهرة قبل اوقوه والا
الترجيح بما يجب اذا لم يكن الترجيح فالتخيير فاختر ما شئت
المخصوص بالعلم الالوهي ذو

صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تاخيرها الى الارتفاع
وهو احوط الا قضاء اكون الطلوع وقتا للخروج لا الصلوة وقيل يستحب زيادة التاخير في
الفطر من الاضحى اجماعا لاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه قبل الصلوة بخلافه في الاضحى
فان الافطار فيه بعدها مفتاح ووقت صلوة الاية من ابتدائها الى تجلائها وقيل الى اخذ
في الانجلاء والاول اصح كما يستفاد من المعتبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقبل
الانجلاء او ستر فيم ونحوه وجبت اداء الى ان يتحقق الخسوف في الزلزلة وفي غيرها عام
على المشهور وقيل بلزوم السكون بقدرها وهو شاذ والحق بها العلة الجية وهو حسن مفتاح
وقت نافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا معتدا على الفريضة الى ان يبلغ والعصر
الى ان يبلغ ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى ان يغيب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما
يستفاد الكل من النصوص وقيل الى ان يبقى لغروب الفيء مثل الشخص مقدار اداء الفرض في
الاول والصبح ورتبة مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستند وقيد
في الكل باعداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها بل يجوز تقديمها على وقتها بعض
كما يستفاد من الصحاح منها صلوة المتطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بما قبلت وتم منها
ما شئت لكن الافضل ما قلنا لما يات من كراهة الثقل بعد دخول وقت الفريضة الا ما استثنى
للثقل وهو ما ذكر من الكسوف كما في الصحاح واول وقت صلوة الليل انتصاف واخره طلوع
الفجر الثاني كما يستفاد من المعتبرة وقيل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت

للعوذة

للفريضة الا ان وضاها وهما افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز نفلي بعد الفجر لما مر وتبرط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيده ذلك في المشهور باذا
تلبس بها قبل الفجر باربع للخبرين لا باس به وان ضاقت فالاولى الاقتصار على الوتر كما في الصحاح و
المشهور انها كلما قربت من الفجر كانت افضل لكل مستفاد من التصحيح وغيره افضلية ركعتيها على تمام
الوقت وتوسيط النوافل بين الاذانين بين الفجرين كما كان يفعله النبي صلعم تاسيا ووقت ركعتي الفجر
الفارغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحاح والاولى تقديمها على الفجر الاول بالاكثر
لما مر وللصحاح وقيل بل وقتها طلوع الفجر الاول وقيل آخر طلوع الفجر الاول وفيه ايضا بعد ابتداء الحمرة
وينبغي ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالث الجواز ويستحب اعادتها اذا اصلاهما وعليه فطلوع من الليل
ونام بعدهما كما في المعتبرة مفتاح يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد
في بعض المواضع ويميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل قبلة العجوب في بعضها ويميل الظل عن
خط نصف النهار الى جهة المشرق للحساس ويعرف الغروب باستتار القرص وغيبته عن الظل مع امتناع الحمرة
على الاصح وفاقا للاكثر وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها التصحيح وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته
بعد ذلك وقد حدث الصلوة ومضى موضع مرماك وكفى عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل يراعى ذهاب الحمرة
المشرقية وعليه الاكثر لاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبارة بلتة للتاويل والاحوط تاخير الصلوة المغرب و
الافطار اليه والعاني باسوداد الافق من المشرق للخبر وولد القدر ويدل عليه الخبر للتصحيح وهما شاذان
والتصحيح ما قلنا ويعرف انتصاف بانجذاب التجوم عند الغرب عن سمت الراس كما في الخبر وبتنا نقوم

وقاعلامه وبه وطلوعه ويعرف الفجر الأول بالصفوة المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الأفق
ظلمة والفجر الثاني بازدياد ذلك الضوء بحيث يأخذ طولا معترضا ويبسط في عرض الأفق ويتصاعد كما
في الصحاح مفتاح لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت مع التمكن من العلم للإجماع والعبرة ويجوز
مع عدم التعويل على الأمارات الظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيهما حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه
اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان دخل الوقت وهو متلبس بما ولو قبل
التسليم لم يعد للخبر وهو الأكثر وفي سند جماعة مفتاح من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك
الصلوة تامة للإجماع والنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الاصفاف بمقدار خمس لركعة الفريضتان
وكذا لو ادرك قبل الاصفاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك في أول الوقت فلا تسقط
الصلوة في الذكر حتى يمضي من الوقت مقدار اداء ما للأصل والغرية باستتباع حائض للصدوق و
السيد فاكتفيا بمقدار الكل الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحايض اذا طهرت في اواخر الوقت
او طهرت في أوليله والنصوص فيه بخصوصه وارد اداء وقضاء مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء او
ذكر وهو في صلوة عدل بنيته بلا مخالفة للصحاح وان فرغ اجزئه وان لم يصلهما في الوقت المختص بالأولى
بالأصل وعلى قول الصدوق اجزئه مطلقا وله ظواهر الروايات معنا ونحمل اجزاءها عن الأولى في
الظهرين كما يدل عليه الصحيح ويمنوه انما هي اربع مكان اربع وقيل بالتخيير بالبعيد مفتاح اذا حصلت الأهلية
في وقت وبقدر حائضة فدخت المضيقة اجماعا فان نضيقا فالمتقدمة الحائضة بلا خلاف لأنها اهم ولما
يأتي وان اتسعت تخير وفاقا للأكثر للأصل وقال الصدوق بل يقدم الحائض للأمر به في الصحيح وابدا

الطهارة ولو الوقت بقدرها على الأقوى وجوبا لا الوقت وحده ويتيمم الأول

ف ذا ادخل وقت عليك الفريضة فابدا بالفريضة وفي معناه الخمس واشتراك الوقت م

بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب للجمع بينه وبين الصحيح الآخر صليتما ما لم تخف ان يذهب وقت الفريضة
فان خفت فابدا بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة رجع الى حيث
كنت قطعت واحتسب بما مضى والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص بهما في الصحاح الآخر ايضا و
وجوب القطع اجماعي امّا البناء فخالف فيه في المبسوط فاوجب الاستيناف واختاره في الذكرى والبيان بعد
ورود النص مفتاح المشهور تحريم الشفع بعد الوتر وابت بعد دخول اوقات الفرائض للنهي عنه في الصحاح
المستفيضة والمنع وان عم الرواتب لأدلة قرآنية القطع باستحبابها في اوقات الفرائض خرجها والذي
يظهر لي كراهة ذلك وفاقا وعلى ظاهر من العموم اما الأول فللجمع بينها وبين ما دل على الجواز كالحسن
له اذا دخل الفريضة استقبل اوابدا بالفريضة وقال ان الفضل ان تبدا بالفريضة وانما اخص الظهر فدا
من عند الزوال من اجل صلوة الأولى على ان استعمالهم المنبي في الكراهة كثير منه في التحريم سيما وقد لوح
ارادتنا هنا من بعض الفاظهم عموم ويؤيده الأصل واما الثاني فلقصر اخر كثيرا منها في الرتبة كالحديث
المذكور والصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر امّا من صلوة الليل ثلث عشر ركعة صلوة
الليل تريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع ليس على ما فاتوه فان الوقت المعذر
للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المستفيد كما يظهر من الخمس السابق والتصريح به في الصحاح
المستفيضة مفتاح المشهور كراهة الشفع بالنوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وغروبها وفاقا لهما و
بعد صلوتي الصبح والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص قيد الابتداء والبعد

الطهارة ولو الوقت بقدرها على الأقوى وجوبا لا الوقت وحده ويتيمم الأول

ف ذا ادخل وقت عليك الفريضة فابدا بالفريضة وفي معناه الخمس واشتراك الوقت م

في النهاية في الأولين وكذا المفيد لأن ظاهره التحريم وتوقف الصدوق في الحكم فيها لتعارض الروايات
وهو في محله وينبغي استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل المرتبة من الأخيرين
كما في المستفيضة **الفوائد: في مكان المصلي** قال الله تعالى إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم
الآخر **مفتاح** المشهور أنه يشترط في مكان المصلي أن يكون مسجداً أو مملوكاً أو مأذوناً فيه بالفحوى أو
شاهد الحال فيبطل في المغصوب عالماً أختياراً مع الحجر أو الاضطرار وليس الحجر على ذلك دليل لتسكن
النفس اليه والتسبب وهو قوي بالصحة في النحر مطلقاً استحباباً لما مر كما قبل الغصب مع شاهد الحال وفي
بعض غير الغاصب عملاً بالظن وبه يبان باطلاً في جوان الصلوة في مكان لم نأذن مالكه الدخول فيه وان
كان غاصباً وفاقاً للفضل بن شاذان لأن الدخول فيه نهي عنه صلى أو لم يصل فان الله لم يقيد النهي غير
بالصلوة ولم يجعله شرطاً لها وتحقيق ذلك في الأصول وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك و
نقله عنه صاحب الكافي في كتاب الأخلاق في **مفتاح** لا يشترط خلو المكان عن النجاسة الا في محل الجبهة او
المحتمل لها في المصلي فاقوى الاكثر للعفو عما والتصاق المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقاً للنهي عن الصلوة
في المزابل والحمامات وهي مواطن النجاسة والموثق وحمله على كراهة والخبلي شرط طهارة المساجد
والتبعة ولم نقف على مستند **مفتاح** يجب للرجلان يصلي المكتوبة في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل
الفا في غيرهما كما في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ
يوم وجبت عليه الصدقة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل
حجة والنافلة عمرة وورد ان الصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد جامع تعدل مائة

وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين وفي مسجد السوق اثنا عشرة وفي المنزل واحدة واما النوافل فان امن على
نفسه الرياء ورجى اقتداء الناس به ودعائهم في الخير فكذلك والا فهي في المنزل افضل الا نفلا اقرب الى الاخفاء
وما بعد من الوسواس وعليه يحمل اخبر والمرأة فصلوتها في بيتها افضل منها في مقصاها وفي مقصاها افضل
منها في صحن دارها وفي صحن دارها افضل منها في سطح بيتها كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم
مفتاح يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص المستفيضة ويتحقق بالقرب من
الحائط والساترية وتحوذلك وتبنى من نوع من الأمن كالعنزة والرحل والقتب المنسوجة والكوم من تراب و
نحوه يخطه بين يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للصحيح وقدر بعض الشاة للصحيح وغيره وفي الحسن
يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت وحمل على استحباب الدفع بعد الاستتار ويكره المرور
بين يدي المصلي لما فيه من شغل قلبه وتعريضه للدفع وللخبر **مفتاح** يكره لكل من الرجل والمرأة ان يصلي
الى جانب الآخر وتتقدم المرأة الامام الحائل او بعد عشرة اذرع وحوله الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق
بين الاخبار الكراهة على حسب تفاوت مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم
الفصل الشبر ثم الذراع وهو موضع الرحل الى الكف ثم عشرة اذرع او تقديم الرجل فيتبغي الكراهة رجاء ويكره
ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من كل جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في آخر او عند
قبر الامام المعصوم فانه يستحب كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر القبر بل التقدم على ضريح المقدس
مطلقاً كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي غير وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها وقبل جميع
الأقل والصلوة في البيداء ودات الصلاصل وضجنان وهي واضح في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي

بادية من المدينة وفي جواد الطرق وقيل بالحريم وفي مواطن الابل ومرابض الغنم والبغال وقيل يجوز في الاخيرين

وتزول الكراهة اذا نضف بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان المحل نظيفا وفي بيت فيه خمر وحوله النصد

او فيه مجوسي او كلب وفضاء له اوانا سيالة فيه وعنها اتخذ مبالا او معدا للغائط او بين حائط قبلته من بال اليه

وفي الطين والماء المجري لمياه وقرى النمل وارض السبخة اذا لم يقع الجبهة تمسويه وفي الثلج الا مع

والتسوية وان يوجد الى حصير او ثوب او تماثيل او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة كل ذلك

للرواية وربما يلحق بالاخير كل مكتوب والحق المحلى لباب المفتوح والاذن الحاجة وعلى ما انشأ

واستحباب السترة مفتاح لا يجوز ان يصلي الفريضة على الدابة وأما ماشيا سواء في الحضر والسفر الا لضرورة

بالاجماع والفتاح المستفيضة والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة

الاستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتأخرون اوجبوا الاستقبال بما امكن لقوله عز وجل فولوا

وهو غريب فيجوز الفريضة في السفينة اختيارا وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت القتاح

المستفيضة وقيل لا يجوز الا مع الاضطرار للحسن بن عيسى وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة فيجوز فيها

وعلى الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر ففيه مع اختيارا قيد بعض القتاح والاولى

الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز الايماء للقتاح والاستقرار مع الاختيار افضل حاكاه القتاح

فان صلوتك على الارض احب الى مفتاح ليحتنا بالمساجد وجعل المضاة على ابوابها وعن نمار بالمس

والعبادة وكثرة الاخطاء الى المساجد وفاعل الفعل عند ابوابها ومسح ما يمامن اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول

واليسرى عند الخروج عكس المكان الخسيس في الدعاء عند الاعرابي بالمأثور والتحية تركعتين وكنسها

وقيل مطلقا م

وسقوطها كل ذلك للنوافل ويكره تشريفها وتظليلها الا ان يجاور عريانا وكذا نخوتها وتصويرها وقيل

بحرمتها والمحاريب وقيدت بالداخلة وفرقت نارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحايط وليس

التقييد في الاخير وتطويل المنارة وجعلها في الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الخشبة منها في

فعل فلا يرد فانها تنتج اما الغرامات المشتهرة فيجوز اخراجها بل يستحب وانشاد الشعر الا ما يتعلق به

والبيع والشراء وتملك المحابين والعيسان واقامة الحد وترفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد

الضالة وحديث الدنيا وعمل الصنايع وكنس العورة والاحتقان فانها للغرهن بيت والنوم في

وقيل جميع المساجد ويدفع الحسن والدخوم راجحة الثوم والبصل وشبههما والبصاق وهو في

خطيئة وكفارتها دفنها وكذا الشحم ونيء وعاء به المسجد والحق بما قل القمل فليدفن وان يجعل

بغير صلوة وطاهر الاحماج فيها اي المتكلم بالاعجمية المجهور من المواضعات والوضوء من البول والغائط

للرواية وقيل بتحريم كل ذلك ويحرم ادخال النجاسة اليه وان الصنايعة نظم بعضها وحضر المتأخرون بالمتعذر

وهو الاصح القول في لباس المصلي قال الله يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد مفتاح يجب ستر العورة في

الصلوة اجماعا والاية نزلت فيه بالفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فيقطع مع الاخلال

به عمدا وان لم يصب ولو حشيشا او ما وهو قائم ان لم ير احد وفاقا للاكثر اجماعا بين القتاح وقيل

بالتخيير مطلقا وقيل قائما مطلقا وقيل جالسا مطلقا والاول اشهر وعليه الاكثر وله المرسل صحيحا

وقيل في الجامع يومي الامام خاصة واما من خلفه فيركعون ويسجدون للموتى ويغني كونهم جلوسا بقدر

الامام بركبتيه كما في الصحيح ويجب على المرأة الحرة البالغة ستر ما ليست المقنعة والدرع الشامل غالبا كما

ولا دليل فيها على وجوب المسح شعر الوامن والعنق كما فهم من كلامهم وبعضهم

التصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالوجه للموثق وهو شاذ امّا الامة والصغيرة فضليان بغير قناع
كما في الصحاح **مشاح** لا يجوز الصلوة مع النجاسة الثوب او البدن الا ما عفي عنه مما بان بالكتاب والسنة
والاجماع فتبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المسشيعة اما لو ظن النجاسة فالاحوط
غسله بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مرّ وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج
الوقت صحت اجماعا وان علم بها في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره استمر ولا
استانف الا اذا استيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل بالمفصل وان استيقن السبق
وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ فان كان عالما بها قبلها والكثرة لسهو يجب
عليه الاعادة مع بقاء الوقت دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان
لم يكن عالما فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في كل الجمع بين النصاح والهم خصوص بعضها
مشاح النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها ودم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر
في ان الثوب مستثنى لم لا للعبرة وقيل مع المشقة خاصة وهو شاذ وليستحب غسل الثوب منه وكل
يوم من الجنب وممن ما دون الدرهم من الدم الاجماع والصحاح وليستثنى منه في المشهور دم الحيض
والحق به الشيخ الاستحاضة والنفاس والقروح ودم بحبل العين والدموس وان اختصت بالثوب
الا انهم اجروها الى البدن ولو كان متفرقا فيه اعتبار الدرهم في كل واحد او المجموع او التفصيل بالتقارب
ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا ليتم نجاسة كانت بلا خلاف في المنصوص المشهور
واعتبار العادة كمنا في محلها وحصره الرواندي في خمسة القلنسوة والذكة والخف والجورب والنعل

وحضر الحلي بلا بدل وهذا لا دليل على وجوب ازالة النجاسة عن غير الملبوس والبدن للصلوة واما
وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان
خالية عنه ومنها نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها عين على المشهور للحرج
ونقل الحرج ولا عفو في غير المذكورات **مشاح** اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح المسشيعة ويجوز
نزعه والصلوة عريانا فاقدا موميا للخبرين المخيرين منعهما بالشهرة ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء
الافعال وفاقا للاكثر كما في الخبرين وليس بشيء ولو استقر بقباء او ازرار ولم
يمكنه التطهير صلى فيما زاد على المستيقن النجاسة في كل واحد مرة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لمكثر معهم
الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط والجواز صلوته في المتيقن النجاسة فالمشكوك اولى بالتحسن وهو ضعيف
وقيل يصلي عريانا لوجوب الجزم عند الاشتباه بكونها هي الصلوة الواجبة وهو مشكل في كل منهما في غير
منع ذلك اذ لا اثم اسقاطه فيما نحن فيه ثانيا لامكان الضرورة وليس اولى من الستر والقيام واستيفاء
الافعال **مشاح** لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ او لم يدبغ و
قلناه بطهارته به ام لا للصحيح سئلته عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ الف مرة سواء
كان ساتر العورة ام لا للعموم وفي الاقوى لا نقل في شيء منه ولا سمع قيل سواء كانت ذات النفس او
لا طلاق المنع وفيه نظر لانصراف الاطلاق الى الفرد المتبادر وهذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر اما
مع الشك في التذكية فقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء وهو لا حجة في مثل هذا الامر سيما في بلاد
الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل اباحة اهل الكتاب الا

للعينين وجمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد والحرم على جهتها وان ذلك ذكره على سبيل التقريب الى الافهام اظهار السعة الحجية والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض القاعد الى عنان السماء ولهذا صحت صلوة من صعد الى ابي قبيس بلا خلاف كما في القوية فلو صلى على سطح البيت ابر زبين يديه ما يصلي عليه وقيل بل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور موميا للخبر وهو ضعيف والخبر ليس من الكعبة للصحيح وقيل بل هو منها فيجوز استقباله ولم يثبت يعرف سمت القبلة باستعمال احد العينة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيدة للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما قاله في الذكرى والامارات المشهورة بينهم ماخوذة منها كما ذكره فيجعل منكب الجدي الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين اليمنى وبنات نعش عند غروبها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين العينين وسهيل عند غروبه بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الاذن اليسرى والثريا والعيوق على اليمين والسماك لاهل المغرب وجعل الجدي على اذن اليمنى وسهيل عند طلوعها على الحاجب الايمن والثريا عند غروبها على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي على الحاجب الايمن والسماكين اذا نزلت للمغيب بين العينين والسرطان عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقبلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كخراسان المغرب وما والاها وقد تزيد في العلامة لهم رواية الا ثنين لاوساط العراق كبغداد والبوادي لاطراف

الغربية كالموصل وما اطرافه للشرقية تحتاج الى زيادة تغرب بجعل امنيا الجدي على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتاخرين لانه الموافق للقواعد والمشهور اسحابنا اليسار لاهل العراق للحنين وما الشرقي وهو والمستند ضعيف مع ان البعد المكنية لا يوافق معه الانحراف الفاحش باليمين اليسير مفاتيح يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على اضعف الظنين مع امكان اقواهما ويجوز بدل ذلك بالفلق والاجاج وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم بلا خلاف بل يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان لتخطيها مع استمرار الخلق واتفاقهم بعيدا وما في البنات من الشاذ نجهان اقويهما الجواز ومن لم يمكن من الاجتهاد عول على الخبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن ولم يكن هناك اعرف فاسق ومع فقد العلم يصلي الى اربع جهات مع السعة ويخير مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني للصحاح والاكثر على وجوب الصلوة الى اربع جهات للخبر وهو مع ان الاحتياط معه بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح ولا سيما للغيور وفي الصحيح يكبر الحجر ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة مفاتيح من صلى الى جهة ثم تبين خطاه فان صلى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة تحت صلوته للاجماع والتصحيح والا اعاد في الوقت دون خارجه للصحاح المستفيضة وفي ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للوثوق ولعدم الادلة عليه وان كان احوط الباب الثاني في بقية الصلوة واذكارها المتعرضة لها والمفارقة لها والمناسبة عنها القول في الاذان والاقامة قال الله تعالى وإذا ناديتم إلى الصلوة وقال إذا نودي للصلوة مفاتيح يستحب الاذان والاقامة في الفرايض اليومية والجمعة خاصة ويتاكد للرجال سيما في الجماعة وفي الصبح والمغرب اكد والاقامة استحبابا اكيدا وقيل

صحيح

الأكثر للاقحاح المستفيضة وقيل بوجوبها في الجامع وكالمحمولين من قوة وقيل باستحبابها وقيل بوجوب الأذان في الفجر
والمغرب والجمعة على الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجال خاصة والإقامة في كل فريضة على الرجال وقيل
فيما قال الخرشاذة وفي الصحيح إذا أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وإن أقمت أقمت
بغير أذان صلى خلفك صف واحد مشاح ويسقطان من السامع وفاقا للمشهور المنصوص ولا سيما مع علم
المتكلم العذر والظاهر أنه رخصة فيستحب الكلام الآتي ذكرها قيل ويستحب إحكايته عند السماع كما
في المنصوص وعمن جاء المسجد والمأيس فرق الصف وإن فرغ القوم من صلاتهم فإنه يكتفي بإذانهم وإقامتهم
للموثق وغيره وهما هو رخصة أو عزيمة قولان لروايتين أصحهما الأول ويسقط الأذان حاضر
في السفر رخصة للعبرة ومن الجامع بين الفريضتين في الثانية للصحيح ولا سيما في مخصص عرفة وعشاء المزدلفة
فإن في الصحيح وغيره أنه السنة وظاهر كونه عزيمة وعلى الماضي في فيه الأول من ورد للصحيح وغيره
فقيل أنه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالإتيان به مكروه أو حرام والحق بهما في المشهور الأذان
يوم الجمعة فإن كان لا يستجاب الجمع وإن حسن وإن كان للخبر ففيه ضعف سندا ودلالة وخصه بعضهم عن
صلى الجمعة دون الظهر ولا يخص عدم السقوط فيه وطفا لا حالة الجمع وفاقا للمفيد والفاضلين
لا هو مشاح اختلف المنصوص في فصولها والمشهور بين الفصول الأذان ثمانية عشر التكبير أربع والشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل كأولها وثانيها والإقامة سبعة عشر كلمة
إلا التهليل في آخرها فإنه مرة وقيل زيادة فإن أقامت الصلاة بعد الحيعلة الثانية وعلى هذا ينبغي العمل ولو
اقتصر في قد الأذان على تكبيرتين جاز أيضا كما في الصحيح وغيره واشترط فيهما الترتيب كما في الأخير

ولو اخل به اعاد ما لم يفصل معه ولو شك في شئ منها أتى به إن بقي محله وإلا فلا كما في الأصل المروي في كل
ما يشك فيه مما يجوز افراد المنفي في السفر وعند العذر كما في المنصوص لكن الإقامة مرة وحدها تامة افضل منهما
مقرونين للخبرين مشاح ليجب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا وتاكد في الإقامة للعبرة وقيل
بوجوبها فيهما والاستقبال في الشهادتين اكد للصحيح والوقوف على آخر الفصول اجماعا والنص والثاني في
الأذان والحدر في الإقامة ورفع الصوت بالأذان للرجال فإنه يوجر على حد صوته ويشهد له كل شئ سمعه
فتاح بالف والهاء غير ووضع الأصبعين في الأذنين عند والصلاة على النبي عند ذكره والفصل بينهما بكلمتين
او سجدة او جلوس او فتح او تحميد او كلام او سكتة والترقي بينهما جائز بالمأثور واعادة الإقامة حتى
لمن تكلم بعدها والكلام مخصوص وان يحضر في قلبه عند سماع المؤذن هذا ويوم التيمم وتتيمم بباطنه
للأجنبة والمسارعة مشاح يكره الكلام في خلالها ويتاكد في الإقامة للصحيح وغيره وقيل يحرم فيهما وهو
شاذ نعم يحرم في الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة الا بما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية
صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للفصاح المستفيضة الواردة بلفظ الترغيم والأكثر على الكراهة
للصحيح من الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم في خبر آخر مثله وهو محمول على النفرد او ما يتعلق بالصلاة
جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع بغير تقية او اشعار سواء فسر بزيادة تكرار التكبير والشهادتين في أول
الأذان كما نقله الشيخ او بتكرار الفصول زيادة على الموظف كما فعله الشهيد او بتكرار الشهادتين جهرا بعد
اخفائهما كما فعله آخرون وكذا التثويب سواء فسر بقول الصلاة خير من النوم او بتكرار الشهادتين
دفعتين او بالأتيان بالجملتين مثنى بين الأذان والإقامة وكذا غير ذلك من الكلام وإن كان حقا

او ساجدا

فتاح

بل كان من احكام الايمان لان ذلك كله مخالف للستر فان اعتقده شيئا منه فحرام واما بخوف الاسكاني و
المجفي التشبيه بالمعنى الاول بلا كراهة وفي اذان الفجر خاصة فشاذ وهو من بدع الثاني مفتاح الجود
الاجود هذا الوقت اجماعا وما جاز تقديمه على الصبح للناهب للصلوة والغسال الجنب وامشاع الصائم من
الاكل والجماع وبعد ذلك مذاك مثنى آخر لانه ليس من اذان الصلوة فيثنى ولهذا يعاد تاة اخرى كما في الصحاح
مفتاح لو تكلم اجنبي دخل في الصلوة فان نفى فليمض وان سئل فليرجع ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر بالصحيح
وقيل بالعكس وقيل بالاستيناف مطلقا وليس ببنى وبناكد الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره وبضعف بعد
الركوع قبل الفراغ للصحيح الاخر مفتاح يشترط في المؤذن الذي يتخذ لبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلوة
ان يكون عارفا مسلما اجماعا بالمومنا للوثوق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار
وقيل باشتراط العدالة صحيحا ليتم الغرض حسن الصوت لتميل القلوب قاما على مرتفع تاكيدا للغرض و
المخبر بالاوقات ليامن الغلط ويصح من الصبي المميز بالغي والاجماع وكذا المراة اذا ذكرت لنفسها
او نسائها اما في اعتداد الاجنبي بادانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة على الاذان وفاقا للمشهور للظواهر
والاكثر على تحريمه ويدفعه ضعف السند ويضعف لو اخذ وان قيل بالتحريم لانه عبادة فشعار فان
احدهما لم يفت الاخر القول في القيام قال الله تعالى وقوموا لله قانتين مفتاح يجب القيام في الفرايض
مع الاختيار بالكتاب والسنة والاجماع وهو تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع دون بسط باقي الصلوة
وان كان سهوا بلا خلاف للنص وحد الاستقرار عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلو مال
الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط في الاستقرار لانه معتبر في مفهومه وفي العجز يكفي عن القراءة حال
مشيه والاكثر على جوازه للاستقرار مع الاختيار بمعنى علم الاعتماد على شيء يجب لو رفع اليد لسقط للنص
والصحيح خلافه للجلي في ستجر وكره الاستناد المعتبرة ولا يخلو من قوة وان كان الاول احوط امتثالا يستحب ابدا وعند
القيام الى الصلوة بالماتور وان يستقبل بأصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يدل بما تضمنه الصحيح اذا قمت فلا
تلصق قدميك بالاخرى دع بينهما فضلا اسبعا اقلها لك الى شبر اكثره واعتدل صنكبيك وارسل يديك ولا تشبك
اصابعك ولتكونا على فخذيك فيما ركبتيك ولكن نظرك على موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلوة قياما
العبد الذليل بين يدي الرب الجليل بالترتيل الحيا وتخشع والتذلل ظاهرا وباطنا متدبر اقوله متفكرا فيما يناجي به ربه حين
تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يطأ مرة على هذا ومرة على ذاك ولا يقدم مرة ويتاخر اخرى كذا قيل
ويكره التكفير وهو وضع اليدين على الثمار كما يفعله المجوسي للمنهي عنه في الصحيح وغيره وفي الخاصة الشريفة من وضع يمينه على
شماله في الصلوة وان يضع يمينه على شماله تحت السرة بل بطلان الصلوة بوجه ان الخبر والسيد نقل عليه الاجماع ولم يثبت ووافقا على تحريمه
والاكثر على الكراهة بل بطلان الصلوة بوجه ان الخبر والسيد نقل عليه الاجماع ولم يثبت ووافقا على تحريمه
والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف واما المرة ففي الصحيح انما اذا قامت جعلت يمينها على قدميها
تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها كما يفعله ذميها مفتاح اذا عجز عن القيام قاعدا ولو مع الاستناد والا فمستلقيا
فمضطجعا والا فمستلقيا ولو عجز عن ذلك قاعدا فالاقرب الانتقال الى ما دونه وما يكون بلا خلاف في شيء من ذلك
للنصوص نعم في تقديم الجانب الايمن على الايسر والتخيير بينهما مع فضل الايمن مع القدرة عليه اقوال والاظهر الاول
الثاني وان كان الاول احوط للخبر ومعرفة العجز موكولة اليه فان لا تشاء على نفسه بصيرة في الصحيح ان الرجل ليوكل
ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا اقوى فليقم ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب
العجز زيادة المرض وبطؤ برءه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة ونقص السقيم وبخو ذلك مفتاح يجوز
الجلوس في النافلة مع الاختيار بلا خلاف منا الا من شذ للنصوص المستفيضة واذا كان في آخر الصلوة فقام فاتما
وركع من قيام بجب له بصلوة القائم للصحيح وفي رواية اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف في
الصلوة فصلاه الجلوس في الوقت ام القيام قولان ويستحب التربع في الجلوس ويكره الاقعاء للنصوص وفي بعضها كان
اوفاه وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام والقعود الاظهر لا للصحيح ثبوت عينه
واخبر المجوز مع ضعفه القول في الهيئة الاحرام قال الله سبحانه فصل لربك واخر في الصحيح هو رفع يديك حذاء

وجملك مفتاح يجب النية في الصلوة وقد مضى تحقيقها في مبحث الوضوء وانما تشترط فيها القربة والتعيين في جميع
ليس الا وهي ركن في الصلوة متبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا خلاف والمشهور وجوب مقارنتها لاول جزء من
التكبير تميزا عن العزم وقيل يجب استحضارها الى شاء التكبير ومنهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا
قيل ويجب استدامة حكمها الى آخر الصلوة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استحضارها فعلا بلا خلاف في
بطلان الصلوة بنية الخروج او فعل المنافي ادائما بفعله وجها في فيهما العدم مفتاح يجوز نقل النية فيما اذا اشتغل
بلاحق ثم ذكر السابقة سواء كانتا موديتين او مقضيتين او المختلفتين عما حاضرة والمحمول عما فائتة وبالعكس
فيشترط ضيق الوقت عن الحاضرة وسعة الفضل الى الاتمام وبالعكس ومن الاتمام الى الاقتراد فيشترط العذر وفاقا
للمبسوط ولا كذلك على اطلاق الجواز لها العكس فلا خلاف ومن الاتمام الى الاتمام ومن الاتمام باتمام الى
آخر وهو القريب الى النقل الخالف فوت الركعة مع الاتمام ولنا سوى قرارة سورة الجمعة في الجمعة ونا سوى الاذان و
لجواز القطع له فالعدول اولى اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل وكذا ذلك مستفاد من الروايات والاظهر جوازه
طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا
صلى العصر قبل الظهر قال فانما هي اربع مكان اربع وهو حسن مفتاح تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة متبطل بتركها
عمدا وسهوا بالاجماع والنصوص المستفيضة وفحاوى اسنادها ما مياتي في نظائره ذلك فاول ومع الشك يمضي ان جاز
المحل بالشروع في القراءة والا اتى بها وكذا في كل فعل من افعال الصلوة وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل
ان شك وهو من الركعتين الاوليين اعاد مطلقا للمعتبرة ولا دلالة فيها الا على الشك في العدد فيفيد منع و
زيادة تكبيرة الاحرام على المشهور كما مضى عنا على الكل او سهوا وفيه نظر وكذا القول في كل ركن مفتاح يجب التلفظ
بها على الوجه المنقول فلو طعا بمرادفتها في الجلالة وكبر بالاخفش فان لم يكن من اللغة فلم تنعقد وان تعذر وضاق الوقت اجزء
بترجمتها والاخرس بما تنبا على قدر الامكان ويستحب ذلك للمريد على العادة بين اللام والهاء كذا قيل
وتلك الامور فاخرها الحديث التكبير جزم ورفع اليدين بهما حذاء وجهه التصاح المستفيضة واوجبه السيد
واسكانها في نحو بيت النحو وغيره من التصاح ولا يجلو من قوة وكذا في كل تكبيرة وهو نية الصلوة والعبودية كما في التصاح
ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب آخر كما يظهر من بعضها وتاكد للامام كما في الصحيح بل لا بعد احضار سريره او
بريد المنفرد وان لا يخافوا من تهارب سريره فاذنه للعبرة واستقبال القبلة ببطن الكفين للصحيحين والاستواء بالكف
مع ابتداءها والاشارة بابهاميها على المشهور والجهر بها على قول والاظهر تخصيصه بالامام مستحبا

وهو مسلم واستقرب في الذكرى تنزيل الشك في الركن منزلة الشك في العدد ٣

عظمة الله سبحانه واكبريائه واستغراقها ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم
والتثليث مرويتان في غناء مفتاح يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينها ثلث دعوات بالماثور كما في التصاح وروي بينها
الخمس وروي بينها الثلث كما في الصحيح وغيره وتجزي واحدة كما في الموثق ويخير في جعل الجميع ستا بتكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن
في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هو تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك
جميع الصلوة ام يختص بالفرايض ام بها وبأول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول
ركعتي الاحرام المجمع الست والعشرة اقوال لم اجد لها سندا سوى العموم للاول ثم في معاية ابن ادريس ومن افتتح في ثلثين صلوة
بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يخرج بينها سوا ذلك من التطوع ان تكبر لكل نافلة
فاهلة في الصحيح اذا كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك التكبير الاول
عن تكبيرة الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فاوكد في اول صلوة الفجر احدى عشر تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات
اجزاك ذلك القول في القراءة قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن مفتاح يجب قرارة الفاتحة في الصلوة
على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية وثلاثية ورباعية بالاجماع والتصاح المستفيضة اما
المأموم فيأتي حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمن سلك الصحيح وهو محمول
على العامد ولو سهى عنها حتى ركع فقد شرع عليه للمعتبرة اخذ في السورة قبل اتى بها ثم بسورة محافظة على الترتيب
بلا خلاف وفي ذلك واخواله هذا لم يلتفت وفاقا للمحقق والحلي للعموم اذا خرجت من شيء فتذكر ليس فيه شيء الوارد في
التصاح وقيل بعيد لعموم تحقق التجاوز من محل القراءة وهو احوط مفتاح يجب قرائتها وعشر ركعات الايات كلها ان
كان بقرب كل صنا سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسابعة خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر في كل خمس
سورة للصحاح المستفيضة واستحبها الحلي مع اكمال السورة مخيرا بان الركعات كركعة واحدة بناء على النصوص ولا
خلاف في هذا التخيير بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الخمس كلها
ويقرأ في الاخرى خمسا او الجمع في احدى بما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا و
بعض سورة في الاربع البواقي مفتاح يجب قرائتها اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من
مخارجها مراعيا للوالات العربية آتيا بالبسملة لاعنايتها مبنيا باجماعنا واكثر اهل العلم والتصاح المستفيضة
وما يأتي فيحمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنها تعلم فان تعذر اوضاق الوقت اتمم ان امكن او قرأ
في المصحف احسن والا قرأ ما تيسر منها اجماعا فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره ٢

ثم خلت في غير ٣

٢ تكبيرة م

٢ للمبسوط ط

وسجده للصحيح والأخرس يأتي بالممكن فلا يجب عليه الإتمام وفي وجوب قرائتها عن ظهر القلب في الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر مؤيد للعموم في كراهة فعل امين في آخرها الغير تقية واخترها بعد دون الابطال او مع اقوال اصحها الأول فالاسكافي والمحقق للمتن عنه في الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء مفتاح يجهر في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والضم بالاجماع والتصحاح المستفيضة والصحاح اختلف في اختلف تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب فسبحانه تسبيحة وبحمده وسبحان ربي ثلث مرات كما في الصحيح واخرعشر باضم تكبيرة البدا بعدها واخرا ثنى عشر بتكبيرات الاربع ثلث مرات كما في خبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح واخر بالثلث مرة من دون تقليل كما في خبر واخر بكل ما دون وصوابه ظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبيح وبحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانما تحميد ودعاء وفي اخر انما هو تسبيح وتكبير وتقليل ودعا وليس قراءة فيها والقول بتعين الفاتحة فيها لم اسبقا الا لابن شاذ يد فغير مقبول وحضوص الصحيح و حديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامل جمعا وللصحيح من نفي الصحيح القراءة فقدمت سلوة وفي افضلية القراءة مطلقا امام للامام خاصة مطلقا ومع تجوين دخول ملبسوق خاصة ام لا تسبيح مطلقا امام لعين الامام الذي لم يتفق علم الملبسوق ام لا وبهما مطلقا اقوال وبكل الاولين والاخير رواية مفتاح يستحب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية واولى الثلثة والرباعية من الجمعة والمنافقين مع الشعة والاحتياج واعكسان للعلم استحبابا موكدا وفاقا للاسكافي والمدارك والمحقق والشيخ في احد قوليه للمستفيضة والاخرى على وجوب الاخيرة لاظهرية فيهما على ذلك مع كيما مع معارضتها الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فاجزاء بعض السورة فيستلزم عدم وجوبها لعدم القائل بالفصل كما صرح به في المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب يجوز وحدها ويجزي في الفريضة وهو يفي في الخطا اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا يجب قولا واحدا كما في الروايا مفتاح يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا الضحى والم نشرح كما في الصحيح فعلا واخبرا خر قولا والفيل ولا يلد في ذلك الخبر قولا للصحيح محل سورة ركعة وفي الحمر لا تقرء في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر وقيل يجزم وقيل يستدبر الصلوة ويدي فيهما الاصل والعموم والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا بأس ولا دلالة في شئ من رواياتي الاربع المستثناة على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الاقتصار على احديهما كما ظن بل الثانية ظاهرة في التعدد نعم روى العيا شتى ان الفيل ولا يلد في سورة واحدة مفتاح المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقرائته وقراءة العزائم

في الفريضة لا مستلزم الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني الاخلال بالاول او بالثاني عن المجود وزيادة مجهلة مبطلة ان اعرابيا يتقي الاول على وجوب اكمال السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك على تحريم السجود مطلقا وعلى اجزاء الايماء عنه وان كان العذر وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيها والمعتبر مشاورة بخلافها واما الخبران ما نفاه الثاني بضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة كما يشهد له اخر الا ان العمل على المشهور مفتاح يجوز العدول من سورة الى اخرى الا من التوحيد والجحد فيجوز ويكره الا الى الجمعة في الجمعتين فيستحب على الاصح وقيل يحرم من الشورتين مطلقا ولا على بعضها وحمل الجواز في المشهور على ما قبل يقرء النصف على رأي وبعدم تجاوزه على اخراما بعد ذلك فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم في ذلك مستندا وفي الموثق في الرجل يريد ان يقرء السورة فيقرء غيرها قال ان يرجع ما لم يقرء ثلثيها وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم يركع مفتاح يجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليتي العشائين والاخفات في البواقي على المشهور فيبطل الصلوة بخلافه ذلك عمدا لا سهوا او لاجمال المصحح واستحباب المسيد والاسكافي للاصل واطلاق اية ولا جهر في الصحيح الرجل يصلي بين الفرايض بجهر فيه بالقراءة هل له ان يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وحملت الاية على الجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الرابيين على المعتاد كما في النص فلا بنافي التفصيل والحديث على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فيجهرن مع عدم سماع الاجنبي ومع قيل لا يجهرن ظهر الجهر فيهما كما مضى فيما صلوين ويعتبر شرائط التحريم اسماعا من يخوف الفتنة عن يعبد واما تحريم السماع الاجنبي فشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في التحاح مفتاح يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة الاولى من كل صلوة للاية والحسن والقول بوجوبها شاذ وفيها صورتان مشهورتان ومحي سريتها ولو في جهرية على المشهور بل قيل التشيع عليه الاجماع كما على استحباب اخر الفاتحة بالجهر محمول على تقية الجهر بالبسملة ونحوها

في مواضع الاختفات اجمع وفاقا للاكثر للعبرة ويتاكد للامام ويخفض لاسكاني برصيف ويخفض
المحلى بالركعتين الخ وليس بدفعهما طلاق النفل واجاب المحلي فيهما والقاضي بدفعهما الاصل والشهرة و
اخبر له شاء سرا وان شاء جهرا وان يركل بالقراءة ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف
وبيان الحروف كما في الخبر وقراءة اول بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان بهما المبرة من اللحن
والجهر والاسقلاء والانطباق وغيرها ولا يجب الوقف في مواضع الوصل والصحيح فيجب الحافظة على التعلم كما
ويكون قراءة التوحيد بنفس واحد للخبر ويستحب ان ينتهي الخبرة ويتعوذ من النار عند قراءة اياتها كما في
المنصوص وله يذكر بالماثور عند بلوغ الايات المخصوصة وان سكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس كما
في الخبر وفيه وليتراخ السكتة الاولى بعد تكبيرة الاحرام والثانية بعد الحمد وان يجهر بالجهر والمبتدئ ظهرها
للصحاح وقيل بالمنع مندرج والثاني للصحيحين جاره على التقية وحضر الحلبي فيه بما اذا صليت جماعة وبالجهر للصحاح
اما الاول فاجماعي وان يقرء سورة في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز الزيادة على الواحدة وقراءة العزائم
والتبعيض فيها بلا كراهة للعبرة وفي الصحيح ما كان من صلاة الليل قرء بالسورتين والثلث وما كان من صلاة
النهار فلا تقرء الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل وبكاثت بنوافل النهار للاجماع والمنصوص وان يعيدها
بعد القيام من السجود اذا قرء عزيمة وكانت السجدة في اخرها للحسن وان يقرء في الظهر والعشاء بعد الاعلى
والشمس وفي العصر والمغرب بهي الضحى والكافرون وفي الغداة بما يقرب من البناء والغاشية والجمعة للصحيح و
ناسيا بالتي هم كما في الخبر واما هو المشهور فذلك من قراءة طوال المفصل في الفجر ومتوسطاته في الظهر والعشاء
وقصاره في المغرب ثم الاختيار في تفضيل المفصل فلا يعدل فاذكر يا انا لم نجد في شيء من اصولنا وانما هو مما
رواه الخليفة الثاني واهل ذكر اصحابنا له لتسامحهم في ادلة السنن وورد في الحسن قراءة التوحيد في الاولى
والقدر في الثانية من جميع الفرايض وبكسر الفاء في الفقيه مطلقا وفي غيره وايتراه الفضل والله فيما ورد يقرء
في الجمعتين بالجمعتين كما في الصحاح المشهور واوجبها الحلبي فيهما والسبح في الجمعة خاصة والصرف في ظهرها
خاصة والاحوط ان لا يترك الا لعذر وان في مغرب ليلتها وغداتها بالجمعة والتوحيد وفي عشائها بالجمعة

قوله معطوف على العذر وهو ظاهر الفتح والاشكال

والاعلى للعبرة في غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية والثانية وقال من قراهما وقاه الله
شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا وان يقرء الشمس الغاشية في صلوتي العيدين للصحيح وفي جزء الاعلى في الاولى والشمس
في الثانية ف واشار الصدوق وقرء الكهف والجمعة في صلوة الايات الا ان يكون اماما فيشق على خلفه
في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبحة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وقد
في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والجحد اصحبت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد
في الاولتين كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح والتوحيد في ثلثين كما
الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من ثانية الزوال والجحد في الثانية والتوحيد مع ابتر الكوثر في الثالثة
ومع امن الرسول الى اخر السورة والواقعة ومع الخمس من الحشر ان في خلق السموات والارض في البقرة الى
في الخامسة ومع ثلث ايات التحرم الى اركم الله الى المحسنين في السادسة ومع الايات من الانعام وجعلوا لله
شركاء الجحد الى اللطيف الخبير في الثامنة ومع اخر سورة الحشر لو اتلتا هذه القران الى اخرها في الثانية
كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في الجعفريات والزلزلة والقرا والتوحيد على الترتيب
في الاربع كما في الصحيح او الزلزلة والعاديات والنصر والتوحيد كما في خبر والقدر ٣ والقدر ٣ كلمات ٣
اصنوا اركعوا مفتاح يجب الركوع في كل ركعة مرة بالضرورة من الدين الا في صلوة الايات خمس مرات بالنص
وهو كن في الصلوة بنظل بتركه ولو سهوا الا رجاع والعبرة المستفيضة فان سهى عنه حتى يجد بطلت وقيل
بل يجدف الزلزلة وباتى بالغايات للصحيح ويكبر حاله على الجواز وان كان الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول
وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى ويتقل فيها الصلوة ولم اجد مستندا ولو ذكر قبل السجود قام فركع ويجد للرجاع ٣ ٣
والصحيح ولو ذكرهما او شك فيه قضى حكمهما ولو تيقن في الثالثة فيه فذكر وهو فيه فني بطلان الصلوة
قولان اصحهما الصحة وفاقا لاكثر المتاخرين فيسل نفسه الى السجود مفتاح الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما
يكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا والصحيح والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالراس وفي
قبا العينين كما قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع فحنى عينيه ثم سبح عينيه ثم سبح عينيه فيكون فتح عينيه في

راسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمأنينة دقدارا دائم مع القدرة ورفع الرأس الى ان يثبت والطمأنينة في الاعتدال
كل ذلك للمعتبرة والاجماع والبيس بشئ من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للمعارف في الطمأنينتين وهو شاذ وحكمها مع السنك
حكمها مع السنك وقد يعرض في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين الاكثر بعة للصحاح المستفيضة والاكثر على وجوب التسبيح
لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها وفيه
من اوجب الثلث للصحاح والواحد للمضطر وفضل التام للخبر وحمل الاقل على الاقل فضلية جمعا مفتاح تستحب فيه
ما تقدم للصحيح من قول الصادق عليه السلام تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه منفرجات ودد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل
لاستواء ظهره ومدعشره وغمز عليه ثم سبح ثلثا بتمثيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وهما يقصر
الصحيح الآخر فاذا اكمل نصف في ركوعك بين فخذيك بحيث تجعل بينهما قدر شبر ان تمكن من ركبتيك
ووضع يديك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل اليسرى ويلقم اطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا
وضعتهما على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان
تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما وامدد صلبك ومدعنقك وليكن نظرك
الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده واثبت منتصبا قائم الحديث والنظر الى ما بين القدمين في هذا
مع الصحيح مردود الى النظر جملة على تفسيرا واشتباه والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ
ومن المستحب ايضا قبل الذكر بالمأثور وان يزيد التسبيح ويزيد على الثلث او ما ينسبح له صدره فقد عد
في الركوع والسجود وستون تسبيحة كما في الصحيح وفي المتون فليطول ما استطاع الا الامام فانه يخفف بهم
قيل الا يزاد على السبع للخبر فيه ضعف سندا ودلالة وان يكون ركوعه في صلوة الآيات بقدر قيامه
قرأته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول باستحباب تسوية الركوع والسجود للقراءة في جميع الصلوة كما ينسب للصحيحين
وان يتجافى فيه للاجماع والصحيح كما فيه بأن وان يحفر بيديه اذا امنت بك ولو ضربت عنقي كما في الخبر
وان يضع المرأة يديها فوق ركبتيها قليلا لذلك طاطا كثيرا غير يضع مرفقيها كما في الصحيح وان يرفع يديه
عند الرفع من الركوع ايضا قاله العلامة للصحيحين ولكن لا يكبر ثم يقول سمع الله لمن حمده

ويأتي بالمأثور بعد كما في الصحيح الا في الامية وتكبيرة الاحرام والخامسة منها فلم يذكرها كما في الصحيح النوافل في السجود
قال الله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا والسجود مثنى بحيث في كل ركعة سجدتان بالضرورة من الدين وهما معا اركان تبطل
بتركهما الصلوة ولو سهوا بالاجماع والصحيح اما لو ترك احديهما فاذكر وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها
قبل الركوع سجدهما قائما كما لو سهى عنهما معا ولا قضاء لهما بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو
ح القضاء كما في خبر دل عليه الاجماع لكن يعرض ظواهر الصحاح بل صريح بعضها فقيل بل تبطل الصلوة بترك احد
السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح وغيره اجمالا مع معارضة المشتهر المستفيضة وقيل بتبطل مطلقا للخبر
ويضعف ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين من ركعة واحدة اعاد على الاحوط ولم تبطل على مستند واما لو سهى عنهما معا وامكنه الاتيان بهما قبل الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة
ركن وعدم نقصا وقد مضى منا النظر في ذلك وقيل انه كما في الاخيرتين يمر على الركوع في الساعة ويعيد بعد
وقد مر حكم الشك مفتاح السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته موضعه ولو تعذر الا ان يكون على الارض
وقدر في المشهور بالشبر للخبر والاولى ان لا يرفع اصلا للصحيح لكن مستويا وربما يلحق بالارتفاع اليسير تخفاض
وقدر في المتون بالاجرة ومنهم من الحق الجبهة بقية المساجد والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما
يصح معه الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومئ هي بالرأس ان امكن والا فبالعينين كما قالوا
وورد في صلوة المريض فيه مثل ما ورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع واستحبابه وجوان الايماء قولان
اظهرهما الثاني للصحة منها وهو افضل من الايماء واحوطهما الاقل للاخبار منها ان كان له موضع رفع الاحوط موضع السجود الذي يصح عليه السجود
اليه فليسجد وان لم يكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء ومن جبهته دمل او جراحة غير مستوعبة حفر جبهته
ليقع السليم على الارض وجبا من بأس المدة والخبر ومع الاستيعاب او وضع احد جانبيه على المشهور فان تعذر
فالذقن والا فالوجه وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله يقول ويخرون للاذقان فان سجد امر غير فضيل

بالعبور ٥

مفتاح يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين للصحاح ويكفي منها الاسفى
وفاة للاكثر للعموم والمعتبرة المستفيضة الصريحة منها اذا مس شيء من جبهته الارض بمكان بين حاجبيه وقصاص
شعره فضاجزء عنه واوجب الاسكاف في تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع والموثق الجبهة الى الانف
ذلك اصبت به الارض اجزاك والسجود كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم منها ولم يجد مسنده وليتطرق
في محلي ان يكون طاهرا بالاجماع وفيه نظر لورود المعتبرة بجواز الصلوة في الامكنة التي ابى عنها البول
والحمى اذا كان شيء ليست من غير معارض فان مثل هذا الاجماع بانفراده لا يعتمد عليه الا ان يخصص المعتبرة بما
ماعدا موضع الجبهة وان يكون ارضا او ما نبت منها غير ما كول ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة
الاعند الضرورة فيسقط اذ ذاك في الخمر فان صفر الخمر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه وجد السيل
على القطن والكتان من غير ضرورة والاقتصر كما في الاخبار وهو قارضة بما في اصح سندا منها ولا يجوز على
المعادن للمعتبرة وفي الارض المسبخة كالجص والنورة والخزف قولان والصحيح في الجص لبشر بالجواز
على القرطاس قولا واحدا وان ركبت فالاظهر عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوبة كما في الصحيح
مفتاح يجب فيه الذكر والطمانينة بقدره ورفع الراس من كل من السجدتين مطمئنا بعدا وبينهما اجماعا في الجميع
والصحاح المستفيضة والكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف هنا الخلاف هناك. الا انه يقول
هنا في التسبيح الذام بدل الاعظم الاعلى كما في النصوص مفتاح فيستحب فيه ما تضمنه الصحيح من قول القائم
كما قام بين يدي ربه وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومي الاصابع بين يديه وركبتيه
حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على
ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد
عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان
والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود قبل ان استوى جالسا
قال الله اكبر ثم نهض على فخذه اليسرى وقد وضع ظهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر على بطن فخذه

نفي البأس عنه في التصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في المعتبر ويسمى جلسة الاستراحة واوجبها السيد ويدعو فيه بالمأثور من الدعوات وان يقول عند القيام من السجود اللهم ربي تجوالك وتوكلت اقوم واقعد واناجيك سنا وقال وباركي واسبلكا في التصحيح وفي اخر بحول الله اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة من نافلة المغرب بالمأثور وفي الصحيحين وفي اخر سجدة من صلوة جعفر بالمأثور في التصحيح **القول في القنوت** قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين **مفتاح** يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة في الاولى من الجمعة والعيدين وفي الثالثة من الوتيرة وقال المشهور للفوض المستفيضة وقيل يجب في الخمس اليومية وقيل يجب في الجهرية منها الظاهر بعضها اكثر من ترك القنوت مرة غير عمد فلا صلوة له وموثق اما حجرت فيه فلا تشك ونحوها وحمل على التأكيد محله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة كذا في الاولى منها واما الثانية فبعد الموثقين والصدوق ساوى بينها وبين غيرها في تعدده ومحله كذا المفيد الا انه جعله في الاولى للصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان العمل على المشهور ولو نسي القنوت حتى ركع مطلقا للفوض وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وهو حجر ولو في السرية للصحيح والقول بعدم القراءة ضعيف **مفتاح** يستحب التكبير قبله رافعا يديه للفوض وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء وظهورها الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك ويترك للتقية والاخير وان ينظر الى بطون كفاه كما هو للمشهور وان يدعو فيه بالادعية المأثورة ويجوز الرغائبية المؤمنين وعلى ما كان يفعله اهل البيت عليهم السلام وبالفارسية وقال للصدوق في الاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبر وفي الحسن اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه ثالثة لتوتر يجب مرة كما في الصحيح **مفتاح** القنوت في صلوة العيد تسعة خمسة في الاولى واربعة في الثانية قبل كل منها تكبيرة كما في المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للمحلي فاستحب القنوتات وبوبه النصوص المخالفة عن ذكرها والمختصرة فاستحب التكبرات ايهم الصحيح وحمل على التقية وجعلها الاسكافي في الصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على التقية ولم يرتضه المحقق فجعلها غير الاسهم ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للمحلي بعين المأثور وبدعة الصحيح الصحيح وليست التكبرات ركنا للاصل

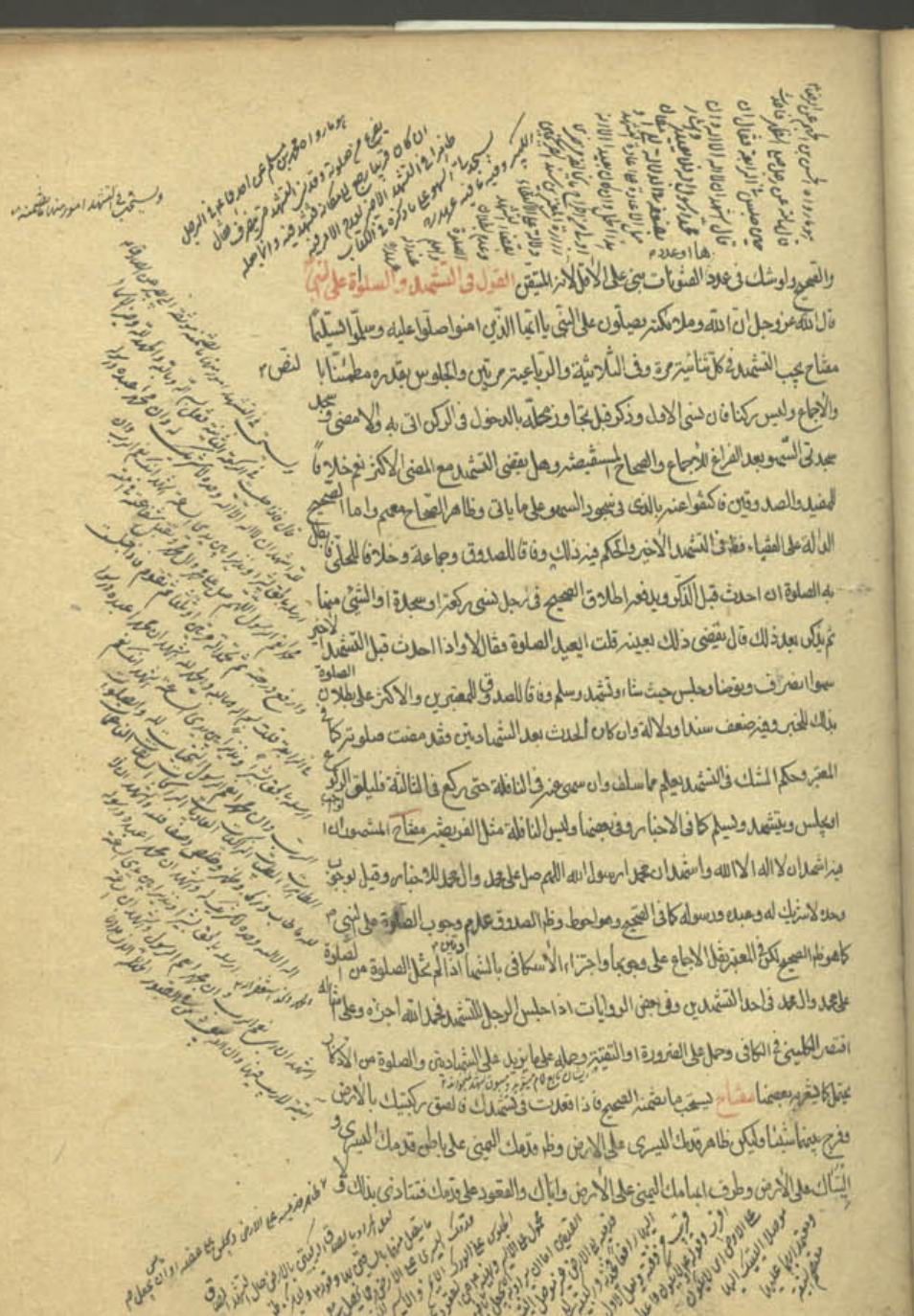

والتصحيح ولو شك في عدد القنوتات بنى على الاقل للاصل **القول في التشهد والصلوة على النبي**
قال الله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
مفتاح يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا بالاجماع وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل بلوغ حد محله بالدخول في الركن اتى به ولا مضى وسجد سجدتي السهو وبعد الفراغ للاجماع والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر نعم خلافا للمفيد والصدوقين فاكتفوا عنه بالنبي ويسجد للسهو على ما يأتي وظاهر الصحاح معهم واما الصحيح الدال على العشاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك وفاقا للصدوق وجماعة وخلافا للمحلي فاقتصر به الصلوة ان احدث قبل الذكر ويدعو اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت يعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد سهوا انصرف ويتوضأ ويجلس حيث شاء ويتشهد ويسلم وفاقا للصدوق للمعتبرين والاكثر على بطلان بذلك للخبر وضعف سنده ودلالته وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته كما في المعتبر وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سهى عنه في الثالثة حتى ركع في الثالثة فليلغ الركعة ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس الثالثة مثل الفريضة **مفتاح** المشهور انه يستحب ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد للاخبار وقيل لوجوب وحده لا شريك له وعبده ورسوله كما في الصحيح وهو محمول وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كما هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبر نقل الاجماع على وجوبها واجزاء الاسكافي بالشهادتين اذا لم تحل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد فاحد التشهدين وفي بعض الروايات اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وعلى اي حال اقتصر الحلبي في الكافي وحمل على الضرورة او التقية وحمله على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار يحتمل كما يأتي تعيين بعضها **مفتاح** يستحب ما تضمنه الصحيح فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فان لصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا ولكن ظاهر تمثيله اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليسرى والصحيح اليسار على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على وركيك فتتأذى بذلك وفي

تكون قاعدا على الأرض فيكون اتما فعل بعضك على بعض فلا تقبر للتشهد والدعاء وان خطر ببالك حال التورك
فيه حين ترفع اليمنى وتخفض اليسرى اللهم امتا بالباطل واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل عن الاذكار
وان يقول حين يقوم من التشهد الأول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك اقوم واقعد كما في الفقيه الأخيرة ال المفيد يكبر ويدفع حين يكبرات الصلوة الخمس ما سوى الافتتاح
في خمس وستين كما في الصحيح **القولة التسليم** قال الله ثم وسلموا تسليما **مفتاح** التسليم تحليل الصلوة
كما ان التكبير تحريما والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي وهل هو واجب كالخبر ام مستحب وعلى ١
التقديرين اجزء منها ام خارج وعلى القادر هل يتعين غير السلم عليكم ام يتخير بينه وبين اسلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين ام يتعين الثاني اقوال والروايات متعارضة بحسب الظاهر الا انها في الوجوب والخروج اظهر
وعلى تعين الصيغة الأولى اذا بعض ان الواجب لا ينافي الاتيان وان كان الخروج يحقق بكل من الصيغتين فهي
يشكل ما ان الثانية من مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة كما في الموثق الطويل وان الأخيرة
تحصل بما وافق ينبغي تقديمها على الأولى كما في هذا الحديث واوجب الحلبي في الأولى وصحة الله كما في الصحيح و
حمله الأكثر على الاستحباب اما وبركاته فمستحب بالاجماع ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافا
لمن شذ **مفتاح** تسجد غير ما تضمنه الصحيح ان كنت قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع
امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام يومي بصفحة وجهه
الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد بوجهه عن يمينه مع الاستقبال وفي الصحيح وغيره ان المأموم
اذا لم يكن على يساره احد اكفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق في التسليمتين بالحايط من يساره ولم يجعل له
مستندا وينبغي ان يقصد بالأنبياء والائمة والحفظة والامام بقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام
ومن على جانبيه كذا قواه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم ادلة التحية والصدوق وجعل الرد غير المسلمين مقدما
عليهما لانه حق آدمي يضيق والظاهر ادية الوظيفتين بالواحدة وينبغي للامام ايضا ان يرجع عن يساره بعد
السلام والامن عن عذا يوم القيمة كما في الخبر **مفتاح** لابد في كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول
عن فعل النادر والخبر الاصلوة الأعرابي فانما كان للتعجيل والظاهر ان كيفيته وقتيا كما في الخبر ولا يجوز فيما
دون الركعتين الا في ثالثة الوتر بما ذكرنا ما شوتير فيجب عليه والصحاح به مستفيضة ولا يستفاد من
بعضها التخيير بين وصلها عن الركعتين ووصلها بما وحمله الشيخ على تحامل بعيدة والعمل على ما هو ليس
بذلك البعيد تماما في الصحيح انه التسليم في الركعتين من الثلاث ركعات لا يجوز ثم فيكون حمله على التأكيد

الصلاة

٢ من مضمونها ان التفرقة يكفي
بالثانية ولا يأتي بالأولى
والكثير هاديل على م

القولة التعقيب قال الله ثم فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فاذا فرغت من الصلوة
المكتوبة فانصب الى ربك الدعاء ورغب اليه في المسألة ليعطك **مفتاح** التعقيب مستحب بالاجماع وهو في
اللغة عبارة عن الجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسألة وغيره بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بما
اذكره وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله والتفكر في معاني
مصونة عالة والتذكر لجزيل الآئه وما هو من هذا القبيل وفضله عظيم وثوابه جسيم في الصحيح التعقيب
بعد الفريضة افضل من الصلوة شفلا وبذلك جرت السنة وفي الاخر التعقيب ابلغ في طلب الرزق من
الضرب في البلاد الى غير ذلك وافضله بتسبيح الزهراء المنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره
والصدوق تقدم التسبيح على التحميد وله الخبر ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر **مفتاح** يستحب ان يكون
جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد موتركا مستقبل القبلة ملازما المصلاه مسندا بما طهارته
محتشما كل ما يبطل الصلوة او ينقض وضوءها فقده وفي ان ما ينهى عنه في الصلوة ينهى عنه في التعقيب غير مستبعد
جالسا له من جلوسه للتشهد ولو بالصلوة شفلا كما يشعر من بعض الاخبار الا في صلوة الليل والنوافل
فتقدم تأملهما على التعقيب محافظا على الوقت الا بتسبيح الزهراء للصحيح وان بدأ فيه بتلك تكبيرات
بما كنه حيال وجهه مستقبلا بظهر هما وجهه ويطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على الخد او وبينهما منفا
وفي الخبر اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا وان يأتي فيه بالموجبتين اي سوال الجنة والتعوذ من النار
كما في الحسن وبالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم وكبتهم المعونة لذلك
وان يقرأ خمسين اية بعد الصبح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل فريضة مقصورة تكثيرة
مرة جبر القصر بها كما في الخبر وان يكبر في الفصل والاضحى عقيب عدة صلوات كما مع الخلاف وجوبه
وفي صورته في الفصل الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر على ما اهدانا كما في الخبر وفي الاضحى يخلف بهما وبصحابهما في الصحيح وهو المذكور زيادة الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام الحمد لله على ما اولانا في اخره وفي الصحيح اله ليس شيء موقت يعني

٢ ولخصناها في كتابنا الموسوم بمنهج الاوراد م

صدر هذا الحديث صدوا ان لا ترتكب عن
التكبير عقيب الصلوة فعل كما شئت ان
قوله ثم ترفع يديك الظاهر
والاصل ان الاتيان
فاذا فرغت م

في الكلام القول في سجود الشكر قال الله تعالى واسجدوا واقترب مفتاح يسجب سجدة الشكر
عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي الصحيح عن سجدة سجدة الشكر
وهو موثق كنت الله له بما عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وبنا كان عقيب الصلوات
شكرا على التوفيق لاداءها بالاجماع والمنصوص منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها
صلواتك وترضى بها ربك وتجب الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى ما فرضت
واتم عددي ثم يسجد الى شكر على ما انعت به عليه ملائكتي ما ذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمت ثم يقول
الرب تعالى ما ذا فقول الملائكة يا ربنا تباركت ثم يقول الرب تعالى ما ذا فيقول الملائكة كفاية قيمة فيقول
الرب تعالى ما ذا فلا يبقى شيء من امر الا لاتمر الملائكة فيقول الله تعالى ملائكتي ما ذا فيقول الملائكة
يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لا شكرتني كما شكرني واقبل عليه بفضلي واديره وجبي مفتاح
ينبغي ان يكون بعد التعقيب بحيث يجعله خاتمة ويخير في المغرب بين فعلها بعد الفريضة والنافلة
لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم انهما بعد الفريضة افضل وان يطولها ما
استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره ويطيله بالارض ويعفر جبينه وخديه اي يضعهما
على العفر بفتحتين وهو التراب ويوضع الخدين بينهما تحقيقا تعاد هنا وان يدعو فيها بالادعية
المأثورة والاذكار المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة في الدعا كذلك
للنصوص الباب الرابع في الملحق القول في الجماعة قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين مفتاح
الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتأكد في اليومية بالكتاب والسنة والضرورة من الدين وفي الصحيح
الصلوة في جماعة تفضل على الصلوة الفذ بارع وعشرين درجة يكون خمسة وعشرين صلوة
وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول
الله لا عبرة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على
المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين اذره وحذره
فان حضر جماعة المسلمين والا حرق عليه بيته ولا يجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط
الاجماع والصحيح ولا يجوز بمنى من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع احتلال شرائط

السجود

الربع الحجاب بن العبد ابن اصلع سجدة الشكر في

المعلم ضعه الثاني
حضرت في

الوجوب على المشهور وجزيها الحلبي في الغنية وبرواه وقيل بجوازها في النافلة مطلقا ويدل عليه التجاح
ويستحب الدخول مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا يسقط القراءة فيسرها ويتقي كما في الصحاح
مفتاح اقل ما يتحقق الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للعبرة ويشترط ان يكون الامام
مكلفا على المشهور بخلاف المحكي عن الشيخ في جواز امامة المراهق المميز العاقل للخبر وهو معارض بمثله وفي
الموثق لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يكون ذكرا اذا كان المأموم ذكرا او ذكرانا
وانثا بالاجماع واما ذكر جميعا انثا في فجاز امامة المرأة على المشهور للاخبار خلافا للسيد و
الاسكافي والجعفي فلم يجز والمأمنا في الفرايض واختاره في المختلف للصحاح نعم في النافلة وما
في المكتوبة فلا وحملت على الكراهية وان يكون موضعا عاد لا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص
والجدري الشرعي والاعرابية وفاقا للجماعة من القدماء للعبرة والمشهور كراهة الاربعة الاخيرة
للاخبار تدل على الجواز نعم يجوز امامتهم عندهم كما اختاره المحقق في الاعرابي ودل عليه الموثق في
بعضهم في المجذوم والابرص وقدم تحقيق ما يثبت به الايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا
يكون ملحنا وفرائته والمأموم ليس كذلك على المشهور وفيه قول آخر ضعيف وان لا يكون قاعدا و
المأموم قائم والمأموم قائم بالنص والاجماع وان لا يكون بينهما حايل يمنع المشاهدة على المشهور
للاجماع والصحيح الا اذا كان المأموم امرأة والامام رجلا على المشهور الموثق وفي الصحيح لا ارى بأ
لوقوف بين الاساطين باسا وان لا يكون المأموم بعيدا عن الامام والصف الذي يتقدمه بما يزيد من
قدر المخطى وفاقا للحلبي والسيد ابن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
ذلك الامام لهم بامام واي وصف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة واقصى الاكثر على التباعد الزايد على المعتاد فورا ما دون
وان كان اكثر من المتخطى وحملوا الرواية على الاستحباب او ان المراد ما لا يتخطى من الحايل المسافة
وهو كما نرى مع انه لا صراحة داعية الى التاويل فيما ينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم ما
لصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يقرب من التباعد مفتاح ومن الشرايط ان لا يكون
الامام بما يعتد به البارد وفي الاخير نظر على المشهور الموثق وفي متنه نكارة وهذا تردده

على ان للمأموم

الصواب الرد بجهالة الفقيه ثا ابو بصير ان

قوله قال لا يؤم الا

يؤمن يؤم

تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما بالاجماع والصحاح المسشيضة وان ينتظر الامام بالتكبيرات الاثنتا
الاخيرة ويكبر تكبيرة الاحرام للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعهم من
خلفه شيئا للموثق وينادي في التشهد للصحيحين وان يقرأ المأموم مع عدم سماع الجهرية في الجهرية
كالسر وبسمع والاخفاتية للصحيح وفيما يقرء كالسر وان يسبح في نفسه مع الانصات اذا سمع القراءة
للحسن وان ينبه الامام اذا اخطأ في القراءة تنبيها بالتسبيحة وان يسبح اذا اكمل القراءة قبل الامام
للموثق وفي الاخر مسك اية ومحمد الله وان سأله فاذا فرغ قرأ الاية وركع وان يقول اذا
فرغ الامام من قراءته الحمد لله رب العالمين للحسن لكن افضل سمع فعليه للصحيح وان لا يخوض الامام بتفسير او دعاء
فانه خيانة كالخوض والجهر وان يصلي الامام صلوة اضعف من خلفه للعبرة وهو سكوته اذا اتم
حب الاستطالة في سبح المطول كما قاله في الذكرى لشرط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من
مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلوتهم للصحاح وهو من الوكيدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي
في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن يمينه او يساره للصحيح مفتاح اما بدرك الركعة وفضيلة الجماعة بادراك
الركوع بالاجماع على الاكثر وبادراك الامام على الامام للصحاح الصراح المسشيضة خلافا للشيخ
في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم وذلك الركعة وفي لفظ
لا تعتد الركعة التي استفتح بكبيرها مع الكوفة جميعا وعلى العليل بركبتي ادراك التكبير والخارج الصلوة
كالهوي للقطين واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع رأسه راكع لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم مشى
وهو راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجزء جاثيا ولا يمشي كما قاله الصدوق وقد
واذا فاتته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم يلحقه ما للخبر وهل يسقط التية والتحريم بهويها
الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا فتقاسرها في المتابعة وهو الاصح وكذا الحكم لو ادركه وقد سجد واحدة
والاقل الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم
فيصلي وخيره في العبرة في الاثنان بالتشهد وعدمه وكل ما ادركه مع الركعات جعله اول صلوته ثم يتم ما بقي
عليه بالاجماع والصحاح المسشيضة ويقرء في الاولتين خلف الامام ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين
وفي احداهما ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ وكل ركعة مما ادرك
خلف الامام فيفسر ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأه ام الكتاب فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرء فيهما الحديث وهل القراءة هنا على الوجوب او الندب قولان واذا

جلس الامام للتشهد وليس لمحل تشهد بخافي ولم يمكن من التشهد كما في الصحيح ولكن يأتي بالتشهد استحبابا الا التكبيرة
كما في الموثق وغيره فاذا جاء محله فليبت قليلا اذا قام الامام بعد التشهد ثم يلحق بالامام كما في الصحيح
مفتاح من ادرك الركعة الاخيرة يوم الجمعة وصلى ركعتين فانه فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا
ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فحتى يقوم الامام
اربعا وفي معناه اخبار اخر وعليه العمل مفتاح اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب سبحان المأمومين
بالاجماع والصحاح المسشيضة ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان
يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليمنى يمينا وشمالا ان يسلموا ثم يستكمل ما فاته من صلواته
كما في الصحيحين وان سلم بهم صاحب الامام قبله ذكره من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه يقدم رجلا منهم
ليسلم بهم وحملها في المشهور على الاستحباب وجوز غير انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم وهو حسن وان
كان الاستنابة اولى مفتاح اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهر او على غير التلبة او لا يدري
صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم وفاقا للاكثر للصحاح المسشيضة جدا منها عن قوم صلى بهم امامهم
وهو غير طاهر ليجوز صلوتهم ام يعيدوها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليهم ان
يعلموه هذا عنه موضوع ومنها يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقيل يستحب والا ... سكا في م
يجب الاعادة مطلقا شذ وذا قول السيد وقد يوجد في المرتضى خاصة ولو علم في الاثناء فالمشهور
وقيل ينوي الانفراد وهو اشبه القول المناقيات قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم مفتاح لا يجوز
قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف للامر الا لضرورة كردّ الابق وقبض الغريم وقتل الحية التي يخافها على
نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من المنصوص وشمل في الذكرى الاحكام الخمسة
مفتاح من احدث في الصلوة عامدا ابطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغرا او اكبر ولو
كان سهوا كذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير والموثق وغيره وقال السيد وابن
يتطهر ويبني للصحاح المسشيضة الا ان المستفاد منها انه اذا توضأ فظهر فلا باس ان يتصرف و
يقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير المدني وهم من فرق بين المتيمم وغيره فاوجب
البناء للمتيمم مع سبق الحدث ووجدان الماء والاستيناف لغيره للصحيحين المتباينين الغافلين للتأويل

على انه ليس صحيحا حكم الموتى وانما وقع السؤال عنها عن المتيمم يجب عليه مع انه الفرد الاخفى مقاع من تكلم
في الصلوة بما ليس بقران ولا دعاء، ولا ذكر عامدا بطلت صلوته بالاجماع والمعتبر انما سيأتي اما اجماعا
ربع الحقا والنسيان مع عليه سجود السهو للاجماع والصحيح واما الصحيح الاخير عليه فمحمولان على ما يقع
اوالاثم ولولا الاتفاق لحملنا الاول على الاستحباب ولا باس بالنفخ كما في المنوق ولا التاوه والانين
اذا لم يظهر عنهما ما سيبين كلاما وجوزه في المعتبر مطلقا اذا كان من دكر المحتوقات الاخروية لدخل
عليها وعليه السلام يبكي وهو حسن اما رد السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة فيأتي بارخاء الصوت
المعتبر وكذا التسبيح على الاظهر لانه دعاء، وترد دويرة المعتبر لعدم النص وفي الصحيح لم ار السلام وهو في الصلوة
قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخير رد عليه خفيا ومثله في المنوق وقيل يجب اسماع المسلم كما في غير الصلوة
تحقيق القضاء حقه منه وهو الاظهر ولو ترك الرد في بطلان صلوته اقوال ثالثها البطلان ان الى الثنتي
من الاذكار في ذلك الوقت والاظهر العفو مطلقا ولو تاثم مقنعا من فعل الصلوة دفعة بلا خلاف
فيهما الا ان الثاني حسن وطء بعلم انما الصورة مبطلة معتبر ويجمع في الحلة والكثرة الى العرف لعدم
التحديد في الشرع نعم كل ما ورد في المعتبر جوان فعله فمن غير القليل كقتل البرغوث والحنة والعقرب
والبقة والقملة والذباب وضم الجارية المارة البه وحمل الصبي لصغير وارضاعه والاشارة باليد
والاصابع بالراس ورفع القلنسوة من الارض ووضعها على الراس ودعى العنز بالحلبي بالا لاتها له
وبتضييق المرة عفوا ارادة الحاجة وبخوذك وفي الصحاح المستفيضة لوان رجلا يرعف وصلوته كلها
غثه ماء، اومن يشتري البه بناء فناوله فقال ابراهيم يغسل قليلا على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها يغسل انفه
يغسل انفه ويعود في صلوته ولن يتكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكثر ة بحيث صورة الصلوة جمعا بينه
وبين الصحيح الاخر حمله على الماحي والاظهر ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطلان مع الكثرة عرفا ودون
خلاة للسهو والحكم فيها فيما لا شرب في اثنائه للخبر وبما يخص بوروده وهو الوتر للعطشان المريد الصوم لانه
الحائف للامساك الغريب من الماء، وصوم ضعيف ورجاء لحق بالفعل الكثير السكوت الطويل الذي يخرج به عن
كونه مصليا وهو حسن مقنعا من تقهقر في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع والنصوص المستفيضة
اما لو تبسم او كان سهوا فلا اجماعا وفي المعتبرين ان العبث لا يقطع الصلوة ويفعلها التهقهة و
كذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التاوه كما يستفاد من النصوص اما
اذا كان لشئ من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان حكمه حكم مبطل الشئ وتوقف بعضهم فيه لضعفه والاولى

اكثر اخر جا عمدا بطلت
صلوته اجماعا لخروجه من
كونه مصليا اما القليل
مع السهو فلا م

المعاملة بالعمل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا مقنعا من التفت في الصلوة فاحشا عامدا ابطلت صلوته
وفاقا للمشهور للمعتبر وكذا غير الفاحش لاخلاق الحس ويدفعه المعتبر نعم ذلك للخبر وما احب
ان يفعل اما سهوا فان لم يبلغ اليمين والشمال ربما يضر فان بلغ والى اثنتي من الافعال في تلك
الحال عادة في الوقت دون خارجه والمراد في مباحث القبلة مقنعا يكره فعل ما يشعر بتركه
الخشوع كالتفهم الصحيح اذا لقيت في الصلوة وعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها
ما اقبلت عليه ولا تعبث فيما بين يديك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا
تلتفت ولا تتمطط ولا تكثر فانما يفعل ذلك المجوسي ولا تاثم ولا تغمز ولا تفرقع كما يفرقع الصبي
ولا تتقع على ركبتيك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من
الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متثاقلا ولا متثائبا ولا متمخطا فانما من خلاء
النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا
قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا اكره مدافعة
الاخبثين للتصحيح لا صلوة لحاقن ولا لحاقب وهو بمنزلة من هو في ثوبه والمراد في الفضيلة للاجماع
على الصحة وينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقد الصلوة بقيت كجسد
مروح وقد يعفى ما يفوته على ذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح و لهذا
لما راى النبي العابث في الصلوة قال لو خشع قلب لخشعت جوارحه وكان على ان خشوع
اذا قام في الصلوة يغير لحيته فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان م اذا قام في الصلوة كا
ساق شجرة لا يحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب ان يصلي صلوة مودع يخاف ان
لا يعود اليها كما في الحسن وغيره وجعلنا الله من الخاشعين الخائفين بمنه الفوائد والمسائل
قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا فاذا هم مبصرون مقنعا
من زاد ركعة قائما بطلت صلوته وان كان سهوا وفاقا للاكثر للمعتبر وقيل ان جلس في
الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه للصحيحين وغيرهما وهما محمولان او محمولان على التقية
جمعا وديباجل بانه لم يحل بركن واما خلا بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا اجاز

تخصيص المعتبرة بما ذكر في معناها ولو ذكرها قبل الركوع صحت بلا خلاف ومن نقص ركعة فأزاد سهوا
أتم ولو بعد الفراغ وفعل المنافي فالصدوق للصحاح المستفيضة والأكثر على وجوب الإعادة وإن كان
المنافي مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الماحي للصورة المعتبرة وحمل على
الأستحباب جمعا واوجبها العماني للمبطل عمدا واخرون في غير الرباعيات وأما جبرهم مستندا الى
قبل فعل المنافي فيتم قولا واحدا وان كانت ثنائية كما في الصحاح مشاع من شك بين الاربع والخمس
سجد سجدتي السهو بلا خلاف في الصحاح وكذا اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص قال الصدوق في
الصحاح وكذا اذا لم يدر ذكرها ام نقصا او زاد سجدة ام نقصها وكان قائما فاتحا قال
المفيد ره لا خلاف في تلك الصحاح وكذا اذا قام او قعد في غير محلها قال جماعة منهم السيد والصدوق
والموثق وغيره وفي كل زيادة ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا وله اخبار وان وجوبها للشك
في ذلك ليستدرك بها طريق الاولى وربما حمل على الاستحباب وكذا اذا سلم في غير موضعه لبسيا قال
قال جماعة ولم يجد مستندا يعتد به نعم يمكن الحاقه بالكلام او الزيادة فهذه مواضع سجدتي السهو
مضافا الى العام من ثنيا السجدة الواحدة والمتشهد الاول الذي يركع والكلام ناسيا والتمهيان بالمرة
لا رغاما للشيطان مشهورا ان محلها بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة وقيل قبله للخبر وقيل
ان كان للنقصان قبل وان كان للزيادة فبعد الصحيح وحمل على التقية وصورتها على المشهور ان
سهى ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم
وفي الموثق من سجدتي السهو هل فيهما تشهد او تكبير قال لا انما هما سجدتان فقط وان كان الذي
سمى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه مضى وليس عليه ان يسلم فيهما ولا
فيهما تشهد بعد السجدتين وفي الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا وفي الاخر ثم سلم بعدهما ويمكن حمل
نفي التسليم والتشهد على نفي وجوبهما وان استحبا جمعا واستحب في المختلف ما بعد الفية وسجدتي
الاصل والموثق المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا في المعتبر
مشاع يجب فيها السجود عليه لانه المعهود من الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة
والستر والاستقبال والذكر تردد وفي بقية لفظ وجهان احوطهما الوجوب وفي الصحيح تقول في سجدتي

٧ على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه م

السهو وانت بالخيار ان شئت قلت بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وجب البناء بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة
خلافا للمحكي في المقنع وعليه الاتيان بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال والموثق
مشاع من شك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية او ما بدر كم صلى مطلقا بطلت صلوته
على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فيجوز البناء على الاقل كما جوز الاعادة جمعا
بينها وبين ما دل على البناء من المعتبرة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت هذا اصل قال نعم
وفي معناه الصحاح وهو اظهر وان كان الاول احوط واولى ولو ظن احد الطرفين بنى عليه بلا خلاف
الا من الحلي وكذا في كل تردد وقع في الصلوة وغلب احد طرفيه كما يستفاد من المعتبرة ولو شك فيما زاد
على الاثنين من الرباعية فان كان شكه بين الاتمام والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى
والا بنى على الاكثر واتم ثم احتاط بما شك فيه على المشهور للمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق
احم لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا صليت فاتم ما ظننت انك قد نقصت
ومنها خاص كالصحاح بين شك بين الاثنين والاربع ان كلهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي
اوجب في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلث الصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين والاربع
للصحيح الآخر وحمل على المغرب والغداة او الاستحباب وجوز في الفقيه البناء على الاقل مطلقا من دون
الاحتياط لاطلاق ما دل على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام
جمعا بين النصوص والجمع بالتخيير اصوب مشاع المشكوك فيه المحتاط به ان كانت اثنتين صلاهما من
قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقال المفيد والقاضي بل
تعين الاول وقال العماني والجعفي بل تعين الثاني وهو احوط واولى لصحة مستنده وضعف مستند التخيير م
وان احتمل الآخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعة والركعتين صلى ركعتين من قيام وركعتين
من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبرة خلافا للصدوق والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام وركعتين من جلوس
للصحيح وفي سنده اضطراب وتواه في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاعتبار وفي الاول

٧ والحساب فيمن شك بين الاثنين والثلاث والمعتبرين فيمن شك بين الاثنين والثلاث والاربع م

٧ وفيما اذا شك بين الاثنين والثلث او الثلث والاربع م

الرفيق

نظر وحمله على الرخصة ممكن ولا بد في الأحوط من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة ويقوى
فيها القراءة عند الاكثر للعبرة خلافا للعيد والحلي فيخير بينها وبين المنسي كالمبدل ويجب بتعيمها الصلوة
من غير تخلل المتأخر الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان الاول احوط مسئلة لا شك للمأموم مع
حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف يعرف للعبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى
الظان ولو اشتركا في الشك واحتمل ترجيح احدهما حكم وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كالشك
احدهما بين الاثنين والثلث والاخريين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث ليتيقن الاول لعدم الزيادة
عليها والثاني لعدم القيضة عنها والاثنين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كالشاك احدهما بين
الاثنين والثلث والاخريين الاربع والخمس واذا اختلف المأمومون لم يجز التعويل على احدهم الا
اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل عليه وهو سهو الامام فرادى ركعة اجزء المسبوق بركعتين
يأتم به في تلك الركعة الموثق وكلما فرض لاحدهما ما يوجب عليه اتى السهو وكان له حكم نفسه ولا يلزم الآخر
متابعته فيها خلافا للخلاف فيقضيها عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب والمبسوط فيجب عليه متابعة
الامام فيها وان لم يعرض له السبب فيهما شاذان واكثر هذه الاحكام مستفاد من الاصول والعمومات
لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين
او الاخيرين فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج و
للصحيحين والمرجع في الكثرة والتحديد في الصحيح بالسهو في كل ثلث يعني انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوات
متتالية ليس حصرا بل بيانا للعرف فمن حدوده بان يسهو ثلث مرات سواليا او يسهو في ثنيتي واحدا
وفريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلثا منها فيسقط
بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلثا منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة التي بالتكلم او
الزيادة ان لم يثبت لشئ من ذلك مسند في لغة ولا شرع ولو كثر شكه في فعل بعينه فعل بعد كثرته
الشك مطلقا بنى في غيره على فعله ايضا مقتصرا على ذلك وجبان ويستحب لكثير السهو ان
يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم يقول اسم الله وبالله وتوكلت على الله لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم من الشيطان الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر مسئلة من شك في الثنائية

تخير بين البناء على الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنصوص ولين فيهما احتياط
فيهما احتياط ولا يجوز سهو للاصل والصحيح القول في اقل الله تمام الصلوة لذكر مسئلة
من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرايطها او اخل بها لنوم او نسيان وجب قضاء الفقضا الا بعينه
والعيد على ما مر للاجماع والصحاح المستفيضة منها يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها اعما
الى ما قاله في الصغر او الجنون او الكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض والنفاس
بالنص والاجماع الا ما ادركا وقتا طاهرين ثم فاتهما قبل الدم او بعده وفيما فات لفقد احدهما
قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء الاداء كما هو التحقيق ويستحب فيما
فات بالايهام وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على سقوطه بما دل على ثبوته من الصحاح المستفيضة وما دل
وبذا ل عقله يشئ من قبله كسر الخمر وجب لعموم الاخبار السابقة خرج منها ما خرج
منها ما سواه وكذا المرتد وجب عليه قضاء ما زمان ردته بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل
القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك الحال وان كان الحق بطلان عبادته كما يشعر
من الصحاح للصحيحين وهو تفضل من الله سبحانه مسئلة يجب قضاء صلوة الكسوفين على المستيعاب
القمرين سواء اخل بهما عمدا او نسيانا عالما بالكسوف ام لا للصحيحين مع عدم الاستيعاب وفي ساكت
الايات قولان والاكثر على الوجوب مع العلم بالوجوب فيقضيهما اذا ذكرهما ونحوه للخبرين خلافا للنهاية
والمبسوط في الناسي والسيد مطلقا وفي الصحيح عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا
فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء
وان لم يعلم فلا قضاء عليه وقال في المقنعة اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم
به قضاها فرادى ولم يجز مسنده مستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا مؤكدا منها ان لا يعبد
يوم يقتضي النافلة فيجب الرب وملائكته ويقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها ان
رجلا سأله من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم
من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان
شغله في طلب معيشته لا بد منها او حاجة لابد منها او حاجة لاخ في مؤمن فلا شئ عليه وان كان شغله لجمع الدنيا و

عما عن الصلوة فعليه القضاء والاثم الله وهو مستخف منها ومن مضيع لحرمة رسول الله ﷺ قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فما يجزئ ان يتصدق فسكت عليكم ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بعدد كل يوم وادنى ذلك مد لمسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار مد قلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوت النهار ومد لكل اربع ركعات من صلوة الليل قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة

ع والصلوة افضل ع

ومد لصلوت النهار والصلوة افضل والصلوة افضل اسنى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يتاكد الا

سحيتاب كما في الحسن كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل و النهارية بالنهار كما له المفيد والاسكافي للصحاح خلافا للمشهور فرجحوا المخالف لاية المساعة والمخالفة وخبري بشير الاية بذلك ودلالة الكل على المطلوب ضعيفة كسندي الاخيرين وفي بعض الروايات ما يعطي المساوات وله وجه ع يجب الترتيب في قضاء الفوائت بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور للعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحاح فابداء بالوليدة فاذن لها ثم صلاتها ثم صل ما بعدها بالاقامة اقامة لكل صلوت والقول بالاستحباب شاذ اما مع الجهل فلعذر احتجما وعليه العلامة والشهيدان لاطلاق الاخبار له مع اصالة العدم ولاشتراك التكليف بالقضاء والاستلزام التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخرون على وجوب التكرار المحصل له من دون نقل وفي وجوب الترتيب بين الفوايت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان ع شايع اكثر العلماء على وجوب تقديم الفايتة على الحاضرة مالم يتضيق وقتها لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع تمكن لوقتها جامع ذكر الفايتة ومنع السيد من الكل ما يفعل عامسيك الرمق ومن نوم يزيد بما يحفظ المهجة ومن الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء والصدوقان على المواسعة المخففة حين انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة واكثر المتاخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفايتة الى ان يتضيق الوقت وهو الاصح جمعا بين الاخبار ودفعا للحرج والعسر وعملا باخبار اخر في الباب الكوفية مثل ما دل على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ع ومنهم من فصل فاوجب تقديم الفايتة المتذكرة دون المتعذرة ع ومنهم من اوجب تقديم الفايتة المتذكرة في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منها

كان ظنه ع الاعتبار في العام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرا قضاها قصرا وان كان حاضرا او فاتت تماما قضاها تماما وان كان مسافرا بالعكس وعموم قليقضها كما فاتته ونحوه وخصوص الحسن في المسئلة يقتضي ما فاتته كما فاتته واذا اختلف الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة تقضي باعتبار حال الوجوب او الفوات فقولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المتاكد خلافا للسيد والاسكافي ولرواية ضعيفا طريقا ضعف ع من فاتته فريضة من الخمس خير بعينه قضاها صحيحا ومعربا واربعا في متن كما في الخبر وفاقا للاكثر بل ادعى في الخلاف عليه الوفاق وبعض الجليين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذ ولو فاتت من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور انه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل في الذكرى الاكتفاء بقضاء ما تيقن فواتها خاصة واختاره بعض المتاخرين لاصالة البراءة عن التكليف بالقضاء مع عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن حتى استيقنت او شككت في وقت صلوة انك لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت ع منع اكثر المتاخرين من الشغل من عليه فريضة لظاهر الصحاح منعا ولا تستطيع ركعة حتى يقضي الفريضة كلها خلافا للصدوق والاسكافي في تحميل نحو وعلى كراهة وهو الاصح جمعا بينها وبين ما دل على الجواز من الصحاح وهي مستفيضة كتاب مفاتيح الزكوة قال الله تعالى في غدة مواضع اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وقال عز وجل ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم يقم الصلوة وغير ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم من اتي الزكوة وفيها عامتهم وغير ان الله عز وجل فرض للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم ولما يؤتى الفقراء فيما يؤتون من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وغيرها اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهما من حق الا انفق اثنين في غير حلها وما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبس الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفحل

ع حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله ع

ع يملك ع

الاول للجمهور وفي هذا المقام سؤال وله جواب مشهوران وهل يعتبر التسمية المعتدة للاهل وفعل الفقراء من الغالب الاكثر نعم خلافا للمتاخرين والتعبير للصحيح ليس في الاكيلة ولا في الرقبي التي تربي اثنين و لو شاة لبن ولا يخفى ان الغنم صدقة واجيب بانه غير صريح لاحتمال كون المراد عدم احتلابها في الصدقة لاضرار بالمالك على انهم اتفقوا على عدة شاة اللبن والربى وفيه تردد لان هذا المعنى خلاف الظاهر مسح الواجب ما يسمى شاة لاطلاق النصوص وقيل بل يجب جذع من الضان او ثني من المعز لخبر وهو حوط والجذع في الغنم ما بلغ ستة اشهر والثني فيما ما دخل في الثالثة ومن فسره من متاخري بما دخل في الثانية فلعل مستنده لغوي ولا يؤخذ ريض ولا هرمة ولا ذات عوار بلا مخالفة وان المخصوص المسن الواجب فيما الآن ليتاتى الصدق كما في المنصوص الان يكون كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت مخاض مع فقدها بلا مخالفة للنصوص ومع فقدها الخيرة في ابتياع ايهما شاء وان كان شراء الفاضل مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما وجب عليه دفع الاخفض بسنه مع شاتين او عشرين درهما او الاعلى بسنة واخذ ذلك بالنفس والاجزاء وفي جريانه فيما نقاوت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخبر وجميعها عن مورد النص اما ما عدا اسنان الابل فلا يجزي فيه بلا مخالفة مسح لا يبقى فيما دون ثلثمائة صاع من الغلات وفيما فضا عدا العشرات سيقت من السماء او يجريان الماء او بقربه منها بانجذاب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة والضابط عدم توقف توفية الماء الى الارض على الة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك ومع تساوي السقيين ثلثة ارباع العشر والا فالاغلب باجماع فيهما والاحسن في الاخير ففي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او قصارى الوجه والصاع قد مضت في مباحث الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرة صيرورتها حصرما وبسرا على قول وقيل غيبوبة نواتها وقيل بدو صلاحها وفي الصحيح اذا خرص اخرج زكوته وضمنه متى وجب على ما خمنا قال اذا جاء الخارص وفيه ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوسق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والحرص لا ان يتظر المستحق او الافضل او البسط فيغرل استحبابا وان اخر الاداء في الواجب من غير عذر ضمن الا ان يتظر في الغلتين المقتضية وفي التمرتين اليبسة والتمرية ويجوز الدفع على رؤس الاشجار كما دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم ويقسمونهم حصة الفقراء لفعل النبي صلى الله عليه وآله لان ارباب الثمار

كونهم مسلمين وفي الرقي هم المكاتبون الذين ليس لهم ما يفون في كتابتهم كما في الخبر وفي المكاتب العاجز عن الاداء يؤدي عنها وجمال المصنف ان الله يقول في الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان للتعارض المنصوص ولاجل عدم مستحق غيره فيجوز قولا واحدا للموثق وميراثهم لاربابها عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للخبرين ولا باس به وفي مرسلة وفي الرقاب يقوم لو تعتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون هم المديونون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفع بصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عن ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم ياخذ الزكوة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حراما عليها وللخبر خلافا للمعتبر فيجوز اعطاؤهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكوة اجماعا للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم ويجب صوم اذا تصورت التذكرة عن الدين كما في المعتبرة وفي سبيل الله ما يتوسل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وحصير وحلة رسته وموئنة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد ومن ظم اللفظ مع اخر يفيد الصحيح يكون عندي العامل من الزكوة اجماعا ولو والى واقارب على الاظهر وفي اشتراط حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كلا قيه لا يتمكن ما عليها قال الا ثنان بما بدينه وان كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي الحديث لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وعد منها الغازي وابن السبيل هو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والحق به جماعة الضيف والاسكاف المنشئ للسفر الواجب او المندوب وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة على الاثم اللهم الا مع التوبة وارادته الاولى وفي اعتبار ما يعجز من الاستدانة او بيع ماله قولان مسح يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة اما العدالة فلا عند المتاخرين لاطلاق النصوص الاتي العاملين للاجماع ولتضمن العاملة الاستيفاء كما في الصحيح ولا توكلا به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل ونفع عند الاخرين مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت وكفى الاسكاف بانتفاء الكبائر ولا باس به وفي الخبر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا لظواهر الروايات ويشترط ان لا يكونوا هاشميين الا مع تعذر المسلم او مع قصور الخمس كما ياتي بيانه وان لا تكون واجبي نفقة لهما كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع والنصوص ومنا الصحيح خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والزوجة والخبر المتناول لملك صغير تاول ويجوز اعطاء ما زوجها وانفاقه عليها منها للاصل وانتفاء المانع خلافا للصدوق

شرط الاصحاب والسفر في البينة حين الاكمل

ما يخالف اجماع المسلمين ويجزء نصف صاع من شعير وتاخيرها الى بعد صلوة العيد افضل لانه موضع نص وفي
وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم لجواز ان اعطيت للمكدين انفاقا وفي معناه العاجز وفي سندها
ضعف وجوزه الاسكافي الى الزوال واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كاتري وفي منتهى الى
اخر النهار مع انه ادى عينه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تاخيرها عن الصلوة وانه يأثم به للصحيح قلت
فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا باس بتحويله عيالنا من غير نعلمهما ثم يبقى فتقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها من ماله
ولا خلاف في جواز التاخير مع ذلك وجد المستحق او لم يوجد للصحيح اذا عزلها فلا يترك متى يعلمهما وفي ١٢ اهلام
الخبر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها فقال اذا اخرجها فضربت من مالنا فلا باس ان نعوضها من مالنا حتى نؤديها
الى ربها وفي معنى ضياعها والعزل ان يعينها فحال بقدرها والمفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع
عدم العزل ولا عضاء لها عندهم بل هي تقع بعد الخبرين السابقين ولانها موقتة فات وقتها فيتوقف وجوب
قضائها على دليل من خارج ولم يثبت دليل وقيل بل يقضي لانه لم يات بالمأمور به فيبقى في عهدة التكليف وفي
محو اداء واما مقدار فالمشهور انه صاع من غالب قوت البلد وظاهر المفيد اختصاصها بالمسا كين وفي
الصحيح عن كل انسان صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي رواية لمن يحل الفطرة
لمن لا يجد وفي اخرى اما من قبل زكوة المال فان عليه الفطرة فطرة ليس على من قبل الفطرة فطرة وجوز جماعة
دفعها الى المستضعف وفي المخصوص ما يدل عليه وربما حمل على التقية لعامة من تبعها المعتبرة واشتراط ابن الجنيد
وكونه غير هاشمي ولا واجب النفقة كما مر وكذا الكلام في نقلها الى البلد اخر وفيما اكدهنا فضيلة مرفيها في
البلد الذي هو فيها وفي تحمل لاثقل من ارض الى ارض وفي اخر ولا يوجبه ذلك الى البلدة اخرى وان تحمل
مواقفا والمشهور المنع من اعطاء اقل من صاع وادعى السيد عليه الاجماع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع
تقسيمها للنفع ودفعا لادنية المومن وفي المرسل لا تعط حرا اقل من رأس وضعفه في المعتبر ثم حمله
على الاستحباب شيئا من خلة الا ضحا ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه بلا خلة وفي رواية تعرقها احب
الي والاولى اختصاص ذوي القرابة بما ثم الجيران وترجيح اهل الفضل والعلم كما يستفاد من المخصوص
ان يدفعها الى الامام او نايبه الخاص ومع العذر الفقيه المامون لا نعم ابعد بواقعها وفي الخبر الامام اعلم
بمن يضعها حيث شاء وفي اخر الفطرة قيل هي قال للامام ويجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلة هنا الباب الثالث

فالخمس قال الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين و
ابن السبيل القول فيما فيه الخمس وشرايطه مفتاح انما يجب الخمس في الغنائم وهي الفوايد فمنها ما غنم من الحربيين
بالايجاف والاية والصحاح المستفيضة قل او كثر واشترط المفيد بلوغ عشرين دينارا ساذ مدفوع بالعمومات
وفي حكمه ما غنم من مال الباغي عند الاكثر وفيما اثير في او يوخذ قولان وقيل اذا غزى قوم بغير اذن الامام
فغنيمتهم كلها له للخبر وهو مع ضعفه وارساله معارض للخمس مفتاح ومن الفوايد المعادن كلها حتى الملح
والكبريت ويجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل ومجارة الرحى والمقص
والموذة اشكال لاشتقاء النفع الخاص والشك في الحاقها اسم المعدن عليها ويشترط فيها بلوغ عشرين دينارا
للصحيح ليس في شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي وفي نصاب واحد للخبر و
ليس في شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي حمل الصحيح على البرع والرخصة منهم
والسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابر انما مفيده بما ذكر من الدليل مفتاح ومنها الكنوز ويجب فيها بالا
جماع والصحاح بشرط ان لا يكون الارض مالك يعرف فان ترك فقطة وقال اكثر المتاخرين كلما وجد في دار
الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وهو ضعيف كما يات في مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغ نصاب الزكوة للصحيح
مفتاح ومنها ما يخرج من البحر بالغوص كاللولو والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف في الصحيح عن العنبر و
غوص اللولو فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل دينار كالخبر والمفيد عشرون وفي المجمد مستنده
وعدم اعتبار الحول سيما في العنبر اذا خرج حيا وفي حكمها مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات
ويجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع العموم ما غنمتم والمخصوص المستفيض بل المتواترة
الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم عجلوا شيعتهم منه في كل منها حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة
دراهم فلما منه دانق الا من احللناه من شيعتنا ليطيب لهم مولدهم ومنها قال له ان لنا الصوافي غلات
وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان ذلك فيما حققنا فقال قد احللناك اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من
فيهم في حل مما في ايدينا من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لا نهم لا يوذون
الينا حقنا الا ان شيعتنا من ذلك وابنايهم في حل ومنها يحل لهم ذلك الحلل يقوم قائمنا والاسكا في الفقيه
التحليل الا تضاء الحق في زمانه اذ لا سبوغ تحليل ما يملكه غيره ويرده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان ك

اللولو للبحار الجزء الرابع صفحة ١٢٠

١٢ والى ثم

الولاية وتحليله فيه يوجد اختصاص التحليل بجهتهم دون حقوق الأسناف الباقية وغير ما يأتي ان خمس هذا النوع كله لهم
الا ان يق ان معنى كونه لهم التصرف فيه في زمن حضورهم بايصاله فيخص سنا وأدون غيرهم واما في مثل هذا الزمان
فيسقط حصتهم خاصة دون السهام الباقية والمسئلة من المشتبهات والعلم عند الله **مفتاح** اضاف الحلبي الى
الاربع المذكورة الميراث والهبة والهدية والشيخ العسل بالحيل والمدن والمحقق والعلامة الصفي والشهيد في الذكرى المنقول
على الاحكام المشتركة فهي الغنيمة بقسميها الملر والفائدة بقيديها والمعادن من الاسناف الاربعة التي لها خاطر
والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل علا ويقطع فيوخذ ماله ومثلما اليوم بعد ولا يعرف
له صاحب وظن القطع في العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الا ان يحتاط صاحبه **مفتاح**
يجب في الارض المشتراة من مسلم الذي هي بيد اكثر المتاخرين للصحيح ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا عليه
الخمس والظن ان المراد من الزراعة وكثير من القدماء لم يذكروه ويحتمل ان يكون المراد من الحديث بضعف
العشر على الدوام اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا اخذ الخمس منه لبني هاشم **مفتاح** ويجب
في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب المعلوم للمخبرين فيخمل الباقي ان لم يعلم زيادة على الخمس
ومعه يتصدق بما بعد كذا قالوه ولم يذكره القدماء والمجيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن اشغال ذمته عنه
على القطع بعد اليأس عن العلم بالمالك ولا بأس ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار تصدق بخمس
مالك فان الله قد رضي من الاشياء بالخمس وسائر الحلال للحلال **مفتاح** انما يجب الخمس بعد المؤنة
التي يقتضيها الحال الكائن والمحل بلا خلاف لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشركين وفي اعتبار
النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤنة سنة له ولواجبي نفقته وضروبها والدين و
والكفارات وما اخذ الظالم غصبا او مصانعة والهدية والصلة الآتي بيانها بحاله ومؤنة الحج الواجب عام
الاكتساب وضمنا اسفار الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤنة وغير
حال وفي بعضها بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان وان كان له مال آخر لا خمس فيه فعلى
احتساب المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة او جه ولا دخل للحول في شيء من الانواع اجماعا
نعم يمتاط في الارباح بالتاخير الى كمال احتمال تجدد مؤنة **القول** وكيفية القسمة والمصرف **مفتاح** يقسم ستة
اسهم ثلثة للامام ع هي سهمه وسهم رسوله ص وثلثة للاصناف الثلثة الباقية لهم الايتام والمساكين
وابن السبيل

وقيل خمسة اسهم سهم لرسوله ص وسهم لاقربائه الموصول ص وثلثة للثلثة الباقية للصحيح ويشعر به بعض الاخبار
باختصاص خمس الارباح كلها بالامام ع كاموة للاشارة اليه مع تاويله ويشترط في الاصناف الثلثة الايمان
على المشهور لان الخمس عوض من الزكوة المعتبرة فيستحقها ذو الحلا العدالة بلا خلاف يعرف وفي الكفاية فيها
للاخبار المستفيضة خلافا لهم الاسكافي ولم الملاق الايتر والصحيح وضعف سند المعارض ولا يكفي الا
بالامام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كان امره من بني هاشم وابوه من سائر القرشيين
فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التعليم خاصة كما
في الزكوة وفي اليتيم قولان ولا يجزيا استيعاب الاشخاص الثلثة بالاجماظ اذ المراد بهم في الآية الجنس لا الجموم وفي
ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم او جواز تخصيص واحدة بما قولان اشبههما الثاني لان
لسهام المصرف لا اشتراك وحظها الاول لان ذلك يحتاج الى دليل ولم يثبت هنا كما ثبت في الزكوة **مسئلة** هل يسقط
فرض الخمس حال غيبة الامام مما ورد من الرخص لم يجب حفظه ثم الوصية به الى حضوره عليه انه حقه فيجب ايصاله
اليه مهما امكن لم يسقط لا مع اداء الله على الكفور كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يخص
به بالوصاية او الدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه اتمام كما يتم مع الغيبة والزيادة في حضوره كما ورد
في الرواية فذلك مع الغيبة اقوال الاصح عندي سقوط ما يخص بهم لتحليلهم عند الشيعتهم ووجوب صرف
حصص الباقين الى اهلها العدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم كان احوط واحسن ولكن يتوقى ذلك القضية المامور
بحفي النيابة كما يتولى عن الغائب **الباب الرابع** في سائر الصدقات قال الله جل جلاله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل
والمحروم **مفتاح** لا صدقة واجبة غير الزكوة الا ما وجب بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن يستحب الصدقة بقدر
الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كالنطق به الكتاب والسنة ودليل العقل وفي الحسن بل
ليس يحول بما صاحبها انما هو شيء ظم انما حقن بما دمه وسمي بما سيبا فلو لم يودها لم تقبل له صلوة وان عليكم
في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحان الله اما يسمع الله يقول
والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت فاذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو الشيء يعطيه ثم يسئل
في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او الشهر قال او اكثر غير انه يديم عليه ويعطيه ما عوتهم فينعوك الماعون قال هو الفرض
تفرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت ان الناجر انا اذا اعرنا هم متاعا كسروه

وافسده فعلينا جناح ان منعهم فقال لا اديل عليك جناح ان منعتهم اذا كانوا كذلك قال قلت لم يطعمون الطعام على حب مسكينا ويتيما واسيرا قال لحابس من الزكوة قلت فوله تعالى ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال لحابس من الزكوة قلت فوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم قال لحابس من الزكوة وصلك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في معناه مستفيضة وفي رواية سئل رجل فقيه يجب الزكوة من المال فقال الزكوة الظاهرة ام الباطنة يريد بقوله جميعا قال اريدهما جميعا قال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليك منك مفتاح يشترط فيما بعد اهلية المتصرف من المصدق ما يدل على الاكتفاء بالقبول ولو فعلا وفيه القرينة بقوله في الحديث لا تمنا عبادة في الحديث لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به الله ثم ولا يبعد الرجوع فيما بعد القبض لان المقصود بما الاجر وقد حصل كالمعوض عنه في الصحيح فما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط الله وفي الله فامر يرجع فيه وفيه آخر شاذ مفتاح الصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم بالجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ابدي الناس كما ورد فيها الامع الاضطرار كالميتة كما في الموثق او صدقة بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة بلا خلاف فيها والحاق المطلق شاذ قوله الا في رواية وهل يخص التحريم بالزكوة ام يشمل النفل والكفارات قولان وفي الصحيح انما ذلك الصدقة الواجبة على الناس لانها اوساخ ذلك فليس ببأس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في باحتمالهم والنصوص به مستفيضة وبها استثنى منهم النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومون في ذلك صون لهم من النقص وتسلط المنافقين ويدفع الصحاح عنها لو حرمت الصدقة علينا لحل لنا ان نخرج الى مكة لان كلها بين مكة والمدينة فنوصدقة وفي الخبر هذه البيت عامتها صدقة ويكن الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بهم فتباح الاولى دون الثانية مفتاح صدقة السر افضل من الجهر قال الله سبحانه وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم وعن مولانا الصادق عليه السلام الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية واستثنى منها ما اذا اتهم فترك المواعاة فيظهرها دفعا للتهمة او يقتدي الناس به تحريضا على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة اما الواجبة فاظهارها افضل لعموم نفع الرواء الجباة كما يفرق الى المندوبة ولاستيعاب حملها الاهام المنافي للكتمان غالبا وفي الخبر كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه فلوان رجلا حمل

زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك حسنا جميلا وفي الموثق وقوله تعالى وان تخفوها وتوتوها الفقراء فهو خير لكم قال لي سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر مفتاح تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم بالمودة وفي الخبر ينبغي لكل مؤمن ان يبدأ بجاره قبل اخيه وفي رواية اخر ولغيرهما من النصوص بالخصوص وفي قول اخر وله يعني الاخبار وكذا القول في سائر ما يرفق الاسلام غير اللؤمن كتاب مفاتيح الصيام قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وفي الخبر بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وفي الخبر الذي سمى الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي الصوم جنة من النار وغير الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا الصادق عليه السلام من وقى الصائم عبادة و صيته تسبيح وعمله متقبل ودعاءه مستجاب وعنه عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولم يكن في الصوم الا الامر بالتقاعد من خصائص خطوط النفوس البهيمية الى ذروة التشبث بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة واعظم الصيام اجرا صوم شهر رمضان ففي الخبر النبوي من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه عليه السلام انه سئل عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وحج البيت حتم ورغا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفي تجارة الرب قال الصوم فانه والله يجوز البيت كجوائز العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع والصيام اربعة اصناف واجب وندب ومكروه ومحظور والواجب صوم شهر رمضان والكفارات وبدل دم المتعة والاضحية على وجه والنذر وما في معناه والمندوب قد لا يحصى وقتا كصيام ايام السنة كلها غير الواجب والمحرم فان

الصوم جنة من النار وقد يخص وقتا ٣

عليه قضاءه وان كان كذلك خلافا للحلواني والقنيين لانه قال نوى الواقع فيجب ان يجزيه والموثق يجوز
ان التكليف منوط باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزه وهو باطل بالاجماع
والموثق معارض بمثله وكذا اذا تردد فيما اذا لم يعين الوجوب او نفى وفيه تردد ولا يقع في مضان
لو جزمه لعدم ثبوت التعديد به ويجزيه الخبز خلافا للمبسوط ونوى غيره اجزاء عنه دون ما نواه
للاكتفاء فيه بالقربة وهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما عدم الاجزاء وفاقا للحلي
لان الاعمال بالنيات مسألة يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع والاستمناء للاجماع والاية
والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد والجماع الدابة والدابر خلاف والسعيد والاستمناء
في الاول على العدم وكذا الحقنة في الاخير لابتناء المعتاد وعن نعم القئ للصحاح ويقوى البقاء على
الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في
مباحث الغسل مع الاشكال في الحاق الدماء الثلثة بها والاقتضى بالجميع ان يقل وكان الصوم واجبا
للصحاح ويكفر بالجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وغير الاخيرين مع النذر لصوم رمضان و
النذر المعين للاجماع والصحاح واوجبها الاكثر بالاخير ايضا لاخبار لا يخلو من ضعف وان انجبر بالشهرة
خلافا للعماني والسيد وقضاء رمضان ايضا بعد الزوال للخبر خلافا للعماني للخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر
ومنهم من اوجبها في الغني ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على غير
العامد ومن الاستنماس والحقنة بالمايع للصحاح وكره الحلي الاول والاسكاف الثاني وهما شاذان ولا
يجب بهما غير الاصل المؤيد بالخبر في الاول خلافا لجماعة فيقضي خاصة ولاخرين فيكفر مع القضاء
وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وفاقا للمحقق والمختلف الاصل واصحهما الاتي في
يجب بالفشار والكفارة استنادا الى الخبرين الذين على تقدير الوضوء بذلك ايضا ولا يبعد اشتراط كل
من ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة استنادا الى الخبرين الذين على تقدير
الوضوء بذلك ايضا رواية ضعيفة منجبرة بما سبق ويجب بها ايضا المضمضة والاستنشاق ايضا مع انه
خلاف الاجماع ومنهم من قيد بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة وفي الكفارة توقف والحكم و
قال انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبعر وقال في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى يلحق

العتبرم

الصوم نقض الوضوء ويظ

الموثق يقول ان البزة

نقل الشهيد من خط الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله ما صورته

عدم الاكتفاء بذلك وفي الموثق عن الصائم يدخن بعود او غيره قال فيدخل الرخمة فحلقه قال لا باس وعن الصائم يدخل الغبار في حلقه
قال لا باس وهو مع تعارض صريح في العلم وفي الصحيح لا بئس الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس
في الماء مفتاح لا يجب الامساك من النوم للجنب بعد نومته الاولى مع ظن الانتباه للاصل والحصر السابق وانه يجب به القضاء ولو
لم يعزم على الاغتسال وهل قبل الفجر كما في الاول للصحاح خلافا لبعض المتاخرين فيه نظر وليس شئ اما الوعزم على الاغتسال ولم يشرع
لدخل اصبح فلا شئ عليه ولو عزم على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما ايضا هذا ما يقتضيه التوفيق بين العتبرة والمشهور وفي
جميعا باسقاط التدارك في المؤمنة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة ايضا بالثالثة فصاعدا ويقع الاكثر
والصواب ما اخذناه ولا يجب الامساك عن فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فلم يكن عليه شئ وان تبين خلافه للاصل والصحاح خلافا
للمفيد فيقضي لانه اشتغل عن يقين الفضاء في الليل بالحجر ولا يخلو من قوة ولا عن فعله قبل مراعاة الفجر مع القدرة عليها للاصل وان
وجب به القضاء للصحاح ولا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر للاصل وان وجب به القضاء لوجود صارف للصحيح ولا عن
ابتلاع القاء مسدرة كان او دماغية وان كان فوق الفم للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا مل ابتلاع الريق المتغير لفهم
بعلك ونحوه اذا لم يدخل اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا للغاية والمنتهى عن مضغ ذلك في الحس محمول على الكراهة ولا عن سيب الدواء
في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي ولا في العين للدليلين والصحيحين وغيرهما ليس بطعام يوكل وان كره
للاولين ويتاكد فيما يجد طعمه في حلقه للصحيح وما نقيده بما فيه سبر او مسك كما هو المشهور ولم يجد مستنده ولا قائل
خلافا للمبسوط ولا الانفاذ الم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره خلافا للمفيد والاسكافي فيقضي ويكفر مطلقا والحلبي
القاضي فيقتضي خاصة كذلك ولا الطعنة بما يبلغ الجوف احتياطا خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة خلافا للغاية والقاضي فيقضي
ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا عن مضغ العلك لصبي ومضغ الطعام للصبي وذوق القطا وذوق المرق والاسفناج كله
للاصل والحصر والصحاح وان كره الاخيرة للنفي خلافا للحلبي فيهما فيقضي وللقاضي وكره الفشار وهما شاذان ولا
من الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح وان كره للعتبرة خلافا للمعتبر فلا يجوز ولا من المضمضة للاصل
المؤيد بالخبر والحصر وان وجب بها القضاء اذا كانت اخر الصلوة فوق الماء الحلق بلا خلاف في الخبرين وفي الصحيح ان كان
وضوء الصلوة فريضة فليس عليه شئ وان كان وضوء نافلة فعليه القضاء مفتاح يكره مع ماء الفشار نقيا وملسا و
علوكة مع ظن عدم الانماء لمن تحرك شهوته بذلك للصحاح وعمل ما يوجب الضعف عن دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما
للصحاح وبل الثوب على الجسد للخصوص وانشاد الشعر في شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلام للصحيح والمراد به كالعادة
شعري منظوم فما لا باس به لا باس به كما في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه من النبات
بعض اهل اللغة وتاكد في النرجس للخبر وعلى قيد بانه ريحان الاعاجم واتحق به العلامة المسك لشدة رائحته وللخبر
هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب التطيب للصائم مطلقا وان الطيب يحفز الصائم وفي بعض الاخبار يكره

بحسب العادة وعن الانعام بان يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله ليومه وليلته على رأي ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام بالمرض المانع منه وما حصل به مشقة شديدة وان يرجى برؤه وما يخاف به زيادته ونحو ذلك لا السفر لامع تعذر الاقامة متتابع يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر ومن الثاني وليوما اجزاء منا والصحاح ولا يأثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا للمفيد والحلبي وهو شاذ وفي تخلفه بخمسة عشر يوما او الشهر الواحد كغرض العبد والمنادر تردد وان كان المشهور خلاف ذلك وهو ما اجزاه بن ادريس لضعفها وبطلان القياس وكما اقطع المرض او حيض او نفاس او اغماء ونحو ذلك بنى عند زواله وان كان قبل تجاوز النصف قولا واحدا الصحاح وفي بعض نسخه الله حبسه وفي رواية هذا مما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر فان كان مضرورا اليه لم يعلم بعروضه عند الشروع كذلك والا فلا ولا يجوز ان يشتري زمانا لا يصام فيه فيتخلى الصحيح في اول صام في ظلمان شعبان ثم ادركه شهر رمضان قد يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام في الظلمان وزاد في النصف يوما قضى بقدره وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع من الصيام لا الكفارة لايام بالظهار لما كان تأثيمها العود على رواية كما بان وقيل القائل في اشهر الحرم يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيها العيد وايام التشريق للحرم في احسن رجل قول رجلا في الحرم قاله عليه وتر وقتلت للتحكيم ويصوم شهرا متتابعين من اشهر الحرم وبعيش رفيقة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل ملك العيدان وايام التشريق قال يصوم فان دخل رمضان وفيه تردد لما عارضها الصحاح المقدمة تحتم صوم هذه الايام المجموع عليها مسألة ابتداء في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدة ثلثين يوما العدم امكان حمله على الهلالي فاوجب عليه شهرا وثلث في الاثناء احتسب الثاني بالهلال واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمل منه بقدر ما فات من اوله لامكان اعتبار الهلالي فيه وقيل بل مع امكسار الاول يكمل الجميع وبطل اعتبار الاهلة لان الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول شهر مسألة يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل الاسلام بالغين والاجزاء والاية وان وقعت في اخطأ الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس السبب والاكثر على اشتراطه في سائر الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب والجامع للمسلم الرقبة تحرير عملا بالمشترك فان الاصل عدمه ولا يجتمعوا الخبيث منه شقصون خلافا للمفيد و المبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للدلالة المذكورة وهو ظاهر وان كان الاول احوط ويجزي الحمل وغير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل بلا خلاف ولا المرهون مع عدم الاذن المرتهن خلافا للشيخ مع يسار المالك ولا المكاتب المطلق اذا ادى من كان منه شيئا ولو يؤد او كان مشروطا قولان والاصح الاجزاء ويجزي المدبر وفاقا للاكثر لعدم الدليل لزوم التدبير فالمنع في المعتزين محمول على الكراهة او على من اعتق عنه بعد موته واما كفارة من لحق بمن يعتق عليه فيجزي كما في نسخة ومضروب الحمل فليس في شيء منها صوم كما يجزي كل في صلة فيجزي في صيام كفارات بل اقسام الكفارات جميع الايمان ما يتعلق بالحرم فانه باق في وقتها يخرج الى انشاء سنة ولا يسقط الا بفسخ او انحلال العهد فلا يسقط بالتأخير حيث ان معجزه عرض عليه ان يعتق فيها او يستوفي الحول حيا كما في الاخر وكذا ام الولد ابقاء الملك

ويؤيده الخبر والقول بالمنع شاذ هكذا الابق اذا لم يعلم موته لما مكر ويؤيده الخبر المعتبر الا يعرف منه موتا وفي لفظ اخر ما علم انه حي فهو رقيق وفي حكم المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص المخلة وبطلان اجزاء حر اذا لم يكن ذلك سواها كالاخرس والاعمى والاخرص دون الاشل من يد واحدة او الاقطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاحرج والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا له والمسيد للاجماع ودلالة ولا يتهموا وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مرجوحا لقبائه في الجملة او احتياطا واما ولد الملاعنة المقتول الغراء والعمد و بذله له او عفو هم عن الجناية وفاقا للشيخين وقيل لا يجزي الجاني خطأ ويجزي المتورط وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المنعتق عليه بالشراء تردد والجواز اشبهه كما في المبسوط لكن بشرط استغنائه بالنية فعلا على العقد البيع لفساده في الملك بخيرة في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع وعلى الاول قدر بمد للصحيح وغيره والشيخ اوجب بين الجماع والاحتياط وهما ممنوعان نعم يستحب ان يزيد حفنة تلوث نحو مخمر وجبره ان توقف على ذلك كما في الصحيح واو الاسكافي وعلى الثاني قدر بالاشباع ويشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين من الصغار والكبار ما لو انفرد الصغار بالاكل فيحتسب الاثنان منهم بواحد للخبر لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو ضعيف اسنده وينافي الاطلاق الاية وان كان احوط واما ما في الحسن يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فيعطى ذلك بقوله ثم من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا ما في الصحيح ايعطى الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لانه نظم في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال وانتفى خلافا للمفيد فاوجب مرتين غداة وعشية وهو شاذ لا بد من تعدد المسحق بالعدد المعتبر فلا يجزي مادون ذلك وان رجع العدد في الدفع باذنه دفع الى مسكين واحد في سبعين يوما مثلا لصدق الامتثال والوثوق بجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تم والمشهور جواز ذلك مع التعذر للخبر وهو ضعيف الا انه لا بد له ولا بد من مسكنهم كما في النصوص فلو يجزي تفقده على الغرامة مع عدم بذل ذلك الغرامة واحتياجه و من اسلامهم بلا خلاف وفي الايمان اقوال وفاد الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح ويتيم اذا لم يعتقد من المسلمين و عيالا تمام العدة التي للمؤمن اهل الضعف ممن ينتصب وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفا من غير اهل الولاية فالغير واهل الولاية احب الي وبعيد لوبان فاقدا لشرائط الاستحقاق الا اذا احتمد ويجزي دفعا للحرج لتعذر الاطلاع على البواطن ويرد العين مع بقائها في الحال مع التمكن مسألة يعتبر في القوت الغالب من الحنطة والشعير

ا ونخصيه باليمين

ا لا يتحقق عدم الاجزاء العتق مطلقا ولا قائل بهم

ا من وجب م

ا لا يعرف م

ودقيقها وخبزها واما قوله تم فكفارة اليمين من اوسط ما تطعمون اهليكم فانما كانت اية عن الغالب او محمول على الافضل كذا قالوا ويجزى التمر والزبيب وليستحب ضم الادم واوجبه المفيد والدليمي للخبز قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم مرة واحدة وفي آخر والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم وحلوه على الاستحباب للحسن وان شئت جعلت لهم اداما والادم انا مملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم مسئلة يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والدليمي للصحيح وثوب عند المحقق والحلي للنصوص الاخر والشيخ بالاخيار والخبر جمعا والاسكافي للرجل ثوب يجزيه في مثله الصلوة والمراة درع وخمار حملا على عرف الشرع في الصلوة والاول اصح سندا واحوط وربما يحمل ثوبان على ما اذا لم يوار احدهما عورته والواحد على ما اذا اواراها وهو الاسكافي والواحد على الدست الواحد وهو المفيد والمعتبر في جنسه ما يعم منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون الخف والقلنسوة ويستحب الجديد خاما كان او مقصورا اما المخرق والمسمق فلا يجزيان كذا قالوه مسئلة لا يجزي دفع القيمة في شئ من الخصال اجماعا لا اشتغال الذمة بها دون قيمتها ولا في الخبزة نصفان من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة التفريق فامتثالها كان يطعم البعض ويسلم الى الاخرين او يطعم نوبتين من الفوت ولا يجزي تبرع الغير الا عن الميت لان الامر بالكفين انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل الغير وانما يجوز للميت لا شتغال ما لحقه من الظاهر كما لا يسقط من المعتبر سواء في ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحي ايضا في غير الصوم وقيل بشرط ان يكون بامره وقيل بل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه مسئلة وجوب الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف عليها المسيس كما في الصحاح ولا يقوت شئ منها بالموت بل يؤدى من التركة واقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووقت تبرئة الورثة بيد الوارث وليشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلوة مسئلة المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فجر صام ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب اولا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة اذ يتخير الواجب بتبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القاعد ثم اذا اجزت بدلت الفريضة ولعل اقرب وذو المال الغايب واجد وكذا قادر الرقبة المتوقع وجودها فيصار الى التمكن لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر يضر بترك الجماع فضيه وجماع وهذا يجاب المريض المضر به الصوم الراجي البرء فانه داخل تحت من لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو شرع في الاداء ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه الصحيح والصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب ويتحقق الشروع بالدخول في جزء فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا للاسكافي والعتق للصحيح وحمل على الافضل في الصوم

والاول في اكثر رواية مع اعتضاده باطلاق الاية وحمل الاول على الاستحباب اولى الا انه م

والظاهر تعليق عدم العتق مطلقا او ان الكفارة على التراخي على ما مر

والبيهقي بعض الصحابة والتابعين كما مر وان التتابع كالصفات

وجوز الشيخ الميت بالعتق الطارئ كالصفات

الا اجنبيا للاتفاق على عدم العتق

عمل صالح منفع الميت قران الميت ليكون

ضيق فيجزي عليه وفي الدين اهل الميت فان

واحتج فقران اجزه والدين

الشهر ان متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر وفي وجوب التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع العجز في جميع الكفارات سوى القتل وهو منصوص وفي الموثق في كفارة اليمين قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والعاجز منه مرة واحدة بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الدال على ما فعل والعزم على عدم العود ان كان كاذبا عن ذنب وفي وجوبه مع تجدد القدرة بعد وقدره في المقنعة انه يستغفر ربه فاذا وجد الكفارة كفر كما يأتي في باب القول في صوم الاعتكاف وسائر احكامه قال الله عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين مفتاح شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضل اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبر حتى انه ورد لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان في الحديث عشر من شهر رمضان وفي الحديث عشرة في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر وعقيبه يومين فيجب الثالث وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفاقا للاسكافي وجمع من المتاخرين للصحيحين وجعل السيد والعلامة الثوالث كالاولين في عدم الوجوب بل لو الرجوع متى شاء لانه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا بدليل وجوابه ان الدليل قائم هنا ايضا والحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج ومستنده غير معلوم ولا يدل عليه اطلاق وجوب الكفارة على المعتكف لامكان حمله على بعض الصور مفتاح لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص ولاحد لاكثره ويدخل الليالي اتوالي تالمتاه دخول الليلتين الاجيرتين دون الاولى وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ايام ولانه لو لم يدخل لتحقق الخروج منه بدخول الليل فجاز فعل المنافي فلم ينقطع اعتكافه ذلك اليوم من عزم وبصر منفرا فحصل اعتكاف اقل من ثلثة ايام هذا خلف ولما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم الا بقرينة او دليل من خارج وهما مختصان بالاخيرة

واما الدخول الليلة المستقبلة فى صبى اليوم كما ظن فلا وجه له مسألة لتشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والقيام للاجماع والمعتبر فلا يصح فى زمان لا يصح الصوم فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر بقاء عمره لاجله بل يكفى وقوعه فى اى صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضان او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم عن غالبا فى شهر رمضان كما فى المعتبرة وبتكبير لفظ الصوم فى المنصوص كالصحيح لا اعتكاف الا بصوم وان يكون فى مسجد جامع سواء الرجل والمرأة كما فى النص فلا يصح فى غيره للاجماع والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا بصوم فى مسجد الجامع وفى الحسن يصلح الاعتكاف الا فى المسجد الحرام ومسجد الرسول او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وقيل لا يصح الا فى احد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة وبالجملة ما صلى فيه نبى او وصى نبى جماعة للاجماع والصحيح لا اعتكاف الا فى مسجد جماعة صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس بان يعتكف فى مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة للاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يخص بالمعصوم كما لشاهد العدل الا ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل على نفى الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمدائن ومنهم من جمعهما فخص الحمل ومنهم من جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والعراق جوز فى كل مسجد جمعة والاصح الاول وفاقا للمفيد وجماعة اخذا بعموم الآية مسألة يشترط استدامة اللبث فى المسجد فلو خرج بغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط او اخراه الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج فى بنيه الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد تحريم الجلوس بكونه تحت الظلال للحر لا تحته ظل او لحق بعود الى مجلسه والاحوط الاطلاق ومنهم من ضم اليه المشى تحته ولم يجوز مشيه ولا باس بالصعود الى سطح المسجد من داخله ولا باس بالخروج ببعض بدنه ولا كرهها ولا سموا الا اذا طال المكث منها خلافا للشهيد الاول فى الاول والثانى فى الثانى والمحقق فى الثالث فابطلوا بها والاكثر فى الرابع واطلقوا الصحة ولا يجوز الصلوة خارج المسجد الا بمكة كما فى الصحيح وغيره او الجمعة كما نص او للتضيق لمكان الضرورة ومن الشرايط اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته لمنافاة الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع المستحق على الزوجة اما اذن الوالد والمضيف فليس لتشترط للاصل نعم لو وقع فى صوم مندوب جاء فيه ما يأتى ولكن الرجوع فى الاذن مالم يجب اما معه فلا مسألة يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا مع الشهوة لقوله تع ولا تباشروهن الشامل للثلثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون الاخيرين على الاظهر والحق بها فى التحريم الاستمناء لانه اشد فى الصحيح للمعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشترى ولا

بيع ويخالف فى المبسوط فى قسمها الاول اما الثلثة الاخيرة فلا خلاف فى تحريمها وان لم يبطل بها خلافا للمعلى وهو شاذ يحق بها العلامة كل ما يقتضى الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطلب بالدليل وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر فى معاشه والخوض فى المباح لكن الاولى الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة مسألة جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل كفارة الظهار وقيل مثل كفارة رمضان وقد مضى بيانها وكذا ان جامع نهارا فى غير رمضان اما فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما فى الخبر واذا اكره امرأته المعتكفة واحمال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ان لم يثبت لعدم دليل عليه دجعله كالاكراه فى صوم رمضان قياس واذا افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا للسيد والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة مع الاستصحاب مطلقا الا عند من يجوز الرجوع وفيه اقوال اخر ضعيفة مسألة يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان عرض له عارض اجماعا والنصوص به مستفيضة فيجوز لرح الخروج متى شاء لعذر او غيره فان مع العذر يجوز الخروج مطلقا وان لم يشترط وفى الصحيح اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج ويضيف الاعتكاف الى ما قد مضى وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يمضى اعتكافه متى مضى ثلثة ايام والفرق فى جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفى الصحيح سئل عن امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غايب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد فتبيأت له حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضى ثلثة ولم يكن اشترطت فان عليها ما على المظاهر ولم ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العوارض ومنهم من لم يقيد بالعارض بهم بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى ما قلناه لتشبيه الشرط فى النصوص لشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فايدة الشرط سقوط القضاء فى الواجب عين وفيه مرتد ومحله فى المتبرع عندنية وفى المنذور عند النذر كما لوه والظاهر جواز فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا وسيما اذا قلنا بمسامحة الدليل فى عدم وجوب المضى فيه الا بعد اليومين القول فى ساير اقسام الصيام قال الله تع فى بدل الهدى المتعة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم مسألة ياتى الكلام فى بدل الهدى وصوم النذر وما فى معناه فى محله اما المستحب فالمتابع منه صوم الثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء فى العشر الثانى شهر كراهة الحث عليه فى المشهور المطهرة والنصوص به مستفيضة من الصحاح وغيرها وفى الصحيح يعدل صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر

قال الراوي الوحواسوسه وفيان النبي وقيل عليه وفي الموثق اثر جميع ما مجتبر السنة في الصوم وفي رواية لا يفوتني شيئا
من صوم التطوع الا الثلثة الايام يصومها من كل شهر وليسقط القضاء مع السفر كما في الصحيح وكذا المرض لان المريض اعذر
والخبر ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء اختيارا كما في الصحيح ولان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم مدا كما في
الصحيح او درهم كما في خبر آخر وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعا بين خميسين او خميس بين اربعا يأتين للخبر والاسكاف
هكذا في نسخ وهكذا في شهد اعما وله الخبر والعاني جعل الاربعاء الاخيرة من العشر الثاني وما قلناه اشهر وفتوى وروى
المشهور استحبابا صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة
وروى الصدوق في العلل عن النبي مع علته وعلة تسمية الايام البيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميسين والاربعا
وبما اشعر به بعض الروايات وضمر العواني الايام البيض بالخميسين والاربعا وبما اشعر به بعض الروايات وهو ضعيف
ومن المؤكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة فيجعل كالصنا سيتين شهرا والاخير الى تمام
التسع صوم الدهر ويوم المولد والمبعث وهما اول الاربعة الاولين من الاربعة صيام فيهن كما في الخبر وفيه ان المولد هو السابع
عشر من ربيع الاول وقيل الثاني عشر وصوم رجب وشعبان وما تيسر منها فان رجب شهر امير المؤمنين عم وشعبان شهر
رسول الله ص كما ان رمضان شهر الله وقد ورد في صومها الحث الاكيد وصوم عاشورا على وجه الحزن دون الفضل
والترك جميعا بما ورد في الامر بصومه والنهي كفارة ستة وما ورد ان من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة
محمول على زياد وهو الثامن كذا قاله وباقي تحقيقه في زاد ويوم الباهلة وكالخميس وجمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عامية
الاثنين والخميس والاسكاف لا شيخ باستحباب زاد يوم الحجة بصيام الا ان يصوم معه ما قبله او ما بعده وفي خبر عامي قال وصوم
الاثنين والخميس نسخ وصيام يوم السبت منهي عنه والمشهور خلافه فهو من طريق آخر ورد من طريقنا خم صيام الاثنين والترك به
قال الاولى ترك صيام الجمعة ايضا لمكاتبة الصميحة رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة انما ما بقي فوافق ذلك
اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او صفرا او مرضا هل عليه ذلك اليوم او قضاه وكيف يصنع ياسيدي
فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدل يوم ان شاء الله والحسن في اخرى صحيحة قوله او يوم جمعة
وكانه الصحيح ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك عن المفطرات في بعض النهار تشبيها بالصائمين وهو ثابت
بالنص والاجماع في سبعة مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم اقامة عشرة فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر
كذا المريض اذا برء والحايض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم يوم عاشورا من هذا القبيل لقول الصادق ع صمه من غير تبييت ولا تجعله يوم صوم

كلام وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فاذا وفى ذلك الوقت فهو هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم
التاديب تزيد الصبي التسع سنين بما اطاق من اليوم كما في الحسن معا وامما المكروه فصوم الدهر المنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعف
عن الدعا كما في الصحيح وغيره وصوم المسك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بدون اذن المضيف والوالدين المنصوص
وقيل لا ينعقد مع النهي وعد الاول في الخبر جهادا والثاني عمرتا والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي اذا دخل رجل
بلدة فوضيف على من بها من اهل دينه حتى يتحمل عنهم ولا ينفي للضيف ان يصوم الا باذنهم لذا وجوبا واشيا ينفسد ولا
ينفي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لذا وجوبهم وشيمهم ضيافتكم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين للصحيح لا صيام
بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة الا ايام الاكل والشرب واقل مراتب ذلك الكراهة وينفي تقييد الاولى بمن لم يكن ممن فاز فرح
حرام كما يأتي والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وخبر خبر ضعيف ويكن حمله على ما بعد الثلثة جمعا معا واما المحرم فصوم
العيدين بالضرورة من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق باجماعنا وان اختلف باختصاصه بمن كان بمنا او اطلاقه والاختصاص
اصح اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل والصحيح اما بالاضمار فلما مر والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك
بنية رمضان على المشهور اورد النهي عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا بينه
وبين ما دل على التفصيل والاولى ترك صومه مطلقا لما في الموثق انى جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال لا تصم في
السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه فانه يدل على الطلاق المنع من صومه ولو عن غير رمضان ولا
ينافيه ما ورد من صام ثم ظهر كونه من رمضان اجزاه وفي له يجزم صوم المراة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى او مع نهيهما
اجماعا والنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا في الزوج بين الحاضر والغايب لاطلاق
النهي وكذا المولى سواء ضعف المملوك عن حضر او لا وفي تجدد الاذن عصيانا والثاني فسقا ومن المحرم الصوم والصوم الا
الا ما استثني كام وكذا المرض مع تحقق الضرر منه كلفا كما مضى ومن صوم نذر المعصية سكر العدم امكان التقرب به وكذا صوم المنت
والصمات بالنفي والاجماع ولانها غير مشروع في ملة الاسلام فيكونان بدعة والوصال ان يجعل عشائه سحوره عند الاكثر للصحيحين
وقيل ان يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر ثالث في الغايات من الصيام قال الله عز وجل فمن ايام اخر حيث
القضاء عن الفتى والمجنون والكافر الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف اصل وحديث رفع القلم وجب الاسلام وفي
الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي اخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما في الخبر
عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان ايام قال فليفطر ما فاته محمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وهو فاقا للنهاية وعامة المتاخرين

من ذلك اليوم تحملت العمياء عن المرسول ما تحمل
وانكشفت الملمة عنهم وبقي العمل على هذا

ع ورد الصوم والفطر بالرؤية

ع السفر

للصحاح المسنفيضة وخلافا للخوارج والمفيد والسيد ان لم يسبق منه النية والمبسوط اذا صوح بما يفيظ ولا حجة لهم بيتد
بما اما الحائض والنفساء فيجب عليها القضاء بالنص والاجماع وفي الحسن قلت الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم
قال نعم من اين جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكلم الدائم والساهي مع عدم سبق النية وكذا مرارا لهم كما يستفاد من النصوص
وكل مفسد لما يوجبه ما مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مر عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحاح خلافا للحلي والمحقق
في احد قوليه واستثنى الصدوق ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما بعده لذلك النص وهو حسن لاجزاء الاقتضاء
على الفورية في النيابة وكذا يجب القضاء على المرتد ومن اخل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قوي نعم
المخالف من المسلمين لا ما فتر وان لم يصح شيء من عباداته وكفر تفضلا من الله كما يستفاد من المعتبرة ويجب قضاء ما فاته شهر رمضان
او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء او الظهر لم يقض عنه الاجماع والصحاح المستفيضة واستحبر جماعة لانه نوع توبة
فعلت عن ميت فصيل البر تقايا وليس شيء اذ لا كلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء الفائت والاظهر
الشهيرة انما يستفاد من الفعل ولم يرد التعبد بذلك بل ورد خلافه صريحا وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط
قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للاكثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء وهو في الصدقة اظهر الآية
وعدم تعيين ما بين الرمضانين لوقت القضاء وهذا الوهن وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح واحتاط الاكثر
بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو ظاهر منه ومريح الصحيح من افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه
رمضان اخر وهو مريض فليتصدق عن كل يوم بمد لكل يوم واما انا فان صمت وتصدقت وليستفاد منه مفاد الحكم الاول من فاته الصوم
بغير المرض ثم حصل المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر عدم التعدي متمسكا بهوم الآية الا ما خرج بالدليل وخلا
للعذر على المرض كما تشعر به قوله وهو مريض وان برء واخر القضاء الى رمضان اخر توفيا من غير عذر قضاء وكفر عن كل يوم بمد من
طعام كما في الصحاح المستفيضة وفاقا للصدوقين والشيخين واجاعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا كفارة للحسن ولا دلالة
فيه عليه نعم ان حدث مرض بعد مضي ما يمكنه القضاء فيه من الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبرين ولعدم
تقصيره في فوات الوقت والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يحمل خبر الواحد وفي حكم هذه الكفارة الذي مات قبل البرء من
الاعذار قولان والاظهر التعدي اما الفاسق فلا خلاف في وجوبه مطلقا وان برء واخر القضاء مع تمكنه منه حتى مات ففي
عنه وليه وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر اخر وبأتي الكلام فيه في مباحث الجنابة ان شاء الله تعالى ويجب القضاء على
المرأة في الفور للصحاح الصريحة منها ما مر ومنها كون النساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخر دخل ذلك الى شعبان كما يعتبر
ان يتعين رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري وخلو في الحلبي شاذ فيجب

المولى وفي تا للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة الى الخير والصحاح منها من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا
فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق فرقه المفيد رحمه الله وقيل يتابع ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل
في ثمانية لآخر مقطوع لا يجب البتابع في القضاء بالاصل ولا يستحب لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع اشتغاء النفي ولا بين افراد الواجب
كالقضاء والكفارة خلافا للمعاني فمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان ولم يجد مستندا اما التطوع فلا يجزم في
ذمته واجب للعبرة منها الحسن عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان خلافا
للسيد وهو شاذ ومفهم من حصر بقضاء رمضان اقتضاء على ورد النفي ولو لم يكن الواجب حاز قطعا كصوم شعبان
ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما بتبر عليه في الدروس كتاب مفاتيح الحجج قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي الحسن في الآية الاولى يعني
بالحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية تمامهما اداءهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة
الحج على من استطاع لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله وفيمن مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف
به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وفيه ان رسول الله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني
خرجت اريد الحج فعاقني وانا رجل مجمل فهل ترى ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
له انظر ابتي قيس فالحق اباقيس لك دهبته حراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا خذ
فجاءة لم يرفع شيئا ولم يضع الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا
ولم يضع الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا
وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال الى ذلك ان يبلغ
ما بلغه الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة والصحيح الحاج
على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى
ما يرجع به الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت افضل او اعتق رقبة قال الحجة
افضل قلت ثنتين قال الحجة افضل فلم ازل ازيد ويقول الحجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال الحجة افضل والمخصوص
في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة ومحجة الاسلام وعمرة الاسلام ويجبان بالنذر
بالاجماع والمنصوص وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج الحرم
مع انشاء العذر وعدم تكرار الدخول فانه لا يجوز لغيرها دخولها الا محرما بحجة او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كالم

الكبير كمداد وسراق
او عبد عيفظ دوه فاق نيخ فيه
واما المبرز من الطين فلو ترك لابر
ع

يطين ثم يجفر الاجر ونحو
الفاخر شاع البرى الكشخ بم الدفع
ار الوقت ٢ ١١ نسب ابو الهم ع

في الصحيحين وكان قد اعتمر في شهر ذلك كله كما في المعتبر وقيل يعتبر مضي الشهر بتمامه كما هو ظاهر الموثق يرجع الى مكة بعمرة
ان كان في الشهر الذي تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج وينبغي حمله على الاولوية وفي رواية في الرجل يخرج في
الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام والافضل للريض ان يحرم عنه
كما في الصحيح وما عدا ذلك يستحب كذلك يتحمل عليه واكثره من ضروريات الدين وما ورد في المعتبرة من وجوب الحج على اهل
الجدة من كل عام محمول على تأكيده لاستحبابه لمخالفة الوجوب لاجماع المسلمين كافة واعلم ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه
وليس توبيره والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات والمبيت بالمشعر والوقوف بمنى وهدي جمرة العقبة
وذبح الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه
والعود الى منى فالمبيت بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوازمه
واللبس والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق او التقصير وطواف النساء وركعتيه
ان امرت من حج وتمتع في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب كذلك للاجماع والمخصوص وليستحب العمرة في
كل شهر وهو افضل ما بين العمرتين عند جماعة للعمرة كل شهر عمرة والعمرتان لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين وحمل على عمرة
التمتع جمعا وفي المبسوط اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف وجوز جماعة تواليهما مطلقا لاطلاق الاخبار بها
لا اقل من العشر او الشهر مكروه وليستحب ارسال الهدي والتواعد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه المحرم من ذلك
الوقت من غير تلبية الى يوم النحر ويبلغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح المسشفيشر وفي الفقيه عن مولانا الصادق
انه قال ما يمنع ان يحج كل سنة وقيل لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن بعيره
ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويحج عنه فاذا كان يوم عرفة ليس ثيابه ويتهيأ والى المسجد فلا يزال في الدعاء
وحتى يغيب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو او في المحمولات الباب الاول في شرايطها واقسامها
في الشرايط قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا مشتمل وانما يجب على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع والصحاح
وبعضان من المميز والصبي باذن الولي والمولى بالاجماع والصحاح ولو لم يحج عليها ولكذا يصح ان يجعل الولي غير
المميز محرما ويأتي بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح والخنثى المجنون لانه ليس بمخلص حالا منه وهو قياس مع
الفارق والولي هنا هو الاولى برها والاشد به علاقة كما هو المتبادر منه بحسب اللغة والعرف فان تساقا
من الولي وهو القريب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا ولاية
الحج خاصة دون غيره للصحيح قامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله الحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجر

وانكره الحلي وهذا الحديث يؤيد المشار اليه بقوله القول الثاني ولا دلالة فيه على تخصيص الام لان السؤال لا يخصص ونقصته
الزايدة في يوم الولادة لا عزم اد خلله عليه فلزمه بالتسبب في الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي فعل الصبي والمجنون ولعل
عن وفيه الاسلام بالاجماع والصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزي باجماعنا والتصحيحين واحق به المجنون
والمميز اذا ادركا مع العقل والبلوغ وهو قياس سوء المفارق ولا يشترط اذن الزوج في حجة الاسلام المراة المخصوص لا
وجوب ذي محرم اذا كانت مامونة وخرجت مع قوم ثقات كما في الاخبار مشتمل الاستطاعة ان يكون له ما يحج به كما في
المعتبرين ويعتبر فيها ان يملك المال او البذل من ضروري المأكل والمشرب والملبس والكن ذهابا وايابا الى ايابه وفي
لم يكن له بد اهل ولا مال اذا شق عليه مفارقتهم دفعا للحرج المنفي ومن الراحلة بحسب حاله مع حاجة الميا كذلك وكذا
كل ما يضطر اليه من الآلات ومن مؤنة واجبي نفقتهم كذلك والتحرز من المرض المانع وعدم العضب بشيخوخة مانعة او قطع
عضو مخل وفي الامن على النفس والبضع والمال ولو بدفع مال لمن يخافه وعدم ضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة
الى يسر عنيف لا يحتمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا داره سكنا باجماع المسلمين للاضطرار اليها واحتج الباب الاولة بحاله
وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تفسير النفس من غير دليل الا مع الحاجة الشديدة دفعا للحرج وفي اشتراط
الرجوع الى كفاية من صناعة او مال قولان اظهرهما العدم للاصل والعمومات والحرج مع ضعفه غيره على الاشتراط و
في الصحيح من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وفيه عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال
نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع
ولا يستحيي ولد على حمار اجنح ابتر قال وان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل وفي المعتبر المسشفيشر
مثله وهو اجماعي واشترط الحلي تملك البذل والعلامة ايجابه بنذر ونحوه وهما ضعيفا لانا نعتبر في استمرار الوجوب
استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق بالبذل دفعا للحرج والمشقة الزايدة ولو وهب له مال فالمشهور عدم وجوب القبول لعدم
وجوب تحصيل الشرط واشتغاله على المنة التي لا يجب تحملها وعندي في الفرق بينه وبين بذل الزاد نظر ولا يجب الاخذ من
مال الولد الموسر في الحج خلافا للجماعة للصحيح وهو شاذ ما دليل ويجب شراء ما يحتاج اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافا
للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف الروايات والاقوال فيه على اختلاف الناس في حد الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب
القوة والضعف فان الاشتباه على نفسه رجيه مشتمل ليستنيب دفعا للمال المايوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او عدو وجوبا
سواء استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المسشفيشر منها ان كان موسرا حال بينه وبين الحج

مرض او امر بعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة فلا مال له خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انما اشترط الوجوب
مباشرة لا استنابة مع اليأس ولو زال العذر عاد الوجوب عندنا لا كثر قبل كاد يكون اجماعا لاطلاق الامر بالحج وما فعله
كان واجبا في ماله وهذا لم يفرغ نفسه فيحتمل العذر لانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع وهو ضعيف ومستقر
في متر ولم يات بحتى مات ليستاجر عنه ويأتي الكلام فيه في مباحث الجنايز انشاء الله لو تكلف فاقد الشرايط
الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام وقال الشهيد وعندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو بضيق
الوقت اجزء لان ذلك من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصل وجب واجزء اقوى كلامه وهو حسن وقد حكم من
ذكره في الفقر اذا حصل المال بقرض ونحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وذلك لان الفرق بينهم وبين الفقير تحكم
فان حقوق الاستطاعة لم يعتبر من البدو لان الواجب انما هو المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءا منه ولا واجبا
لذاته وانما وجب لتوقف عليه فاذا اتفق التوقف اتفق الوجوب قطعا ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من البصرة اذا سعى ١ الواجب
ليصير من الكوفة من الصحيح وغيره فحصول الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت للوجوب والاجزاء جيد الصدق
الاستطاعة مقدما لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقا للاكثر للاصل وصدق الامتثال والصحيح وخلاف الشيخ شاذ
واخبار سعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب الصحاح المستفيضة
منها اذا قضى فريضة ودوجه لحان احب الى خلقه الاسكاف والقاضي لبطلان عبادته ولو قضى باصلوة واحق ان يقضى
من الله سبحانه عليه كما يقضى على الكافر الاصلي بعد الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه فيسقوط قضاء الفائت عنه
مطلقا والخبر المتناول لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج من غير ثم اليسر فالمشهور وجوب حجة الاسلام عليه للاصل
والخبر الاتي لصحيحين وغيرهما يحتمله ولا ومن ٢ بعد الاحرام برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا دخل المنوب عنه ٢ ودخول المحرم
كان نايا بالاجارة او التوثق وغيرهما يكفي فيها بالاحرام لظاهر صحيح الحلبي وعموض باقي اخر والاول اشهر وان مات
قبل ذلك في الطريق قضى عنه ان كان لنفسه مطلقا عند الشيخين للامر به في الصحاح ويشترط استقراره عليه عند احرين
له على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ما تخلف وقضى من الميت على المشهور وفيه قول اخر وكفى للمنذور
عن حجة الاسلام وفاقا للمتأخرين للصدق الامتثال والصحيحين عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه
من حجة الاسلام قال نعم وفي احدهما قلت لرابت ان حج عن غيره ولم يكن لعمال وقد نذر ان يحج ماشيا اتجزي عنه ذلك
من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء احتمال السبب خلاف المسبب وفيه ان ذلك انما يتم في الاسباب الحقيقية
دون المعرفات الشرعية ولهذا اعتفوا بالقبلة اذا تعلق النذر بحجة الاسلام وقد اصحيح قول ولا يجزي حجة الاسلام عن

المنذور لان الحج انما يصرف الى النذر بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيها الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه مقدما يجوز التبرع
بالحج والعمرة عن الميت فيبرأ ذمته بذلك اذا كان واجبا عليه بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعا بالاجماع
والنصوص منها الصحيح ان ابي قد حج والدتي قد حجت وان اخوتي قد حجوا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كافي قد اجبت ان اكون فعلت
معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم اما الواجب فلا يجوز التبرع فيه
عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا الاشتراك فيه اجماعا الا اذا اذن جماعة ان يشركوا في استنابة رجل ويجوز ان
يستأجر اكثر من واحد في عام واحد سواء كان الحج واجبا مختلف الاسباب او متفقها او مندوبا بلا خلاف للاصل من دون معارض
ومن كان عنده ودايع فات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعلم ان الودائع لا يؤدى حاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجار ويعطيهم
ما فضل بلا خلاف في الصحيح والاولى ان يستأذن الحاكم في ذلك مع الامكان مقدما ويشترط في النايب الايمان وكمال العقل وان لا يكون
عليه حج واجب في ذلك العام فيما تأخر عن العدالة لان الاتيان بالحج الصحيح انما يعلم بخبر والفاسق عنهما من الكذب والكفر
بعضهم بكونه ممن يظن صدقه وكيفية الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على العمل والعقة في الحج واقله ان يكون مع مرشد
عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان احدهما الجواز مع الوثوق باخباره ولا سيما في المندوب اما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا
واحدا قيل وكذا الصرورة للاصل والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امرأة حج عن الرجل للخبرين وعورضا بصحيحين فيه
انما مطلقان والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفي اخرى حج المرأة عن الرجل فالاتم اذا شهيمة مسلمة وكانت قد حجت
مرة او امرأة خير من رجل وينبغي ان يكون العمل عليه للصحيح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان ابا للناصب للخبر خلافا للمعتبرة في اصل
الحكم والحلي في الاستثناء مقدما ويشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا يجب تسميته باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل لشهيمة باسمه قال
الله لا يخفى عليه خافية وفي رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاحجة اذا ذبحها انعم
ذلك بلا خلاف في الصحيح لشهيمة المولى والموافق وغيره هل يتكلم بشيء قال نعم يقول بود ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب
او شدة او بلاء او شعث فاجرني فيه واجرني في قضائي عنه مقدما للناصب ان يصنع بما اعطى ما شاء وعليه حجة ولا ان يطوف
عن اقاربه كثيرا في النصوص وكل ما يلزمه من كفارات الاحرام فمن ماله لانها عقوبة جنايته سقطت عنه او ضاع في مقابلة اداء في
وقع منه ولو افسد فعليه الحج من قابل وهل يجاد الاجرة عليه بناء على القولين المشهورين فيه كما يأتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا
فعليه الحج اخرى عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء القضاء عنه وفاقا للمخالف وفي الموثق فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه
حتى يصير عليه الحج من قابل اجزى من الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم وفي اخرى هو للاول تامة وعلى هذا اجتمع

الشيخ بعيره الاول وقال

اشارة بالقوس الى ان الجملة من قوله ولا ان يطوف الى قوله ما اصابني في سفري هذا معترضة
والفائدة تقييد الوجوب بكون ذلك في حجة الاسلام
حشه ١٢٢٢ وقد تحرمت وذهبت ان قضى بالناس لم يجزه
ولو رجع فقضى بالناس اجزاه

في التصحاح وقيده الاكثر بالصرورة للحر والمواظبة ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل طائف قرن المنازل وكذا لاهل نجد العامة وورد من طريقنا العقيق في الصحيح وحمل على ما اذا مر به ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله كذا في المعتبرة وكذا اهل مكة اذا اراد والحج على المشهور ومستندهما بتلك المعتبرة مع ان الاقربية يقتضي النقيض ومع ان المعتبرة الاخرى صحيحة ان ميقات اهل مكة ادنى الحل ان ارادوا الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل كذا في المعتبرة وكذا كل من اراد الاعتمار ومن مكة وان لم يكن من اهلها وحج التمتع مكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن من اهله وحيض النفساء تاخيرهن في احرامهن الى الطهر ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشتهر اليوم والمعتبرة بالكل مستفيضة ويكفي في معرفة المواقيت سوال الناس والاعراب كما في الصحيح والحج الى طريق لا يفضي الى احد المواقيت كالحجر مثلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاتها او قربها الى الطريق الصحيح في الدرك بخروج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم منها وقيل بل حذاء قرن المنازل الى مكة اقتصادا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم يحاذ شيئا منها قبل يحرم من مساوات اقربها الى مكة وهو حسن جدا تقريبا لان هذه المسافة لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب التاخير لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها احتياطا بالاجماع والصحاح المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة فيرجب وحشي تقصيره فيقدم للاجماع والصحيحين وكذا المتاخر لتقديم للصحيح وغيره خوفا للحلق بمحظورات حتى احتمل ان لم يرد النسك او عرض له مانع حتى جاوزه وتعذر العود ان يحرم من خارج الحرم اينما كان فان كان قد دخل الحرم ولم يمكنه الخروج جاز ان يحرم منه وان امكنه العود الى ميقات وجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة القول في عقد الاحرام وما يتعلق به الله تعالى من فروض حج مفرد يستحب فيه فرق شعر الراس من اول ذي القعدة كما في الصحاح وظم الغدائر وجوبه في المتعة ان حلق فيه كان عليه دم وله رواية بمنعه اضعف وحلت على ما اذا حلق بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه بتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل واجبه العانة كما ويعيد لو اكل اوليس ما ليس له وتطيب ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء وبعيد اذا وجده في الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك والحايض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير صلوة كذا في المعتبرة وان يحرم اذا تمتع يوم الترويه للمعتبرة وقيل يوجوب وهو شاذ وان يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم تتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ست ركعات وان يدعو بالمأثور عقيبها ويشترط ان تحله حيث حبسته وان لم تكن حجة مفردة بالاجماع والصحاح المستفيضة وفائدة التحليل عند الحابس من تاخير

دون هدى كما هو مظهر الصحيح وغيره الاتى ساذكرها ادعى عليه الاجماع وقيل بل الغاية تجميل التحليل قبل بلوغ الهدى محله وهو احوط سيما مع الاحصار وقيل بلا هي سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل وضيران الواجب المستقر في الذمة لا يسقط بالشرط وغيره غير واجب المدارك وان لم يشترط فالاولى ان تحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله مفاتيح يجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر فتفسد او يفوه اداء او قضاء قد تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع وليس الثوبين الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الحل والاصح عدم الاشتراط مقارنة النية للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح بخلافه ومقابل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها عنها ويجزيك ان تقول مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فعلت ومنا والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي اشتراط ذلك وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد احراما بالتلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة تعين احرام خلافا للسيد والحلي فاقتران التلبية وان كان قاصر العدم اعتمادها على خبر الواحد وجوابه في الاصول وبايها بدا كان الاخر مستحبا على المشهور ولا باس بروايلزم الاحرام الا باحد الثلثة ولو فعل قبلها ما لا يجوز للمحرم لم يلزمه بذلك كفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يفتقر تجديد النية بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم وربما يشعر بعض الاخبار بالوجوب وبه صرح السيد وهو احوط واولى مفاتيح يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح في اربديان اتمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول فال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اصمت الذي تريد والاضمار في التقية اولى للصحيح الاضمار احب الي ويذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فينوي بفعل العمرة اولا ثم الحج بها باعتبار حدوثها في حج التمتع للصحيح ان امير المؤمنين كان يقول فيما لبيك بحجة وعمرة معا لبيك وفي الصحيح كيف يصنع اذا مثال احدهما فقول لبيك بحجة عمرة معا لبيك واهل المتمتع بالحج جاز لدخول عمرة التمتع فيه وللعمرة منها الصحيح ذا تي الوقت فتلبي بالحج واولت بان المراد بالحج العمرة التي هي احد النسكين وتشوى العمرة للتقية مفاتيح صورة التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك للصحيح وغيره ويضيف اليه ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم يجد مستند مع شهرته واما سائر التلبيات الواردة في الصحيح وغيره مستحبة بلا خلاف ويستحب تكرارها والاكثار منها وخصوصا عقيب الصلوة وفي بيضة كانت او ناقلة وكلما مضى بربوة او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحاح وناسيا بالليل ويجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرك بها لسانه ويشير باصبعه كما في الخبر والاسكاف يستحب وهو شاذ مفاتيح قيل من احرام من مسجد الشجرة وكان راكبا فالاصل ان لا يجهر بالتلبية علت راحلته حتى

م العلامة طاب ثراه

م واوجبه جماعة لورود ه في الصحاح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

م الصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام بثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد

في الصحيح يعني الان وفي بعض الاخبار صرح بعدم الفرق بين الراكب والماشي م

البيداء كما في ذلك ومن احرم من مكة فالافضل ان لا يلبي حتى يشرف على الابطح كما في احدهما وقال الشيخ الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي إذا علت به راحلته البيداء كما في الصحيحين ولا يجهر بها حتى
الشمس من يوم عرفة ان كان حاجا كما في الصحيح واذا شاهد بيوت مكة ان كان معتمرا بمتعة كما في المعتبرة وعند مشاهدة
الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكة للاحرام كما في الصحيح وان احرم من خارج فعند دخول الحرم ويجمع بين ذلك
عليه جميعا كما فعله الشيخ والصدوق جمعا بينها بالتخيير والاول اولى مفتاح الاشعار ان يطعن في سنامها من الجانب
الايمن كما في الصحاح قيل ويلطخ صفحته بدمه وان تعددت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما في الصحيح والتقليد
ان يعلق في رقبته نعلا خلقا صلى فيه كما في الصحيح ويختص بالبقر والغنم لضعفها عن الاشعار والصحيح مفتاح يشترط في
الثوبين كونهما مما تجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي الصحيح كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه ويجب على المحرم تجنيب
ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسل واحرامه تام وفي جواز الحرير للنساء قولان احوطهما المنع الصحيح تلبس ما شاءت
غير الحرير والقفازين والمراد بهما ما يعمل لليدين يحشى بقطن ويلبس البرد وفي الصحيح لا باس ان تحرم المرأة في الذهب
والخز وليس يكره الا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة للصحيح لا باس ان تحرم المرأة في الذهب تلبس القميص تزر عليها
وتلبس الحرير والخز والديباج قال نعم لا باس به في حال الاحرام ويجوز ان تلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن
يتقى بها الحر والبرد وفيه لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان
يبيعهما واذا اضطر الى القبا لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل اعلاه اسفله كما في الخبر وظاهره بالطنه
كما في آخر ويكره الوسخ وان يغسل قبل الاحلال وان توسخ الا بالنجاسة والاسود كما للنص مفتاح ثم يحرم على المحرم
امور ويكره له اخرى ثم منها ما يشترك بين الرجل والمرأة ومنها ما يختص باحدهما ومنها ما فيه كفارة ومنها ما ليست فيه
ومنها ما يجوز عند الضرورة اما مع الكفارة او بدونها ولنذكرها جميعا في فصول القول في الصيد وكفاراته قال الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل
منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم
الله منه مفتاح يحرم على كل من الرجل والمرأة المحرمين صيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة واشارة وتسبيبا واغلاقا باعانة
سلاح ونحوه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال
في الحرم ولا تدل عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه الفداء لمن تعمده وفيه لا تاكل
من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك
الفداء فيه بجهل كان او بعمد وفيه ما وطئته او وطئه بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه عن المحرم
يصيب الصيد بجهالة قال عليه كفارة قلت فان اصابه خطاء قال واي شيء الخطاء عندك قلت يرمي هذه النخلة
فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة وفي معناها غيرها وهي باطلاقها تشمل كل حيوان ممتنع

القفاز كرمان ق

ما فات المراد بهم م

بالاصالة

بالاصالة وكذا الاثنية السنهرة وفي الصحيح اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه ذهب المحقق والمحقق
الحلي بالثلثة كلما خيف منه ولعل النص كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يرد
فلا ترده وهو حسن وقيده الاكثرون بالمحلل فاباحوا غير الماكول مطلقا واضاف اليه جماعة الاسد والثعلب و
الارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية لعدم وجوب الكفارة في قتل غير الماكول سوى المذكورات ونظر
انه لا منافاة لتحريم الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح الدالة
على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ
في الماء بالاجماع والصحاح والبط والاوز بريان وكذا الجراد بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع
الاضطرار فيأكل ويفدي للمعتبرة المستفيضة ويقدم على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه فمحمول على التقية وهي اوجب
تحرام لها وفي المسئلة اقوال اخر والاصح ما قلنا وفاقا للمفيد والسيد مفتاح المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان
ميتة حراما على المحل والمحرم للخبرين خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم في غير الحرم على المحل للاصل والصحاح
المستفيضة وحملها الشيخ على ما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه جمعا مفتاح المشهور ~~عدم دخول الصيد في ملك المحرم~~
~~باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه~~ ففيه قولان لمن كان معه صيد فاحرم زال ملكه
عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الاخبار والاصح الخبر لا يحرم احد ومعه الصيد حتى يخرجه من ملكه
وفي خبر آخر عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان امسكه
حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا يخرج من ملكه وان وجب عليه ارساله اذا دخل الحرم وقال
الاسكافي ولا استحب ان يحرم وفي يده صيد وهو حسن فوقه مفتاح واما الكفارات ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة الوحش و
حماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من ذلك يفض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين
ومع العجز يصوم للاية والصحاح خلافا للصدوق او لا في الاحرام ولا فيه للصحيحين وللاسكافي فخير بينها فيه وجماعة في الثعلب و
الارنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف ويفض الطعام في الاول على ستين مسكينا وفي الثاني على ثلثين وفي الثالث على
عشرة للصحاح وما فضل عن العدد فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي قدر ما يتصدق به على كل
مدين روايتان ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوما وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن ثلثة للصحيحين و
قيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوما في الكل فان لم يقدر فالتفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى
ان الخصال الثلث على التخيير لظاهر الاية وللصحيح كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد

المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان لقوله سبحانه وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي وجوه انتفاعه وهو كما ترى فان حرمة الانتفاع لا تستلزم خروجه عن الملكية وخالف فيه الشيخ فجوز دخوله في ملكه وان وجب عليه ارساله وهو قوي

وان زاد في الاول عن الطعام ستين لم يلزمه بالزائد كما في الصحاح م

فعليه كذا لان اولى الخيارين ماذكر ولا هو المختار ولا يخلو من قوة لان اما حملها دل على الترتيب على الافضلية الا ان الاول احوط فما شئت
في قتل الحمام وهو كل مطوق شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى الشجر على الصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف في الاربعة وفي الحجرين
اصاب قطاة او حجلة او دراجة ان فطم من فعليه دم شاة للصحيح في المحرم ذبح طيرا ان عليه دم شاة يهريقه وان كان فيها الجزاء
او حمل صغير من الضان وهو قوي وفي القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها والحلبي
حمل فطم وفي الجرادة تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح الاخر وخير في المبسوط بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا
فشاة للصحيح وان شق التحرز فلا شيء عليه للصحاح وفي القملة الملقاة كف من طعام على المشهور للخبرين وفي الصحيح وغيره في
القاتل وقتلها لا شيء عليه ولا يتعدى مسألة وفي كسر بيض النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقبل التحرك ارسال
فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحاح وفيهما سواء كسرها بنفسه او بدابته للصحيح فان
عجز ففي كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام بالنص والاجماع وفي الصحيحين عن رجل
اشترى لمحرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة و
بمضمونها افتى الاصحاب والشهاب في جريان الحكم عن مورد النص وجهان وفي بيض القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل
مخاض منها للخبر وفيه لزوم زيادة فداء البيض عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا صادف الحمل كما في حديث النعامة وقبل
التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز كبيض النعامة على
المشهور ومستنده غير واضح وفي بيض الحمام المتحرك وفرخ حمل او جدي للصحاح وقبل التحرك درهم ليشتري به علفا
لحمام الحرم ان كان حرميا للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق به ايضا وفاقا للصدوق لورود التخيير في الصحيح الاخر وفي بيض
القبج كبيض القطاة على المشهور ولم نجد دليله والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو اولى لانه صنف منه مسألة كلما الاتلاف
فيه فعقوبته بلا خلاف في تحقق الضمان الموجب لذلك والصحيح وفيما سوى ذلك فيهم وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء
الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلاثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو
بالاجماع والصحاح وتتكرر الكفارة في الثاني مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فقولان والاصح عدم التكرار و
ومن عاد فينتقم الله منه وللصحيح فان عاد فقتل صيدا اخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وفي الحسن مثله
وللمحكم على التكرار عموم فمن قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة وحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطأ دون الاخر تكرر و
كذلك في احرامين وقيل ان ارتبط حج التمتع مع عمرته لم يتكرر ومحل فداء الصيد للحاج منى وللمعتمر مكة على المشهور للصحيح
وغيره والمحرم في المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء وقيل غيره والاصح ان في الحرم من وجب عليه هدي في احرامه فله
ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد
ومحل المضمون في التهذيب وجعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا لانه

ويجب في العصفور والقبرة والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير

المتبادر من الجزاء وللعترة الصحيحة وقيل ان كان الصيد مملوكا ففداؤه لمالكه وليس بشيء مع انه يرد عليه اشكال لا
محيص عنها مسألة الاجزاء مضمونة كالجملة ففي عينا الارش على المشهور وقيل ان جرحه ثم وجده سويا فعليه ربع القيمة
للصحيح وغيره وان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا و
هو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد وفي رواية برجليه ثم انه يسلم قال عليه الجزاء مسألة لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد
فداء كامل بالاجماع والصحاح ولو ضرب بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء بالاجماع عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي
فلا شيء على المحلين منهم فداء بالاجماع عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء على المحل الا ان يدل فيجب عليه الدلالة لا الدية و
هو جيد على اصله ولو اوقدوا نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف في الصحيح
مسألة الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم يظهر مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه
جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا وفي رواية صيد
اكله محرم ومحرم فان عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وقيل بعض ليس على الذابح الا شاة اكل منه او لم يأكل يعني
تداخل الفداء فلو كان القاتل والاكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزم فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء واحد
على الثالث وفي الصحيح عن محرمين اصابوا افراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فراخ اصابوه واكلوه بدنة
وليس فيه ذكر القيمة ولا تعدد الفداء القول في النساء وكفاراتهن قال الله عز وجل فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث
الجماع مسألة يحرم عليه النساء وعليها الرجال جماعا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقد النفس ولغيره بالنصوص المستفيضة و
الاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف في الخبر وكذا الاقامة عليها على المشهور ومستنده غير واضح خلافا للشيخ فيما اذا تحملها محلا
ونصر في التذكرة بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا بأس به ويلحق بالجماع الاستمناء بلا خلاف للعترة المستفيضة في
مراجعة المطلقة الرجعية قولا واحدا لانها ليست ابتداء نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وقيل بشرط ان لا يقصد المباشرة
عند الشراء وهو تقييد للنص من غير دليل مسألة من واقع امرأته او امته في احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالما بالتحريم فعليه اتمام
حجه وبدنة ثم حج من قابل فرضا كان حجه او نفلا بالاجماع والصحاح المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف للصحيح وغيره
ان موردهما العمرة المفردة ولذا خصه في التهذيب بها والاظهر شموله للتمتع بها ايضا وليس فيهما وجوب اتمامها بل ربما
يشعر ان بعدمه وفي المبسوط ان كان الوطء في الدبر فلا اعادة وينبغي تناول المواقعة المنوط بها الاعادة في الروايات له
والحق بها في المشهور الزنا ووطء الغلام لانها ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليها اولى بالوجوب وللمفيد اعتبر قبلية الوقوف
بعرفة ايضا لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سندا ودلالة وعليها ان لا يخلو في ذلك المكان الا ومعهما ثالث حتى يفرغا من مناسك

٧ السعي

الجنين وانعم ونحوهما على الاصح للصحاح لكن في بعضها حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية دون الاولى والاسكافي يجب
التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الى ان يعود اليه للصحيح وان كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة
اجماعا للاصل والصحيح وعليه بدنة للعتبرة وفي رواية ان عليه بقرة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا
وعليه البدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح والحق بها العمرة المفردة ودليله غير واضح ولا يسقط البدنة ان كان بعد تجاوز
النصف من طواف النساء على رأي وبعد خمسة اشواط منه على آخر للخبرين خلافا للحلي فاشترط الاتمام وهو الاصح الاحوط
ولو طاوعته وهي محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيها للصحاح وهل يتحمل
كفارتها مع الاكراه المستفاد من الصحيح لا والمشهور نعم للصحيح وغيره وفي اخر لو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه يتحمل
عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان معسرا فشاة او صيام وهو بظاهره يشمل المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف
و لو واقعها دون الفرج فعليه بدنة ولم يحج بلا خلاف في الصحيحين وكذا لو استمنى وقيل لا يجب عليه الاعادة للموثق في محرم
عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله و
هو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع وفي دلالته
على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه للمعتبرين خلافا للمشهور فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها
من دون شهوة ومع اشاة للحسنين وغيرهما وفي القبلة بدنة مطلقا وفاقا للمقنع للحسن وغيره وقيل ان خلت من الشهوة
فشاة للخبر واحمل وكذا ان خلت من الانزال ولم يجد مستنده وفي الملاعبة مع الامناء بدنة للصحيح قيل ولو
طاوعته لزمها مثله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان
معسرا للخبر وفي الصحيح عليه جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم
يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل منهما
مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها
المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء
عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة القول في
اللباس والستر وكفارتهما مسألة يحرم على الرجل لبس المخيط في الاحرام اختيارا بلا خلاف فيه للصحاح المستفيضة منها
لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا
والثوب المزرر والمدرع لا مطلق المخيط ومطلقا الا اسكافي بالقباء للبدن فيجوز التوشح به عنده وله الاصل
والصحيح لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا للنهاية
وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ في غيره ويجوز له الطيلسان اذا لم

ما او قباء م

يكون لك نعلان وفي معناه غيره ولبس هنا

ترى يذر... [illegible]
[illegible]

ما باهله م

م قال عليهما م

يزره عليه للاصل والصحاح وتقييده بالضرورة كما في الارشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل يشق ظهر
قدميهما للخبرين وقيل يقطعهما اسفل الكعبين وبه خبر عامي ودعا الحوط مسألة يحرم عليه لبس الخاتم للزينة كما هو صريح الخبر وفحوى
الى م
الصحاح ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليهما لبس الحلي للزينة بلا خلاف في الصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة
وكذا ما لم تعتد لبسه منه ولو لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها اما
لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح مسألة في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا دم بالاجماع
والصحاح منها من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق رأسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل
ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف للصحيح اذا احتاج الى
ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء مسألة يحرم على الرجل تغطية الرأس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة
منها الرجل المحرم يريد ان ينام فيغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه ومنها عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن
رأسه ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد
في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته لرجل اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنعه واوجب به اطعام
في يده للصحيح عن المحرم يحال له وداه في التمهيد على ايجاب الكفارة لكن مع جوزه اختيارا مع نفيها وحمل الكفارة على الاستحباب كما
عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في سايرها ويجوز وضع عصام القربة على الرأس كما
في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الرأس شاة على المشهور وكذا في تطيينه بطين يستره او ارتماسه في الماء او حمل
ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم
مسألة يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ومنها ان احرام المرأة في وجهها كما ان احرام الرجل في رأسه وفي
الحسن احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها
قال قلت يبلغ فمها قال نعم ويجوز سدل ثوبها من فوق رأسها على وجهها الى طرف انفها ما لا خلاف فيه وفي الصحيح المحرمة تسدل
الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخر الى النحر اذا كانت راكبة وفي اخبار غيرها والمطلق وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن
الوجه وبه قطع في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة
بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزله بسرعة والاول اقرب مسألة يجوز للمحرم الرجل والمرأة
ستر الرأس والوجه بيديهما او بعضو اخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفا ووجوب مسح الرأس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح لا
ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا بأس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع

...... بأس م

في الوضوء م

والصحاح اما اذا ضمّ الماء على الرأس فجايز كما ورد بنا مفتاح يحرم بالقليل مراكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للدارقطني فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال اخر ضعيفة ومورد النصوص وان كان المعذور لا انه يبقى وجوبها مع اشتمال العذر بطريق الاولى وجواز المعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما للمرأة والصبي فحالة النزول والمشي فجايز مطلقا بلا كفارة فلا واحد الصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا يضر نزول فوق ثلاث مطلقا فيهم للماشي اذا فعل كذلك ولعله لا خلاف بعض النصوص ولا يكثر التظليل في النسك الواحد للعذر فيما يكره بعقد النسك كما في الحسن وغيره القوي في الطيب وما يترتب منه وكفارتها مفتاح يحرم بالطيب شما وسعوطا وكلا واطلاء وخضخضة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرايحة الطيبة ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة والمراد بالطيب في كل الرايحة الطيبة الخالص عن الممازج فما سواه كان جزئيا كالمسك والزباد او بنائيا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والعود واضاف في النهاية الزعفران الكافور ولعله لتحريم تقريب المحرم ميتا كما يأتي قال ولي ولا باس بخلوق الكعبة بالنفي والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يغيره ولا يغسله وكذا الخلوق في المسعى للصحاح وكذا الفواكه بالنفي والاجماع وفي النبات الرطبة كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس الريحان وان محرم وفي اخر لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهها وان محرم ومن اضطر الى مس الطيب او اكل فيه طيب قبض على انفه وجوبا كما في الصحاح وحرم في الدرس التبخر عليه من كبيرة مفتاح الرابعة اخذ بظاهر النهي وهو احوط ولا يحرم شم الطيب ولا النظر اليه بالنفي والاجماع ولا يجوز تقسيله بالكافور ولا تحنيطه لوما بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغلى وجهه ويضع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا مفتاح كفارة الطيب دم بالاجماع وفي الصحيح من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وليستغفر الله ويتوب اليه وضعف واتق الطيب في زادك فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان مفتاح يحرم عليها الادهان للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في المطيبة منها واما دهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رايحته اليد للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ وفيه شاة على من راى للميت المقطوع وما غير المطيبة فجوزه جماعة للصحيحين وورد بها حال الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي اثره بعده فيأسا على المطيب وليس بشيء بل يريده الحسن وادهن بما شئت من الدهن حين يريد ان تحرم فاذا احرمت فقدم حرم عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعمالها احتيارا مفتاح يحرم عليها الاكتحال

٧ الكفات بكسر الكاف

٧ والنظر يعني انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وكذا في رواية مكان الورس ٣ ٣ ٣ ٣ الزعفران طيب معروف وغلط الفقهاء اللغويين ان الزعفران دابة تصيب منه الطيب ق

بما فيه طيب وبالسواد والنظر في المرآة للنفي عن المتأثم في الصحاح المستفيضة وحمل فيها الاخيران بانهما من الزينة وكرههما في الحلة وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاكل القول في سياق الرحيل وكفاه ما تقدم قال الله تعم ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك مفتاح يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للاية والصحاح المستفيضة منها من حلق وشف ابطه ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعل متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك رأسه قال بأظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للاية والصحيح بسبب ذلك او الصيام ثلثة ايام او الصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد للمخير وليس ضرع ضعفه الا اشباع العشرة وخير في التذنيب بينها جميعا وكفارة غير المضطر المأمون ولو مس لحيته او وقع منها شيء اطعم كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون في وضوء للصلاة ليس لشيء ما جعل عليك في الدين من حرج وفي شف الابطين شاة للمعتبرة ضعيفا ما مر وكذا احدهما للصحيح خلافا للمشهور فاطعام ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير واداوة الدم ولا يجوز لما حلق رؤوس المحرم قولا واحدا واما راس المحل ففيه قولان احوطهما المنع للصحيح لا يأخذ المحرم من شعر رأس الحلال ويكره دخول الحمام وتدليك الجسد للخبر مفتاح يحرم عليها تقليم الأظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح قلم اظافيره ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وفي الصحيح عن المحرم يطول اظفاره او يكسر بعضها فيؤذيه قال لا يبقين منها ان استطاع فان كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو صوم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال اذا كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ اخر في كل ظفر قبضة من طعام والكل من الاسكاء والحلبي قول اخر في المسألة ولم يجد مستندها وفي قلع الضرس عند الشيخ شاة للصحيح خلافا للصدوق والاسكافي فلا شيء فيه للاصل والخبر مفتاح يحرم عليها قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة وفيه يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة وقيل يجوز قتلها في البدء وهو شاذ والمشهور جواز القاء القراد والحلم عن البعير والبعيرة للاصل والصحيح ولو ثبت ان وجد على قراد او حلمة اطرحهما فالاثم وضعفا بالهما انما رتبا في غير مرقاهما والاصح عدم جواز القاء الحلم من البعير وفاقا للتذنيب للصحيح ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة من جسدك فلا تلقها والقى القراد مفتاح يحرم عليها قتل هوام الجسد على المشهور للرواية وهي مختصة بالقمل نعم في الصحيح اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا بخير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث

٧ اعلم كذلك بلا خلاف فلا وفق الاثم الجواز والمنع ويحتمل بقاء الشاة لغير المضطر م

٧ قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وهي مختصة بالقمل نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق م

٧ الفسوق والجدال كما في الآية م

ولا فسوق ولا جدال والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح وعداه في الدرس الى الكل ما شيخنا وانما الجدال في الصحيح ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولا اثم محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به اما الفسوق ففي الصحيح الاخوذ الكذب والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا تنفك عن السباب لانها انما تتم بذكر فضايل له وسلبها عن خصمه او سلب رذايل عن نفسه وانما لخصمه وخصه القاضي بالكذب على الله ورسوله والائمة وعمم العلامة كل لفظ قبيح ويهجى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم مالم يداب في ذلك عند الاسكافي وله الصحيح مسئلة المشهور ان كفارة الجدال في الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق ثلثا شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيحين اذا جادل فوق مرتين فعليه دم يهريقه وعلى المحلى بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل ثلثة ايمان ولا اثم في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه اخبار اخر ولكان لاثبات حق او نفي باطل فلا كفارة على الاظهر مسئلة بكره تلبية المنادي للنص وعلل بانه في مقام تلبية لله فلا يشترك غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد ولبس السلاح الا لضرورة والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فليس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخوذ اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا اثم عليه كاكثر مع انه لا قايل بلزوم الكفارة مع اشعار الخوف واخراج الدم الا لضرورة والاكثر على تحريمه لمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فليس السلاح فلا كفارة عليه وفي الاخوذ اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح ولا اثم عليه كاكثر مع انه لا قايل بلزوم الكفارة مع اشعار الخوف واخراج الدم الا لضرورة للتهي عنه في المنصوص وقيل بتحريمه وينفعه الاذن في المعتبرة الا ان يحمل الاذن على الضرورة الباب الثالث في افعال الحج والعمرة القول في الوقوف بعرفة قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات مفتاح يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية اما قبل ان يصلي الظهرين او بعد على التخيير لورود الصحيح بكل منهما الا الامام فقيل لانه عليه ابقاها بمنى استحبابا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه وللمضطر والمريض وخائف الضعفاء والزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين كما في الموثق وغيره وان بيت بمنى الى طلوع الفجر من عرفة للمنصوص لكن لا يجوز وادعى جمع الاجماع على طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور المستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبرة ويستحب الدعاء بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف بعد الزوال بالاجماع والمعتبرة مفتاح يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور ولم نجد له مستندا وفي الصحيح فلما ان زالت الشمس خرج رسول الله صلعم في قريش والكون بها الى الغروب حتيارا بالاجماع والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة او ثويّة او ذي المجاز او كنت الاذاخر لم يجز بالاجماع والمعتبرة ولو فاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع والصحيح الصحيح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا جبره بدنة للصحيحين خلافا للصدوقين فشاة ولم نجد مستندها فان لم

قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي ص

و هو احوط ويكره الخروج منها

يقين صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله كذا في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه الاصل ولا اثم ان لم يقف الا قبل الغروب ووقف حتى يغرب لم يجب عليه شيء كذا هنا مفتاح مسمى الكون بها مركن فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاركان لا حج لهم واذا انتفى الحج مع الوقوف الاول فمن تركه لعذر بذا تركه ولو قيل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا اجتزء بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة فلو تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكفيه بالمشعر وقدر حجر كما يستفاد من الصحاح مفتاح يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في اسفله للعتبرين ويكره اعلاه لفحوى احدهما الا لضرورة كما في الخبر وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف ولم يكون منتظرا للغير وان يعرف زمان الوقوف كالمرة والدعاء كما يستفاد من الاخبار وقيل بوجوبه ولا يدعو بما ورد عن اهل البيت عليهم السلام ذلك وهو اكثر من ان يكون يحصى وان يدعو قائما الا لامر هنا فانه الخشوع كما قالوه وان يغرب خباء نمرة للصحاح ولم يقف على السهل لتيسير الاجتماع والتضام ويجمع رحله ليأمن عليه الذهاب ويتوجه بقلبه الى الدعاء وليس الخلاء بمنفسكا في الصحيح وعلل بان الفرج الحابس على الامر اذا بقيت فربما يطمع احمق في حوائجها فليحفظ منه عن الدعاء ويؤخر في امور الفرج الوقوف بالمشعر قال الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر الحرام مفتاح يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالمأثور ويقتصد في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح سائلا العتق من النار كما ورد فيه مستغفرا كما فيه وفي الاية داعيا عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالمأثور وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل وقول النخعي يوجبه شاذ يدفعه الصحيحان ويجمع بينهما بالندب وافاض حين غربت فلة بينهما فيؤخرها فلة المغرب الى بعد العشاء بالاجماع والصحاح مفتاح يجب التنبيه للوقوف كما مر مرارا ولكون بما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس للصحاح وفي الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجمع مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص والاجماع ويجوزه الشهيد اذا مع الاختيار وسجل في البيان وس ما قبل من ابجبال صنادده وما دبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للضرورة بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا ولا ضرورة تعذر جبره بدنة عند الاكثر للخبرين كما جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر دم شاة خلافا للحلي وظاهر جمع مفتاح يستحب ان يكون منتظرا بعد التجرد داعيا بالمأثور كما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه كما في الاية وقيل بوجوب الذكر اخذا بظاهر الامر ولا يخلو من قوة وان يقف المضطر بالمشعر ويطأ برحله للحس وغيره وهو هنا اخص من المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات وقيل انه مأمور به من المنارة وقيل بل هو جبل يسمى قزح وقيل انه المسجد الموجود الان وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها ويدل عليه الصحيح مفتاح من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عدا كما او اضطرارا ولو امر شيئا منها فاسدا فالاقرب بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين والاربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة

و احسنه ما في الصحيفة السجادية ص

و بعد عرفة في عدم الوقوف

كان في الصحيح وان يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للناسي وفي الصحيح ان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وان يضع يده مع يد الذابح وان استناب للصحيح مفاح قيل يجب ان يأكل منه شيئا ويطعم شيئا للآية فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقيل باستحبابه وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك فتسأل الذي يسألك فيعير والبائس هو الفقير وربما يفيد القانع والمعتر بالفقير جمعا بين الآيتين وربما يجمع بينهما بالتخيير والاول اولى وفي القوى اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله وقيل يجب الاكل شيء منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلث على فقرائهم للصحيح اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا وعورض السابق وحمل على الاستحباب لعموم قائل لوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيم اثلاثا على هذا الوجه ولا يجوز ان يعطى الجزار شيئا من الاضحية على سبيل التصدق مع استحقاقه للمنصوص وفي الصحيح سألت الترمذي عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى يتفع به في البيت ولا تعط الجزار منه وقال نهى رسول الله ص ان يعطى جلدها او لا جلودها وقلادها من الجزار وامرأن نتصدق بها وفي الصحيح في جلود الاضاحي لا يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا يبقى اخرج شيئا الا الستام بعد ثلثة ايام واما في الحسن كنا نقول لا نخرج شيئا منها لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه فرخصته وحمله الشيخ على من لم يتيسر فيخير للخبر وغيره نظرا لان احسن لتشمل على ما يشمل عليه المعتبرة وعلى مزايد في النصوص نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ثم اذن فيها فقال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلث وادخروا مفاح من فقد المعنى ووجد ثمنه فالاكثر على انه يتخلف عند من يشق عليه طول ذي الحجة فان تعذر فمن القابل للقوي خلافا للحلي فيصوم لظاهر من لم يجد والاسكاف خير بينهما واذا افقدها صام عشرة ايام ثلثة في الحج اي في بقية اشهره وهو ذو الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع موالياً للثلثة بالبدن والاجماع وقيل الا اذا كان الثالث العيد فيأتي به بعد النفر الاخيرين ويجوز المستشفر والاحتياط وجوز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في اخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافا فراما لسبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها للاطلاق الامر وصحيح الحنيطي خلافا للعماني والحلبي للصحيح وهو احوط وان اقام بمكة استصحابا مدة وصوله الى اهله عالما يزيد على عشر للصحيح ويشترط ان يكون الثلثة عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق للصحيح او يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها اجزأه الهدي قبل التلبس بالسبعة فله المضي على الصوم عند الاكثر لظ الآية وصحيح الحنيطي خلافا للقواعد اذا وجد في وقت الذبح لانه مأمور في وقته وقد وجده فيجب وامكن سقط الهدي بمجرد التلبس بالصوم ولا يجزئ صوم قبله وان كان الاهداء مع التمكن منه في وقته احوط وهو افضل

ا من منى الى عرفة ومنها الى المزدلفة ومنها الى منى للمعتبرة وفي الصحيح عن الامام ان اخبر بشيء من الحرم وقال لا تخبر منه شيئا ص

مطلقا

٢ هدي ص

مطلقا بلا خلاف للخبر مفاح المشهور ان القارن لا يخرج عن ملك سائقه وله ابداله والتقرب بغيره قبل الاشعار وبعده ما لم يشعر خلافا لجماعة بعد الاشعار للصحيح عن الرجل يشتري البدنة ثم تعتل قبل ان ينحرها ويقلدها فلا يجد ما شتى يأتي منى فينحر ويجد هدية قال ان لم يكن قد اشعرها ثم قال له ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها نحرها ووقته لا لله على تعيينه للنحي نظر ام وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وبمنى الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب اقامة بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف للصحاح منها عن الهدي الذي يقلد ويشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء فعليه بدله ولو عجز عن الوصول نحر او ذبح واعلم بما يدل على انه هدي كالمعتبرة المستفيضة منها الصحيح رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال يخيره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة وفي الصحيح اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ صلاها او عرض لها موت او هلاك فليس لها ان تقدر على شيء ثم ليطرح نعلها الذي قلدت به دمها حتى يعلم من مر بها انها قد ركبت فيأكل من لحمها ان اراد وفيه عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ابيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويدي هديا اخر وفي لمعناه الحسن ولو ضل فذبحه الواجد من صاحبه بمنى اجزاه وان ذبحه بغيره لم يجزه للصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام فان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او ولده بالنص والاجماع الا من لا سكا في في الواجب وهو تقييد للنصوص غير دليل مفاح لا يجوز اكل شيء من الهدي الواجب سوى المتمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين وما ورد مجملا فرما ول بحال الضرورة وربما يحمل على الكراهة جمعا وهو خلاف الاحوط ويلزم مع الاكل ان يتصدق بثمنه كما في النصوص والاظهر وجوب ما في الصحيح بروقا في الدروس الاظهر الاحوط الا يقتات والموثق سقيت في العمرة بدنة فابن انحرها قال بمكة قلت فاي شيء اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي معناه الصحيح وتقدم والمشهور استحبابه القول في الحلق والتقصير قال الله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وقال عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله مفاح يجب على الحاج الحلق او التقصير بالاجماع والمنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير للنصوص خلافا للخلاف فيجعله افضل والمشهور فجعل الحلق جزيا وان حرم وهما ضعيفان ولو احوجه عن الطواف كما في الصحيح ومع العود يجزيه مع ذلك شاة كما في الاجنبي وفي الحج يجزئه عن طواف الزيارة والسعي بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما للاصل وتأكد الحلق في حق الصرورة والمعقص وللمبدد وهو من الرفث شعره لعسل وصمغ لذا يقذا ويتعين للمعتبرة المستفيضة واوجبه الشيخ على الثلثة حتما والعماني على الاخيرين فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاقوى اما النساء فعليهن التقصير حيثما

ا عند شروعها في عمرة التمتع

٢ اعاد الطواف ص

الاكل من المتمتع ص

بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النفي خلافا للاسكاف فلا يكفي ما دون القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على راسه شعر يسقط عنه الحلق ولا يجب عليه امرار الموسى على راسه كما في الحيرام ليستحق اقوالا ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والاسقاط على الاقرع والعدول الى التقصير اولى مفتاح ويقتر للحاج يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في الصحيح وجوز الحلبي تاخيره الى اخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره في الذكرى والمشهور مستدلا بالترتيب بين اوله واوسطه فعلها ص

ببراجزاء كالطواف والسعي والاول اهوط ويجب ان يكون بمنى ولو رجل قبله رجع مع التمكن بالنفر والا جاز والا الى بر في الطريق وعليه بدل الخبز وبيعت شعره ليدفن بمنى وجوبا لظ الحسن وغيره وقيل ندبا للصحيح بينما اوبين حيث شاء وفيه اشعار مع قصور السند وردد في الناصرية وفي المختلف اسقط عنه واوجب على العامد وله وجه اما الدفن بمنى فمستحب مطلقا بل ندبا للصحيح واوجبه الحلبي مفتاح يحل احتاج بعد الذبح واحلق او التقصير من كل شئ الا النساء والطيب وفاقا للتهذيب واذا تم الحج وسعى حل من الطيب واذا طاف النساء حل منهن كذا في الصحاح المستفيضة وما ورد مما من انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شئ احرم منه الا الصيد فالمراد به صيد الحرم لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم تحلل المحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء نظم لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو شاذ ويستفاد من كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل وبه نغمر ورود بعضها في المتمتع محمولا ما فيها لفما على الافضل والاولى واولى وبكره لبس القميص وتغطية الراس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبر ويحل المعتمر بالتقصير والحلق من كل شئ الا النساء على القول بوجوب طواف من قبل به معنون بلا خلاف في التول في الطواف قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مفتاح اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة للطواف والسعي بينها بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد وبنا كذا للمتمتع المعتبرة اما المتمتع ففي جوازه تاخيره له احتيارا قولان للجواز اجماع اشهر معلوما فان الشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها لا باس ان يوخر زيارة البيت الى يوم النفر والصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد ولا يوخر المفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع ان في الصحيح يكره على المتمتع ان يوخر وفي اخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر والاصح الجواز اما تاخيره عن ذي الحجة فيبطل مع التعمد قولا واحدا مفتاح طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة بل الضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج باقسامه عندنا قولا واحدا للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر العمرة المفردة على المشهور الاخبار واسقطه الجعفي عنه ولد الصحاح المستفيضة المطابقة للاصل مع ضعف المعارض الا ان حمل على التقية لدلالة بعضها عليهما اما المتمتع بالحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيه قول بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان لعموم الخطاب خصوص الصحيح ومن لم يمكن من الطواف لمرض

المسنفيضة ويجوز للمفرد والقارن تاخيره طواف الحجة بلا خلاف للمعتبرة ص

وصاحبه وقال الصدوق يتحلل بالوحي من كل شئ الا الطيب والنساء ص

وبحوه طيب به فان لم يمكن لعدم استعمال طهارته وشعيره كالاغماء طيف عنه بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا لامكان عدوله الى النفر اخرا الا في طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ وورد في الصحيح مفتاح طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل حجه او عمرته بمكة طواف النساء بلا خلاف فيها لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه في الاول وخروج الثاني عن الحج كما يشعر به الصحيح وفي الصحيح ان معتمرة حايضا ولم تطف طواف النساء وبابى الحال ان يقيم عليها قال تطوف وهو يقول لا تستطيع ان تخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها حالها ثم رفع راسه اليه وقال تمضي وقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق العود استناب فيه بلا خلاف في الصحاح منها رجل شى طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بدي ان كان تركه وعمرة وكل من يطوف عنه ما تركه من طواف وبعث الهدي فيه محمول عندا الاكثر على من واقع بعد الذكر لان من واقع قبله فهو من واقع ناسيا وانما لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باسترار العهد الى ما بعد المواقعة فالوجوب مطلقا احوط وفاقا للنهاية ويستفاد من الروايتين وامثالها جواز الاستنابة للطواف مطلقا وان لم يشق العود الا ان الاتيان لم يجوز واذا لك في طواف الزيارة وجوز اكثرهم في طواف النساء خلافا للتهذيب والمنتهى لصحيح غير صريح ولو اتفق عوده وجب عليه المباشرة للصحيح بامران يقضي عنه ان لم يحج فانه لا يحل له النساء حتى يطوف بالبيت وجاهل كالعامد بعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه بدنة وهو البدنة معقودة مخصوصة لا جبران لان المنسك باطل من اصله ولو تعلق جبر الجبران ومتى وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للحلي والدروس للصحيح الموجب للترتيب مفتاح المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الوقوفين ومنا سك يوم النحر للمتمتع احتيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض للصحاح المستفيضة الدالة على جواز التقديم به مطلقا وانه والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية الا ان يحمل الصحاح على ذوي الاعذار اما المفرد والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف من الحيض فيجوز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت اليه ولد عائلة الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع لا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف الزيارة بلا خلاف فيهما للمعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب مع الضرورة والسعي فيجاز قولا واحدا وعليه الموثق المطلق مفتاح يشترط في الطواف الواجب الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مر في مباحث الصلوة المندوب فلا للصحاح الصريح خلافا للجامع لا لخلو بعض النصوص وهو ضعيف لان المفصل يحمل على المجمل ويستباح بها

ما يثيره

ان حج بعث به وان كان تركه في عمرته بعثه ص

يستباح بالتيمم كما ص

ويشترط في الرجل ان يكون مختونا بالاجماع
والصحاح ص

على الاصح كامر ومن نسيهما حتى فرغ منه اعاد كما في الصحاح وفي اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر في العضو المعفو عنه في الصلوة من النجاسات خلاف والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والادلة مع ضعفها من الطرفين متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه يجب طواف بلا خلاف وكذا الناسي على الاظهر ولو علم بها في الاثناء خرج وازال ثم يتم مطلقا كما في القويين وقيل ليستانف ان توقفت الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل الاربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في الاثناء كما يأتي وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بالدليل الناسي وغيره مفتاح يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب بان يحمل له ذلك ومضغ الاذخر ودخول مكة للقادم من المدينة والشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول المسجد من باب السلام داخل المسجد وان يقف على الباب مسلما على النبي صلى الله عليه وآله داعيا بالمأثور فاذا دنى من الحجر الاسود رفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويسأل الله ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع فبالاشارة واوجبها الدليلي ويرفع الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالمأثور كذلك للنص مفتاح يجب فيه النية والبداءة العرفية كما نظم منا والمتاخرون او وجوبا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقادم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه على الظن ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو الوسواس اقرب منه الى الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للناسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح فان افتقر بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين ان يطوف من البيت والمقام مراعيا قربها بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا النص خلافا للاسكافي والصدوق فجوزا خارج المقام من الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام قال اما احب ذلك وما ارى به باسا قلت فعله الا ان لا يجد منه بدا وان يكمل سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز التعويل على عدده في التعداد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه داعيا بالمأثور في الصحيح معتمدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في شوطه السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق بطنه وخده كما ورد ويدعو بالمأثور في العتبة وفيها هذا مكانك لم يقرّ عبد لربه بذنوبه ثم يستغفر الاعفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاوز الركن لم يرجع للصحيح وان يستلم الاركان كلها سيما اليمانيّ والذي فيه الحجر ولو اخطأ بها للدليلي لاستلام اليمانيّ شاذ كمنع الاسكافي عن استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القرآن ويجوز ما جوازه اجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره مفتاح الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطلة في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة وكرهها الحلي مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين في الطواف في الفريضة واما النافلة فلا باس وفيه عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا الاسبوع وركعتاه وانما ترك ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم في حال التقية ولو كان الزيادة سوا كلها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدها نافلة كما في الصحاح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة

ويبنى شيئة ويقي ان جهل ما فعله بعينها وانه بالبناء باب ٣

باب الحجر وحكم به بالاجماع والعتبة وكيفية البدئة ٣

وانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر بالاكمال وصلوة اربع ركعات في الاخير وقيل ان هذا الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر انه كان قد ذكر قبل اربع الى اني الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل بالناس فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان لنسيان او حاجة او مرض او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا استانف ولو عاد الى اهله ارهن يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد في الحديث حديث ضعيف وكذا في العلة رواية ضعيفة وفي الصحيح البناء على ستة اشواط مع النسيان وفي كثير منها اطلاق الاستيناف وموردها حدث المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة لاحتية وفي بعضه في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق البناء وموردها حضور صلوة الفريضة وفي بعضها الوتر مفتاح من ذلك في عوده بعد انصرافه لم يلتفت بلا خلاف للموم اذا خرجت من بيتي ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ويحتمل ان كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء عليه لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع الوهم على الثامن فليقطر كعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة للصحاح منها بنى على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل والمشهور وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل عليه الحديث المذكور ولكنه احوط مفتاح ومن لوازم الطواف ركعتاه وهو واجبهما كما ذكروه اجماعا والقول باستحبابهما شاذ كما في مفاتيح الصالق ومحلهما خلف المقام كما في الاثر والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام بقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز جماعة احدهما بغير ولم يجد مستندا نعم ورد في بعض النصوص عند المقام في الخمس روايته يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من طوله وجعل المحلى محلها تمام المسجد وافقر الصدوق في ركعتي طواف النساء ويدفعهما الصحاح وفي الخلاف يستحب الخلف ويجوز في النافلة تمام المسجد بالنص والاجماع وكذا في الفريضة مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه قضاهما حيث ذكر كما في العتبة وفي المبسوط وجب الاستنابة بح للخبر والاظهر التخيير بين الامرين كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاها الولي وغيره كما في الصحيح

في الصحيح يجب ان يطوف طوافا ثم وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فاقته عليه من الطواف واستحب بعض الحلبيين زيادة اربعة اشواط لتكميل الاخير عندما من كراهة القران ولعموا في عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه البأس في المختلف القول في السعي قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مسئلة يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اجبر فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للجمع بين المعتبرة فان في بعضها يرجع ويعيد وفي اخر يطاف عنه مسئلة تستحب فيه الطهارة للصحاح المستفيضة واوجبها العامة لنهي الحائض عنه في الصحيح وحمل على الكراهة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن للتعظيم و استلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصب على الجسد من ماء الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة تبارك بالنظر الى البيت مستقبلا الركن العراقي حامدا مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله ذاكرا داعيا بالمأثور كذلك للصحيح مسئلة يجب فيه النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة وان سعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر بالاجماع والصحاح المستفيضة منها والذهاب بالطريق المعروف واستقبال المطلوب بوجهه لأنهما المعهود من الشارع ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح وان يدعو عند كل شوط بالمأثور وان يقتصد الراجل في مشيه طرفيه وبين ذلك ما بين المنارة وزقاق العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما بينهما كما في الحسن ولو نسي الهرولة رجع القهقرا وهرول موضعها الفقهاء ويجوز ان يجلس في هذا له للراحة للاصل والصحاح خلافا للحلبيين فمنعاه الا مع الأعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا مسئلة يحرم الزيادة على السبعة متعمدا فيبطل على المشهور وفي مسنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويخير بين طرحها كما في الصحيحين واكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح شرط اكمال الثامن كما هو مورده قيل ولم يشرع استحباب السعي لاهنا والطرح اولى واحوط ومن نقص ولو خطوة اتى بما وجوبا فان رجع الى بلده رجع مع الامكنة والا استناب ومن لم يحصل العدد اعاد بالنقص والاجماع الا اذا شك بين الاكمال والزيادة على وجه لا بنا في البداءة بالصفا فلا يعيد لأصالة عدم الزيادة مسئلة يجوز قطعه والبناء لحضور فريضة واما حاجة لأخير المومن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وحمل على حاجة لا يفوت بالتاخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن السعي واعتبر الفقيد

ويستحب ان يطاف بالبيت سبوعا بنية ... ايام الله سبعة ايام ... ايام التشريق اثنان وخمسون اسبوعا

والحلبي والدروس في البناء مجاوزة النصف كالطواف وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي الطواف قطع وصلاهما وبنى للصحيحين قال الصدوق وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فنبغي قول الصدوق الخبرين اخذ جاز ولو ذكر بقصانا من طوافه فكذلك على المشهور للموثق وحضر بعضهم بما اذا تجاوز النصف والاعادة في اخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة ولا ناخيره عن طواف النساء كاهر ولا عن يوم الطواف الى الغد للصحيحين بل طاف بالبيت فاعيى او خر الطواف حتى الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز الى الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقوم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ايوخر السعي الى ان يرفق قال لا بأس به وربما فعلته

القول في بقية المناسك قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى مسئلة يجب على الحاج المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح والشيخ يقول باستحبابه رشاد فان بات بغيرها فهل هو المشهور او مكبة كما دل عليه المنصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشغولا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للحلي ويخرج من بمنى بعد انتصاف الليل كما في الصحيح خلافا للشيخ او دخل مكة قبل الفجر وبدفعه اطلاق الصحاح وصريح بعضها وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزم ثلث شاة للخبر وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او لم يتق الصيد والنساء لوجوب المبيت في الليلة الثالثة في هاتين الصورتين كما يأتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابهما جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعدم البأس به وحمل على احد الاستثنائين كما فعلوه بعيد عن اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل او المضطر ورخص في المشهور ترك المبيت لثلثة الرعاة مالم تغرب عليهم الشمس ومن بمنى واهل سقاية العباس وان غربت عليهم بها والمضطر الى الخروج منها لخوف على النفس او المال المضر فقده او ليتمريض المريض او لخوف ذلك مسئلة يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات بلا خلاف في المعتبرة المستفيضة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب ببداءة بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسا اعاد على التي بعدها وجمرة العقبة كما في الحسن ومن رمى واحدة اربعا واشتبه منها الى الاخرى كفى اكمال الناقصة وان كان اقل استانفها كما في المعتبرة وحمل في المشهور على الجاهل او الناسي او العامل وعليه الاعادة مطلقا ويجوز الاشتغال الى المتاخرة قبل اكمال المتقدمة والحق الاكثر في الصورتين باتمام الاولى ولم يجب استيناف لعدم وجوب الموالاة في الرمي وظاهر المعتبرين يقتضيه مسئلة وقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة الصريحة خلافا للحلبي

بعد الزوال وللفضيلة قبله وفي الزوال وللحل وفضل النهار والفضل عند الزوال وكلما صغيفة وما في الصحيح لم يكن يوم عند زوال
الشمس محمول على الاستحباب جمعا وبجوز مع العذر ليلا كالمخايف والمرابض والرعاة والعبيد بلا كراهة والعبرة المستفيضة وان
رمى عن المحذور كالمريض والصبي في ذوات يحمل على اجزاء ورمي عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين وبأتي
بالغايت غدوة بالمحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتى بها في وقت واحد جاز بلا كراهة بشرط الترتيب ولو نسي رمي
الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبر ولا خروج فلا حرج وقيل انما يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق بحل العقبة
على ذلك والاقتضاء في القابل فان لم يحج استناب كما في الخبر ورمي بما يحل على الاستحباب مسألة يستحب ان يجعل كل جمرة
عن يمينه مستقبل القبلة ورميها عن يسارها داعيا ثم يتقدم قليلا ويقف فيدعو ويسئل الله ان يتقبل منه ثم يتقدم
اليهم ثم يقف بعد الفراغ من الرمي عند جمرة العقبة فانه لا يقف بعد الرمي عندها كذا في الصحيح والمشهور انه يرمي العقبة عن يمينها
مستدبر القبلة تأسيا بالنبي مسألة يجب رمي الثاني عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه لم يجز فالاول
الا بعد الزوال قبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجبت عليه المبيت بها بالنص والاجماع ولا لمن لم يبق الصيد والنساء
في احرامه على المشهور بل كاد يكون اجماعا للقوله تعالى من اتقى والقوس والاية محتملة لمعاني متعارضة مروية في مفسيرها
وفي الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى يفرغ اهل منى في النفر الاخير والحق الجاني بالصيد والنساء كالمحلول
يوجب الكفارة وانما يعتبر ذلك في احرام الحج ورما قيل باعتباره في عمرة التمتع ايضا لانها بعض الحج
والمسألة محل اشكال مسألة يستحب ان يصلي في مسجد الخيف ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله في عهد
منبره وهو عند المنارة التي في وسطه وقيل الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ومن يسارها وخلفها نحوا
من ذلك فانه من ذلك فانه قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى ماية ركعة قبل ان يخرج
منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه ماية تسبيحة كتب الله له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه ماية
تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه ماية تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في
سبيل الله عز وجل مسألة يستحب لمن قضى مناسكه ان يجود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويتأكد
ان نفر في الاخيرا ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما قاله الجوهري وفي نشيره اقوال اخر
وفظ الموثق انه النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد الغسل بلا حذاء ايضا
عند الدخول والخروج بالماثور وان يصلي عند الاسطوانتين على الخاصرة اليمنى ويقرء في الاولى الم السجدة
وفي الثانية عدد ايامها ويصلي في زواياه ويدعو بالماثور ويستلم الاركان كلها سيما اليمانية ثم يخرج ويطوف الوداع
ويستلم الحجر الاسود واليمانية كل شوط واقله ان يفتتح بركنيهم ويستلم المستجارة اعيا عنده وعند الحجر الاسود

ثم يأتي زمزم ويشرب من ماءها ثم يخرج وهو يدعو ويمشي ساجدا عند الباب طويلا مستقبل القبلة قبل الخروج فيخرج من باب الحناطين
وهو باب الركن الشامي وان فتح قبل خروجه من مكة بدهم تمم او يتصدق به احتياطا لاحرامه كذا ذلك منصوص عليه في
الصحاح الباب الرابع في الواجب العقل في الاداب قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال مولانا
الصادق عم اذا اردت الحج فجرد قلبك لله من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك
وتوكل عليه في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من
حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك وقوتك وشبابك ومالك فان ذلك عارية ويوشك ان يصير
ذلك عدوا وبالاقان من ادعى رضاء الله واعتمد على ما سواه صير عليه وبالا وعدوا ليعلم انه ليس لمخلوق قوة ولا حيلة ولا
لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه واستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرايض الله وسنن نبيه وما
يجب عليك من الادب والاحتمال والصبر والسكن والشفقة والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة
الخالصة ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا والخشوع والخشوع واحرم من كل شئ يمنعك عن ذكر الله ويحجبك عن طاعته
لبى بمعنى اجابتي سعادة تسافية خالصة زكية لله تم في دعوتك لربك متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش
كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت وهرول هربا من هواك وبترء من حولك وقوتك واخرج من غفلتك وزلالك
بخروجك الى مني ولا تتمنى مالا يحل لك ولا تشتهه واعترف بالخطايا بوقوفك وجدد عهدك عند الله تعالى بوجدانيته وتقرب اليه
واتقه بزلفة واصعد بروحك الى الملاء الاعلى بصعودك على الجبل وارج جنة المأوى والطمع عند النحر والحلق في غفران الذنوب
والخساسة والخيانة والدنيمة عند رمي الجمرات واحص العيوب الظاهرة والباطنة عند حلقك رسك وادخل في امان الله
وستره وكلاءته من متابعة مرادك بدخول الحرم ودخول البيت متحننا ولتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه
واستلم الحجر رضي بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع وتحفه بروحك وسرك للقاء يوم تلقاه
بوفوفك على الصفا وكن بمرأى من الله تقيا عند المروة واستقم على شرائط حجتك لهذه ووفاء عهدك الذي عاهدت
به ربك واجتنبه له الى يوم القيمة واعلم بان الله سبحانه لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى
نفسه بقوله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع لنبيه سنة في خلال المناسك على
ترتيب ما شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار بمشاهدة مناسك
الحج من اولها الى اخرها الا ترى الا الباب اعني كلامه صلوات الله عليه وسلامه مسألة يستحب لمن حج ان يعزم على العود
ففي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره وفي اخر من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد

اقرب اجله فنا عذابه وان سبال الله ذلك سرقنا الله العود الى بيته عن وكرم وان ينزل بالمعرس على طريق المدينة
وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة ويزاد ممايلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي صلعم والاجماع والصحاح المسقيشة
ويكره المجاورة بمكة حوفا من الملالة وقلة الاحترام وملاحبة الذنب فانه هنا اعظم ولانه يعتني القلب ولان من خرج
منها دام شوقه اليها كما ذلك مروي وفي الصحيح لاينبغي للرجل ان يقيم بمكة ستة فما ورد بخلاف ذلك فمحمول على اما اذا
ما ذكر او ما دون الستة القول في فوات الحج والعمرة قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدى مفتاح من فاته الحج
سقطت عنه افعاله وتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء والصحاح
المسقيشة منها ايما حاج سابق الهدى او مفرد الحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا
يجب عليه الهدى على المشهور للاصل وغير قول اخر وجز شاذ او يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم الاتيان بالعمرة
كما في الصحيح قيل هذه العمرة واجبة بالقوات فلا يجزي من عمرة الاسلام مفتاح من احصر بمرض او عدو بعد ولم يكن له طريق اخر او
يقصر نفقته عن ذلك من دخول مكة او افعالها او ما يقف الحج بفواته من الوقفين تحلل بهدي كما في الاية بالاجماع
والصحاح المسقيشة الا ان بالحصر لا يحلل من النساء للصحاح ولا هدي على المصدود وعند المحلي لاختصاص ادلة الاية بالمحصر
ولاصالة البراءة فيتحلل الا بهدي ويرفع الصحيح المتقدم لتخوالبني صلعم حين صده المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ساق هدي الاكثر
لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزايد عليه وان علل الشرع معرفات لا اسبابا حقيقية خلافا للصدوق ويجاء ويحل
بذبحه حيث صد والمحصر بلوغه محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر للصحاح المسقيشة يبعث
بهديه خلافا للمجبي فيزيح مكان الاحصار ما لم يكن ساق وله المعتبرة وللاسكافي مخير بين الامرين وله الجمع بين الغرضين و
للدروشي فيحبس المتطوع مكانه ويتحلل حتى من النساء ويبعث المفترض ولا يتحلل منهن وله الجمع الاخر ولو بان ان هديه
لم يذبح لم يبطل تحلله بلا خلاف وكان عليه هدى في القابل للصحيح وان رد الدراهم عليه ولم يجد واهديا يخير وفيه
وقد احل لم يكن عليه شئ ولكن يبعث من قابل ويمسك وفي وجوب الامساك عن محرمات الاحرام اذا بعث في القابل
قولان لصريح هذا الصحيح ومن عدم كونه محرما وتحلله على الاستحباب وجه والظاهر ان وقته من حين احرام المبعوث
معه الهدى مفتاح يجب عليهما الحج من قابل والعمرة مما تيسر للصحاح ان استقر في ذمتهما والا استحبا كما قالوا
ولا تحل النساء للمحصر قبل ذلك في ظاهر الروايات ويجوز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب تخليله
بذلك لحرم وجوب العود لاستدراك المستحب والضرر العظيم في البقاء على تحريم النساء والحق بعضهم

بالمندوب

بالمندوب الواجب الغير المستقر وفي القواعد مطلق الواجب مع الحرج عنه ودفعا للحرج مفتاح لا بدل للهدى التحلل فلو عجز عنه وعن
ثمنه بقي على احرامه على المشهور الى ان يقوى فيتحلل بعمرة ان يتيسر خلافا للاسكافي فيحل بمجرد النية عند عدم الهدى لانه ممن
لم يتسر له وفي الحسن في المحصور لم يجد الهدى قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن هدى صام والظاهر ان المراد به صوم العشرة
الايام مفتاح ويمنع احدهما من مناسك منى ستأتي فيهما وقدم لشكر بلا خلاف فان تعذر الاستنابة احتمل البقاء
على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل جواز التحلل لعموم دليل سيما مع خوف ذي حجة لما في بقائه
على الحرام الى القابل من الحرج المنفي ما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك وقدم حج ويستناب في الرمي ان امكن
والا فقضاء في القابل مفتاح من افسد حجه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة والكفارة كما مع الاستمرار في وجوب
اتمام العمرة وعدم الاولى فرضه والثاني عقوبة او بالعكس قولان والحسن مع الاول القول في احكام الحرم قال الله عز وجل ومن
دخله كان امنا مفتاح يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في المحل باجماع العلماء والصحاح المسقيشة منها
بعد السوال عن الاية من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش والطير كان امنا
من ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم ومن قتل وهو منا في صيد اضمن قيمته وان كان محلا بلا خلاف بعتبر القيمة
المسقيشة منها الحسن ان احبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان احببته وانت حلال
فقيمته واحدة وان احببته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك جماعة في قتل كل واحد قيمته
قياسا على المحرم وقوى الشيخ الاكتفاء بالواحدة وهو الاصح لاصالة البراءة من الزايد وضعف القياس ويجوز للحل قتل الغراب
والبق والقمل في الحرم بالاجماع والمعتبرة المسقيشة وفي غير القمل من الجنايات الارش وفي رواية فمن شف ريشه من
حمام الحرم انبتصدق بصدفر على مسكين ويعطي باليد التي شف بها فدرهما وجعفر ومضمونا افتى الاسكافي وفي جواز
صيد الحمام الحرم اذا كان في الحل قولان اصحهما التحريم للصحيح وهل يحرم قتل الصيد وهو بقية الحرم كره قولان والخبران مع
الاول والصحيح معاضد بالاصل مع الثاني وفيه لا نزعي حيث نزعي وهو حلال وليس عليه شئ ولو ربطه في الحل
فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه صار بذلك من صيد الحرم والصحيح وغيره مفتاح اذا كان الصائد في الحل والصيد في الحرم
او بالعكس ولا الصيد فيهما بعضا وعلى بقعة اصلها في احدهما وفرعها في الاخر غلب جانب الحرم للنصوص ومن ادخل
صيدا الى الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح المسقيشة فلو اخرجه فتلف ضمن ولو كان طايرا فنصوص
وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسل للنصوص المسقيشة فلو اخرج حجر ومن اخرج صيدا منه وجب عليه اعادته فلو

ولا وجوب القتل لصدق الحبس وكذا
الوجهان لو كان المنع عن مكة
ومن جميعا في الحج ولو منع عن مكة
فاحتمل بعد التحلل بمنى فقيب
عشرة احرام

مطلقا لعدم الوجوب والتعذر ولا
لانه اعم من الوجوب التخييري
لان الاصل عدمه
الوجوب في الواجب المخير
لان التخيير انما هو بين الافراد
لا بين الواجب وغيره
الاول

تلف قبل ذلك ضمنه بالخلاف للنصوص منها الصحيح عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها قال عليه
ان يردها فان مات فعليه ثمنها ويتصدق بكل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد والمحل في الحرم يجتمعان
على المحرم في الحرم لاجتماع السببين والمعتبر حتى يشتمل الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور والخبر خلافا للحلي
مفتاح صيد الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرم او محل اما لو صاده في الحل وذبحه ثم ادخله الحرم
فهو حلال للمحل اجماعا للصحاح ولو صاده وهو يوم الحرم قيل انه ميتة سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي
سنده ضعف وهل يملك المحل صيد في الحرم ام لا قولان اظهرهما التملك وان وجب عليه الارسال و
النظر اختصاص الخلاف بالحاضر دون النائي مفتاح يكره الاصطياد فيما بين الحرم الى بريد للصحيح اذا كنت محلا
في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فافقأت عينه او كسرت قرنه فعليك
بصدقة وظاهر المقنعة تخييره والصدقة محمولة على الاستحباب مفتاح يحرم قطع شجرة الحرم وحشيشه باجماع العلماء
والصحاح المستفيضة منها كما يثبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما ابتيعت او عرست
ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل وبالعكس فرعها المكان اصلها قال قلت فان اصلها في الحل وفرعها
قال حرم اصلها المكان فرعها ويستثنى مما ابتيعت الاحسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه للحسن ولا يقرع شيء من
شجر مكة الا النخل وشجر الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريدا في بريد لا يختلى خلاه او يعضد شجره الا
الاذخر وعودي المحالة للخبر رخص رسول الله ﷺ في قطع عودي المحالة وهي البكرة فيستقى بها من شجر الحرم والظاهر
الحاقه في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا باس بالياس للاصل و
لانه ميت وكذا الحشيش لانه ليس بحشيش وان يترك ابله ليرعى للاصل والصحيح نحلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء
وفي الصحيح عن البيت الذي في ارض الحرم ايترعى فقال اما شيء يأكله الابل فليس به باس ان يقرضه ويشتفاد منه
جواز نزعه للابل ايضا وحمل الشيخ على نزع الابل وهو بعيد ويجب اعادة المقلوع على المشهور وفسرته تارة باعادة قرا
المغرس واخرى الى الحرم وفي الخبر انه ينتف حالقه وهو يطلب ان يعيدها مكانه ولا كفارة للقلع عند الحلي للاصل
وعلم دليل عليه خلافا للمشهور منبتة في الكبيرة وشاة في الصغيرة والقيمة في الاباعد للخبر وهو مع ضعف سنده
قاصر الدلالة والاسكاف القيمة مطلقا للخبر عليه ثمنه مفتاح من جرح ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وتجاه الى
الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يودى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل ذلك في الحرم فيؤخذ به هيهنا
للعبرة ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان الا على الظالمين واحق به مسجد النبي ﷺ وصنائع
الائمة لا خلافا لاسم الحرم عليها في بعض النصوص وهو يناسب التعظيم مفتاح لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا

مفتاح م

هذا معصرة الطب والادب
واحشد اغوثه

في الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمنافاته التعظيم وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم
ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حوائجهم فظاهره منع الناس من اسكناها وقيل بتحريم اجارتها
سواء العاكف فيه والباد مفتاح قيل لقطة الحرم لا تملك وان قلت فيعرفها سنة ثم يتصدق بها او يعلمها اما ثم في يده وفي
تخييره اخذها وكراهيته قولان وياتي الكلام في ذلك في مباحث اللقطة ان شاء الله تعالى فائدة في الحديث احب الارض الى الله مكة وما
حولها ترتة احب الى الله من ترتها ولا عجوة احب الى الله عز وجل من عجوها ولا شجرة احب الى الله من شجرها ولا جبل احب الى الله من جبلها
ولا ماء احب الى الله من ماءها القول في الزيارات قال ابو الحسن الرضا ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام
الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كانت انعمتهم شفعاءهم يوم القيمة مفتاح يستحب
زيارة النبي ﷺ استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما يشعر بعض الصحاح بوجوبها وفي الصحيح عن زار النبي ﷺ قاصدا فكانما زار الله
الجنة وكذا زيارة علي وفاطمة والائمة من ولدهما جميعا فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى وبتاكد في
الحسين ع بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها اثم حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق رسول الله واشقاص
في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين والفقير مرة وان اتى عليه حول ولم يات قبره نقص من عمره حول وانما
تقلل العمر وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتمحو الغم وتحط الذنوب وكل خطوة تخ مبرور ولم يزاره اجر عتق الف نسمة وحمل
الف فرس في سبيل الله ولم كل درهم انفقه عشرة الاف درهم ومن اتى قبره عارفا بحقه غفر الله ما تقدم من ذنوبه وما تاخر وان
زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه الف الف حجة والف الف عمرة متقبلات والفقرة مع بنيا واهم وان زيارته اول رجب مغفرة للذنوب
البتة ونصف شعبان يصاحبه ما ئة الف بني وعشرون الف بني وليلة القدر مغفرة الذنوب وان لمن حج في عشر واحدة بين زيارته
ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الحاجة في الدنيا والاخرة ومن
زاره يوم عاشورا عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره و
قال السلام عليك يا ابا عبد الله السلم عليك ورحمة الله وبركاته كتب له مائة الف حجة والف عمرة وثواب ذلك كل يوم خمس
مرات كتب الله له ذلك وكذلك زيارة الرضا ع فقد ورد انها كسبعين الف حجة وسئل الجواد ع ان زيارة الرضا افضل
ام زيارة الحسين ع قال زيارة ابي افضل لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه ع ان افضلها رجب وعنه ع انما تعدل
الف الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الصادق ع من زاره على بعد داره وعلى قرب داره اتاه يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى
اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم ع في كل جمعة ولو من

مكروهات م

البعد وافضلها ان يكون في مكان عال للنص مسألة يستحب زيارة سائر الائمة ومشيي المشاهد حيث كانوا واتيان مقاماتهم و
المجد الأقصى ومسجد الكوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين من المؤمنين قال الكاظم من لم يقدر ان يزورنا فليزر قبور اخوانه يكتب
له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يعيد فليصل في محال اخوانه يكتب له ثواب صلاتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا مسألة
يستحب الغسل لزيارة المعصومين ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي من باب جبريل داعيا وان
يستاذن للجميع بالمأثور فان وجد فتحة دخل والا رجع متحريا لحصولها وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا وجهه
مستدبر القبلة وفي مسجد النبي يستقبل الا الحجرة الشريفة ما بين الراس ثم يأتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه وان
يقبل الضريح ان لم يكن تقية ما تقبيل الأصابع فلم يرد به رض فان يزور بالمأثور ويكفي التسليم والحضور وان يضع عليه خده
الايمن بعد الفراغ داعيا مستغرقا ثم خذه الابسر سائلا من الله بحقه وحق القائم ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي
ركعتي الزيارة للنبي وفاطمة عند الروضة ولغيرهما عند رأس كل وعند بقية المزور ويرغبو بعدها بالمأثور والا فيما سنح ولعلم في
فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القرآن ويهدي للمزور تعظيما له ويودع بالمأثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه
الضريح وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه رجع الى تعظيم صاحبها كما ذكر ذلك للنص مسألة يستحب اداء كثير
الصلوة في مسجد النبي سيما عند الروضة وهو ما بين القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الرصف
الظلال وحد المسجد الى اسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة في بيتها وفي الروضة و
في البقيع وفي الصحيح انما دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام متتابعة
في المسجد اولها الاربعاء يصل كل يوم وليلة عند اسطوانة مبتدئا باسطوانة ابي لبابة ثم ما يليه الى المقام ثم ما يلي المقام كما
في الصحيح وان يأتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الغمامة ومشربة ام ابراهيم وبقيع
الشهداء باحد وحضوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي حديث مرفوع في المدينة بعدد من الامنين يوم القيمة كلهم
للنص مسألة المدينة حرم وحدها من عير الى ثور وهو بريد وفي تحريم قطع شجرة وصيدها ما بين احمرتين منها وكراهتها
او تحريم الاول وكراهة الثاني اقوال احدها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله المدينة ما بين لابتيها صيدها
وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يحلا خلاها او يعضد شجرها الا لعلف الناضح واللابة الحرة وفي الصحيح يحرم من
صيد المدينة ما صيد بين احرتين وفي رواية ليس صيدها كصيد مكة يوكل هذا ولا يوكل ذلك وايمن ان الدلالات
على التفصيل ضعيفة ما ولان كتاب مفاتيح النذر والعهد قال الله عز وجل وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى
والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الاية وقال جل اسمه لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان وفي الحديث النبوي من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه الى غير ذلك من الآيات والاخبار
وبالجملة فمشروعية النذر والعهد واليمين ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا ان لم يصر
او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة اليمين والله لأفعلن كذا وما في معناه
والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه بالقربة كما يأتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات
والعهد كالنذر هنا جماعة وكاليمين عند آخرين وفي جميع الاحكام فلو يفتقر الى بأتي على حده والنذر اصناف الطاعات والمعاصي
اولا للتنبيه منعلق النذر واليمين وليكون كل منهما مضبوطا في باب يستمد به للطلاب وللاحتياج الى معرفتهما في كتاب الحسبة الركن
بلى هذا الكتاب والله الموفق الباب الاول في اصناف الطاعات وظلمها وبيان ما يحتاج منها الى البيان قال الله عز وجل ما اتاكم الرسول
فخذوه مسألة الطاعة اما عبادة باصل الشرع كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانما تصير عبادة ذات
اجر وثواب بالنيات مثلوا الاكل المحلل اذا نوى به التقوى على الصلوة وسائر الفرائض فهو عبادة ماجور بها وكذا الجماع مع الحلال
اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضاء الله سبحانه ورضاء رسوله صلى الله عليه وآله وكثرة النسل فهو عبادة مثاب بها
الى غير ذلك من نظايرها فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او
طاعة القلوب وكل منهما اما فرض او نفل وطاعة الجوارح اما عينية او كفائية اما فرايض الجوارح العينية فمنها اصول
العبادات التي اعظمها واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الصيام وقد مر بيانها الاربع ومايتبعها مفصلا ولو كان
ومنها ما نشير اليه في فصول مسألة من الفرايض العينية رد السلام اذا حص به ولو كان المخاطب جماعة فكفاية وهو
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وايته المحيية وردت هي بوجب بالاحسن او بالمثل والاحسن ان يزيد عليه ورحمة الله فان
قال المسلم نزد وبركاته فان قال المسلم فله الاكفاء بقوله وعليك ولو كان مسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا جزمت
السنة ويحتمل وجوب رد تسمية العاطس ونحوه عملا باطلاق الاية مسألة ومنها صلة الارحام وقد ثبت بالكتاب والسنة
المحث الاكيد عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المحرم بالنسب وان بعد الحتم وجاز
نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه وصلته بر والاحسان اليه بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال وكلما قدر عليه
من الخير وان لا يفعل ما يوذيه وفي الصحيح افضل ما توصل به الرحم كف الاذى عنها وفي صلة رحمك ولو بشربة ماء وفي

الصغيرة الاحمال ملحق الى الكبائر
في غير قصة كثير العوين

رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله عزوجل وانا خالقه الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم معلقة بقوائم العرش يقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفقيه معقودة بها تزكى الاعمال وتنمى الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنشى الاجل والاخبار مستفيضة في المعتبرة مفتاح ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالكتاب مع التحمت الاكيدة عليه في الكتاب والسنة وفي الصحيح عن قول الله عز وبالوالدين احسانا فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال واما قوله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما قال ان ضجرت منهما اف ولا تنهرهما ان ضربا بك فقل لهما عفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول لعل الغرض من ذلك ان لا يعتقدا ولا يفرق بينهما فيما يحسبانه ميلا لهما لزوم البر والمؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من النصوص مفتاح ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي ما للمؤمن على اخيه ثلثون حقا لا براءة له منها الا باداءها والعفو هو يغفر زلته ويرحم عثرته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم صحبته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافئ صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر ابغامه ويصدق اقسامه ويوالي ويوالي ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم لا يدع من حقوق اخيه شيئا فيطالبه يوم القيمة فيقضى له عليه مفتاح ومنها نفقة الزوجة والمملوك وسائر حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناؤه وتقتير المعيشة من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر عن النفس والاهل والمال والكتمان للرجال والترويح مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الامانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت لاجله وياتي بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله مفتاح ومنها السجود عند تلاوة العزائم الاربع سترتيل وفصلت واقرا باسم اذا بلغ اية قرأها كان او سامعا بالاجماع والنصوص اما السامع فمقولان نقل على كل منهما الاجماع والعدم الخبر الصحيح وفي سنده ضعف والوجوب الصحيح عليه ان سجد كما سمعا وفي الموثق الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم لتسجد اذا سمعتها وهو حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من سجود الحائض ولم اجد غير الاسكافي حيث

اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي اما الطاهرة من الحيض فيجب فورا فطفا وكذا ستر العورة واستقبال القبلة على الاصح الاصل في اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة وجهان وكذا وضع على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب وليس له لفظ مخصوص وروى انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا قرء احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا ولا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعتبا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ولا يجب التكبير عند الهوى اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبهما رواية ووقت السجود عند اللفظ به وجوبي وهو فوري بلا خلاف ولا يجوز التاخير الى الفراغ من الاية وفاقا للخلاف وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم والا لاعراض عن الاداء او القضاء ح في النية للخلاف فيه وهي مقارنة للهوى وقيل لوضع الجبهة والاصح عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل ام لا سئل عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المجلس الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلم ان يسجد مفتاح ومن الفرائض الكفائية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع اجتماع الشرائط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيما مع اضطرار الناس اليهما وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة المستغيث مع القدرة واطعام الجايعين على ذوي اليسار مع قصور الصدقات الواجبة وتحمل الشهادة مع عدم تعينه عليه فانه مع التعين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك مما ياتي تفاصيلها انشاء الله تعالى مفتاح ومن الفرائض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة المندوبين وصوم التطوع وحج النوافل كثيرة لا حد لها دخل تحت الضبط والحصر ومنها اكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر غير العزائم وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزائم ومنها الدعاء والنكاح فيه والاختلاف في المساجد وابتداء السلام فانه في سبعين حسنة بسبعين حسنة بسبعين حسنة وتستعمل للمبتدي وواحدة للراد ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في الافضل والثاني ابجد والاول هو الاصل ويسقط في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موايد شرب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى اكل الربا والفاسق المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغي اكامله

فيضيف اليه ورحمة الله وبركاته وان يقصد معهما الملكين ان كان واحدا لانه لا يؤدي السلام عليهما ورد السلام ومن سلم عليه الملك فقد سلم من عذابه والله واعلم بالحاجة على الكفاية ولو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاء مرغب فيه ففي الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه الحث على التحلل من بخل بالسلام ومقرب منه تسميت العاطس وبرده والتحميد والصلوة على النبي عند سماع العطسة فان كانوا جماعة فالتسميت كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافات على اصنايعهم واستعمال المروة والسخاء والجود وبذل المال والتوسيع على العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم العشيرة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير في جميع الاحوال والاتيان بالاداب والسنن النبوية في سايل الحركات والسكنات كل ذلك المؤيدة بالعقول **مسئلة** ومن النوافل المتفق عليها عقلا ونقلا بالثلثة عتق المماليك سيما المؤمن الذي اقتنى عليه سبع سنين في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وفي اخر المملوك بدل المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار وفي عدة من العامية حتى الفرج بالفرج ويكره عتق الهم الف الخير والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام العتق يأتي فيما بعد ان شاء الله **مسئلة** ومن النوافل المرغب فيها الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتستدبل بالمفتوحة والضوص بما مسقيضته واوجبها الاسكافي للصحيح الاضحية واجبة على واجد من صغير او كبير وهي سنة في رواية فاتحة في العيال قال ان شئت وقلت وان شئت لم تفعل فما اثم فلا تدعه وحمل على التاكيد وقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة بالاجماع والتصاح وما في الحسن وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الافضلية او تحريم الصوم ويجزي الهدي الواجب منها كما في الصحاح ومن لم يجد تصدق بثمنها ان اختلف القيم جمعت وتصدق بالاحسب المتيسر بالسوية من الثلث الثلث ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يأتي للنصوص وله ياخذ شيئا من جلودها ويعطي الجزارين او يخرج من ثمن الا السنام للدواء او ما يضحي غيره كما مر مع النظر فيه ولا باس بادخار لحمها بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمه كما في النصوص **مسئلة** واما طاعات القلب ففي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها في الشرع والعقل وهي كثيرة فمن فرايضها العينية علم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقايد الحقة الدينية ولو اجمالا وتقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا ومعرفة ذات النفس واخلاقها الحسنة والرذيلة ليكتسب ويجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها وصغيرها

وشكر نعم الله سبحانه وتعويضا واخرويا والصبر على المصايب والطاعات وعن المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها اليه وحضورها الرزق والرضا بقضائه تعالى والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع في رحمته ومغفرته واليقين والاخلاص لله جل وعز واليقين ومن الكفائية معرفة علم الكلام للرد على المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية وزيادة على الواجب عينا ومن النوافل التفكر في مصنوعات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما بعده كذلك ومعرفة تفسير القران والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرف افراط الجربزة وتفريط البلة وما يتبعهما من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية من غير ميل الى طرف افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية على اليسر وسهولة وما يتبعهما من الاخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة القوة الشهوية من غير ميل الى افراط الشرة وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية على وسهولة وما يتبعهما من الفضائل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق والفضائل يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء **الباب الثاني** في اصناف المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله تعالى وما نهيكم عنه فانتهوا **مقدمة** المعصية كالطاعة تنقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلا واخرى الى معصية الجوارح ومعصية القلوب وكل منها الى الكبائر والصغائر واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافا لا يحتمل الذكر وكان المصلحة في اخفاء الكبائر والصغائر واختلف الفقهاء في الكبائر اختلافا لا يحتمل الذكر وكان المصلحة في اخفاء الطاعات اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها وفي الصحيح انما ما اوعد الله عليه النار وفيه من اجتنب ما اوعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس المحرم وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وفي الحسن هن في كتاب علي سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا في تفسير التراث الى ما مون هن قتل النفس التي حرم الله نهم والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو القمار والبخس في الكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة

الزور واليأس من روح الله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم و
اليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة وكتمان الشهادة والاستخفاف
لاولياء الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي والاصرار على الصغاير من الذنوب مثال وما
اوعد الله عليه النار والعذاب تحليل الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان
الحق والرشا في الكتمان والوقوف في بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ومشايعة الرسول ومتابعة غير سبيل المؤمنين
والاستنكاف عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف الكلم عن مواضعه وتكذيب ايات الله ونقض العهد وقطع الرحم
واتخاذ البنات لله والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان والاقرار على الله وايذاء الرسول والمؤمنين وابطال ايات
الله والاعراض عنها والتخلف عن الجمع الى غير ذلك مما فصل في القرآن بعضه مثال ومن المعاصي المنصوص عليها ترك القرآن
واتيان البدع والتعود في المسجد جنبا او محدثا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف منا في الحديث المشهور حلّ
الذهب والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ اخر هذان محرمان على ذكور امتي شرّ اليهما وفي رواية
في الحرير من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واستثني منه حالة الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص ويجوز للمحتسب
بالفتح الجواز لبسه في الصلوة على الاصح كامر وفي التكاءة على الحرير والافتراش به قولان والاصح الجواز للصحيح
يفترشه ويقوم عليه ولا يجد عليه ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة فحديث ان من فعل ذلك
فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما ورد ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون
وعمل الات اللهو والمزمار والبطر حتى الاواني المذكورة لانه معاونة على الاثم وتصوير ذوات الارواح في الصحيح ان
فاعله يعذب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده بالمجسم كما تعلم بعضهم يأباه اطلاق النص وتعميمه
لاستعمالها والنظر اليها عند واضع المستدل ثم الاحوط اجتناب ما كان منها منصوبة في جدار وستر ونحوهما
دون ما يوطئ كالمخدة مثال ومنها البناء رياء وسمعة اي ففعله على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة
لاخوانه والاستخفاف بفقير مسلم مقدور ان من فعل ذلك فقد استخف بحق الله والله ليسئلنه يوم القيمة الا ان يتوب
وحلق اللحية لانه خلاف السنة التي هي اعفوها وليس طائفة لشيبه والقمار والرهانات الا ما استثني كاياتي وانشاد
الشعر يتضمن هجاء مؤمن او فحشا وقيل او تشبيبا بامرأة بعينها غير محللة له او غلام لتحريم متعلقه وما فيه من الايذاء
وفي اطلاق هذا الحكم نظر اما غير المتعينين والمحللة فلا باس ولا ما يشتمل منه كذا لا اتهما من صناعة الشعر ولا
كذب ليس في صورة الصدق ولا الغرض منه تزيين وتقبيح فباب الكذب المحرم من هذا الوجه والمباحة للباطل

والاستماع

والاستماع الى الملاهي والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور سواء كان مجرد الصوت او انضم اليه من الآلات واستدلوا
عليه بالاخبار التي فسر بعضها الحديث وقول الزور في الآية بالغناء فرعموا ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع
واطراب وبما ورد في الخبر ان استماع الغنا واللهو ينبت النفاق في القلب وفي اخر انه مما اوعد الله عليه النار
وتلى الآية الاولى وفي اخر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي اخر ثمنهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن
كفر واستماعهن نفاق وفي اخر وثمنهن سحت ومنهم من استثنى من الممنوع منه ما يكون في العرائس لما في الصحيح
اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا
عليه بالغربال يعني دف وربما يلحق بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقا ووافقه في التذكرة لان الله حرم اللهو
واللعب وهذا منه اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في الغناء وبتفسير الموثوق بهما احشاص حرصة
وحريم ما يتعلق به من الاجر والتعليم والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية
من دخول الرجال على المغنيات واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من العيدان والقضيب وغيرها وبالجملة
ما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك كما يشعر به قوله الحديث بالتي يدخل عليها الرجال الا ان يقال ان بعض الافعال
لا يليق بذوي المروات وان كان مباحا فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق مما ورد المعتبرة بالاذن فيه بل الامر به فقد
ورد ان علي بن الحسين عليه السلام كان يقرع فريما مر بالمزمار فصعق من حسن صوته وانه سأله رجل من شراء جارية لها
صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها ربما رجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع
فيه ترجيعا الى غير ذلك مثال ومنها القيادة والمساحقة وتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من
خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتهما الاخرى ليس بينهما ثوب وتحديثها بما تحاول به مع زوجها وثرثرتها لغير زوجها
وخروجها من بيتها لغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه من الجن والانس حتى ترجع
الى بيتها كذا في الحديث النبوي وفيه من ملاء عينيه من حرام ملاء الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب
ويرجع ومن صالح امرأة يحرم عليه فقد باء بالسخط من الله تعالى ومن اليتم امرأة حراما قرن في سلسلة من
نار مع شيطان فيقذف في النار وفي الخبر ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل في عورة
اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وان تطلع الرجل في بيت جاره وقال من
نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير محرم متعمدا ادخله الله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات

المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفيضه الله الا ان يتوب ومن من الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وقال لعن الله
الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمول اليه وقال من شرب
لم يقبل له صلوة اربعين يوما وقال من شرب لم يقبل له صلوة ان الله لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه
وفي حديث نوف عن امير المؤمنين عليه السلام اياك ان تكون عشارا او شاعرا او شرطيا او صاحب عزف يعني طنبور
وهي الطنبور او صاحب كوبة وهو الطبل مقام ومنها الاخبار عن الغائبات الا ما لا يعني او ونفى بني سول
كان بالنجم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر وفي الحديث اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في
البر والبحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي آخر
المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون وفي آخر من تكهن او تكهن له فقد برء من دين محمد وان كان الاخبار على
سبيل التفاؤل من غير جزم فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة بما لا يتيسر لكل احد والحكم
بما لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس رحمه الله تنجيم وتجويزه له وما رواه في ذلك والسحر كلام
او كتابة او رقية او اقسام وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر
على وطيها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن و
استنزال الشياطين وكشف الغائبات وعلاج المصابين واستخدامهم وتكسيرهم بين الصبي والمرأة وكشف الغائبات عادة
واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا لدفع المفسدة او دفع المفسدة وقيل بوجوب تعلم ذلك كفاية ويجوز حله
بالقران والاقسام كما في الجن كذا قال الشهيد الثاني ره وفي بعض النصوص حل ولا تعقد مقام ومنها الغضب لغير الله
والحمية والعصبية والكبر والتجبر والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والنمق والفسق والفجور
وتزكية النفس واظهار الحسن والخرق والسفه والمراء والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفواحش في
المومنين وتجسس عيوبهم وسوء الظن بهم فان بعض الظن اثم والميتان والسعاية والسباب واللعن والطعن لغير
مستحقها والمكر والخديعة والعنف والغش والتدليس والغصب والنهب والنهاب بحقوق المسلمين والظلم و
القساوة والجفا والتهرب بعد الهجرة وهو ما يعد في الكبائر كما مر وكل ما نهى الله ورسوله عنه واكثر
مذكور في هذا الكتاب مفرقة في مواضعها وترك الآداب والسنن النبوية بالمرة سوى اصل الفرايض فان ذلك
معصية تمنع اصل الحرمات مقام المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنذكر منها جملة تكون انموذجا
لما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي في نعل واحد والاشتمال قائما والمشي

من

من كتاب الله بالنزاق وكتابته به وصدقا واحراق شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلوة
وتبييت القمامة في البيت فانها معقد الشيطان والبيتوتة وبه عمرة فان فعل ذلك فاصابه الشيطان فلا يلومن
الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المرأة الى الحمام معه وتصفيق الوجه ومصاحبة الزمى والنفخ
في الطعام والشراب او موضع السجود وقتل النحل والوسم في وجوه البهائم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للتطير و
الفرجة لما فيه من العبث وتضييع العمر اما للانس وانفاذ الكتب فلا باس بل المستفاد من النصوص والترغيب
فيه واما الرهن عليها فقار محرم وهجران احيانا المسلم اكثر من ثلثة ايام ويحتمل التحريم والعراق في البئر التي يشرب
منها والمذاح ففي الحديث احشوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون للجار من فعل منع الله خيره يوم القيمة
وكله الى نفسه فانا سوء حاله كذلك منصوص وسيأتي اشياء متفرقة في مواضعها مع ما مر من مكروهات
المساجد وغيرها الى غير ذلك مما لا يستحسن في عقل او شرع او عرف ذي مروة وفي الحديث لا تحقروا شيئا من
الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كثير مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
مقام واما المعاصي القلبية فهي صفات المذمومة واخلاقه الرديئة وهي في مقابلة الصفات الحميدة واخلاق الحسنة التي
هي طاعات القلب وقس هذه على تلك وفرضها ونفلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها فضد التوبة الاصرار وضد
الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وضد التفويض التطلع
وضد الرضا السخط وضد التسليم الحسد والاعتراض وضد النية السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق والرياء
وبقية العلوم المحرمة كالكهانة والسحر والعرافة هي بمنزلة الضد لتعلم العلوم الدينية الواجبة وكذلك تعلم العلوم المستحبة قبل
الواجبة بل الواجبة الكفائية قبل العينية فانها ايضا غير جايز الا ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضد
الحكمة التي هي التوسط في القوة العقلية طرفاه المذمومان الجربزة والبلة وما يتبعهما وضد العفة الشرة والخمود وما
يتبعهما وضد الشجاعة التهور والجبن وما يتبعهما واما المعاصي المهلكة الحسد والرياء والعجب وفي الحديث النبوي ثلث
مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله وسائر اخواننا منها ومن نظايرها بمنه وتمام الكلام
في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب الاحياء فانه وافيه مقام في الحديث النبوي رفع عن
امتي تسعة الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطروا اليه والحسد والطيرة
والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة وفي حديث الصادق عليه السلام ما امر الجبار الا بردوه وسعيهم وكل شيء هو

ام الناس باخذه فهم متسعون له وكل شئ لا يسعون له فهو موضوع عنهم ولكن الناس لا يخبرهم **القول**
في النذر قال الله عز وجل يوفون بالنذر **مشائخ** قد ذكرنا شرعية النذر وصيغته وهو اما برّا وزجر والبرّا ما يحاول
لغيره والزجر ما يتبرع من غير تعليق على شئ ويشترط في المجازي عليه ان يكون صالحا للتعليق الشكر بر
في المزجور عنه ان يكون مرجوحا وان لم يبلغ حد المنع ومنع السبب من نذر التبرع من دون تعليق مدعيا عليه
الاجماع ومحتجا بما نقل من تغلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادعاء الشيخ على
الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انه وعد بغير شرط ايضا والاكثر على الجواز وهو الاظهر لعموم الادلة ولاطلاق النصوص
ومتعلقه لابد ان يكون طاعة مقدورة للناذر اما المباح المتساوي الطرفين دنيا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح
وفاقا للمشهور لاشتراط النذر بالقربة كما يدل عليه النصوص الآتية وهي مستفيضة بل وقد سئل عن تفسير النذر
في معصية فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه
الشهيد لظم الجزء في جارية حلف فيها وقال لله علي ان لا ابيعها فقال في لله بنذرك وفيه منع كونه غير قربة
ولو قصد به معنى راجحا كالتقوى على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركهم وكذا لك صح بلا
اشكال وكذا لو تضمن العبادة كالتصدق بمال مخصوص فان الخصوصية مباحة ومع هذا يتعين انفاقا
لتعلق النذر بها وذلك لانه من حيث انزوده من المطلق الراجح عبادة بل المطلق لا وجود له
الا في ضمن خاص فاذا تعلق النذر بالخاص لخصوصية الطاعة فيه كما يحصر عند الاتيان بها فلا
يجزي غيرها اما مثل صوم العيدين وايام الحيض وكذا لك فلا ينعقد نذرها اصلا بلا خلاف في تحريم
الخصوصية وكذا نذر كل معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب قولان والاكثر على العدم
وهو الاصح فيجوز نذر الصلاة والصوم والحج والعمرة والزكاة والخمس والكفارة بمعنى وجوب الاداء
ويدخل رمضان في صوم السنة المعينة وصوم الدهر مع الاطلاق
والتشخيص **مشائخ** ليشترط في الناذر التكليف واهلية العبادة وقصد القربة بلا خلاف في الصحيح
اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او على هدى كذا وكذا فليس بشئ حتى يقول لله
علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه
ليس النذر بشئ حتى يسمي لله **شئاما** صياما او صدقة او هديا او حجا الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة
وظاهر اعتبار التلفظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانهم اكتفوا بالضمير والاعتقاد

لان الاصل في العبادة الاعتقاد والعموم انما الاعمال بالنيات وانما اللحن والبيان للسببية وبان الغرض من التلفظ
اعلام الغير ما في الضمير والله اعلم بالسرائر ولقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا
يخلو من قوة الا ان في دليل الثاني نظرا اذ الاكلام في اعتبار النية وانما الكلام في الاكتفاء بها وشترط فيه القصد
فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان واشتراط الحجر عليه في المال ان كان المنذور ماليا الا ان يجعله في الذمة
من غير تخصيص بما وقع عليه الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والوالد قولان والاصح العدم لعدم دليل عليه
والحاقا بالبين لتشابههما في الالتزام لله ورد كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض الاخبار قياس لا نقول به وعلى
تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة قولان وياتي الكلام فيه في اليمين **مفاتيح** اذا
نذر فعلا فان قلما يتاتى له الاسم فان قال الصيام يوم والصدقة ما يتمول والصلاة ركعتان وقيل يكفي في الصلاة ركعة
للتعبد بما شرعها واقل العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة اما البعض فلو والبدنة عبارة عن الابل
من الابل وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة تقلدها وتشعرها وتقف بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحر وما
ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل يلزمه في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة لقولهم هديا
بالغ الكعبة محض البدل وفي رواية تقرب من الصحة انه مخير عينا الا ان العدل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير
قولان والاصح الانعقاد للعموم وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف ثمنه في معونة الحاج والزائرين كما
في الصحيح الوارد في اهداء الجارية وفيه قول بالبطلان لما ورد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس شئ انما يهدى
البدن وفي الصحيح ليس لشئ ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق به القربات فمع اخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء
صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف وفي المعتبرة ان لم يسم شيئا فليس عليه شئ فيحمل الاول على
الاستحباب واذا نذر صوم ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين احدهما فتعين خلافا لجماعة في تعيين
لكونه مرجوحا وقد مضى وفي الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فرقا اتاني بعض اخواني فاخبرني انه ما فاته قضيه
قال لا باس وفيه توخي ما يسلم فيه التتابع مع وجوب الاتمام الكفوا في نذر الشهر التتابع ما لم يسلم فيه نصفه للخبرين
وفي السنة ايضا قول به وفي رواية من نذر صيام ستة ولم يستثن ان يصوم ستة الا اخر ثم لا باس ان يقطع ولا يقطع
التتابع بالعذر الضروري كابتداء في الكفارات والشهر عدة بين هلالين او ثلثون يوما واذا قال صوم نهار ولم
ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر او حين كان ستة اشهر للخبرين او الصدقة بما لكثير كان ثمانين درهما للخبرين او اعتق

كل مملوك قارنه لزم اعتاق كل من مضى في ملكه ستة اشهر للخبرين ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا حتى من الحق مفتاح اذا

نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة وان عين الزيادة عليها لا يجب الوفاء الا ان يشترط لفظا او معنى وهل الاول

يأتي بأقل من الثلثة من المنذور بان سفيم اليوم من عمره ويجعل اليأكذلك وجهان واذا اراد قضاء اليوم او يومين وجب

الاكمال مفتاح اذا نذر عبادة بوصف معين او في زمان معين فالاصح انعقاده وتعين ما عين وان كان مرجوحا

لما اشرنا اليه من ان ذلك فرع من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد آخر كما انه لو تعلق بعبادة

مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولان فتح باب المنع في نذر ليودي الى عدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل

بالاتفاق وقيل انما يعتقل في اصل العبادة واما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بما معه وبدونه الا اذا كان له

مزية فيتعين ومنهم من لم يستثن فالمزية وكيف كان فلا خلاف في تعين الوقت للصلوة اذا عينه وان كان ادنى وكذا

المكان في الصدق لانه يرجع الى تعيين اهل ثوفي قوة تعيين المتصدق عليه مفتاح اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فا

تفق العيد او الحيض او السفر او المرض افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل اليوم انشاء الله تعالى

ولو اتفق صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل يحصل التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل ينتقل الى خصلة اخرى لتعذر

الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا يتخل بالتتابع لانه عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم ستة معينة فالمواضع

المذكورة مستثناة منها ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرها القولان اما في صوم الدهر فلا اشكال

في سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم الكفارة وان تجدد بعد النذر مفتاح النذر

المطلق وقت تمام العمر ولا يتضيق الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان ما يقضي عنه

عنه ورثه بما قبل بالفورية ووجوب المبادرة والاصح لا يستقر لما فيه من المسارعة الى سبب المغفرة واذا حنث عامدا

عالما مختارا اثم ووجبت الكفارة وقد مضى بيانها في مفاتيح الصيام ولو كان كرها او سهوا او نسيانا او جهلا فلا

اثم ولا كفارة لان الزجر والبعث المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل يتحل به النذر ح الاصح لا

لعدم دخوله تحت الصيغة اما مع العزم المشهور الانحلال مطلقا وربما يدعى عليه الاجماع لان المخالفة لا ينكر

لاستحالة تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من جزم بعدم الانحلال مع تعذر افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل

خميس مثلا فجاء يوم الخميس وهو حائض او مسافر فان نذر صوم كل سبت وان كنت افطرت منه من غير علة

فتصدق بمد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس كفارة تحنث النذر الا ان يخص بمثله والصوم

ان الشيطان ولن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره لحديث عمر ونذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله

وخاف الضرر ان يقوم ماله ثم يتفع به ويتصدق فيه في دفعة ثم يتصدق به على التدريج الى ان يتم كما في الصحيح

ولم الاصحاب وجوب ذلك لورود النص وشيكل بما جوزوه وعدم انعقاد نذره الا ان يتبع باستثنائه عن القاعدة

وانعقاد النذر فيما فيه الصدقة بعينه مع ارتفاع الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة بعد اجزاء

في هذه الصورة خاصية وهل يلحق بها ما خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر وارتفاعه بالتقويم

للشاركة في المقتضى وكون كل فرد من افراد ماله محلا لتعلق نذر الجميع منذور الصدقة ام لا لخروجه عن الا

سول والقواعد يقتضي على مورد النص وجهان وظني ان ذلك انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الاحتمال

الاانه موقوف على القائل ولم نجده الباب الرابع في اليمين قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم مفتاح تنقسم

شرعية اليمين وصيغته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا ومتساوي الطرفين اما الماضي

فيأتي حكمه واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة اليه

فعلى المقسم كفارة يمين وحمل الشيخ على الاستحباب وفي خبر آخر يستثنى عليه اما اراد اكواعه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد بركاعه
واما المرجوح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان وليأتي الذي هو خير ولا كفارة عليه كذا في الصحيح وغيره من
المستفيضة ولو تجددت المرجوحية بعد اليمين احتمل اما الوطء الترجحان فان كان فوخالف مقتضاه فلا شيء عليه
والا اتبع الظاهر كذا قيل وفيه نظر **مفتاح** لا ينعقد اليمين الا بما لا يفهم منه ذات نحو قوله والذي فلق الحبة و
برء النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة به سبحانه كقوله والله والرحمان ونحوهما او
المنصرف اليه عند الاطلاق كقوله والرب والخالق اما ما لا يصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي و
السميع والبصير فلا وان نوى به الحلف لانه بسبب شتركة بين الخالق والمخلوق اطلقا واحد الميسله حرمة
ولا عظم ولا شيء من مخلوقاته تعالى وان كان معظما للنصوص المستفيضة منها لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله
يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي حديث اخر من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت فقول الشيخ باعتقاده بحق الله للعرف بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مالا يعتقد به
والاسماء بكل ما عظم الله من الحقوق كحق النبي وحق القرآن وبالطلاق والعتاق ونحوهما بعد نعم لو قال لعمر الله
بالفتح مبتدأ محذوف الخبر وهو قسمي بمعنى البقاء والحياة انعقد بلا خلاف لاستعمالها في اليمين عرفا وشرعا وكذا قدرة
الله وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا **مفتاح** الحروف التي يقسم بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفها
على الاصح لوروده في القرآن والحديث وكذا الاتيان بها الشهير بعد الواو وعند حذفها مع قطع الهمزة الجلالة
وصلها مع اثبات الالف وحذفها اما الرحمن برفع اخر الاسم او نصبه او حذف الف الجلالة مع نية القسم فهو
وفي ايمن الله مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمن او جمع اليمين قولان والاقوى الانعقاد لانه
موضوع للقسم بالعرف وقيل احلف وعشرق لغة كاده في الاستدراك على الصحاح ولا باس باد خال احلف و اقسم
واشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم ينطق بالجلالة لم ينعقد الا يمين الا بالنية كما في الاية ولو سبق لسانه
الى الكلمة سهوا او في حالة غضب او لجاج او تجلة او سكرا او اكراها لم ينعقد وهو يبين اللغو وكذا قول لا والله من
غير عقد كما في الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالتصريح لان حق الله لا منازع فيه والقصد من الامور
الباطنة التي لا يطلع عليها غيره لكنه اذا اتى بالصريح يحكم عليه بما ظاهرا ان لم يعلم قصده الى مولوله بخلاف المحتمل
فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح احلف بالله واقسم بالله فانه ليس صريحا في الحلف مطلقا

وكذا لو قال اعزم بالله او عرفت لانها
ليسا من الفاظ القسم **مفتاح** لا ينعقد

او نحو ذلك

وما ضيها الا ان يدعي ارادة الوعد
بها او الاخبار بما ضيها فيحلف ويستمر
بالله

معلم

مفتاح يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا وحلا بلا خلاف فيقف عليه ومع احتمال البر فلا عقد ولا يخل الا مع العلم
بشرط الحمل فلو قال لا ادخلن الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد ولو قال الا ادخلها الا ان يشاء زيد
ولم يعلم مشيته فليس له الدخول واذا علقها على مشيته الله لم ينعقد مطلقا للنصوص وحصر العلامة متمسكا بما
يعلم منه المشيئة ليوافق القاعدة ويشترط المتأخر بالاستثناء مع النية فلو يكفي احدهما وان تتصل عرفا فلو ينعقد
مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة وما في الصحيح من تجويز الفصل فيه بار بعين يوما محمول **مفتاح** يشترط في يمين الولد
والزوجة والمملوك اذن الوالد والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل للنصوص منها
الحسن لا يمين لولد مع والده ولا مملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وظاهرهما ان اذنهم شرط في صحته فلا ينعقد
بدونه وقيل بل تخيم مانع ولهم حملها العموم الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمين والأظهر الأول وان كان الأشهر
الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا
كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف وحجر فلا طلاق كل من الجواز والمنع كادقع لآخرين ليس بجيد **مفتاح**
الحلف على الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي التحريم ويكفي في الاول الاتيان بجزئي من
جزئياته لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد في وقت من الاوقات من غير اعتبار يقين فورا او تراخيا
او تكرارا لان ذلك كله خارج من مدلوله كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا تعين والا فوقته تمام العمر كما
في النذر بعينه وعينا يمين فوقا بالتضييق مع الاطلاق شاذ ولا بد في المنفي من الاشمال عنه في جميع الاوقات اذ لم يخصص
بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمتجه
مانواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق وهما بدخلان في عند نا سواء في الاثبات والنفي ولو جمع بوا والعطف
بقيل اتركن ذلك خلافا للشيخ فيما لو قال لا كلمت زيدا وعمرا وكلم احدهما فانه يحنث به عنده اما لو كرر حرف النفي نحو
فهو بمنزلة يمينين وما يتقدر بمدة من الافعال هين ويحنث باستدامته كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف
ما لا يتقدر بما كالبيع والهبة وتدخل في بعضها والاولى الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل مشتبه
لم يتعين له مقصد فان تعذر العرف فللفقراء الاصل المرجوع اليه في البر والحنث موجب الالفاظ التي

الفوز

لان البعض

تعلقت بما اليمين وقد يقيد وتخصص بنية يقترن بها او باصطلاح خاص او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب
في هذا المقام فروعا ودونوا مسائل فرضوها ونحن نقتصر على هذه الضوابط مفتاح اذا حنث اثم و
لزمته الكفارة كما في الايتر وقد مضى بيان احكامهما في مفاتيح الصيام ويحقق الحنث بالمخالفة اختيارا
اما مع الاكراه او النسيان او السهو او الجهل ويحو ذلك فلا لما مر في النذر بعينه والكلام في الاخلال ير
كما قلنا هناك والتمثيل هنا سيقرب الاخلال مطلقا ولنشير الى اظم الاصناف لوجود الفعل منه
حقيقة عمدا كان او غيره ولا تكرر المخالفة وقيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث
فيما يستوي فعله وتركه ام لا يجب وجهان لاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في مثله فما يوفق بينهما
بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل مورد النافي الى ما مخالفته اولى والقول باحوط ولا يجزي الكفارة
قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وفي وجوب تكرر ها بتكرر
اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر من اصحابنا في الايلاء مفتاح لا ينعقد اليمين
على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وينقسم الى الاحكام الخمسة والمحرم منها ما كان كاذبة الا لفرق
وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في
النصوص والمكروه ما كثر منها صادقا لقوله ع ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة شيئا على الكثرة
وما كان على قليل من المال وقدر بثلثين درهما فادون للنص والواجب ما كان لا فساق مؤمن او مال قيمته
بما اكره وعرض من ظلم وان كان كاذبا ولكن يورى ح وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كان لدفع
ظالم عن ماله المحترم اذا لم يكن مضرا كره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين
الصادقة مطلقا للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل وتلا الاية وفي حديث
اخر من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ثم تلى الاية وقيل الا ما وقع لحاجة كتاكيد
كلام او تعظيم امر او رد ها في الحديث وكل ما ورد يرجع الى هذين والاول مذهب الاكثر وهو
الاظهر وان كان للاخير وجه مفتاح اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله او من الائمة المعصومين
حرام صادقا كان ام كاذبا سواء كان على الماضي والمستقبل للنصوص منها من حلف بالبراءة
منا صادقا او كاذبا فقد برء منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى وكذا القول هو يهودي

٢ في مفاتيح الصيام م

(او)

اونصرانيا ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق بئس ما قال وليس عليه شيء وفي الحديث النبوي م من حلف على يمين بملة
غير الاسلام فهو كما قال وسمع رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون
فانكلمه رسول الله م حنوفات كتاب مفاتيح الحسبة قال الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال عز وجل ومن اهل الكتاب امة قائمة يتلون ايات الله الى قوله ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر
والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم الى قوله وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال جل ذكره التائبون
العابدون الى قوله الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله الاية والايات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى
فضلا عن الاخبار وعن النبي ص لا تزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت
منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه ص اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا
وعنه ص لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه ص فوق كل ذي بر بر حتى يقتل الرجل في سبيل الله
فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر الحديث وعن الباقر ع الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومناهج الصالحين وفريضة
عظيمة بها يقام الفرايض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم ويعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر
وقال او حى الله عز وجل الى شعيب النبي ع اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم
فقال ع يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه ص ويل للقوم لا
يدينون الله ص

ان لم تغيروا الشر وتزيلوه بالكلية
وبقدر ما تقدرون عليه فانه لا
يضيف لكم ان تتركوه

والحمد لله على الاسلام والايمان

وخربت البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد الذي هو الدعاء الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام
بخصوص فيسقط في زماننا لعدمه وبذلك لم نتعرض لذكره احكاما في هذا الكتاب دفعا للصدوق في كتاب من لا يحضره
الفقيه وما كان للدفع بان يغشى المسلمين عدو يخشى منهم على بيضة الاسلام فيساعدهم دفعا ففرض مشروط بقدره وكذا كل
من حشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلب السلامة وتسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانما تعتبر
مشروطين باذنه ولنشتبه القول باشتراطهما بقدرتنا فربما تعلينا من المخالفين وكذا قاعة الحدود والتعزيرات وسائر
السياسات الدينية فانّ للفقهاء المامومين قاعة في العقيدة بحق النيابة عنه اذا اصابوا الحظ على اقتضائهم او
احد من المسلمين على الاصح وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم في امثالها كالقضاء
والافتاء وغيرهما ولاطلاق ادلته وجوبا وعدم دليل على توقفه على حضوره ولنبين الآن ذلك جميعا سوى
احكام القضاء فانما يأتي في فن الحاملة ان شاء الله الباب الاول فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية القول
في الافتاء قال الله عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون مفتاح الافتاء عظيم الخطر كثير الاجر كريم الفضل جليل الموقع لان
المفتي وارث الانبياء عوقال الله عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على
الله الكذب الآية وقال لتجعلنّ منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام على الله تفترون وقال وان تقولوا على الله ما
لا تعلمون الخبر ذلك وفي الحديث لا يحل الفتيا لمن لا يتقي الله من الله بصفاته واخلاص عمله وملائمته وبرهان من
ربه في كل حال وغير اجراكم على الفتيا اجراكم على الله وفي اخر لا يحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق الا
لمن كان تبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبي ص وليشترط في المفتي ان يكون اثني عشريا عدلا فقيها والفقيه من
اخذ علمه من النبي ص او وصي النبي ص اما بالمشافهة من غيره شيئا او اليقظة من الاخبار والاثار المروية عنهما بالا
ستنباط والرد مع القدرة على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر عنهما
عند الاصحاب بالقوة القدسية والاخير يسمى في عرف المتاخرين بالمجتهد فان اخذ المجتهد برايه من دون كتاب او سنة
فليس بفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا شانه ثم ان اكثر المجتهدين الاخذين بارائهم على عدم جواز تقليد الميت
بل كاد يكون اجماعا منهم حقا كان هذا الراي او باطلا فان كانت ارائهم صغيرة ولا عبرة بها فواضح امرهم بعدهم ويرد
قولهم هذا دون سائر اقوالهم تحكم وايضا قد يرد عنهم ما لا يضبط اخبارهم والعمل بما عند الحاجة ويرد عنهم
في حديث التعارض بين المجتهدين بعد مراتب التخيير بايها اخذت من باب التسليم وسيعلم وهذا اذن منهم لنا في الاخذ
باخبارهم والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم بالاخذ بالراي المجرد عن نسبته الى المعصوم ص خصوصا مع اضطراب
الاراء واختلافها ولهذا لم اجرّد فتاوى في هذا الكتاب عن دلائلها لما فيه نفعها من وجوه وليسهل

طريق التفقه على اكثر المحصلين ولله الحمد والمنة مفتاح الافتاء وهي كفاية وكذا تحصيل مرتبة كاملة عليه اية النفر وغيرها فاذا سئل
من هو اهل وعا يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علم والا يجب عليه استفراغ الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي
ولا يجوز له تقليد غيره في افتاء غيره ولا التفسير مع سعة وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن في
الناحية مفت وجب السعي على كل من له اهلية ذلك في تحصيله كفاية فان اخلّوا جميعا بالسعي اشتركوا جميعا في الاثم والفسق ولا
يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره مفتاح ينبغي ان لا يفتي
في حال تغير خاطره وشغل قلبه بحصول ما يغيره من كمال التامل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب وغاس ومدافعة وغرض
مقلق وحر مزعج وبرد مؤلم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتامل في السؤال تاملا شافيا وفيما وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم
سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم وان يبين الجواب بيانا واضحا ولا يجتزئ بميل في فتواه او يحضر بميل شرعية او يائس في جواب ما
هو ويرى ما هو عليه او يعلم راجح بحجة صاحبه كيلا يتوصل بذلك الى ابطال حق او يطلق في جواب التفصيل ونحو ذلك مفتاح
يلزم المستفتي ان لا يستفتي الا من عرف او غلب على ظنه علما يصيره اهلا للافتاء فان حصل علم لزمه العمل به تحصيل باحد
الامرين واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يصح استفتائهم واختلفوا رجع الى اعلمهم وافقههم واصدقهم في الحديث واورعهم كما ورد
الضرب في الحكم وان لم يحد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو
الله عز وجل ولتكن منكم امة الآية مفتاح الامر الواجب واجب والمندوب مندوب والنهي عن المحرم واجب كذلك بالنص والاجماع وانما
يجبان بشروط اربعة العلم بكونه معروفا ومنكرا ايا من من الغلط فلا يجبان في المشتبه وان يجوز التاثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا
يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان يكون المامور والمنهي مصرا على الاستمرار فلو ظهر منهما امارة الاقلاع سقط اللزوم العبث وان لا يكون
فيه مفسدة فاوطن توجه القهر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط اذ لا ضرر ولا ضرار في الدين ويا تي النص على اكثر هذه الشرائط
من وجب انشاء الرشم ولا يشترط اجتماع الامر بالمعروف والناهي عن عما يشترط عنه لاطلاق الادلة ولان الواجب على فاعل المحرم ا
بفعله من غير امر ان تركه والنكير ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر واما الانكار في قوله عز وجل انا مروا الناس بالبر وتنسون
انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون فانما هو على عدم العمل بما يامر به وينهى لا على الامر والقول وكذلك ما في حديث الاسرى
ترى شقاءهم بقارضي من نار كيف لا ولو يشترط ذلك لاقتضى عدم وجوب ذلك الا على المعصوم فينسد باب الحسبة بالكلية
ولا يجوز التجسس كوضع الاذن لاحساس الصوت والتسمع ولطلب امارة ما خفت الثوب للخوف الفرقاني مفتاح اذا
اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفردا انكر عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما في الامر او النهي فان ظن الاخران المشاركة

اثرا في تحصيل ترتب الأثر ودسوخ الأنجار وجب عليه ايضا ولا فلا لان الفرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمن حصلا بفعله فقد كان السعي من الاخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبها كفائي وأما من قال انه عيني فانما اراد به وجوبها على كل من كان مستجمعا للشرائط فما يصلح للنزاع ليس الا سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر سئل مولانا الصادق عم هو واجب على الامة جميعا فقال لا بل قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تم ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص وعبر عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل ايضا عم لحديث السنوي ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه اشار عم الى ان لوجوبها شرائط ولا يجب بها قد ذكرنا وقد تضمن الحديث من شرائطها ثلثة وأهل الامر بالمعروف ولعله للقدوة في حديث اخر انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا وشاهد الانكار عم رتب الايمان بالقلب وهو اما يتعذر على ارتكاب المعصية وهو مشروط بعلم الناهي واصرار المنهي خاصة وذلك الاخير ثم باظهار الكراهة فان ارتفع الكفي به والا اعرض عنه وهجره والا امكن باللسان بالوعظ في الزجر مرتبا الايسر فالايسر ولو لم يتزجر الا بالايدي كالضرب وما شاكله جاز فعل ولو افتقر الى الجرح جاز عند السيد وجماعة ووقف على اذن الامام ع عند الاخرين ع وفي الخبر ادنى الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة في اخر حسب المؤمن عز اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره القول في اخذ اللقيط قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى مقام من التعاون على البر اخذ اللقيط وهو الاهتمام الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له وهو واجب عندا لاكثر وقيل باستحبابه والشهيد ان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاقوى وان كان لرب اول واولم اجبر على اخذه ع وشبههما الى من يجب عليه حضانة شرعا كما تاتي ولو كان مملوكا لغم حفظه وافصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا مراهقا ولم يخف تلفه ولو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه كان اولى ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحرية والرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما بسلامه اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من تحاد عنه في الدين ولان ذلك سبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا لا للملتقط عليه بخلاف وليجب الاشهاد عند اخذه سيما الفاسق والمعمر لا يؤمنون واحفظ للنسب وحرية ويجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال ينفق عليه منه والا فمن بيت المال والزكوة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل بل تقترض عليه ويرجع به بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ويرجع عليه اذا نواه بعد يساره ولو لم ينو كان متبرعا ولا يرجع في الخبز اذا كانت جارية هل يحل فرجها من التقاطها قال لا اعتنا بحل سمعناه انفق عليها مقام اللقيط يملك كالكسب ويده دالة على الملك لانه لا هلية التملك فاذا وجد عليه ثوب فقضى

ع والحث عن قسيم المحاور لان الجامع للشرائط اولى بالتقديم اهـ ص

ع ويجب اخذه ص

ع الاخر الزم الاول اخذه ص

لبر وكذا ما يوجد فيه يلقيه او الى جانبيه او في مثابره او حواليه مع القرينة مقام الملقوط في دار الاسلام اي التي يغلب فيها احكامه ولو تملكها اهل الكفر يحكم باسلام سره وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح الاستيلاد ولو احد اسيرا نقلا الى الاحتمال وان بعد وغلبا حكم الاسلام والا لم يفرق وتبع السابي في الاسلام القول في الرفاع قال الله عز وجل ولا عدوان الا على الظالمين مقام يجب الدفع عن النفس و الحريم مع الامكان للنصوص فيما ان الله ليعجب العبد يدخل على اهله في بيته فلا يقاتل وفيما اذا دخل عليك رجل يريد مالك فانبذه بالعذيرة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما ابعد منه شيئ ولا وفق في ذلك شيئ ان يكون مريبا للقتل او الفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة او الولد او المملوك او احدى المحارم للنص فان افضى الدفع الى القتل كان هدرا في نفس الامر وفي القواعد عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي وفي الجواهر حتى لك فاعلم ولكن الاشبه الاقتصار في شئ من هذه الحالات على عجز وجبي السلامة بالكف او الهرب وجب اما لمدافعة من المال فان كان مضطرا اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب وان جاز مع ظن السلامة ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر فيفي الحديث السنوي من قتل دون ماله فهو شهيد ولعل المراد بهون الدفع ما دام مقبلا فاذا ولى فظهر كان ضامنا بحيثه مقام اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم محضة من الشارع بالنص سواء كان الفعل ما يوجب الرجم او الجلد حدين كان الزنا محصنين او محللين دخل الزوج بها ام لا دائما او منقطعا على العموم هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان ياتي ببينة او يصدقه الولي ولو ادعى ذلك من دون بينة حد القذف ولو مع القتل بالمنا الانكار ظاهرا والحلف عليه مع القرينة بما يخرج عن الكذب لانه محق في نفس الامر ومواخذ بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب النبي ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف فالتفت رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فذكر له ما قالوا وما اجاب به فقال رسول الله ص يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راى عين وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد راى عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شئ حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا وفي الحماق المملوكة والغلام بالزنا حرية في هذا الحكم احتمال قوي مقام لو قتل في منزله وادعى انه اراد نفسه وماله والكبر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول القاتل وليسقط الضمان لتعذر حصول العلم بقصد الداخل فيكفي بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول الضمان الوارث لاصالة عصمة دم المسلم مقام من اطلع على قوم فلهم

مرجوة فلو امتنع فرموه بحصاة او عصا وفحش ذلك عليه كان الجناية هدرا كذا في الخلاصة ومنها لو كان انسان يطلع على عورات الناس فرماه رجل بحصاة ففقأ عينه او بعود ففقأ عينه اجزاه ولا دية له وقال من رأى عورة فاعتدى عليه فقد له ولو كان المطلع حيوانا لنا او صاحب المنزل اقتصر على زجره ولو برماه والحال هذه فمن عليه يخون ولو كان الناس يجوز له جاز زجره ورميه لانه ليس للجرح هذا الاطلاع مقنع اذا عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت اسنان العاض كان هدرا ولو عدل الى تخليص نفسه بمكيدة او جر حتى ان تخلص بالأخف جاز ومن قدر على التخلص بالاسهل فتخلى الى الأشق ضمن مقنع اذا وقع العاضان بعضهم كلا منهما ما يحنيه على الآخر ولو كف احدهما فعالج الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن اما اذا كان احدهما عاقلا كخوف الامام او الدافع عن نفسه او بضعه الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويحقق العدوان بقصد القتل او اخذ المال او قتل البلاء او نحو ذلك من الأمور الغير المباحة شرعا لذلك القاصد مقنع كما يجوز دفع الآدمي لصائله كذلك يجوز دفع الدابة الصائلة عن النفس والمال فلو تلف بالدفع فلا ضمان لشرط عدم التعدي عما يوقف عليه الدفع مقنع اذا افضى تأديب زوجته او ولده او والد عبده الى جناية يضمن للاصل ولا يضمن المؤدب مشروط بالسلامة وتوجد في الشرايع في الزوجة خاصة ولا وجه لها لعدم الفرق والله اعلم

الباب الثالث في الحدود والتعزير

الفرض في حدود الفواحش وتعزيرا تفاقا قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مقنع انما يجب الحد في الزنا بغيبوبة الحشفة في قبل امرأة اودبرها اختيارا من غير عقد ولا ملك ولا شبهة وفي اللواط بالايقاب المتجرد او بين الاليين بلا خلاف للنصوص ولو اختص الشهداء او الاكراه باحدهما سقط عنه فقط ليس على المستكرهة شيء اذا قلنا استكرهت وقول القاضي بوجوب اقامته على المستكرهة عليه سرا وعلى الآخر جهرا شاذ ومستنده ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان اشتمال المعضوض يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى الفقيه بن لاحد الحديث النبوي المشهور اذا احدود بالشبهات ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وفقت الاحكام الاحد على الاثنا والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف والنصوص بل يؤدبان دون الحد حسبما يراه الحاكم كالعبد وقيل بل يحد المجنون كالحر دون المجنونة للخبر وقيل لا يحد المجنون اذا افاق بعد ما عقل مقنع يثبت الزنا باقراره اربعا ملا خلاف للنصوص والشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة للمستفيضة والاجماع او ثلثة رجال وامرأتين بلا خلاف للنصوص منها الصحيح لا يكون في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويكون في ذلك ثلثة رجال وامرأتان ولا يثبت بدون ذلك على الاصح لعدم الدليل النا صلح عليه وقيل بل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة للخبر وقيل برجل وست نساء لاحد هما لشاذ ود ليلا عليهما دلالة مقبولة واما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد فما قلته بما اذا كن وحدهن حجابين الاجنبا

فاعتدى عليه

الزحف

وكذا الوادي الاكراه ولكن في حقه ذلك كالعبد

امارأه الحاكم كالحر

وقيل بل يحد المجنون كالحر دون المجنونة للخبر

قولان

والعاقل اكتفى باقراره مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كما ينا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم حتى يشهد عليه اربعة شهود وحد زانية على غير حد الزنا حجا واحرى على التحقيق مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق بالاقرار الا اربعا كما في النصوص لا خلاف وثبوتها بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان بما الا باربعة رجال عند آخرين ويثبت القيادة بشهادة رجلين لانه الاصل في الشهادة وباقراره مرتين بلا خلاف ولو شهد ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد وحد الشهود للفرية بالقذف والاجماع مقنع لا بد في الاقرار من التصريح بحيث لا يحتمل الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الا اقراره حتى صرح بكونه قد ادخل مثل المرود في المكحلة والرشا في البئر وفي اشتراط تعدد المجلس في الاقرارات قولان اظهرهما العدم والقضية المذكورة وقعت القاما مع انها ليست صريحة في التعدد ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة في الصحيح حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة وفي الجلد ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم اما اتيانهم بعد القيود فلا صح عليه كما هو مظنة المتدربين بمخالفة النصوص عنه وعدم دليل عليه ونظم المتأخرين منزل عليه ولو شهد بعض بانه اكرها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اما عليه وقولان من شوذ على القديمين والاختلاف انما هو في قولهم لا في فعله ومن عدم شهادة العدد المعتبر على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا ولم يثبت الزنا ولا انا حضر في حد وللنص خلافا للحلي ولو الحضر بل قال في شهادتهم مفترقين احوط مقنع اذا قبل شهادة البعض ورد الآخرون حد للجميع لتحقق القذف الجاري من البينة وقيل ان ردت بامر خفي لم يحد غير المردود لعدم اطلاعه على الباطن وانما شهد اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد من مثله فتبطل الحدود وهل يحد المردود قولان من انه لا يعلم رد شهادته فيكون من الشهود ومن علم يكون على حالة ترد شهادته لو علم بها فهو لو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على المحصنة على امرأة بالزنا قبلها فادعت انها بكر فشهدت لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قولان لاحتمال الشهرة في المشاهرة وفي الخبرين يقبل شهادة ثلثة رجال وامرأتين على البكارة وفي احدهما ما كنت اضرب من عليها خاتم من الله ولا لا فيما لو رجع شهادة الرجال لجواز التقارن مقنع الزوج كغيره من الشهود على

الاصح وة قال الذكر لقبول شهادتها وعليها وانتفاع الماغ والنفس وفي خبرانه يلاعن ويجلد القاذف الاخرس وعما بن الصباغ والقاضي وهو مع ضعفه خالف لاصول المذهب واول بما اذا احتمل بعض شروط الشهادة كسبق الزوج بالقذف

مسئلة لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة او اكراه والحد يدرء بالشبهة ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار والاصل في قذف المسلم حمله على الصحة ولاصالة براءة الذمة من وجوب الحد مسئلة اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا خلاف في النفس ولسقوط عقوبة الآخرة بالدنيا اولى واذا تاب بعده فالمشهور لا يسقط لتقرر الحد بالثبوت في ذمته فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فيخير الامام بين اقامته عليه والعفو عنه وفي الحبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قال ان تاب قبل ان يقام عليه شئ وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده الحلي بالرجم والاوجب وهو شاذ ولو انكر بعد الاقرار لم يسقط الا اذا كان رجما للمحصن صونا للمحصن من اقرار على نفسه بحد اقيمت عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر الوارد بجلد فرمتوك موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهر صدق التوبة مسئلة قيل اذا تكرر الفعل الحد واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبناء الحدود على التخفيف وقال الصدوق والاسكافي ان زنى باجرة واحدة مرارا كفى حد واحد وان زنى بجنسه في ساعة واحدة حد لكل مرة حد القتل مسئلة اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة للصحيح اصحابنا كالكبائر يقتلون في الثالثة وقيل في الرابعة للخبر الزالي اذا زنى جلد ثلثا ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط والدماء وهو الاشهر وربما حمل الاول على ما عدا الزنا المتقدم الخامس واما القول بقتله في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة للحسن اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثمان مرات قتل وقيل في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثمانية مرات وجب قتلها في التاسعة وجمع بينهما الراوندي بحمل الاول على ما اذا ابهمت البينة والثاني على حالة الاقرار وهو حكم والاول اصح لصحة السند وما سبق يشهد بحكم المملوك وفي الدرايتين ان الامام يدفع عن المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم ونفى الشهيد عنه البعد مسئلة حد الزاني القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا محصنا او غير محصن وكذا اذا زنى الكافر بمسلمة وان طاوعته بالنص والاجماع وكذا اذا زنى بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة ممن زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منهما اخذت وخصه جماعة بالمسبية لانس المتبادر والاكثر شموله للمسبية وفي التباصر منع وفي الحبر رجل وقع على امرأة اسير فرجمه وكان غير محصن ولحلي واحدى الثلثة الجلد ثم القتل ان لم يكن محصنا

والرجم بعد الجلد ان كان محصنا وهو شاذ وغيره ولا ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم رجلا كان او امرأة للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد جلد مائة سوط للجمع بين الكتاب والسنة والمنصوص وضعيف منها الصحيح المحصن يجلد مائة ثم يرجم وحضر جماعة بالشيخ والشيخة اما الشاب والشابة فالرجم محتج للخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وقال الحسن اذا كانت المرأة مجنونة واحدها غير بالغ فعلى الاجنبي الجلد بحسب الوثوق والصحيح فان كانت محصنة لا ترجم لان الذي يحكم بالبينة عبد لك فلو كان مدبرا مرجت والنقص اللازم فيه وان كان غير محصن جلد مائة وغرب عاما ومنها الصحيح والبكر جلد مائة ونفى سنة فان البكر بالبكر لغة المدرك المحصن وفي رواية اذا زنى الشاب المحصن جلد وحلق رأسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملوك اي مقرون على امرأة وامة في دخل وغيره جلد وقط المنصوص منها الذي لم يحصن بجلد مائة ولا تغريب والذي قد املك ولم يدخل بها جلد مائة ونفي في رواية المحصن رجم والذي قد املك ولم يدخل بها جلد مائة ونفي سنة وفي اخرى ونفى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بالاد في الحدود عليه الوفاق وعلل ان المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بمثل ما يعاب ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وخالف فيه القنيان والمنصوص معها والمملوك بجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمنصوص المستفيضة ممن جلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا ينفى ولا حبس عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ولانه للتشديد والمملوك اعتاد الانتقال من بلد الى بلد مسئلة الاحصان ان يكون له فرج يغدى ويطيء ويروح كذا في الصحيح وفي الحسن وقضى امير المؤمنين في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وصولا سبيل اليها فرق في السجن قال عليه الجلد وبه اعتد الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها محصنة الامة يكون عنده فقال نعم اما ملك لا عندي ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة متعة يحصنه قال لا انما هي على الشئ الدائم عندي والعقد يمان على ان ذلك البعل لا يحصن للصحيح كما لا يحصن الامة والذمي اليهودية والنصرانية اذا زنى بحرة مثلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بمسلمة او يهودية او نصرانية امة فحكمه حكم العبد ويجلد النصف على المشهور وقيل يرجم للصحيح والموثق في العبد يزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا رجع لم يحصن الا بوطي جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا يبقى في الاحصان اثما في حكم الزوجية ما دامت في العدة مسئلة المشهور ان حد القواط مع الايقاب القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا وغير محصن مسلما كان او كافرا حرا او عبدا للنصوص المستفيضة و

٧ نعقوبته م

٧ قال م

٧ والبكر

٧ عدم تقوم للنصوص ضمنا البنوي البكر والبكرة جلد مائة وتغريب م

٧ دهام

٧ بلد م

وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان يوقب بل اختلفت كلمتهم في مناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللوطي حد الزاني كما في النصوص وفي غيرذلك جلد مائة في المحصن ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما فضرب بعمل الحد على الجلد والشلف في وجوب الزيد فيكون ستة ترد اثر رجله قال النهاية وجاءت فالرجم ان كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص ان حد اللوطي حد الزاني وفي بعضها ان كان قد احصن رجم والا جلد فجعلها على غير الموقب جميعا وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا بحمله على الموقب والخبر انه سئل عن اللواط فقال بين الفخذين وسئل عن الموقب فقال ذلك الكفر بما انزل الله والصدوقين والاسكافي فالقتل مطلقا كالموقب لانه اللواط واما الايقاب فهو الكفر كما في الجنى وحمل على المبالغة في الذنب والمستحل مع انه ضعيف والاكثر اشتراط الايقاب والاحصان جميعا في قتل الفاعل اورجمه كما يستفاد من صحيحة ابي بصير الآتية في كتاب الحدود الرجل مع غلام فجاء مجرد بن ضرب له الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم ومرسلة بن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه رجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن محصنا ومع وجوب القتل يخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق والقاء حجر عليه واحراقه بالنار للنصوص ومنها الخمس بينا امير المؤمنين في ملاء من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطولبت فقال لي ويحك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال لعلك فعلت ذلك ان فعل ذلك اربع مرات فلما كان الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلثة احكام فاختر ايها شئت ضربك بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهدهة من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراقا بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد على فقال الاحراق بالنار فقال فانى قد اخترتها يا امير المؤمنين الحديث ولان يجمع بين احد هذه وبين الاحراق كما فعله امير المؤمنين عليه السلام في زمن عمر مشكل قيل يعزر الزاني بالمئة والملوط بالمئة زيادة على الحد تغليظا للعقوبة لان جنايتهما اخس لما ورد ان وزر اعظم من ذلك الذي باشرها وهي حيرة وفي الجنان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي اخبار حرمة الميت كحرمته الحي حده مائة ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير وتسقط الحد بالشبهة ويثبتهما كما في الحيرة والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل بل يثبت الزنا بالميتة دونها هذين وبالاقرار مرتين لا بد شهادة على فعل واحد وهو ضعيف لاشتماله بالمكروهة والمجنونة ولما في بعض النصوص مما ينافي هذا التفصيل مقنع حد السحق مائة جلدة على المشهور الموثق المساحقة يجلد وقيل ترجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه للحسن حدها حد الزاني والصحيح وغيره صريحان في رجم المحصنة فهو الاصح ينزل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كذا في النهي فلم يجد غيره وقيل يحلق راس الرجل وينفى مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى ولم يجد مستندهما ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذه الحدين بلا خلاف المجتمعان تحت ازار واحد مجردين من دون حائل ولا ضرورة بهما زان دون الحد في المشهور ذكرين كانا او انثيين او مختلفين وقدر من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين مجزين واربعين فيما بينهما فاصلة ومابينهما منوط بنظر الامام

بالسيف

المرة احد الطبايع الاربع وهي الصفراء والسوداء والبلغم والدم ص

مقنع ج

وقيل يضرب خمسة وعشرين سوطا للعبثة وقيل يحد حد الزاني للعبثة الاخرى ص

واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة للعبثة المستفيضة منها الخمسة الرجال يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرئان يجلدان اذا وجدتا في لحاف واحد الحد ويفرق جلدها على التفرقة كالشعر بعضها وفي الصحيح وغيره ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط الاسوط وخص بالمحصنين مع ورود مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كله في المحصنين على وقوع الزنا مع علم الامام بذلك او على كبر الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي القتيل والمعانقة لشهوة التعزير حسبما يراه الحاكم وفي الجنب محرم قبل غلاما لشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال عدم الشهوة يدرء به التعزير والحد ومن استمنى بشئ من اعضائه او اعضاء غيره سوى الزوجة والامة عزر وتقدير الامام وفي رواية ان عليا عليه السلام اتى برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن الرجل فقال ناكح نفسه ولا شئ عليه وبينت لشهادة عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جاز من دون محضر خلا فالمحلي فرعين مقنع من زوج امته على حرة مسلمة فوطاها قبل الأذان كان عليه ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصف للنص وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل بنا بزيدين وكذلك ورد النص فمن زوج امة مسلمة ومن الى اهله وبئى حائض ضرب ربع حد الزاني للنص ومن اتى بكرا باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين والحق ابن حمزة الى ثمانين والحلي الى اثنتين وتسعين وفي غلة اخباره عليه سهما ومجلد ثمانين وفي رواية يضرب الحد ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزر بخمسة وعشرين سوطا للنص ومن اتى فاحشة في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لا شتماكه لحرمة للنص مقنع من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يقتل للصحيح وجمع الشيخ بينهما بحمل الاولين على ما دون الايلاج والاخيرين على الايلاج او على التقية او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها ولبنها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها واغرامة ثمنها ان لم يكن له بل خلافا للعبثة ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا قلت وما ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وتقطع النسل وقيل الذبح اما بحمل

داجر

واما المأتون من شياع نسلها وتعذر احتشارها واحراقها للا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة ولان الاحرام فيما عظمها لاحمها كالجمل والبغال والحمير لم يذبح واعزم الواطي غنمنا الصاحبها واحرجت من بلد الواقعة وبعت في غرم النفس والاخراج اما نعبد واما للرقة بعينها لصاحبها والمالك وان كان هو الفاعل والمفيد يصدق به على التقديرين ولم يجد مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة خلافا للحلي فرقين وان كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان نكر وسوى ما يتعلق به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير

معتبر لا يقام الحد على الحامل حتى يضع الولد ان لم يكن له مرضع والا جاز ويرجم المريض والمسخ احضر والنفساء ولا يجلد احتياطا

اذا وجب قتله ولا يرجم حتى يرتوقيا من السراية الا اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة البرد ولا في شدة الحر خشية الهلاك ولا في الارض العدو ويخاف اثره الالحاق ولا يجد في الحرم من التجا اليه ان دخل كان امنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام عليه من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض الجنون ولا الاسترداد ولا كالتراخي في حد ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه واذا اجتمعت حدود بدء بما لا يفوت معه الاخر ولا يوخر زيادة على اصل معه الجمع كذلك مروي ولا وفعله وقول جاعة بالتاخير في الاخير تاكيدا للزجر ضعيف لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود انما هو الاتلاف

معتبر يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى وسطها ناسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام كما في الروايات المستفيضة وهل يجب في ثيب وجبان ويحتمل التخيير الامر فيه الى الحاكم لما ورد من تركه في بعض القضايا وان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد لانه رجوع ولا لرجوع مسقط للرجم بالنصوص والخبرين فيهما وقيل ان فر قبل اصابته لم المجارة اهيل مطلقا لعموم الخبر ووجوب حصول المسمى فيمكن الجمع بينه وبين الخبرين بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر وينبغي اعلام الناس للناسي ليتوفروا على حضوره تحصيلا للاعتبار والاتعاظ كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة من المؤمنين كما في الاذية وقيل لسبب للاصل وفي الجبران الطائفة واحد وقيل لابد من ثلثة للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب البداءة بهم او استحبابه ذلك والاصح الثاني لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدء الامام استحبابا وقيل وجوبا ويدفع فضة ما عرفان النبي لم يجهزه فضلا عن بدائته بالرجم وفي كثير من النصوص الخلاف في بداءة الامام ولا يرجم من ثبت عليه حد للنص وهل هو على الكراهة او التحريم قولان وضعف السند واصالة الاباحة يؤيدان الاول ويجلد الرجل قائما

للخبر بمرد العتبة وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان ام كاسيا مع ستر عورته للخبر والمرأة جالسة للخبر ربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتها كيف كانت ولبسا ثيابا ضرب في الاشهر وتوفي ودرئت ومتوسطا عند اخرين للخبر يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله وتتقي الوجه والفرج ويغسل بعد الفراق من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا لا ستر عورته وعدم ما نعية دفنه السابق وفي الحديث النبوي في المرجومة اعترافا بت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله

معتبر القذف هو الرمي بالزنا او اللواط بما دل عليه صريحا او عرفا او عند القائل مع معرفته بموضوع اللفظ بالغة اتفق ومنه لو قال لولد الزنا او لغير لست بولدي او لغيره لست لابيك او ابن الزانيين او يا ابا الزانيين او الزاني ونحو ذلك وفي الخمس قضى امير المؤمنين عليه السلام ان للغيرة ثلث ابنى ثلثة وجوه رمي الرجل المرأة بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية لا يجلد الحد الا في الغيرة المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي اثبات الحد بالحرام نزلان اشهرهما عدم الحد لاطلاق كثيرا على الفعال حيث النفس ونحو ذلك اما اللواط فالكشاني والقرآن لعرفها للقائل

معتبر الحد لمن نسب اليه الزنا دون المواجه كما يستفاد من الاخبار وفي المواجه زيادة على الحد لا يذاء المحرم وكذا كل تعريض بما يكره لهما المواجه وان لم يوضع للقذف لغة ولا عرفا فان فيه التعزير وكذا كل ما يوجب اذى كالتعيير بالامراض والعلل وكل سب كما في الصحيح الا ان يكون المقول له مستحقا فلا حد ولا تعزير لانه لا حرمة له بالنص بل الوفيق فيه مندوب اليه مرغوب فيه لما ورد بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزر الكفار لشاتمهم بالالقاب وتعايرهم بالامراض الا ان يحتشى حدوث فتنة فيمنعهما الامام بما يراه كذا قاله وكان لا خلاف فيه

معتبر يسقط الحد بالاحتمال لدرئه بالشبهة وباشتباه المقذوف وان كان اللفظ صريحا لموقفه على مطالبة المستحق ولو قال ولدت من الزنا فوجوه السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرق الاكراه والشبهة في كل من الوالدين والثبوت للام وهو الاشهر لاختصاصها بالولادة ظاهرا وللعرف وللاولين معا لان نسبته اليهما واحدة وانما يتم الولادة بهما ولحق بثوتها اذا احتجها على المطالبة لانحصار الحق دون ما اذا انفرد احدهما ولو قال زنيت بفلانة ففي وجوب احد قولان من تعلق القذف بالمنسوب اليه لكنه لقه بالمواجه ومن احتمال الاكراه والشبهة بالنسبة اليه عورض الثاني بقوله انه مذكور في حيزه فانه يوجب الحد اجماعا ونفاما مع تطرق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بان الرجوع في الاخير صالحة

الى المواجر فحمل على الظاهر كما في الاختيار وعدم الشبهة مختار قرنفلي وتحد الزاني للاحصنة بثبوت زناها باللعان الا لمستبيحة الزوج خاصة والخمس وغيره وكذا المحدود بحد الخمر بعد التوبة للنص وفيه الضعيف بين قوله ولد الزنا وابن الزنا فيجلد الثاني دون الاول بل يعزر فيما اذا قبل التوبة مع الثبوت فلا حد مشترط في وجوب الحد احصان المقذوف كما في الاية وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا واللواط اي عدم النظم بهما فان فقدها او بعضها فلا حد للمنصوص ويعزر القاذف للأمراء والنص بالتعزير في الكافر والمملوك الا في غير العفيف فان ثبوت التعزير يقذفه نظر من سقوط حرمته كما في المنصوص ومن فحش القذف واطلاق النهي عنه وقول الشيخ بوجوب الحد للنام بقذف الامة والكافرة اذا كان ولدها المواجر بها حرا او مسلما ضعيف ومستنده قاصر سندا ودلالة ولو قذف الاب ولده لم يحد ويعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث لها ولد من غيره كان لهم الحد تا ما كان ذلك النص مشترك القذف المنكر يوجب حدا واحدا لا اكثر الا مع تخلل الحد للصحيح ويقتل في الثالثة او الرابعة على المختار السابق ولو قال بعد الحد الذي قلت كان صحيحا لم يحد للصحيح ولأنه ليس بصريح فيقتصر على التعزير واذا قذف اثنان سقط الحد وعزر للصحيحين ويسقط الحد عن القاذف بالبينة او تصديق المقذوف او عفوه قبل رفعه الى السلطان للنصوص ويزيد في الزوجة رابع وهو اللعان ويزيد في الزوجة رابع ويرث الحد من يرث المال ذكرا كان او انثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل الكل منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو البعض ويسقط با قامة كذا في المنصوص وهل هو للاب المواجر بقذف ابنته بالزنا او ابنه بالزنا مع وجودها المشهور ولا خلاف للفتاة للموق العاهر وهو شاذ مشترك اذا قذف جماعة فاوابه بجمعتين حد حدا واحدا ولو افترقتا في المطالبة فلكل حد كذا في الصحيح وحمل في المشهور على ما اذا قذفهم بلفظ واحد والا تعدد مطلقا للجمع بينه وبين الخبر المفصل بالثاني وعكس الاسكافي فحمله على ما اذا تعدد اللفظ والا اتحد مطلقا للجمع ليفيد فيه اخبار اخر غيره معتبرة وهل الحكم في التعزير كذلك قولان مشترك حد ثمانون جلدة بالكتاب والسنة والاجماع ذكرا كان او انثى بلا خلاف حرا او عبدا عند الاكثر بل ادعى جماعة عليه الاجماع لعموم الادلة وخصوص المنصوص منها الحسن اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين هذا من حقوق الناس خلافا للصدوق والمبسوط في المملوك لقوله ثم فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر من العبد يفترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى الفاحشة فعليه نصف العذاب وحمل الفاحشة في الاية على الزنا كما ذكره المفسرون مع انها اكثر مشتركة لاتم والخبر معارض بما هو اجود سندا ودلالة وحمل على التقية ويجلد بثياب ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المشهور منها الموزع المقسوم بين الضربين بين الضعيف يضرب جسده كله فوق ثيابه مشترك حد شارب المسكر بالله عز وجل انما

الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه مشترك يجب الحد لشرب المسكر ولو جزء منه بالنصوص والاجماع خالصا كان او ممزوجا وكذا القطاع وان لم يسكر بلا خلاف لاطلاق ما دل على النصوص المشهور منها الصحيح انه خمر وغير خمر شارب الخمر وفي رواية انه خمر مجهول واشتهر بين الناس فانهم يسمونها خمرا سيصيرها الناس فانهم في حكم العصير العنبي اذا غلا ولم يذهب ثلثاه او قلب خلا فانها طاهرة ولم يجد مسندة وفي التهذيب والنهي فانها نجسة والاصح عدم التحريم منها فضلا عن الحد مشترط في وجوب هذا الحد التكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للمنصوص فلا حد على الصبي وعلى المجنون ولا على الموجور في مخمصة ولا المضطر عليه ولا المخوف بما لا يحتمله عادة ولا الجاهل وكذا المضطر الى شرب لحفظ النفس كالساغة للقمة على الاصح قيل اما للذي وي احفظ الصحة فلا يعزر وكذا لو ظن ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم ان ظن اختصاص التحريم بالقدر المسكر درئ عنه الحد والكافر ان نظم حد والا فلا للمنصوص مشترك ثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالاقرار مرتين من الحر بلا خلاف وفي المرة قولان وقد مر البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها والاخر بقيئها أو تردد فيهما جماعة من المحققين لاحتمال الاكراه وبه يتأتى خلاف الاصل والظاهر ولو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد قطعا مشترك اذا تاب قبل قيام البينة او الاقرار سقط الحد للنص فان تاب بعد ذلك فان ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للطبي حيث جعل للامام العفو وان ثبت بالاقرار فالمشهور يخير الامام بين العفو والاستيفاء لاسقاط التوبة محتمل قوي العفو به وهو الرجم فلان يسقط بتوبة اضعفهما اولى وقال جماعة لا يسقط بتوبة بالاقرار فيستحب لان التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف النفس بخلاف الجلد فتوقياس مع الفارق وهذا هو الاصح مشترك الحد ثمانون جلدة بالنصوص والاجماع وانثى بلا خلاف حد كان او عبدا على المشهور ولعموم الادلة وخصوص جمع المنصوص خلافا للصدوق فعلى المملوك اربعون للخبر المعلل بانه من حقوق الله عز وجل وسيأتي الضعيف والنصوص من الطرفين غير نقية الاسناد خصوصا وعموما والشهرة في الروايتين توجب درء الحد والضرب عريانا على ظهره وكتفه وبقي فرجه ووجهه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا اجتمعت قتل في الثالثة المتعارف المشهور خصوصا مضافا الى ما مر عمومها او قيل في الرابعة لان الزنا اكبر منه ذنبا وانما يقتل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه القول في حد السارق قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله مشترك يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع التهمة والشبهة في المال وكونه محرزا هتك الحرز واخذ سرا وبلوغ النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون وفي قول لا كثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تاديبهما وان لم يرتدع المجنون عن التاديب سقط عنه فان المجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي اولا فان عاد ادب فان عادت حكت انامله حتى يدمى فان عاد قطعت

احد الخمر ما فاها الا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد لو شك ابقيئها ص

انا ملفون عاد قطع كما يقطع الرجل للاخبار المشتملة على الصحاح وهي مشتملة الدلالة وحملت على التاديب المنوط بنظر الامام الى
احمد ويختص بالصبي لا المجنون ولو تكرر ملكا له فلا قطع للشبهة ولو اخرج من المسرق وقيم بنصيبه ولو زاد عشر بقدر
النصاب تقطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين معا مع التغرير في الاول ايضا الاول في غير الغنيمة بان
شركة الغانم اضعف من الشركة المالك الحقيقي الحر في ملك الغانم تعلم القطع في المالك فظهر اولى وعليه عمل الاكثر
وقيل لا تقطع للغنيمة لان له شركة فيها مطلقا للحسن وغيره ويحمل حملها على المقيد ولكذا الصحيح الدال على وقوع القطع
فيها محمول على الزيادة عن نصيب السارق بمقدار النصاب فصاعدا جمعا وعلى كون السارق ليس من الغانمين ولو لم
يكن المال محروزا او هتك الحرز غيره اخرج هو لم يقطع بلا خلاف للنصوص في الاول وعدم تحقق السرقة من المالك
ولا الاخذ من الحرز من المخرج ثم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار وغيره وعلى الثاني ضمان المال
ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع المخرج خاصة ولو انعكس فلا قطع على احدهما الا
اذا اخرج الهاتك فصاعدا ولو تعاونا على الامرين اخرجا اقل من نصابين نفي وجوب القطع لوان الاصح
العدم لعدم حصول موجبه من كل منهما ولا فرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشد بحبل ويجره
او امر صبيا غير مميز باخراجه فخرج ذلك ما لو امر مميزا فلا قطع على السبب لوجوب المستامن لم يقطع
لانه لم يخرج من دونه وكذا لو هتك الحرز فرآه اخر لانه ليس بسارق بل هو غاصب والنصوص
فيهما ولا يقطع فيهما نقص من النصاب اجماعا وهو دينار من ذهب خالص مضروب عليه السكة او
ما يقدر ذلك على المشهور والنصوص المستفيضة وفيما الصحيح وقول الصادق بالخمس والعشرين بالدينار
الكامل شاذان قيل يرجع في الحرز الى العرف لعدم ضبطه في الشرع ويختلف باختلاف المال
فحرز الثياب الصندوق المقفل وحرز الدواب الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع
الاشياء وليس لشيء وقيل الحرز اما بالغفل او بالخلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغيرها الدخول
اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملكا لغيره مضيع وهو احسن التفاسير فيرفع المواضع المحفوظة
خطر لكونه كالحمامات والخانات والاسرجية والمساجد لا بد من مراعات الحالك بكثرة الالتفات مع امكان
المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والعراقي يقطع
في اي موضع سرق من بيت وسوق او مسجد او غير ذلك مطلقا لقطع النبي سارق ميزر صفوان
في المسجد فيه الحرز انه خرج بميزر الماء فوجده دائر

قد

لذلك سببا عن السرقة فلا يدل عليها بجلاء الفحوى وقد احسن في مذهب على السرقة تماما بتاتا بعينها ان يقطع قال نعم واذا اعترف ولم
يات بما فلا قطع لانه اعترف على العذاب وهل يسقط الحد برجوعه بعد الاقرار لا كثر لا للصحيح وغيره وكذا ان تاب بعد الاداء
وقيل يسقط في الحالتين وقيل يخير الامام فيه بين الاقامة والعفو لمارة في شرب المسكر والخبر بين اما ان تاب قبل البينة
للنص وفي الحسن السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه وكذا يسقط لو وهب المسروق
منه المال او عفا عن القطع قبل المرافعة اما بعدها فلا للنصوص فيها ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة
المسروق منه لم يقطع عندنا تغليبا لحق الادمي مسئلة اذا تكررت السرقة ولم يرافع بينها فعليه قطع واحد كسائر الجنايات
وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كل منها على مستقلة اقوال ثالثها اقربها ويظهر الفائدة في عفو المسروق منه
ولو ثبت سرقة الثانية قبل القطع بالاولى المرفوعة الثانية فهي المتداخل قولان وفي الخبر انه يتداخل القطع
حد يتداخل فلو ثبت بعد القطع لم يتداخل وان كان سابقة على القطع وفي سنده ضعف مسئلة لا قطع على من اخذ المال
جهرا ويهرب ولو على المستلب ولا على من ياخذه خفية كذلك ولو على المختلس وفي الحسن وقضاء امير المؤمنين ع
في رجل اختلس ثوبا من السوق ثم ادرك هذا الرجل فقال ع انه لا قطع في الغارة المعلنة ولكن اقطع
يد من اخذ ثم يخفي وفي الموثق انه قال لا قطع في الغارة المعلنة وهي المختلسة ولكن اعزره اما الطرار وهو الذي يشق
الثوب ليأخذ منه الشيء ففي الاخبار انه ان شق من قميصه الاعلى لم تقطع وان طرمن قميصه الاسفل قطعناه وعاقبناه
بالخلاف قطعه او الخلاف عدم معمول عليه ذلك ولما للمحتمل على الاصول بالقرض والرسائل الكاذبة ففي الحسن انه يقطع
لانه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لا فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع
وفيه ما فيه والمشهور انه لا قطع على من سرق غير مرة ولا على المبتهل بل يقتصر فيهما على التعزير واسترداد المال ويضمن
الجناية ان كانت لانه شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة اما اللصوص ففي حكم المحارب كما يأتي مسئلة اتفق
في السرقة تقطع اليد باكلتا والسنر والاجاع ويختص الاصابع الاربع من اليمين تاركا لابهام والراحة فان عاد قطع رجله
اليسرى من المفصل تاركا لعقب يعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل النفس والاجاع في الكل وفي ابقاء
اليد حكمة من الشارع ولو كانت احدى يديه او كلتاها شلاء او معقودة فاشكال واقوال وفي المبسوط ان بقيت
اصول العروق مفتحة في الشلاء لم يقطع حذرا من السراية لكن في الصحيح في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال
يقطع باليد اليمنى على كل حال والاسكاف لا يقطع يمينه لامع سلامة اليسار من القطع والشلل الملازم يبقى بلا يدين وفي
الصحيح قلت لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل

ديه

لا بعد البينة فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنص
كما لا خلاف في السقوط لو تاب قبل م

دعارة
افتراش الحرام

وفي السيري شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثم مع فقدهما اهل يحبس الاظهر
الاول ولو ذهب بينة عبد السرقة وقبل القطع بما لم يقطع اليسار قولا واحدا المتعلق القطع بالذاهبة ولو قطع الجداد ليسار عامدا
اقتص منه ولا يسقط اقطع اليمين ولو كان خاطئا فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين ح قولان وفي السقوط رواية ضعيفة والظاهر انه كما قبل
اليسار ويسيح جرحه بالزيت المغلي نقل له ليشد افواه العروق فيقطع الدم وله تعلق اليد المقطوعة في رقبته شمالا ويدخل له و
والناشئ فيها القتل في حد المحارب قال الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم مسئلة المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر
مصرا وغيره ليلا او نهارا واحدا او جماعة كما لو كان بالسيف او العصا والحجارة حصل معه الخوف واخذ المال او لم يحصل ذكرا كان او
انثى وتخصيص الاسكافي بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه من اهل الريبة قولان وكذا قوة على الاخافة والاصح عدم اشتراط طهما
اذا علم منه قصد الاخافة للعموم مسئلة ثبت بشهادة عادلين او باقرار مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه الحد ان تاب قبل القدرة
عليه بعيدة بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره ودليله على الاول هنا صحيح الآية وباقيه فان توبته قبل القدرة عليه من التهمة بخلا ٧ بعيدة م
بعد ذلك فانه متهم بقصد الدفع لا يسقط بما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال في شئ من الحالين اذ لا
مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على اسقاط المستحق مسئلة احد ما في الآية من الامور الاربعة بها والاجماع والنصوص وهي على التخيير عند
المفيد وجماعة لظاهر الامر والصحاح منها ان او في القرآن للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الآية اه ذلك الى الامام ان يقتل ما
وفي الحسن ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر
وقيل اه قتل قتل وان قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب واخذ المال ولم يقتل
قطع خلافا ونفى ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفى ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفى لاغير للاخبار الدالة
على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف في سند او اضطراب في متن او قصور في دلالة مع انها غير صالحة لتخصيص
الكثير والصحيح منها دال على التخيير بين الامور الاربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه وحمله في الاستصفاء جامعا بين الاخبار

وفي رواية ان المراد بقي المحارب ويتحتم القصاص عليه بالقتل والصلب والقطع اقول ينبغي حملها على اذا كان المحارب كافرا او مرتدا عن الدين فيكون الامام مخيرا بين قتله بأي قتل نحو من الاشياء الاربعة شاء واما اذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فانما يقبل الامام على نحو جنايته ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا يتوافق الاخبار المشار اليها بحسب الظاهر فهذا الباب مشكل لاختلاف حكم جنايته من قتل او دية في قتل او جرح ولا يمكن فيلزم ذلك في الحد لجواز اجتماع سببين فان معنى والحد القتل قاله الامام بالحد الصحيح ولا اعتبر في قطع اخذ المال خلافا للخلاف وهو شاذ بل يقطع اطلاق النصوص اما سائر احكام السرقة فلا خلاف في سقوطه هنا مشكل لا يترك المصنف على خشبة اكثر من ثلثة ايام بلا خلاف النص فينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حيا او بعد القتل وان كان قد غسل قبل القتل او الصلب سقط وجوب غسله للنص ولابد في النفي الى بلد آخر ان كتبت الى اهل ذلك البلد بالمنع من مواكلته ومعاملته وغيرها ليتنقل الى آخر وهكذا ويفيد من الارض كناية عن ذلك النصوص وفي رواية ان معناه ايداعه الحبس وقيل النفي في بعض الاخبار بسنة قال فان سيتوب قبل ذلك وهو صاغر القول في حد الساحر قال الله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى مشكل قد مضى معنى السحر في باب قواطع المعاصي فلا نعيده قيل لا طريق لثبوته سوى الاقرار لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التأثير ويكفي مرة وقيل بل يثبت بالشاهدين للخبر اذا اجاب رجلا علانية فقتل احدهما وحده القتل ان كان مسلما والتأديب ان كان كافرا وقيل انما يقتل مستحله وفي الخبر الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه وفي الحديث الذي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والكفر مقرونان وفي الحديث على من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده من ربه وحده القتل الا ان يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد يعرف لك ويبرء الله منه القول في حد المرتد قال الله ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه مشكل الارتداد هو الكفر بعد الاسلام ولو بانكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكوة المفروضة وصوم شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والبيذق والربا والدم ولحم الخنزير وغير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه بين المسلمين لان حجية الاجماع انما هي المرادف لضروري الدين ظنية لا قطعية بل الحق عدم تكفير راد اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله

وما

وما في شواذ الاقوال من تكفير مستحل ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن التحقيق بعيد غاية البعد وما في ستواتر الاخبار من تكفير من يقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين فهو ما قال مشكل لا عبرة بردة الصبي ولا المجنون ولا الغالط ولا السابق ولا الغافل ولا المتأول ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم ويقبل دعوى ذلك كله خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف والمشهور في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب عليه اثر لما عدد من فعل النفي صح وخلفا انه من بعد ولا عبرة بمن قرع ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من كل دين غير الاسلام فهو اكد وان كان كفره لجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع عن ذلك الاعتقاد مشكل المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يستتب عنه وان كان عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المشهور جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كالصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بالذي انزل الله على محمد بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته وقسم ما ترك على ولده وما دل عليه اعم اشعاره من التوبة كالصحيح من غير واحد من اصحابنا عنهما في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل وبين على التفصيل الخبر من سلم شخص قال يقتل ولا يستتاب قلت فضراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي آخر كل مسلم من مسلمين ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للاسكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته فيما بينه وبين الله وان كان فطريا حفرا من التكليف بالايطاف لو كان مكلفا بالاسلام او من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو يطرد بالاجماع والفرقة شيخ عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد او لم يفده عليه وتاب وعمل لتوبته حد فتقدير مدة قيل لا علم دليل عليه وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في الدماء وانما حده للشيمة المعارضة بعض الحدود وقيل ثلثة ايام للخبر واما المرة فلا تقتل بالردة وان كانت من فطرة بلا خلاف بل يستتاب فان ابت تحبس دائما ويضرب اوقات الصلوات للصحيح المشيخة منها الصحيح والمرة اذا ارتدت عن الاسلام استتيب فان تاب وراجعت والا اخلدت السجن وضيق عليها في حبسها ومنعا في المرتدة من الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب

على الصلوات وليس فيها ما يدل على كونها مطلقا والاولى ان يكون ظاهره ذلك لانه يفهم حكم الرجل بذلك ابتداء
وحمله على المجاز مع سؤاله عنها اهمال للدال على تخليد جسيما يجيء من غير تفصيل على الفطرة وعدم قبول توبتها كالرجل ممكن
وفي التقرير اشعار بالخلاف في ذلك وهو مناسب للاحتمال الا ان العمل على المشهور اولى والاحوط ومع تكرر الارتداد وتخلل
التوبة تقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف السابق وكرر كان او انثى مفتاح من سب النبي ص او احدا من الائمة ع
جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله او احدا من المسلمين بالفوض والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه
وكان على ظاهر الاسلام القول في التحقيق قال الله ع ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مفتاح كل من قتل محرما او ترك
واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستماع بغير الجماع من الاجنبية والنظر المحرم وغير ذلك وتقديره اليه ان
لم يكن مقدرا في الشرع ولا يبلغ به حد الاقوى من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على عشرة اسواط
وفي رواية في تاديبهما قال خمسة او ستة وارقى وبالعكس في النهاية وفي اخرى من علم في صبيان الكتاب قال المعلوا
معلكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك
على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه مفتاح اذا اتى بحد ولم يبينه لم يكلف البيان بل استحب الاعراض عنه كما يستفاد من
الاخبار وفي رواية انه يضرب حتى يبين من نفسه وعمل بها الشيخ والقاضي وزاد الحلبي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على
مائة نظرا الى ان اقل الحدود حد الشرب وكلاهما حد الزنا وكلاهما لان حد القواد خمسة وسبعون وحد الزنا في مكان شرف
يزاد على المائة بالي الحاكم والاولى طرح الرواية لضعفها او معارضتها القوية المستفيضة معنا قوله ص المتعرضون لحد اللص
قد سلبت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك وفي حديث آخر من اتى من هذه القاذورات شيئا
فليستتر بستر الله فان من ابدا صفحته اقمنا عليه الحد وفي حديث المرفي انه اقر عند امير المؤمنين ع بالزنا اربع مرات وفي كل مرة
يامر به ليضرب ثم قال له في المرة الرابعة ائتي بالرجل سكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا افلا تاب
في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل مما اقمت عليه الحد مفتاح الحاكم يحكم بعلمه وبحد لانه اقوى من البينة ولعموم
الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل لا يقضي فيما لا عشر لو كثر لرجاس غير بينة لرجمها ولانه غير

تتمة وكيفيته المشتهر وفي السند ضعف وقيل يقتص في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على الرخصة والمسامحة
وفيه ان المسامحة انما هي حيث الثبوت وعدم من يكذب وفي تعذر الواجب على الامام اذا نظر الى الرجل برئي او يشرب الخمر
ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نقل لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يتثبت حتى
يتبين له ويتيقن ويعلم قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فصى
الناس مفتاح اذا اتى المرء بما يوجب حدا او تعزيرا خير الامام بين اقامته عليه بموجب علمه كما رجم النبي ص اليهودي
وامر بذلك في قوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين رفعه الى اهل نحلته ليقيموه على معتقدهم لقوله عز وجل فا
بينهم او اعرض عنهم وتخييرهما ثبت وشملت الائمة والحكام بدليل الناسي مفتاح من قتله الحد والتعزير فلا دية له لانه
استيفاء لامر الله وعلى الحسين من سبل وفي الحسن ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له مثله فالمفيد ان كان من حقوق
الناس فديته على بيت المال لما في حديث علي ع من مثر بناء احدا من حدود الله فلا دية له علينا ومن مثر بناء احدا في حق من
حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه كونه على بيت مال الامام لا المسلمين وهو ضعيف السند وظم المبسوط او
ان الحد في التعزير لا يحمل لانه مقدر فلا خطأ فيه والنفي ناقيه ولو اقام الحاكم الحد بالفعل فبان فسق الشهود كانت الدية
في بيت مال المسلمين لانه خطا فخطا الحاكم في بيت المال الا مع المصالح والجبر ما اخطأت القضاة فدم او قطع فعلى بيت مال
وكما الفق والكفارة في المسلمين وقيل يجب في ماله لانه قتل خطا وتردد فيه في المبسوط والمختلف ولو انفذ الى حامل
لامام حد فاجهضت خوفا قال النجم ديته الجنين في بيت المال لان ذلك من خطاء الحاكم وقيل بل على عاقلته لقضية
عمر مع امير المؤمنين ع وهي ماسية وفي طريقنا حكم بنان عمر في مثله وقال لئن كتمتم اجتهدتم فاصبتم ولئن كتمتم قلتم برايكم
لقد اخطاتم الباب الثاني في عقوبة الجنايات القول في موجباتها واصنافها قال الله ع ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة ومؤمنة
وديته مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له
عذابا عظيما مفتاح الجناية اما عمد او شبيه به او خطا محض فالعمد هو فعل ما يحتمل به الجناية غالبا قاصدا به الى معين
فصاعدا بالجناية او لا كالذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه بالعمد هو فعل ما يحصل به الجناية نادرا او احتمل

الامرين قاصدا به الى موت من دون قتل جناية كان ضرب التاديب فمات او جرح او الخطأ المحض فمات فعل احدا
الثلثة من دون قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان رمى طائرا فاصاب انسانا واما فعل ما يعلم انه يدركه احدا الامرين
مع القصدين فالاظهر انه عمد وقيل بل هو عمد وان لم يقصد به الجناية وقيل خطأ وان قصد به الجناية وما احرناه اصح والادلة
على الكيفية عمدا مطلقا ضعيفة وفي الصحيح اذا رمى الرجل بالشئ الذي لا يقتل مثله قاصدا الجناية فقتل والعهد الذي
يقتل بالشئ الذي يقتل مثله مفتاح جناية العمد توجب القصاص فلا تثبت بها الدية الا صلحا على المشهور للاية والاخبار
منها الصحيح من قتل مومنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فان
اثنا عشر الفا الحديث خذ ما اكتسبت وفي العاني فيتخير الولي بين القصاص واخذ الدية والعفو للاخبار منها العمد هو القود
او رضا ولي المقتول ولان دم المومن اذا رضي بالدية واكثر القاتل دفعا وجبا لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل يجب بذل
ما طلبه الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولا يعفى الولي من القود بسقوط على القولين بالفي والاكتفاء بها بل يسقط الدية
على المشهور نعم وعلى الاخر لا ان يعفو مضارا وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطأ المحض في مال عاقلته بالنصوص
والاجماع منها وان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبيهه بموت او هرب يوخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم
يكن فمن بيت مال المسلمين ومن خلا منها فعلى نفسه يتبع بها يسيرا والثلثة موجبة الكفارة مع المباشرة
اما العمد فكفارة الجمع واما الاخران فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفارات من مفاتيح الصيام ولا كفارة مع التسبيب ولا
بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا بقتل الكافر في بلاده او معاهدا لاصالة البراءة ويجب على الصبي والمجنون في ما
لا طلاق النص ولا يجزي صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لوجوب صلاة حيثما
المتبعيض ولا خلاف في شئ من ذلك عندنا وانما الخلاف في وجوب جامع القود فقهاء في المبسوط لانما شرعت لتكفير الذنب
فاذا سلم نفسه وافتقر منه فقد اعطى الحق واثبته فالحكمة تحصل باجماع الفرقة وهو ظاهر لان سيما الجناية والان حق
الله المال لا يسقط بالموت مفتاح اذا التقى المباشر والسبب ضمن المباشر في الاكثر كالذابح مع الامر او
يقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخر خلدا اما الامر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال يقتل الذي قتله

ويحبس الامر بقتله في السجن حتى يموت ويغلظ من الحق الموقت فيه ولعله لعدم العامل به واما المسك فللمضمون
المستفيض العمول بها منا الصحيح في رجلين مسك احدهما وقتل الاخر فقال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى
يموت فما كان حبسه عليه حتى مات ولو نظر لما نال لم يضمن والمستند انه سبيل عيناي يفقا الرواية في سنده
ضعف وقد يرجح السبب على المباشر كالوجبل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الجلاد او رجمه لشاهد الزور
واكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكالوسري جنايته عمدا فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل او لم تكن مسرية غالبا
او لم يقصد الجناية بفعله اذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه والاولى بنا وعلى الخلاف السابق في تفسير العمد و
شبهه وكالوامر بركليا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على الاصح لان مثله ضار بالطبع
فهو كالاله اما الوالقاه في ارض مسبعة فرسه السبع اتفاقا فلا قود بل الدية مفتاح اذا حفر بئرا او وضع حجرا في
ملكه او مكان مباح لم يضمن دية العاثر كما في الخبر سواء دخل باذنه اولا الا مع جهل الداخل بالكون اعمى او كون ذلك
مستورا او الموضع مظلما ونحو ذلك وكان الدخول بالاذن فان الاقوى ح الضمان كالمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك
في ملك الغير باذنه او مع رضاه بعد الوقوع اما لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك
الا ان يكون المصلحة المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان فعل بعد اذن الامام وعصر ان فعل باذنه لانه نائب
المسلمين وفي الاخبار المستفيضة ان من حفر بئرا في داره او ملكه فليس عليه ضمان ومن حفر بئرا في الطريق او غير
ملكه فهو ضامن لما سقط فيها وما تلف فيها لوقوع المباريب والرواشن والساباطات تولان من جواز
فعلها وعدل الناس وكونه اتفاقا بالشارع في غير المسلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وفي الصحيح من اضر
بشئ من طريق المسلمين فهو ضامن وفي خبر آخر من حفر بئرا خاصي من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او وثق دابة
او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو ضامن وفي دلالة الاول وسند الثاني قصور وفي حكم
المذكور ما لو رش الدرب بالماء او القى فيه قمامة فمرت عليها دابة فعثرت فاذا لم يكن عليه ذلك اما الواقي فلا ضمان
له وفي الاخير الاشكال لان بول الدابة من ضروريات الاستطراق الا مع الوقوف بها في غير هذه الحالة مفتاح اذا

اجتمع سباع من اثنين فصيل الشاوي في الضمان بحصول التلف منهما او برجح الاخرى وقيل ان اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان كما لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فعثر به انسان او بهيمة من سبقت الجناية بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيستحب كما لو حفر بئرا في محل عدوان او نصب سكينا ووضع اخر حجرا بالحجر وقع في البئر او على السكين سواء كان وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين او بعده مشاح اذا فرط في ضبط دابته

الصائلة فجنت حتى كانت يظهر من التجربة وكذا الراكب يضمن ما يجنب المركوب بيديها دون ما يجنبه برجليها على المشهور المنصوص المستفيض منا الصحيح من الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجليها قال ليس عليه ما اصابت برجليها وكان عليه ما اصابت بيديها لان رجلها خلفها ان ركب وان كان قائدها فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث شاء وقد روي اذا وقف فعليه ما اصابت يداها ورجلاها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت يداها ورجلاها ايضا وفي ما يجنيه برءوسها قولان من مساواته للدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفته الضمان الاصل فيقتصر على مورد النص

والمولى ضامن لجناية العبد اذا ركبه على المشهور الصحيح فرجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على سيده وقيد المحلي بالصغير والا تعلق برقبته او بغير المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية كبار الا ان كان دخوله المجني عليه باذنه والا فلا المضوض المستفيض المخبر صفعها بالسوق مشاح الطبيب ضامن وان كان حاذقا ما دام فاعلا على المشهور بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود له فهو شبيه عمد ويؤيده تقييدهم الختان

الفاصح لمحشفة الغلام وقولهم من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا ضمن ضامن حلوا فالحلي فلا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ومرة للاصل بالدليل والاذن بانه فعل الملاك لا في الاموال والجوان بعدم مناقاته الضمان كالضمان للمناديب وفي براءته بالابراء قولان اشهرهما ذلك لسبين الحاجة الى العلاج فلولم يشرع الابراء تعذر والجبر السابق خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والجبر مع ضعفه محمول على ما بعد الجناية كما ينبه عليه اخذها من الولي اذ لا معنى لابرآء ما لم يجب مشاح الناهم اذا اجتنى باطلاقه او حركة رفوظها محض لو لم تفض الى الفعل ولا الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد جعلا لفعله من الاسباب المباشرة لا تقا

احتياره

اختيار وفي المتوفى المستحشر قولان اظهرهما انه كالحي فيما يعلم انه عليه في حال الموت ان ظاهرا طلبا للغرر والغرر فيما قلناه ان ظاهرا دون الغرر وعلى هذا جماعة وفيه نظر لما تقرر في الاصول ولهذا اعرض عنها المتأخرون والمعتصر بزوجته الجماع او الفضم شبيه عمد كما في الصحيح الذي كالمرأة ولا يقتل الرجل وقال الشيخ لا شيء عليه اذا كان مأمونا للجنين وفي تنابي الاجنان خلاف على نفي القود دون الدية مشاح من دعى عنينا واخرجه من منزله ليلا فوله ضمنا حتى يرجع اليه على المشهور للخبرين وفيهما ضعف وفي نفي قبيل بما اذا وجد مقتولا ولا لوث والا ثبت موجب ما اقتص عليه الولي من عدا وخطأ مع عدم قسامة يقسم المدعى عليه اقتصار الى موضع الوفاق وان دل النص على الاكثر ولو اخرجه الناسف فتى الضمان وجهان من عموم النص واشتراك العلة مع اصالة البراءة والثاني اقوى مشاح الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا لاشتماله على مع المقرر بخلافه ولهذا قيل لا تقية في الدماء لانها اليحت لتحتمل بها فلا تكون سببا لاراقتها ويثبت فيما دون النفس اذا خاف عليها كالوعال اله قطع يد عبد او يده والا فلا لانه عدول عما تحق الى ما هو اسهل منه وحفظ النفس بما ليس فيه الا تلف نفس ولو حز بين شيئين او اشياء مع عدم امكان التخاص الا بواحد منا فهو كالاجنبي الى معين على الاصح اذ لا مرجح باختيان بالقصد الى احدهما بعينه لانه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني والا قتلتك لم يبح القتل لان الاذن لا يرفع التحريم ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان اشهرهما العدم لانه اسقط حقه بالاذن فلا تسلط الوارث اذ لا حق لينتقل ولان الاذن شبهة دارية ووجه الثبوت ان الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث واذا مرة في المتابا والحق انا بثبت الورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاول ففي ثبوت القيمة وجهان ويبنى على هذا ان الدية هل يجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول او يجب للمقتول فتخرج من حيوته ثم ينتقل اليهم فعلى الاول لا يجب ولا اثر لاذنه بخلاف الثاني مشاح اذا اكره الصبي على [illegible] فانه كان غير مميز فالقود على الاكراه لانه كالآلة وكذا المجنون حرين كانا او عبدين وان كان مميزا فلا قود لان عمد الصبي خطأ وكيف مع الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرا ويتعلق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال اخر ضعيفة او شاذة اما اذا كان الاكراه من السيد لعبد فني الموثق يقتل السيد به وفي الاخر يعمل عبد الرجل الاكمه وطأ او سيفه يقتل السيد به

ويستودع العبد السجن مثاله اذا جرحه معا فمات من جراحاتهما ان الامام يقتص خرج احدهما كونه مدفعا في القاتل وان خرج الثاني بعد ان لا يبقى له من الاول حيوة مستقرة فالقاتل الاول وعلى الثاني دية الجراحة وان خرجه الثاني قبل ذلك وكان خروجه مدفعا من القاتل لانه اصابه اثر سرايته الاول وان لم يكن مدفعا وماتت بسرايتهما فانهما اصيب بجناية الاول في الثانية كما لو قطع احدهما يده من الزند والآخر من المرفق فيتحتم احتصاص القصاص والثاني لانقطاع سراية الاول بالثانية لو عفى لهما في ضمنها والالم السابق لم يدخل عند القتل القول فيما تثبت به الجناية مقاله انما تثبت الجناية بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي مرة على الاصح وفاقا للاكثر لعموم الاقرار المستقل على انفسهم جايز خلافا للحلي وجماعة فاشترطوا مرتين احتياطا في الدماء ولانه لا ينقص من السرقة وضعفه ظاهر ويشترط في المقر التكليف والاختيار والحرية ولو اقر اثنان على الجناية قتل بخبر الولي في تصديق ايهما شاء لان كل واحد سبب مستقل ولا يمكن الجمع وليس له على الآخر سبيل كما في الخبر الا ان فيه ان احدهما اقر بالعمد والآخر بالخطاء ولعل وجه الاول قتل درئ عنهما القود والدية ودعوى المقتول من بيت المال كما في الخبر وضعفه كان مكاتبا حال واما البينة فلا تثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرتين لعدم تعلقه بالمال والمخصوص وقيل بل يجب به الدية جمعا بين ما دل على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دل على ثبوته كالصحيح وعين محل الاول على القود والثاني على الدية ولا يخلو على ثبوته من قوة واما ما يجب به الدية فتثبت بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظها بحيث لا يحتمل الخلاف وان يعيد الشاهد نسبة المجمع وتوارد هما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذب بينهما لم يسمع لتوادي الموت بغير الجناية المشهود عليها من غير كذب لهما مع يمينه ولو تعارض البينتان على اشيئ فالمشهور ثبوت الدية بيمينا ولو كان عدد الثبوت القتل من احدهما وعدم تعيين المجاني ليقاد منه وينفي تقييده بما اذا لم يدع الولي القتل على احدهما فيتعين للقود او الدية لقيام البينة بالدعوى في احدهما والحلي جعله كتعارض الاقرارين فيتخير الولي ولو تعارض البينة والاقرار وجب المقر المشهود عليه فالولي قتل المشهود عليه ويرد المقر نصف دية وله قتل المقر ولا يرد لاقراره بالاقرار

وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف دية دون المقر ولو اقر احدهما للاخر كان عليه نصف كذا في الصحيح وعليه الاكثر وحملي على التخيير كالسابقة لا يجوز قتلهما معا ولا يلزم من قوة مشاح واما الملتسمة في الايمان وصورتها ان يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا يقوم عليه بينة ويدعي الولي على واحد او على جماعة يقرب بالواقعة ما يشعر بصدقه كعداوة بينهما ويسمى باللوث فيحلف على ما يدعيه والاصل فيه قضية عبد الله بن سهل المشهورة وضابطه ما يغلب معه الظن كما لو وجد في قرية او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة من قتيل في دار كان قد دخل عليهم ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم ولو كان بقربه سبع او رجل آخر مولى ظاهر لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد عدل واحد او شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظن كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه لجواز القضاء على الغايب ومن منعه اشترطه ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه فانه لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشرط فالحكم فيه كغيره في الدعاوي عملا بالعموم بل الولي احلف المنكر يمينا واحدة واذا اجتمعت الشرايط وفي قبول قسامة الكافر على المؤمن قولان اما مولى العبد فيقبل قسامته في قتل العبد واذا كانت على الحر سقط للعموم مشاح واما كيفيتها ففي العمد خمسون يمينا بلا خلاف كما في القضية المشهورة واما الخطاء المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد لاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمسة وعشرون للعبرة المستفيضة منها القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطاء خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله والمحقق جعل المشهور اوفق والتفصيل الشرعي اظهر فالمذهب وبدا والا بالمدعى واذا ردت فان بلغوا العدد حلف كل واحد منهم يمينا والا كررت عليهم بالسوية او التفريق ولو عدم قوم ردا او شعوبا كلا او بعضا

الاولى الباقية على الاولى

صح

١٢ الاوث م

دتم

لعدم العلم او اقترحا حلف المدعى ومن يواطئ العدد ولا يعرف بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية وكانوا
هم المدعين اوغيرهم ارثين او بالتفريق فلو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر حسين يمينا
ان لم يكن له قسامة من قومه للنفس وان كان له منهم لم يعتد بيمينه بل يرد حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا
اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى عليه اكثر من واحد
ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف مجموع العدد قولان اقويهما الاول الدعوى
واتفقا على كل واحد واحد والثاني ظاهر الحبس ولو امتنع المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف المدعي
ولو امتنع ولم يكن له من يقسم فهل له اليمين على المدعى او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي
اقتصارا بالقسامة على مورد النص مشاح يشترط في القسامة علم المقسم وكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه
وكر الانفراد والشركة ونوع القتل اما الاعراب فان كان من اهله كلف به والا فقد يعرف معه القصد
ولا يجب ذكر كون النية مدعى على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المنكر الى ان يحضر بينة المدعي قيل
نعم الى سنة ايام كما في الخبر وقيل ثلثة ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا
مشاح يثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس فخمسون يمينا فيما فيه الدية وبنسبتها منه
فيما دونه ذلك عند الاكثر خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحساب ذلك فيما دونه للخبر
وفي طريقه ضعف وجهالة فالاول احوط واقوى مشاح اذا اختلفا في توابيت شيء من الحواس امتحن
بالعلامات مثل ان يصيح به في السمع بالصوت العظيم بعد استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف
القسامة وحكم له وفي المضروب يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان
انه سمع والا احلفه واعطاه الدية وفي احدهما يستأنى الاخرى بان تسد الثقبة وتطلق الصحيحة
ويصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق لتسد الصحيحة
وتعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم تكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه

فصدق ثم يسد مساحة الصحيحة والثانية ويرخم من الرية بمسامة الثقبة وفي رواية يعتبر بالصوت من جوفه
الاربعة ويصدق مع التساوي ويكتب مع الاختلاف ولو ادعى ذهاب بعض عينه قامة احلف القسامة
وقضي له وفي رواية يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل بالشمس
فان كان كما قال بقيتا مشرجتين ولو ادعى بقاءه احديهما ففي المضروب تبست الاخرى وفعل كما فعل بالصحيح
ادعى النقصان فيهما قيستا الى عينين من هو من ابناء سنه والزم اجماني النقاب ولا يقاس السمع في الريح و
العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الهواء وفي الشم اعتبر الاشياء الطيبة والنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة
ويقضى له اذا لاح طريق الى الدينة وفي رواية يحرق له حراق ويهرب منه فان دمعت عيناه وتحى انفه
فوكاذب وفي النطق بضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما في الخبر
القول في شرائط القصاص قال الاسلام التي بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى مشاح يشترط في القصاص
ان يكون القاتل مكلفا والمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا في الدين والحرية او الرق وان لا يكون
القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا القاتم كابنا المقتول من كان وفا فالرفع القلم
عنهم ويثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة الخطأ المحض كما في المضروب المستقيء منها الصحيح بعد
وخطاءه واحد والاخبار الواردة بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا او ثمان سنين محمولة على من
مع ضعفها شاهدة وان افتى بالثاني في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لخالفتها الاصول والمضروب في
ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيله الشارع منزلة الصاحي ومن اشعار القصد الذي هو شرط
العمد والاكثر على الشبيه وفي المحاق من زال عقله باختياره كمن تجرع نفسه او شرب مرقدا وجناه وفي الاغمى
عليه والاكثر على المنع والخبران الدالان على ان عمد الصبي خطاء مع تسليم الفتها وعلى الفتها الاصول ضعيفان ولا
يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا للمجنون بلا خلاف الصحيح او الموثق من رجل قتل رجلا مجنونا قال
ان كان المجنون اراده فدفعه من نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال

المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون الحبوبة تائه فلا قود علمه لانه لا يقاد منه ولو اعاد ان على قاتلها الديه فى ماله يدفعها

الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق به الحلبي الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما فى قصاص

القتل وربما يحتج له بقوله ع فى الحديث المذكور فلا قود لمن لا يقاد منه وان كان الاشتباه والاكثر على خلافه لعموم الادلة

الشاملة له ولا يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او حربيا ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما الا اذا كان معتادا

لقتل اهل الذمة او العبد فقولان للمنع عموم الادلة والقصاص حسم الجرءة والاخبار وعلى العمل بها هل يقتل قودا

او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل دية الحاوليائه وهل الفاضل عن دية الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب

جميع الاولياء او الاخير اشكال ويسقط القتل مع العفو اذا كان القود دون ما اذا كان للفساد ويقتص من ولد

الرشدة لولد الزنية الا عند من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه

عمن يولد منه ولا يقتص من الاب لابنه بالنص والاجماع ولانه سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه

وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد على قول اما الام فلا قولان احدهما منا ولو قتل الرجل زوجته ففى ثبوت

القصاص لولدها منه قولان مشاح يقتص من الذمي للمرتد عندنا لانه ان كان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم به ولا

نفساله للمسلمين دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتله غير الولي لانه بالنسبة الى غير الولي معصوم الدم

الزاني واللائط ونحوهما فانهما مهدرا الدم وان توقف جواز قتله على اذن الحاكم فيأثم القاتل بغير خاصة وهل يقتص

من المرتد للذمي قولان مبنيان على ان ايهما اسوء حالا والاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة مشاح يعتبر انما

التكافى فى حالة الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر فسرت الى نفسه بعدما اعتاقه او اسلامه لم يقتص منه

نعم لو قتل المكافى مثله واسلم القاتل لم يقتل والزم الدية ان كان المقتول ذا دية ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط

القصاص فى النفس وفى القصاص فى الجرح قولان اظهرهما الثبوت مشاح يعتبر فى قصاص الطرف مع ما ذكر المماثلة فى المحل

فلا يقطع اليد بالرجل ولا الانف بالعين ولا تقطع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير

المحلين والتساوى فى الصحة والشلل فلا يقطع اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين وان رضى به الجانى اما العكس

فالمشهور ان يرجع اهل الخبرة فان قالوا ان الدم يتسد فى العروق بالحسم ولم ينقطع الدم فلا يقطع لما فيه من استيفاء النفس

بالطرف فيتعين الدية والا قطعت ولا ارش لتساويهما فى الحرمة وكذا القول فى قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر فى

الشلل بطلان الحس والحركة رأسا قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح

بذكر العنين ويقطع بالصغير والمختون والاغلف والذي سلب خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد القوى بالضعيف ورجل

المستقيم بالاعرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخيم بالنحيف والمجذوم بالصحيح اذا لم يسقط منه

شيء والاذن الصحيحة بالصماء والانف الشام بالعادم الى غير ذلك بلا خلاف لان الاتفاق فى هذه الامور قليل ويقع

وفى اشتراطها ابطال للمقصود ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة فقولان

وعلى تقدير القصاص يقطع الحد المخرم ويترك الباقي او يؤخذ الحكومة فيه ولو لم يكن له محل القود ثبتت الدية اتفاقا

لكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالاخر لصدق المماثلة فى الجملة حيث تعذرت

من كل وجه والنص اما لو قطع يد ثالث ثبت الدية وفاقا للحلي لفوات المحل وقال آخرون يقطع رجله بالرواية وفى

سندها جهالة ولو نقص اصبع لقاطع اليد ففي اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك مشاح لا اقتصاص

فيما فيه تغرير بالنفس كالجائفة والمأمومة لان الغرض منه استيفاء الحق مع بقاء النفس كما فى الجني عليه و

لا فيما لا يمكن فيه استيفاء المثل كما فى كسر العظام فيتعين الدية فيها وقيل يجوز الاقتصاص على ما دونه من الجناية

الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينها وبين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ المهشم

ما بين ديتهما وعلى هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص فى كسر الاسنان لامكان استيفاء المثل فيها بلا ايذاء

ولا صلح فى الباب لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الآن مطاوعة يعتمد عليها فى الضبط مشاح

تشترط فى الشجاج التساوي بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل صغيره بواسعه اما العمق فغير معتبر عندنا لانه

قلما يتفق سيما مع اختلاف الرؤس فى السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي فى المحل فلو كان راس

الشاج اصغر استوعبنا راسه ولا يتم المساحة من الوجه ولا من القفا لانهما عضوان آخران فيأخذ المختلف

بنسبتها الى مجموع الجرح من الدية فان كان جميع ذلك ربع الدية اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع نا
الأصابع بدا كاملة الأصابع والقرق بينه وبين المتوه الصغير حيث يقطع بالكبيرة موجود وان اشكل ان ما به التفاوت
بين اليدين مجرد ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين اليدين الشحيحين فانه شجر وابهة فالمرجع فيه الى اهل الخبرة وصنفنا المساحة

القول في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مفتاح يقتل كل من الحر
والحرة والعبد والأمة بمثله وبالأشرف بالنفوس والأجاع ولا يؤخذ فاضل دية الأشرف ظلما ان النفس بالنفس و
الصراح والصحيح المخالف لها شاذا لا نعلم قائلا بمضمونه منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم للرواية لا
القول ويقتل بالاخس بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك على الاصح لان ضمان الملوك
راجع فيه المال ويقتص للمرأة من الرجل في الأطراف من غير رد لما سوى دية ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع
الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحاح المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت النصف وقال الشيخ
ما لم يتجاوز الثلث للنصوص فاذا جاوز الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ولو قطع اربعا من
اصابعها لم يقطع منه الأربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في سبعين ذلك فالزيد اولى ومن
النص الدال على انه ليس لها الأقصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في
الثلاث والعفو في الرابعة وعدم اجابتها هنا قوي ولو كان القطع بازيد من ضربة ثبت لها دية الاربع او القصاص
في الجميع من غير رد لسبق حكم السابق فيستصحب وكذا حكم البا مفتاح اذا اشتركوا في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم
جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل من دية المقتول وقتل البعض ورد الباقين اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا
للنصوص المستفيضة وفي سند الصريحة منها ضعف وفي الحسن حكم الولي يقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا
اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان
منصورا واذا قتل ثلثة واحد اخير الولي في الثلاثة ان يقتل ويغرم الآخرين ان ثلثي الدية لورثة المقتول
وحمله الشيخ على التقية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل من دية صاحبه وفي الصحيح في عشرة

في قتل رجل قتلهم جميعا على المنقول فايهم شاء قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم
في الأطراف الا ان الاشتراك في القتل محقق وهو به الامر بها والامر سواء اجتمعت او تفرقت تساوت
الجراحات ام اختلفت وفي الطرف لا يتحقق الامر اجتماعهم عليه اما با كراه شخص على ذلك او الفاكهة وغوها

اما لو قطع كل منهم جزء من يد لم يكن عليه الا حق جنايته فحسب ولو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به من غير
رد ولو كن اكثر بعد فاضل دية من ولو كان رجلا وامرأة قتلا واخذ نصف دية الرجل بالرد وفي المقنعة الرد بين
ورثتهما لأنها لان جناية الرجل ضعف جناية المرأة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف
دية نفسه وفي النهاية نصف دية نفسها ويتبعه القاضي واذا كان حر وعبد رد على الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد
ولا عليه الا اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزايد بشرط ان لا يتجاوز قيمته دية الحر فيرد
اليها وان قتل الحر خاصة فعلى المولى اقل الأمرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني لا يعين على اكثر من
نفسه هذا ما يقتضيه القواعد وعليه الأكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح لا يعين المولى جناية العبد عمدا
كان ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص منه واسترقاقه للنصوص المستفيضة ولان الشر سلطه على اتلافه بدون رضا
المولى المستلزم لزوال ملكه عنه فاذا تلفه مع ابقاء نفسه اولى لهما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب للشارع
وقيل بل استرقاقه موقوف على رضا المولى لان ثبوت المال في العمد بدل القود يتوقف على التراضي ما اذا اراد
مولاه فكه لم يجز الا برضا الولي ولو كان خطأ تخير بين فكه ودفعه وله منه ما يفضل من ارش الجناية وليس عليه
ما يعوز وانما يفكه حيث يفكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وفاقا للخلاف مدعيا عليه الوفاق لان الجاني
لا يعين على اكثر من نفسه والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزايد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت من قيمته ام
نقصت لأنه الواجب لتلك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطأ ومات المدبر في دبره ففي انفكاكه اقوال في نصوص
وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين دفعة اشتركا فيه اثنانا ولو كان على التعاقب فان اختار
استرقاقه كان للأخير والاشتراك فيه للصحيح في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كان ارش الجناية محيطة بقيمته

قيل فان جرح رجلا في اول النهار ومات في آخره فقال هو بينهما لهم حكم الولي في الجروح الاولى فان جرحه بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقيل انه للاخير مطلقا لتحقق زهوقه وفيه ضعف ولو كان المجني عليه مملوكين ولم يختر مولى الاول استرقاق الجاني فهي اشقص لتعلق الجناية بقيمته فتقدم الاول ليس بحقه قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق بثمنه على المشهور لما روى ان امير المؤمنين رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة الا واحبسه ستة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف وليس في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة في التصدق مفتاح اذا قتل المرتد مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه على المشهور للحسن في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول هو وماله خلافا للحلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى لو قتله لم يملك ماله وفي تبعيته اولاده الاصاغر لا بلوغهم في الرق قولان اصحهما العدم مفتاح المشهور ان الجناية محلى الطرف والمنفعة لا يدخل كما لو شجه او قطع يده فذهب عقله فلا يدخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس اقوال ثلاثة اثالثها ان اتحد الضرب دون ما اذا اختلف وهو الاظهر كما يظهر من المنقول منها الحسن عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات قال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ولنا على الصحيح عن رجل ضرب رجلا بعود فسقط على راسه ضربة واحدة فاجانه حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه يقتص به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به فان فان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت له فاترى عليه في الشجه شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فاكثر انما غلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لازمتين جنايتها كما انها لو كانتا من رجلين فيلزمهما الموت فيقاد به ضاربه بوجه ويطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات لازمة جنايته ما جنت الثلاث كما نيات ما كان ما لم يكن لم فيما الموت فيقاد به ضاربه وان ضربه عشر ضربات فجنين جنايته

واحدة الوضيحة تلك الجناية التي حقها ان تشق عشرا كما مر ما كانت ما لم يكن فيما الموت وهذا لانها كما ترى والثاني الاصل وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله والجروح قصاص والاصل انتفاء تمام مع تعدد السبب والاولى ما ذكرناه من دلالة الآية قوله مفتاح اذا قتل شخصا وقطع يد قطع الاثم قتل توصلا الى استيفاء الحقين والنصوص ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل بدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ولو سرق القطع في المجني عليه فهي بثوت نصف الدية في تركته وجهان مبنيان على بثوت القود خاصة بالعفو او التخيير بينه وبين الدية وفي التخيير يرجح بالدية اجيب بان للنفس ديته بانفرادها والذي استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا يدخل ولا يخفى ان قوة واذا هلك قاتل الحر سقط القصاص وفي سقوط الدية قولان وفي الخبرين اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذ من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعلى الاكثر مفتاح اذا جنى على جماعة اقتص منه اوليائهم جميعا وهل يقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقدير فان بادر احدهم بالطلب وفاد منه ففي بثوت الدية للباقين قولان مبنيان على بثوت القصاص خاصة بالعفو او التخيير بينه وبين الدية ويوبل البثوت انه جمع بين الحقين وحقك لا يبطل دم امرئ مسلم وهل لبعضهم طلب القود والباقين الدية وجهان مرتبان مفتاح يرث القصاص والدية والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما من الدية في عمد او خطا للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قتلت دية العمد ضارت مالا فمن صارت مالا منهم ميراث كسائر الاموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة دون من يقرب بالام للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان الدية ترث على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على القتل دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للخبرين ومن لا ولي له فالامام ولي دمه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي مفتاح اذا اختفى بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود بل لهم ان يقتصوا بعد ردّ نصيب من عفى على المشهور لا صالة بقاء

الحق بعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان لا ولاية تامة لكل واحد والصحيح الصريح وغيره خلاف الروضة المستفادة
على الصحيح والأول ان تحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم مفتاح هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف على
الامام قولان الاكثر على الأول لانه كالاخذ بالشفعة وصار الحق وقد جعلنا لوليه سلطانا خلافا للمختلف
والقواعد لانه يحتاج في اثبات الاختلال القصاص واستيفائه الى النظر والاجتهاد لاختلاف الناس في شرائطه
وفي كيفية الاستيفاء وتحامل المدماء والتحقق على الكل هو سيما في قصاص الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء
الا بعد الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص الباقين لتحقق الولاية لكل واحد
بانفراده فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الولي ممن لا يحسن
فضل لوليه الاستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل قولان اقويهما الاول لتسلطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة وعلى تقدير التأخير
هل يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ نعم والا لم لانه عقوبة خارجة من الموجب لا موجب لها مفتاح لا يمنع
من القود مشاركة الأب او الجماعي او السيد او المسلم في الذمي بل يرد ون عليه نصف الدية ويقاد منه عندنا بلا خلاف
وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء الا من اخذ الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه
والعمومات الواردة في القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمان ما عليه من الدين او مقدار الدية سمنا للخبرين
في احدهما فان وهب ولده للقاتل فجاز وان اراد والقود ليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين الغرماء والا فلا وفي الآخر
ان احد الدينهم الخصماء للقاتل فان وهب اوليا مدمه القاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه في جواز الهبة
لهم بذل الضمان كما في الخبر الأول ان مع الهبة يمكن الغرماء من الرجوع الى القاتل بخلاف ما اذا قتل منهم
حملها الطبرسي ن على ما اذا بذل القاتل الدية فانه يجب القبول والا جاز القود والأول اشهر وفي رواية ان قتل عمدا
قتل قاتله واد عى عفوه الامام الدين من سهم الغارمين مفتاح لا يمنع من القود في العين كون الجاني اعور وقطع بلا
بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص وفيما مات بقي اعمى قال المحقق اعماه ولو انعكس بان ذهاب الصحيح عين الاعور خلقة
واراد القصاص قيل يرد على الاعور نصف الدية لان في عينه الدية كاملة كما يأتي ولانه ذهب بجميع بصره وانما
استوفى منه نصف البصر فبقي عليه دية النصف قولان والنصوص مع الاول مفتاح لا يقتص بالقصاص ما لم يتيقن

التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما
يوقف عليه عيشه حتما للبرء من الجراح بجناية غيره سواء في النفس او الطرف حلت من حلال او حرام
قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالآلة المسمومة حضورا في الطرف ولو فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية ولا
بالكمالة تجنبا من التعذيب ولو فعل اثم وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعله الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة
في الآية وكذا الكلام في الحرق والغرق والخنق وغيرها فان الاستكمال في جزء الاثبات بالمثل ويؤيده بعض النصوص ولان
الغرض من القصاص التشفي ولا يحصل الا بالمثل خلافا للمشهور فيقتص على من ذبح غيره بالسيف كما شاء لجناية به
ام مثله وهو احوط ولو قتله الجاني بالمحرم كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص كما
في الحفرة الا مع التعدي ولو ادعى الخطأ في التعدي قبل قوله ويرجع الى الدية مفتاح يستحب الاشهاد على القصاص
احتياطا للدماء ولا تامة الشهادة اذا حصلت مجاهدة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية
الموجبة لدخوله في النفس وفاقا للخلاف ومنعه في المبسوط وفي الجواهر عليا عم كان لا يقتص في شيء من الجراحات حتى يبرء
وان يوخر القصاص في الاطراف من شدة الحر والبرد الى اعتدال الهواء وان لا يقتص الا بحديدة القول في مقادير
الديات قال الله عز وجل ودية مسلمة الى اهله مفتاح دية العمد مائة بعير من مسان الابل او ما شابها بقرة او ما شابها
حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينارا والف شاة او عشرة الاف درهم وليستأدى في سنة ويتخير الجاني
في بذل ايما شاء اذا لم يكن مراضا بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص وفي قبول القيمة السوقية قولان اظهرهما
العدم ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة وثلثون جذعة وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على
المشهور للخبرين وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون بنت لبون وبه افتى
في التحرير والمختلف وهو الاحوط والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والمراد بازل عامها ما قضى لها اثنى
عشر وذلك في السنة التاسعة ودخل في العاشرة ولا فرق في زمان ادائها وقته المفيد بسنتين وبه افتى
المحقق عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة على المشهور الصحيح وفي رواية خمس وعشرون

بنت مخاض وخمس عشرة بنت لبون وخمس وعشرين حقة وخمس وعشرين جذعة وبينها تفاوت وليستأدى في ثلث سنين في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث من احدى الثلثة كانت ثغليظا ما النفوس والاجاع والحق به اليتمان وجاءه الحرم لاشتراكهما في الحرمة والتغليظ قال النسيد فتر ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المرءة على النصف من جميع الاجناس بالنفس والاجاع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور المنصوص منها الصحيح من دية اليهود والنصارى والمجوسي قاد يتهم سواء ثمانمائة درهم وفي الصحيح قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم وفي رواية من اعطاء رسول الله صلعم ذمة فديته كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وحملها الشيخ على من اعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه معجلة حسما للجرءة ودية لسنائهم على النصف ولا يتعلق اهل الزمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل حرب بقتلهم الذمي ام لم يبلغ ودية المملوك قيمته مالم يتجاوز دية الحر فردة اليها للاجاع والصحاح الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة ومواخذة له باشق الاحوال كاني كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لدخوله تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فدية المحض وبه جزم في الحلى فلا دية له لانه ليس بمسلم ولا ذمي والاول اصح مفتاح

واما الاطراف فكل ما هو في الانسان واحد ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعلق اذا اتلف فصار صاحبه لصولا ومع الازدراد والطعام اذا كسر واحد وقد ابصار بحيث لا يطيق معه على التقعود والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة على الامرال وامساك البول والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا الدية وفي كل واحدة النصف كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والرجلين والثديين والخصيتين والشفرين والالية والرجلين وكضوء العينين وسمع الاذنين وفي الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين كلها وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بالحكومة اي يقوم هو او عبده مع الجناية وينسب الى الفيمة ويوخذ من الدية بحسابه وكل عضو دية مقدرة ففي سنه ثلث ديته وفي ظفره بعد سنه ثلث ديته وفي العصعص والذكر الخصي واليشه ثلث الدية وفي معناه غيض وما هو بخلافه من شوهت

الربع والنصف فيه ضعيف مرتبة على كل عضو فاذا ذهب ثلث دية الاصل اتبع به فقط منفردا او ان قطع منفردا فلا شيء فيه المرءة تساوي الرجل في الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ويتجاوزه على ما مر من الخلاف فتصير على النصف وفي المدونة ينسب الى دية الرجل الى ثلثه كان اصاب عليه بنا فيه دية فولاء بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته لملابسة بين العوض والمعوض والنفس والاجاع الا اذا كان الجاني غاصبا من اعاة الجانب ثالثة ووفقوا بانا الاصل على محل الوفاق ولو تعدد الجاني بما فيه الدية كما لو قطع احدهما يده والاخر رجله ففي الزامهما الدية مع وفورها او الزام كل واحد منهما دية خلاف مبني على دفع قولان اصحهما الثاني وهذه اصول كلية جمع عليها منصوص بها واما ناقص عن مواضعه قليلا فنيه الهما مفتاح المشهور ان في كل من شعر الراس واللحية اذا لم ينبت الدية كاملة للحسن وبين لكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية بها جميعا لا على كل واحد وعين ضعيف واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشيء لان كون الواحد هو الجملة المشتملة عليه كلها لا على بعض اعضائه فان بنا قضيل في اللحية ثلث الدية وفي الراس مائة دينار للخبر المشهور وفيه ضعف سندا ودلالة والاجر الارش وفاقا للمحقق واما شعر المرءة فان لم يعرف الدية كاملة والا نصفا على المشهور للخبر خلافا للاسكافي فالثلث مع العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى الحساب على المشهور بل ادعى الحلي عليه الاجاع وسندهم غير معلوم وقيل بل فيها الدية كاملة لانهما اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فمائة دينار ومع النبات الارش وفي الخبر ان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فليس له نصف دية العين مائة دينار وخمسون دينارا فان اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب ففيل فيها الدية كاملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الافراد من الجفن والسقوط حالة الاجتماع وكثير الساعدين لعدم دليل على الفرق بين العينين وعدم دخوله تحت احدى القواعد ولا تقدير فيما عدا ذلك من الشعر فالارش ولو قيل بذلك في جميع الشعور المستثنى في المذكر كان حسنا واليه مال بعض المحققين مفتاح قيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحدة الربع للاصل العام وفقد لا دليل نقلي لمنع اثبتيتها الاستخلاف والاشهر ان في الاعلى الثلث وفي الاسفل الثلثان فيزيد السدس لشهرة الاجاع ولم يثبت في الجناية على بعضها بنسبة دينا ولو قلعت مع العينين لم يتداخلا بينا لهما ولا فرق في العينين بين الصحيح والعشاء

الربع

ف وفي الاسفل النصف ويسقط السدس للخبر وقيل في الاعلى الثلث ثم النصف ف وفي الاسفل الثلثان فيزيد السدس وقيل في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث

ف في م

والحولاء وغيرها وفي الصحيحة من الاصم البكية ثلثا دية الاخرى وان كان حاكيا او مائلة شين اسقط ثلثي الدية
فالنصف بلا خلاف منا للاخبار المستفيضة وفي الناقة قد مضى بعير بعين بيك بلا عوض **مفتاح** لا فرق في الاذن بين قطع
كله او قطع مارنه وهو الان منه او كسره مع الشين فان جبر على غير عيب ثمانية دنانير وفي احدى المنخرين ثلث الدية
على المشهور للجبر بن واشكال المارن على الحاجز بينهما اي فيقسط الدية على الثلثة وقيل بل النصف لانهما اثنان وفي بعض الاذن
بحسابه ديته وفي شحمتها ثلث ديتها في المشهور للجبر وليستوي الشفتان في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المسوي بينهما
وقيل بل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولاضطراب اخبار وقيل بل في العليا خمسا الدية وفي السفلى
ثلثة اخماس للجبر وقيل بل في العليا النصف وفي الثلثان للجبر الاخر والاصح الاول لضعف مستنده مع وفي قطع
بعضهما بنسبة مساحتها **مفتاح** يعتبر اللسان بحروف المعجم ويبسط الدية عليها بالسوية ويوخذ نصيب ما يعدم منها
كما في المستفيضة وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في بعضها واما الوارد بكونها اثنين وعشرين فمتروك
وان صح سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة والالف وما ورد من بسط
الدية عليها بحسب حروف الجمل فمحمول على الالف واحدا والباء اثنان والجيم ثلثة الى اخرها فمع ضعف ادلتها لا يقاوم
الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف ففي ربع الدية ولو انعكس فالنصف
لاطلاق النصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان واحد في
الانسان فيه الدية من غير اعتبار اللسان ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل العدالة
اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة **مفتاح** المشهور ان دية الاسنان
على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها من اسفل وستة
في موخره وهي ضاحك وثلثة اضراس من كل جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة
كل سن خمسون دينارا وفي المآخير ربعمائة دينار حصة كل سن خمس وعشرون دينارا كذا في رواية
عمل بها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم وفي خبر آخر مثله

وبوافقها اطلاق جماعة وفي طريقنا وطريق العامة ان في لسن جسا من الابل وعلى المشهور فانما زاد على الثمانية
والعشرين فهي بمنزلة الزوائد فيما ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد فالارش ويشكل مع عدم
التميز ولا فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو اسود بالجناية ولم يسقط فثلثا دية لا الارش
ذلك بمنزلة الشلل والصحيح ولو قلعت بعد الاسود فالثلث على الاشهر للجبر وقيل الربع الاخر وقيل
الارش لضعف الجبرين وهو حسن ولو كسر ما بين السن فقولان من حيث انه يسمى سنا لغة ومن انه بعضه
وينتظر بسن الصغير فان نبت فالارش والا فالدية **مفتاح** حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساق
فلو قطعت اليد مع شئ من الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش الزايد عند بعض والاقوى الاقتصار
على الدية وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب والرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب دية للكف
او القدم واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا منها في الاسنان اثنان لكن الاقوى الاقتصار
على الواحدة مع الانقطام وفي كل اصبع من اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام وخصوص
المعتبرة وقيل بل في الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية للجبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم ينبت
على المشهور للجبر وفيه ضعف وكذا لو نبت فاسدا عند جماعة وقيل بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته ولو
نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت ابيض وفيه بعد
في الجملتين الدية وفي احدهما النصف وفاقا للمبسوط للاصل العام واستكمال المحقق بانهما بعض من الذين
فيلزم مساواة الجزء للكل منتقض لسائر الاعضاء لا الثنايا لليد بعد المرفق وكذا الى ميله الى الحكومة
فيهما وكذا الى استبعاده ايجاب الدية لانها زيادة لا منفعة فيها معتدا بها والصدوق جعل في حلمتي الثدي
ثلث الدية للجبر وفيه ضعف **مفتاح** في اضفاء المراة ديتها لا ذهاب جمالها منفعة الوطي التي هي من اهم
المنافع والنص وسيقط في طرف المرفق ان كان بالوطي بعد بلوغها ولا فرق في الشفرين بين السليمة والرتقاء
ولا في الكبير بين الشيخ والشاب والصبي اما المسلوب الحشفة وفي الحشفة فانما زاد الدية وان استوعل
فتامل وحكمه

٢ الستوعل

٣ الحروف كان ينطق بالحروف منفعة متحدة فيها الدية من غير اعتبارهم

٤ وظهر الرجل ام الشفران مع الاليتين عرفا

ولو قطع بعض الحشفة كانت ديته بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر
ما بقي بعد الأول بالدية وعلى الثاني الأرش وفي ذكر الحيض ثلث الدية لا يخلو من إشكال تأمل قاله وفي رواية
الدية وفي كل من الحشفتين نصف الدية عند الأكثر وقيل بل في السيري ثلثا الدية للحسن المجلل بأن الواردين منها و
جمع الرواي بينهما بحمل التسوية على من لا يصلح للتوالد والآخر على عنين والاسكافي في السيري تمام الدية وفي اليمنى
النصف لأن في قوائمها منفعة تامة وكذا بعض الأطباء انحصار النوالد في السيري وينبغي الجائفة الى الدامغة
وفي انتفاخها اربعة دنانير فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانية دنانير على المشهور فيهما وفي طريق مستند
ضعف وفي رواية في كل فوق ثلث الدية مفتاح واما الشجاج والجراح فالتي تعثر الجلد قليلا نحو الخدش
وتسمى بالحارصة والخرصة وقد يقال الدامية ايضا بعير والتي تدمي موضعها من الشق وتاخذ في اللحم قليلا وتسمى
الملطاة بالدامية
والدامعة وقد يقال الباضعة بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة وقد يقال العاضة ايضا ثلثة ابعرة والتي
تبلغ السماق وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى السمحاق اربعة ابعر والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن وضح
العظم وتسمى الموضحة خمسة ابعر والتي تكسر العظم سواء جبر او لا وتسمى الهاشمة عشرين الا ربعا في سنانها
كما ان كان خطاء والا ثنا ان كان شبيه العمد والتي تنوح الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا والعمائي
عشرون وهو شاذ والتي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمأمومة ثلث الدية وقيل ثلث
وثلثون بعيرا بحمالة الثلث والمنصوص فيها محتملة وتنزل كل منها على الأخير محتمل والاظهر الأول والتي تفتق
الخريطة تسمى بالدامغة والسلاطة معا بعيدة ثلث الدية وهذه الشجاج في الراس والوجه سواء وفي الباقي بنسبة
دية العضو الذي ينفتق فيه من دية الراس وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر تسمى
بالجائفة ثلث الدية كذلك للمنصوص ولو شجه في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده وان كان بضربة واحدة
ولو شجه في راسه وجبهته شجة واحدة ففي وحدتها او تعددها باعتبار العضو نظر ولا فرق بين الصغير والكبير
في شيء من هذه الجراح فلو وصل بين الشجتين عرق لم الأولى دية والواصل ثالثة ولو كان الواصل هو الجائفة

فصل تعتبر واحدة ام بقيتا اشتبه ام غير ذلك احتمالات مفتاح تقدم في بعض الاخبار تضمين بعض اجنابات في الاعضاء
مقدرات تدخل بها جائفة لكن في طريقها ضعف وجبائر دفاتر الاول ان يرجع فيها الى الحكومة ولهذا طوينا ذكر
تفاصيلها وكذا ابواب المقدرات المذكورة مما لا فائدة بعتد بها في بعض العقل ونحوه يرجع النظر الحاكم مفتاح واما
الجنين فان ولجته الروح فليته كاملة والا فالمنصوص فيه بمثلثه ففي عدة من المعتبر عشر الدية مائة دينار وحملت
في المشهور على ما اذا نبتت خلقته وفي عدة منها غرة عبد او امة اي خيارها وعليه الاسكافي في التام وقدر
قيمتها في الصحيح بسدس عشر الدية وفي عدة اخرى منها انه تقدع الدية على مراتب الشهر ثم اختلفت في ذلك و
انما عظما ثمانون ومضغ ستون وعلقة اربعون ونطفة عشرون بعد القائها في الرحم وحملت في المشهور على عبر
تام الخلقة وحمل الشيخ الغرة على غير التام ايضا وهذا التفصيل ينافيه وفي المبسوط في الذكر التام عشرة دية وفي
الناقصة عشرة دينا والمشهور في الذكر التام عشر دية امه وفي رواية عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمة لمالكه
بالغا ما بلغته وفي المبسوط عشر قيمة الأب للذكر وعشر قيمة الام للانثى والاسكافي نصف عشر قيمتها ان
ميتا وعشر قيمتها ان القته حيا للخبر ودية الأعضاء والجراحات بالنسبة ومن افرغ مجامعا فزال فعلى المفرغ عشر
عشرة دنانير للصحيح ولو غرق اختيارا فلا دية للاصل وجواز الفعل وقيل بل يلزمه في الحر مع عدم الاذن للحرين
دنانير ولم يجد مستند ولو قتلت المراة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين
خلافا للحلي فالقرعة لضعف المستند مفتاح اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا كقطع الراس وشق
البطن فديته مائة دينار دية الجنين قيل ولو لج الروح بلا خلاف في الصحيح ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون
الخاطئ وانه تعرف عينه في وجه القرب ولا يرث وارثه منه شيئا وقال السيد يجعل في بيت المال او
اصح والاشهر وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او
شيئ من جوارحه فعليه الأرش للامام مفتاح القول في اولى الديات العاقلة هم الذكور من العصبة
والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من يقرب من بالأب من الاخوة والاعمام وابنائهم دون

على المشهور وقيل من يرث القاتل وقيل من يرثه بالفرض خاصة مع شذوذ فتشترك في العقل من يقرب بالأم مع من يقرب بالأب الا ثانا للخبر ومستند الكل ضعيف وفي دخول الآباء والأولاد قولان اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون والمرأة والفقير فمن حاول الأجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا والخبر الوارد لعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقيدها الامام على ما يراه بحسب حال العاقلة على الأصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن عين خمسة قراريط ولا مستند له يعتد به وهل يجمع بين القرب والبعد نظرا الى العموم او يرتب في التوزيع الأصح عجز الأقرب من الاثنان وقولان وعلى تقدم الأقرب فالاقرب فيقدم من يقرب بالأبوين على الأنفراد بالأب ومع فقد العصبة فالمعتق ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقد فضاء من جميع وهو يعقل ولا يعقل عنه الأصح دوران الضمان وفي الخبر من تحا الى قوم فاقروا بولائه كان لهم ميراثه وعليهم معقلته وعقله مشروط باشقاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام يؤديه من بيت المال كالمسفيضة وقيل بل يؤخذ من الجاني فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام وليس بشيء ولا دلت عليه رواية كاظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط الموافق للصلة او المقدر يؤخذ الزائد من المولى وان زادت على عصبة المولى وان زادت فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى معا

لا معاقلة بين اهل الذمة بل جنايا تهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن لجانيهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا يتحمل العاقلة عن المملوك بالنفس ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته فان عجز فعلى الامام وقيل بل يتحمل العاقلة وهو شاذ وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاها المنعقد من بيعها بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا يعقل عن البهيمة بل هي كسائر ما يتلفه من الاموال ولا عما يجنيه الحاكم على نفسه ولا عن اقراره ولا صلحه ولا عمده كما في النصوص ولا شبيه عمد كما مر ولا عما دون دية الموضحة عند جماعة للخبر خلافا لآخرين للعموم مفتاح العقل في الاسلام بدل عن النفس التي كانت في الجاهلية للجاني من قتلته ومنهم اولياء القتيل من ان يديروا بثارهم وهل يجب ابتداء

على الجاني ويحمل عنه العاقلة ام يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني ومع عليه ما لم يف العاقلة بالدية فانه

يرجع بما ادى على القاتل في الأولى مفتاح دية قتل الرحام والغرة ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة لا ان كان بين قوم متهمون في الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قريتين يعرف اهل تلك القريتين ان لم يوجد بينهم على اهلها الحكم ما قالوه وفي رواية وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعى عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يطل دمه ولكن يعقل ولما حمل على التهمة تارة في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم بحملها على ما اذا لم تكن هناك تهمة وفي رواية حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت مفتاح قدر ان الدية في قتل الخطا يستادى في ثلث سنين في آخر كل سنة ثلثا وهل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها والحكومات على حساب ذلك فابلغ الثلث يتادى في سنة والثلثين في سنتين وهكذا قال في المبسوط بالثاني مجتمعا بان العاقلة لا يعقلون حالا او توقف فيه اخرون وهو في محله مفتاح من اتلف حيوانا لعين التلف فان لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه مالية كما لو نقص منه شيئا او ذكى ما يقع عليه الذكاة فالأرش وهو التفاوت بين كونه تالما او ناقصا وهل للمالك دفع المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم لأنه اتلف لهم منافعه وقيل لا لأنه بعض منافعه فهو كبعض التالف خاصة وهو الأظهر وفي رواية من قتل عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما للمجربين ومنهم من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والأسكافي حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه في المختلف والأكثر على ان في كلب الغنم كبشا للخبر وقيل عشرون درهما للآخر وقيل في كلب الزرع قفيز من طعام للخبر وقيل لا شيء فيه والصدوق فيه زفيل من تراب على القائل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل والأسكافي حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحايط عشرون درهما والأستدلال واه والأصح القيمة في الكل كما في رواية السكوني للأصل وضعف سناد هذه الأخبار كلها

ق وفي الصحيح والأبطل دمه

ولا نية لما عدا ذلك من الكفن والحنوط وآلة القبر والدفن فانها على الورثة ما لم يكن التلف كالحمل والحفر وتمام الكلام في الاثلاثيات في فن المعاملات ﴿خاتمة الفن في احكام الجوار﴾ قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت

مشاج يستحب عيادة المريض من اهل الايمان استحبابا مؤكدا الا من كان بينه وبين الاقارب العين للدفن وان يعدي اليه هدية من تفاحة او سفرجلة او نرجة او لعقه من طيب او قطعه من عود او نحو ذلك فانه يستريح بذلك الى العايد كما في الخبر وان يدعوله بالشفاء وتخفيف الحمل من عنده ففي الحديث النبوي العيادة فواق ناقة وهو زمان ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي له ان لا يستشفي بركات المؤمنين ودعواتهم واسئارهم وبتربة الحسينية صلوات الله عليه والقرآن المجيد وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والحطة لخطاياه مشاج يستحب الوصية للصحيح ويتأكد للمريض بان يستشهد جماعة من المؤمنين ويقرأ عندهم بعقايدها الدينية ويشهد بهم عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله وموته ثم ذكر بعض ما ذكر وفي آخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت راسه ويجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية حق على كل مسلم ولوجوب دفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس والكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدني كالحج فان جانب المالية فيه اغلب اما البدني المحض ان لم يكن له ولي تقتضي عنه ففيه قولان للوجوب عموم النص ووجوب دفع الضرر والعدم ان الواجب فيما هو فعله بنفسه او بوليه لانتفاء الدليل على ما سوى ذلك كما ياتي الكلام فيه وتوقت منه من غير شرط كالعقلة عن الصلوة مع علم القدرة على القضاء الى حال الوصية فانه لا عذر الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالولايات بشخص معين امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن هو ولي بعد نظر الهم وحفظا وصيانة لاموالهم وشيء من ماله لاقاربه والمحتاجين ان فضل عن غنى الورثة كما ياتي مع تمام الكلام في الوصية في الفن الثاني انشاء الله

مشاج يستحب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الميا استحبابا مؤكدا وفاقا للاكثر وجماعة للحسن والاكثر على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عم وكلمات الفرج للحسنين

وغيرها

وغيرها ما نقله الى هنا مع تعسر الجمع بين كلامه وكلام غيره ممن ذكر ما ذكره وشيء من تعليقه على التذكرة في الجنب والحايض ومن مس ميتا بعد برده وقبل تغيره وغير المشتهاة للشيخ مشاج يغسله اولى الناس به على المشهور للخبر والا كان على الاجانب كما في الحدث الاكبر ويشترط المماثلة والمحرمية او الزوجية ان تيسر للصحاح المسشيخة ولا يغسل من وراء الثياب وقيل باشتراطه فيغسل حتى الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار فيهما وقيل بسقوط الغسل مع فقد الثلثة والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء كما في بعض الاخبار وبالسقوط بعضوين منهما يدين كما هو بناؤها ويدين كما هو بناؤه مطلقا سيان في هذا المثل ويجب بلف الغاسل خرقة على كفيه ح كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم يغسله ثلث غسلات بماء السدر ثم بماء الكافور المحلوطين بسماهما ثم بماء القراح للصحاح المسشيخة خلافا للدليل حيث اكتفى بالاخير ويجب وضعه على ساجة ورفع الصيانة مستقبل القبلة للاجماع والمسشيخة وليس بواجب للصحيح يوضع كيف تيسر وستر عورته الا من من الفخذ المحرم منه او من عنج وغسل يديه ثلثا الى الذراع للخبر والبدء بشق راسه الايمن وغسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في الاولين بغير الحامل للخبرين ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره وامساك الماء في اكيف للاخبار وهل يجب النية فيه اي قصد التقرب به السيد على العدم لانه تطهير له من مماسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من غسله تناثر جلده يمم على المشهور للخبرين خلافا للاول ولحي مشاج يجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون محرما للاجماع والمسشيخة منها الصحيح يضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه ومركبيه ومنها الحسن فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمراة سواء في تمشيط المسامع مذهب الصدوق والحق عدمها الاكثر للمرسل والمقطوع وفي تقديم الافضل في الحنوط اختلاف اقوال واخبار والكل حسن انشاء الله مشاج يجب ان يكفن في ثلثة اثواب شاملة للجسد اي قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح المسشيخة منها الاكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه ترى

٧ ويستحب ان يلف الغاسل اخرقة على كفيه كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء الثياب مطلقا سيما غير المتنث ٣

فيه جسد كله فانزد فوسته الى اصبع خمسة فانزد لسبابة والعمامة ستة وفي بعض نسخ الحديث بلفة الثوب وثوب تام لا اقل منه وحمل على التقية وفي بعضها وثوب تام وكلاهما صحيح والحاصل يحمل على ما اخذ الراوي حيث اكتفى بالواحد وفي قوله قلت تدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والتهيئ احب الي خلافا لجماعة حيث عينوا التهيئ واما الحبرة العبرية بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي وقيل من الله للصحاح المسشيشة وفاقا للمعاني والحلبي وخلافا للتاخرين حيث جعلوها زيادة عليها وحبرية مستحبة والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها مستورة وله كيفيات اخر وكذا الخرقة للمخنين وليسنا من الكفن الاختيار منها خشنة الحلبي ليس بعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ويزاد للمرة لفافة لذيلها في المشهور للخبر وقيل وقط وهو ثوب ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرة اذا كانت عليمة في درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيه كما قيل دلالة بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم الازار والخمار القناع لانه يجر به الراس وليس فيه ذكر القط ولا يجوز للكفين بالتحبير اجماعا ويكره الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وهي مع ذلك معتبرة ان يكون ابيض الا الحبرة فاحمر للصحيح وان ينثر عليه جميع الذرير وهو على ما في المعتبر الطيب المسحوق وقيل طيب خاص معروف بهذا الاسم في بغداد وما والاها او اراد بكيت في حاشية بعض نسخ سواد فلان ليشهد ان لا اله الا الله للخبر وان يزيد على هذا ان علم الباس وان يوضع معه جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والاظهر يشعر طيب لاجماعنا والصحاح المسشيشة معنا يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا ويكفى وضعهما معه في كفنه او قبره والاولى ان يكون قدر شبر وان يجعل احدهما من جانبه الايمن ملاصقا لجلده من عند الموقرة الى ما بلغت والاخرى من الايسر فوق القميص كذلك للحسنين مفتاح ويستحب تشييع الجنائز بالاجماع والمسشيشة والافضل ان يمشي ورائها اوالى احد جانبيها المخبرين ولا باس بالامام للصحيح ويستحب التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة بالمعتبر بالاجماع عن الاخير والمسشيشة منا الحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وليس فيه دناءة ولا استقلال مروة فقد فعله النبي ص والصحابة والتابعون والمشهور ان يبدء بمقدم السرير

ثم الايمن ثم يعيده الى موخر ثم يمر الايسر ومنه على الى مؤخره ومن الرجلين ومنها الى الخلف حيث بدء بالمقدم الايسر وعكس لبعد ان للنص وليس بترتيب شرطا في تحقيق السنة المستفيضة بها المكاتبة الصحيحة اية جانب بدء به كفت من ايما شاء ويكره الجلوس عليه ان يوضع في اللحد الصحيح خلافا للفلا مفتاح يصلي عليه اولى الناس او يامر من يجب التعزين والاولوية تدرجت وخصه الشهيد الثاني بالجماعة لانه المتبادر وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الاباذنه واستثنى الاسكافي الموصى اليه بالصلاة لعموم خبر بدله وهو حسن وهي خمس تكبيرات باجماعنا والصحاح المسشيشة والواردة بالاربع متاولة والاكثر على وجوب الدعاء بين تكبيراتها والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل ولاختلاف في الاخبار فيه والحسن ليس فيه دعاء وقت تدعوا بما لديك خلافا لجمع من المتاخرين حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلاة على النبي واله عقيب الثانية والدعاء للمومنين عقيب الثالثة والميت عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه على الوجوب وان ابى المحقق والمحقق جعله الافضل ولعله لقوله فيه كان رسول الله ص يفعل فانه يشعر بالدوام والمواظبة وافضل الرجحان ولبعض جعل الافضل جمع الادكان الاربعة عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى المعتبرة اسنادا والاولى ان يعمل بصحيح ابي ولاد وحسن الحلبي وزيادة من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة بل تكرار الشهد والصلوة على النبي ص ايضا كما في هذا كله في المومن واما المخالف فالصلوة عليه اربع تكبيرات اداية له يقتضي مذهبه قاله الاصحاب وفي الصحاح اما المومن فخمس تكبيرات واما المذاقي فاربع ويدعو عليه للحسن ان كان جاحدا للحق فضل اللهم املاء جوفه نارا الدعاء وهل الظاهر للاصل ويقول للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وللجهول احشره مع من يتولاه الصحيحين والطفل اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا للخبر ويجب فيهما والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين المصلي في غير المامموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان باذن المقبلة وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد الغسل والتكفين كذلك للتلقي من الشارع وليستحب الطهارة للخبر ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من الاخرى في المشهور للاجماع ولا باس به وان لم يثبت

ولا يجب ان يعم بها الاخبار بل يجوز ان يخص بها الاعلين والاشراف كما كان الانفاق في الاشراف وحاصله ان الاشراف بالنسبة الى الميت وحاله فيخص الاعلين على الميت ومن يليه وفيه ايضا يجوز ان يخص بها الاعلين من الناس دون غيرهم

الاجماع ولا دلالة في المعتبرين عليه كما نزع وفاقا للمحقق لاختصاصها بمن يجاوز في الصلوة الوقت هب يقوضا ولا يجب للاجماع والمعتبر ولان الخبث للاصل ويعضد الظواهر ويدفع المدين في كل كثيرة للصحيح وعين خلافا للسيد والشيخين حيث خصص بالاولى للموثق وعين وهما محملان على التقية كما في التهذيبين ويقوم الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة للخبرين وقيل عند صدره وراسها للخبرين والاول اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان المأموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان امرأة فتقوم وسطهن للمنصوص ولو كانت نفيم حايض انفردت عن صفهن استحبابا للحسن وعين ومن ادرك الامام في الاثنتا بعة وتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين وعينها ويجوز الصلوة الواحدة على الجنايز المتعددة بلا خلاف يعرف للعمل المستفيضة وكذا العكس على كراهة فيهما اذا كانت متعاقبة على المشهور للخبرين

ان رسول الله ص على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين اذ صلى ٢
له وتحولوا حيالها وقيدها بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة الصلوة على النبي ص فرادى ويعضهم بالصلى المتحد فيهما مطلقا لوقوعه من علي ع على سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب تارة باحتمال الاختصاص بالامام والفضيلة للنبي ص حرث لسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تليح اليه واخرى بانه كان يصلي على جنازة فكان يجاء بأخرى فيبتدي من حيث انتهى خمس تكبيرات فاذا اضيف الى ما كان كبر زاد على الخمس وذلك جائز وفي بعض الاخبار الواردة في شان حرث رضي الله عنه دلالة عليه واخرى باختصاصه بالامام وصلوته بمن لم يصل كما هو صورة الواقعة وفي الموثق يصلي عليه عالم توان بالتراب وان كان قد صلى الله عليه وظاهره من لم يدرك كما هو صريح الموثق الاخر في معناه ولو حضر في الاثناء اخرى فقال جماعة استانف عليها وانشاء اتم للاولى واستانف الثانية للصحيح انشاء واتركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاء وارفعوا الاولى واتوا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفي دلالة عليه نظر لا يخفى والعمل به اولى فيحدث بنية التشريك عند ارادته ويستحب في المرة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع والصحاح ولا يجب بلا خلاف للصحيح ويضع الطفل وراءها لعدم الوجوب وعكس الصدوق قلت للخبر وهو خيرة المعتبر وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يومه او في الليلة او الى ثلثة ثم

في وجوبها الى تمام سبعة اقوال وفي القاموس عنيا في الصحيح وعين مخالف ٠ مثاع ٠ يجب دفنه مع الميتة بان يوضع في خيرة لستر من الارض ويكره مع السعة بدين بحيث يغيب بشهما فانيا بالارض المتخذ من التراب وشبهه الكاشان على وجه الارض وفي المبسوط لو دفن بها كره واجاز ويجب اجتماعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة للناس والصحيح خلافا للبعض للخبرين فانه ولو كان في البحر يوضع في خابية ويكان سدها ويطرح في الماء للصحيح او يثقل ويرمى به فيه للاخبار المنجبر ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء قولان وهو احوط ويستحب ان يحفر القبر الى الصدر للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين وان يكون الناذل اليه حافيا مكشوف الراس محلول الازار للحسن وعين غريب للقسوة والحسن ولا من ليس بمحرم كما في الخبر وان يوضع دون القبر هنيئة ثم يدفن للصحيح وعين وان يسل من قبل رجليه ويكشف عن خده الايمن ويضعه على الارض للصحيح وعين وان يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان وان يلقنه اللحد الشهادتين والاقرار بالائمة ع ويد عوله للصحيحين وعين هما من المستفيضة بل المتواترة وان يسفد اللبن بحيث يمنع من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار واميا له عند ذلك للخبر وان يخرج من قبل رجليه احتمالا له للخبر وان يمحى الحاضر عليه التراب بان يمسكه في يده ملاء اميانا بك ومصدقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يحثو ثلثا بيفعل ذلك ثلث مرات للحسنين وعين هما وفي احديهما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبرجت السنة وبكره ذلك لذي المسكة والموثق وان يربع القبر تفاؤلا مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين وعين هما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب ما دام الذي في التراب والسنة ان يستقبل القبلة ويبدء من عند الراس فيدعو على القبر من الجانب الاخر ثم يرمى على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد الفتح مجرا للحسن باسط الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس اربع صوته لاجماعنا والمسفيضة ويكره دفن ميتين في قبر الا مع الضرورة وان ينقل الى بلد آخر للاجماع وقوله ع عجلوهم الى مضاجعهم الا الى احد المشاهد المشرفة على المشهور ولم نجد مستندا وان يبنى على القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والاخير جاء ورب ما خصص بما بعد الاذن لوقوعه من الائمة ع ابتداء القبر بشر وقبور الانبياء والائمة ع مستثناة من ذلك للاجماع الناس على البناء عليها من غير نكير ولا يستفاض

الاجماع بالترتيب فيدفن بما يلقى مما فوق الحصاة والصلاة استصفاء فالجمع المانع وقيل الشعار الاسلام ولا بأس به ولا يجوز
اجماعا للمثلة والهتك الا فيما استثنى كمصفية الارض او الكفن او اخذ ماله قيد او عدم الغسل او التكفين او الصلوة على
راس او نقله الى احد المشاهد الشريفة على راى وتركه اولى او صيرورة قبره مسبلا مفتاح لا بمنزلة تجهيز غير المسلم واما المسلم
فان كان اماميا يجب وان كان فاسقا بالفسق والاجماع والا فالاحوط الوجوب ايضا وفاقا للاكثر للاخبار منها
لا تدعوا احدا من امتى بلا صلوة وخلافا للمفيد حيث صغر ولحق المسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم
ومسابيهم والمسقوط فوات الاسلام الا في الصلوة فانه لعذر على عدم وجوبها على الصبى حتى يبلغ لعدم احتياجه النبا
وله الموفق ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال لا انما الصلوة على الرجل والمراة اذا جرى عليهما القلم والمشهور و
على من له ست سنين للصحيح واستحبابا على من لم تبلغ ذلك اذا ولد حيا للصحيحين واوجبها الاسكافى مطلقا
وفى دلالة الصحيح الاول على الوجوب نظر والاخران محمولان على التقية كما يستفاد من المستفيضة منها الصحيح اما
انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان على عهد ابيه يدفن ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا
فنحن نصنع مثله والذى نحمله من المعتبرة ثانيا بعيتها للصلوة فى الشرعية والوجوب والذى يقتل فى سبيل الله يدفن
بثيابه ودمائه ولا يغسل الا ان يدرك وبه رمق ثم يموت للحسنين وفيه الاكثر ما بين يدى الامام وهو زيادة
لم يعلم من النص كما اعترف به فى المعتبر واوجب القتلى يوم بالاغتسال والحنوط قبل قتله على المشهور بل
التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوقان للخبر المجبر وصدر الميت كالميت فى جميع احكامه على المشهور للخبرين
وليس فيها ذكر الغسل والتكفين وانما يدلان على وجوب الصلوة على الصدر والدين او العضو الذى فيه القلب خلا
وفى الصحيح فى الذى ياكله السبع فيبقى عظامه فيتركهم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت يضغين
صلى على النصف الذى فيه القلب وفى الحسن ان لم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه
والمشهور ان غير الصدر ان كان فيه عظم يغسل ويلف فى خرقة ويدفن للوفاق المدعى عليه فى الجملة وكذا
السقط اذا كان له اربعة اشهر للخبرين احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا واوجب الشهيد وتابعوه

القطع الثالث والتعنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم يلجه الروح لفقد الموت والخبر خلافا لابن سريج ولا لما لا
عظم له للاصل مفتاح الكفن الواجب للرجل من اصل التركة مقدما على الديون والوصايا وللمراة على زوجها وان
كانت موسرة والمملوك على مولاه للاجماع فى الجميع وللصحاح المستفيضة فى الاول والصحيح فى الثانى وكذا بقية المؤن
من المأكل والمشرب والتكفين على اشكال فيهما ولو فقد شئ من ذلك سقط وجوبه ولا على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب
للحسن وعدم الظاهر جوان بتحيز ح من التركة وفاقا لجماعة للموثق والجوان فضاء دينه مقدما مع عدم وفاء التركة
وهذا اولى مفتاح يستحب تغريز اهله للاجماع والمستفيضة والغلى ان يراه صاحب الحصية للخبر ويكره الجلوس لها
ازيد من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى ينقضى عدتها للخبر والحلبى حمل الثلثة من الستة لخبر الحمام خلافا
للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ طعام لاهله للاجماع والخبر ويكره الاكل عندهم للخبر ويحرم النوح بالاجماع
الحسن وتعداد الفضائل نظما ونثرا بما يعتاد الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل والاخبار
وتركه اولى ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع وما فيه من السخط لقضاء الله عز وجل ولا شق
الثوب على غير الاب والاخ على المشهور وبما يخص الرجل وفى الخبر لا ينبغى الصياح على الميت ولا شق الثياب و
الكراهة دون التحريم مفتاح يستحب الاهداء اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرء فى الاولى بعد الحمد اية الكرسى وفى
الثانية القدر عشر مرات فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان كما فى الخبر وفى القرائة خبران
اخران وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة والصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن
بعد موته وينفعه حتى انه يكون فى ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا فى الاخبار المستفيضة وما
العبادات الواجبة عليه التى فاتته فان ثبت ذمة المال كالحج يجوز الاستيجار له كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع
واما البدنى المحض كالصلوة والصيام فهى المنصوص بقضيتهما عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز
التبرع بها من غير ايصاء وهل يجوز الاستيجار لها المشهور نعم وفيه تردد لقد نص فيه وعدم حجية القياس حتى
يقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا ولا مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للحى قال

بيان الاستيجار لها وكيف كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المتعذر له متبرع ولا استيجار الامع الوصية ولا هي ايضا
محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات المخارجة من الثلث مع الوصية غير القاصرة اصلا مدة ما نعم اذا اوصى
بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء الثلث مفتاح يخرج حجة الاسلام من اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح
المستفيضة وليتاجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بينا ان قطع المسافة ليس معتبرا في الحج خلافا
للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول وما في بعض المخوص مما اشعر بذلك فانما مورد
الوصية بالحج ولعل القرائن الحالية كانت دالة على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية
في زماننا هذا فلا يلزم مثله مع انتفاء الوصية ولا ريب انه افضل مع رضا الورثة وهل يجب قضاء الحج
المنذور من اصل التركة او الثلث ام لا يجب الا كذلك على الاول لانه دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا
بل هو بدني وان توقف على المال مع الحاجة كما يتوقف الصلاة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام
بالصحاح المستفيضة والحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح نذر في شكر ليحجن
رجلا وهو كما ترى غير محل النزاع فان معناه ان يبذل الرجل ما يحج به وهو خلاف نذر الحج فالاقوى
الثالث ان لم يكن وجوب القضاء اجماعا والاقوى الشيخ اقتصارا فيما خالف الاصل على المتفق
عليه واذا اوصى به و وفى به الثلث فلا اشكال مفتاح الحقوق الحكما الواجبة المالية
تخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها والا
فمن الثلث وعلى التقديرين فهي متاخرة عن الواجبة وكل كل تصرف معلق على الموت وان
لم يكن وصية كالتدبير للصحاح المستفيضة في الجميع صحيحا كان الموصي والمتصرف
او مريضا وقول والد الصدوق بنفوذ الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف مناقل
نعم في المقصرات المخرج المشتملة على المحاباة في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او المريض
المخوف خلاف هل تنفذ من الاصل ام الثلث وباقي الكلام فيه وفي سائر احكام الوصايا

في فن العادات والمعاملات ان شاء الله تعالى هذا اخر الكلام في فن العبادات والسياسات

من مفاتيح الشرايع ويتلوه فن العادات والمعاملات

انشاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين تم تحريره

هذا المجلد من المفاتيح في يوم السبت وقت
الصبح في اوان اشتغالي بقراءة كتاب
التهذيب الحديث في مشهد المقدس
اعني اشرف الاماكن عند الله
المسمى بكربلا على ساكنها الف
الف التحية والثنا واتم السلام
من الله ان اوفق لي
ومجمع المحصلين بحق
محمد الشهداء وخاص
آل العبا عليه وآله
وعلى المشتهدين في
بدير الاقداس
والتحية

وقف

۱۰۶۳۱

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

کتاب .....

مؤلف .....

مترجم .....

شمارهٔ قفسه .....

ف

لا اله الا الله